
Bibliotheca Alexandrina
0113606



للمحدث الشهير والفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤ هـ

الجزء الثامن

الناشر

دار الكتاب الإسلامي

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

★ (باب حكم الاسراء) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل و في رواية يقادون الى الجنة بالسلاسل رواه البخاري ★ و عن سلمة بن الاكوع قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم عين من المشركين و هو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه و سلم اطلبوه و اقتلوه فقتلته فنفلني سلبه

★ (باب حكم الاسراء) ★ بضم الهمزة و فتح السين جمع أسير

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عجب الله) أى رضي (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المفعول و هو المناسب للمقام و في نسخة بصيغة الفاعل (في السلاسل) حال من ضمير يدخلون و المعنى انهم يؤخذون أسارى قهرا و كرها في السلاسل و القيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه (و في رواية) أى للبخاري أو لغيره (يقادون) أى يجرون (الى الجنة بالسلاسل) قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها فغاية التعجب و الاستبشار بالشئ الرضا به و استعظام شأنه فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من أهل الجنة و رضي عنهم و أحلهم محل ما يتعجب منه و قيل أراد بالسلاسل ما يردون به من قتل الانفس و سبي الازواج و الاولاد و تخريب الديار و سائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي سبب دخول الجنة فأقام المسبب مقام السبب و يحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خاصة عباده من الضلالة الى الهدى و من الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت و كذا في معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر و المرض و الخمول و سائر المصيبات البدنية و فوات اللذات النفسية فانها انجر الى الحالات السنية الروحية و المقامات العلية الاخروية و من هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب و القراءة (رواه البخاري) و في الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل رواه أحمد و البخاري و أبوداود و في رواية الطبراني عن أبي امامة و أبي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في السلاسل و هم كارهون ★ (و عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم عين من المشركين) قال القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية و استغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا (و هو) أى و الحال أن النبي صلى الله عليه و سلم (في سفر فجلس) أى الجاسوس (عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أى انصرف (فقال النبي صلى الله عليه و سلم اطلبوه و اقتلوه فقتلته) أى فطلبته فوجدته فقتلته (فنفلني) بتشديد الفاء و يجوز تخفيفه أى أعطاني (سلبه) بفتحتين أى ما كان عليه من الثياب و السلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام و كذا مركبه و ما عليه من السرج و الآلة و ما معه على الدابة من مال و ما على وسطه من ذهب و فضة قال الطيبي فنفلني أى أعطاني نفلا و هو ما يخص به الرجل من الغنيمة و يزاد على سهمه في شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من أهل الحرب من غير

متفق عليه ★ و عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فاناخه و جعل ينظر و فينا ضعفة و رقة من الظهر و بعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فاثاره فاشتد به الجمل فخرجت أشتد حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ثم اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله و سلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس فقال من قتل الرجل ․ قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال لما نزلت

أمان حل قتله و من تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد و ان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال و لم يكن متهما يتجافى عنه أى يتجاوز هذا قول الشافعى و فيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه و هو من النفل و هو الزائد و منه النافلة للزائد على الفرض و يقال لولد الولد كذلك أيضا و يقال نفله تنفيلا و نفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان و يستحب للامام التحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم النصف أو الربع بعد الخمس (متفق عليه ★ و عنه) أى عن سلمة رضى الله عنه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم هوازن) قبيلة مشتهرة بالرمى لايخطئى سهمهم و كانوا فى حنين و هو واد وراء عرفة دون الطائف و قيل بينه و بين مكة ثلاث ليال و كان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة (فبينما نحن نتضحى) أى نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد و فتح الضاد و هو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم و القصر كذا فى شرح مسلم و فى النهاية الاصل فيه ان العرب كانو يسيرون فى ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ و عشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا أى ارفقوا بالابل حتى تتضحى أى تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل و قد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل فى وقت الضحى هو يتضحى أى يأكل فى هذا الوقت كما يتغدى و يتعشى و قيل معناه نصلى الضحى (مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فاناخه و جعل ينظر) أى يطالع (و فينا ضعفة) بسكون العين و فى نسخة بفتحها قال النووى ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد و اسكان العين أى حالة ضعف و هزال و الثانى بفتح العين جمع ضعيف و فى بعض النسخ بحذف الهاء قلت فيقوى القول الاول قال الطيبى و يؤيد الوجه الاول عطف قوله (ورقة) عليه بكسر الراء و تشديد القاف وقوله (من الظهر) بفتح الظاء صفة لها أى رقة حاصلة من قلة المركوب (و بعضنا مشاة) جمع ماش و كانه عطف بيان (اذ خرج) أى الرجل من بيننا (يشتد) أى يعدو (فاتى جمله فاثاره) أى اقامه بعد ركوبه (فاشتد) و فى نسخة صحيحة بالواو أى اسرع به (الجمل فخرجت) و فى نسخة و خرجت (أشتد) أى فى عقبه (حتى أخذت بخطام الجمل) بكسر أوله أى بزمامه (فأنخته ثم اخترطت سيفى) أى سللته من غمده (فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل أقوده) أى أجره (عليه) أى على الجمل (رحله) أى متاع الرحل (و سلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس) بالرفع (فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما نزلت

بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة و ان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك و فى رواية بحكم الله متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد

بنو قريظة) بالتصغير طائفة من اليهود (على حكم سعد بن معاذ) قال القاضى انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسة و عشرين يوما و جهدهم الحصار و تمكن الرعب فى قلوبهم لانهم كانو حلفاء الاوس فحسبوا أنه يراقبهم و يتعصب لهم فأبى اسلامه و قوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم و كان ذلك فى السنة الخامسة من الهجرة فى شوالها حين نقضوا عهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم و وافقوا الاحزاب روى انهم لما انكشفوا عن المدينة و كفى الله المؤمنين شرهم أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى ظهر اليوم الذى تفرقوا فى ليلته فقال وضعتم السلاح و الملائكة لم يضعوه فان الله تعالى أمركم بالمسير الى بنى قريظة فائتهم عصرهم (بعث) جواب لما أى أرسل و فى نسخة (اليه) أى الى سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار) أى شاكيا وجعه فانه قد أصيب يوم الخندق (فلما دنا) أى قرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) قال النووى فيه اكرام أهل الفضل و تلقيهم و القيام لهم اذا أقبلوا و احتج به الجمهور و قال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه و انما ذالك فيمن يقومون عليه و هو جالس و يتمثلون قياما طول جلسه و قيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا و لو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم و يمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول أظهر لان الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام (فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء) أى بنى قريظة (نزلوا على حكمك) قال النووى و انما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به (قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة) بكسر التاء أى من يتأتى منهم القتال و لو بالراى (و ان تسبى الذرية) أى النساء و الصبيان (قال) أى النبى عليه الصلاة والسلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام و هو الله و يؤيده قوله (و فى رواية بحكم الله) أى أصبت بهم و قضيت بقضاء ارتضى الله به و يروى بفتحها أى الملك النازل بالوحى وهو جبريل أو الذى ألقى الصواب فى القلب قال النووى الرواية المشهورة الملك بكسر اللام و يؤيده الرواية الاخرى قال القاضى و ضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسر اللام و فتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اى الحكم الذى جاء به جبريل عن الله تعالى اه و فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين و مهماتهم العظام و لا يخالف فى هذا الاجماع الا الخوارج فانهم أنكروا على على رضى الله عنه التحكيم و اذا حكم الحاكم العادل فى شئ لزمه حكمه و لا يجوز للامام و لا لهم الرجوع عنه بعد الحكم (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى السنة السادسة (خيلا) هو على حذف المضاف أى فرسان الخيل و فى الحديث ياخيل الله اركبى أى يا فرسان خيل الله أو سميت الجماعة خيلا لانهم تجردوا لما لا يتم الا بها كما سميت الربيئة عينا (قبل نجد) بكسر القاف و فتح الموحدة أى حذاءه و جانبه فى القاموس النجد و يضم

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك ياثمامة فقال عندي يامحمد خير ان تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له ماعندك ياثمامة فقال عندي ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت

جيمه مذكر و هو ما خالف الغور أي تهامة أعلاه تهامة و اليمن و أسفله العراق و الشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (فجاءت) أي الخيل (برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم أولهما (سيد أهل اليمامة) في القاموس هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و سميت باسمها أكثر نخيلا من سائر الحجاز و بها تنبأ مسيلمة الكذاب و هي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة و عن الكوفة نحوها و النسبة يمامي (فربطوه بسارية) أي اسطوانة (من سواري المسجد) أي المسجد النبوي (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا عندك) أي من الظن في ان أفعل بک (ياثمامة) قال الطيبي فيه وجهان أن تكون ما أستفهامية و ذا موصولا و عندک صلته أي ما الذي استقر عندک من الظن فيما أفعل بک (فقال عندي يا محمد خير) لانک لست ممن تظلم بل ممن تحسن و تنعم و أن يكون ما ذا بمعنى أي شئى مبتدأ و عندک خبره و قوله (ان تقتل تقتل ذا دم و ان تنعم تنعم على شاكر) تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله و يدرک قاتله بثاره أي لرياسته و فضله و حذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم و ثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به و هو مستحق عليه فلا عتب عليک و ثالثها ذا ذم بالذال المعجمة و تشديد الميم أي ذا ذمام و حرمة في قومه و رواها بعضهم في سنن أبي داود كذلک قال القاضي و هي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ و يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة و لا يدرک به قاتله ثاره قال الطيبي و اختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم وراء أوجه للمشاكلة التي بينه و بين قوله و ان تنعم تنعم على شاكر (و ان كنت تريد المال فسل) بالهمز و النقل (تعطه) بصيغة المفعول (منه) أي من المال و هو بيان لقوله (ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على حاله (حتى كان) أي وقع (الغد) و في نسخة بالنصب أي كان الزمان الغد (فقال ما عندک ياثمامة فقال عندي ما قلت لک ان تنعم تنعم على شاكر و ان تقتل تقتل ذا دم و ان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد) قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (فقال له ما عندك ياثمامة فقال عندي ما قلت لک ان تنعم تنعم على شاكر و ان تقتل تقتل ذا دم و ان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت) قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قسميه في اليوم الاول و توسيطه بينهما في اليوم الثاني و الثالث ما يرشد الى حذاقته و حدسه فانه لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني و الثالث قوله ان تنعم قال الطيبي و يمكن أن يقال انه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى ووالله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وانا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه الصلاة والسلام أخر القتل وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم أقول ويمكن أن يقال المناسب للمجرم أن يعترف بذنبه ثم يستغفر أولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا أخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبى أنه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفى اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء والاناء يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف أولا ألا ترى الى قوله تعالى يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الانبياء نفسى نفسى ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا) أى حلوا (ثمامة) وخلوا سبيله (فانطلق الى نخل) بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفى نسخة بالجيم أى ماء قليل النبع (قريب من المسجد فاغتسل) قال النووى قوله نخل هكذا فى البخارى ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضى عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم تروا الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض) بالنصب أى أكثر مبغوضا الى (من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى) قال الطيبى وجه بالرفع على أنه صفة وجد(؟) وهو اسم وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله أحب الوجوه خبر أصبح قطعا وقد قوبل به ولان أبغض فى القرينتين الاخيرتين وقع خبرا لكان ولانه أخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كائنا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال من اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن فى بدء الحال باهتمام العموم والشمول كما فى قوله تعالى والارض جميعا قبضته (والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك) يعنى المدينة (فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة) جملة حالية (فماذا ترى) أى من الرأى فى حقى (فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأنه يهدم ما كان قبله من الآثام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت) من الصبوة والصبو الميل الى الجهل كذا فى تاج المصادر للبيهقى وفى نسخة صحيحة أصبأت وهو مهموز ففى النهاية صبأ فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا فى الفائق وفى المشارق للقاضى عياض قوله أصبوت هكذا الرواية أى أصبأت وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة أى أخرجت عن دينك وقال النووى أصبوت هكذا فى الاصول أصبوت وهى لغة والمشهور أصبأت بالهمز اه وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع ثبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهى لغة أنه لغة فى صبأت وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من الطيبى أنه اقتصر على صبأت بالهمز (فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فان قلت کیف قال لا و هو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله و أسلمت مع رسول الله لله رب العالمين فان قلت مع يقتضي احداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل الفعل بهما فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا أقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيه أوفى غيره الينا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس وأسلمت مع سليمن لله رب العالمين ثم جواب سواله الاول مبنى على نسخة صبأت لا على صبوت كما لا يخفى والاظهر ان مرادهم من صبأت أى من دين الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق (ولا) قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه أي لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذا السنين المجدبة ثم أقسم عليه بقوله (والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه مسلم واختصر البخاري) في الهداية ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب اذا حضروا مستأمنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سير البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب أنه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام أي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لانه به التقوى على كل شئ و المقصود اضعافهم الا أنا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسلامه رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة و في آخره قوله لاهل مكة حين قال له قائل صبوت فقال انى و الله ما صبوت ولكن أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الله الذى نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونه بارحامهم أن يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في آخر السير وذكر انهم قالوا أصبأت فقال لا والله ولكنى اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أن يخلى بينهم وبين الحمل(١) وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر و اطلاقه بغير مال قال ابن الهمام و لا يجوز المن على الاسارى و هو أن يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ خلافا للشافعي اذا رأى الامام ذلك وبقولنا قال مالك وأحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد و اما فداء ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من أسارى بدر منهم ابو العاص بن أبي الربيع على ما سيأتي واجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا أراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد أن يأذن له في تأخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا و قال بعض أصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام أجزأه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل و في تكرير سواله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام تأليف لقلبه و ملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى

(١) صحح

★ و عن جبير بن مطعم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی أساری بدر لو کان المطعم بن عدی حیا ثم کلمنی فی هؤلاء النتنی لترکتهم له رواه البخاری ★ و عن أنس ان ثمانین رجلا من أهل مکة هبطوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جبل التنعیم متسلحین یریدون غرة النبی صلی الله علیه وسلم و أصحابه فاخذهم سلما فاستحیاهم

الذین یتبعهم علی الاسلام کثیر من الخلق ★ (وعن جبیر) بالتصغیر (ابن مطعم) بکسر العین رضی الله عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی أساری بدر) أی فی شأنهم (لو کان مطعم بن عدی حیا ثم کلمنی) أی شفاعة (فی هؤلاء النتنی) جمع نتن بالتحریک بمعنی منتن کزمن و زمنی وانما سماهم نتنی اما لرجسهم الحاصل من کفرهم علی التمثیل أو لان المشار الیه أبدانهم وجیفهم الملقاة فی قلیب بدر (لترکتهم له) أی لاجله قال القاضی هو مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف و ابن عم جد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان له ید عند رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذ جاره حین رجع من الطائف و ذب المشرکین عنه فأحب انه ان کان حیا لکافأه علیها بذلک و یحتمل أراد به تطییب قلب ابنه جبیر و تالیفه علی الاسلام و فیه تعریض بالتعظیم لشأن الرسول وتحقیر حال هؤلاء الکفرة من حیث انه لایبالی بهم و یترکهم لمشرک کانت له عنده ید اه قیل و فیه بیان حسن المکافأة و جواز فرض المحال قال ابن الهمام و استدل به علی جواز المن علی مذهب الشافعی خلافا لباقی الائمة و العجب من قول شارح بهذا لایثبت المن لان لو لامتناع الشیء لامتناع غیره یعنی فیفید امتناع المن ولایخفی علی من له أدنی بصر بالکلام أن الترکیب اخبار بأنه لو کلمه لترکهم وصدقه واجب و هو بأن یکون المن جائزا فقد أخبر بأنه کان یطلقهم لو سألهم أیاه و الاطلاق علی ذلک بتقدیر لایثبت منه الا و هو جائز شرعا و کونه لم یقع لعدم وقوع ما علق علیه لاینفی جوازه شرعا و هو المطلوب اه فما اشتهر علی لسان المنطقیین ان الشرطیة غیر لازمة للوقوع انما یصح اذا ورد علی لسان غیر الشارع (رواه البخاری) أی عن جبیر و قد سمع هذا الحدیث و هو کافر من النبی صلی الله علیه وسلم وحدث به عنه و هو مسلم فأنه قال أتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی فداء أساری بدر فسمعته یقرأ فی المغرب بالطور ولم أسلم یومئذ وقال لو کان مطعم حیا الخ وفی روایة سمعته یقرأ فی المغرب و الطور فلما بلغ هذه الآیة أم خلقوا من غیر شیء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لایوقنون أم عندهم خزائن ربک أم هم المسیطرون کاد قلبی أن یطیر ★ (وعن أنس رضی الله عنه ان ثمانین رجلا من أهل مکة) أی من کفارهم (هبطوا) أی نزلوا (علی رسول الله صلی الله علیه وسلم) أی عام الحدیبیة (من جبل التنعیم) فی القاموس التنعیم موضع علی ثلاثة أمیال أو أربعة من مکة أقرب أطراف الحل الی البیت سمی به لان علی یمینه جبل نعیم وعلی یساره جبل ناعم والوادی اسمه نعمان (متسلحین) أی حال کونهم لابسین السلاح من الدروع وغیرها (یریدون غرة النبی صلی الله علیه وسلم وأصحابه) بکسر الغین المعجمة وتشدید الراء أی غفلتهم (فأخذهم سلما) بکسر السین و یفتح مع سکون اللام و بفتحهما و بهن ورد التنزیل قال النووی ضبطوه بوجهین بفتح السین و اللام و باسکان اللام مع کسر السین وفتحها قال الحمیدی معناه الصلح قال القاضی هکذا ضبطه الاکثرون قال و الروایة الأولی أظهر أی أسرهم و جزم الخطابی علی فتح اللام و السین قال و المراد به الاستسلام و الاذعان کقوله تعالی وألقوا الیکم السلم أی الانقیاد وهو مصدر یقع علی الواحد و الاثنین والجمع قال ابن الاثیر هذا هو الاشبه بالقضیة فانهم لم یؤخذوا صلحا و انما أخذوا قهرا و أسلموا أنفسهم عجزا قال و للوجه الآخر وجه و هو انه لما لم یجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم و النجاة منهم فرضوا بالاسر کانهم قد صولحوا علی ذلک (فاستحیاهم) أی استبقاهم و ترکهم أحیاء

و فى رواية فاعتقهم فأنزل الله تعالى و هو الذى كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم ببطن مكة رواه مسلم
★ و عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر
باربعة و عشرين رجلا

و لم يقتلهم (و فى رواية فأعتقهم فأنزل الله تعالى و هو الذى كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم ببطن مكة) قال الطيبى لما كان سلامة المسلمين من أولئك و مجازاتهم بالكف عنهم بعد ما أرادوا الغرة و الفتك بهم من الامور العظام و لولا ان الله تعالى ألقى فى قلوبهم الرأفة و الرحمة بهم و ان الله تعالى قهرهم و ذبهم عنهم لم تحصل السلامة أسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال و هو الذى كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم أى الكف انما صدر منه تعالى لا منكم و نظيره قوله تعالى ومارميت اذ رميت و لكن الله رمى و انما فصل الآية بقوله تعالى و كان الله بما يعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبرانا لما نفى عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفى القدرة قلت الانسب تنظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم و لكن الله قتلهم هذا و قال البيضاوى فى تفسيره و ذلك أن عكرمة ابن أبى جهل خرج فى خمسمأة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد قال سعد بن جبير رواه ابن جرير والطبرى وابن أبى حاتم عن ابن أبى ابزى قلت و هو الملائم لقوله تعالى ببطن مكة و أما السيد معين الدين الصفوى فقال فيه شئ و كيف و خالد بن الوليد لم يكن أسلم بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت فى صحيح البخارى و غيره بل هو من من الله تعالى بصلح الحديبية و حفظ المسلين عن أيدى الكفار و عن القتال بمكة و هتك حرمة المسجد الحرام و أما ظفرهم على المشركين فهو أن سبعين أو ثمانين أو ثلاثين رجلا متسلحين الحديث و قيل المراد فتح مكة و استشهد به أبو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال البيضاوى و هو ضعيف اذ السورة نزلت قبله و رد بانه عبر عن المضارع بالماضى لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى و لا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و الله تعالى أعلم قال ابن الهمام و المشهور فى كتب المغازى ان سواد العراق فتح عنوة و ان عمر وظف ما ذكرنا و لم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الى قوله و الذين جاؤا من بعدهم و انما يكون لهم بالمن بوضع الخراج و الجزية و تلا عمر هذه الآية و لم يخالفه أحد الا نفر يسير كبلال و سلمان و نقل عن أبى هريرة فدعا عمر على المنبر و قال اللهم اكفنى بلالا و أصحابه قال فى المبسوط و لم يحمدوا و ندموا و رجعوا الى رأيه و يدل على ان قسمة الاراضى ليس حتما ان مكة فتحت عنوة و لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم أرضها و لهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين و هو أدرى بالاخبار والآثار و دعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها ألا ترى انه ثبت فى الصحيح من قوله عليه الصلوة و السلام من دخل دار أبى سفيان فهو آمن و من أغلق بابه عليه فهو آمن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك و الى ما ثبت من أجارة أم هانئ من اجارته و مدافعتها عليا عمن أراد قتله و أمره عليه الصلاة و السلام بقتل ابن خطل بعد دخوله و هو متعلق باستار الكعبة و أظهر من هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض لا يسفك بها دم الى أن قال فان أحد تربص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح فى ذلك (رواه مسلم ★ وعن قتادة رضى الله عنه قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر باربعة و عشرين رجلا)

من صناديد قريش فقذفوا فى طوى من اطواء بدر خبيث مخبث وكان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه حتى قام على شفة الركى فجعل يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان ايسركم انكم اطعتم الله و رسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها قال النبى صلى الله عليه وسلم و الذى

أى من الكفار (من صناديد قريش) أى أشرافهم و عظمائهم و رؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا فى النهاية و قال الجوهرى هو الشجاع و المراد هنا أكابرهم (فقذفوا) بصيغة المجهول أى طرحوا و رموا (فى طوى) أى بئر مطوية بالحجارة محكمة بها (من أطواء بدر) فى النهاية هو فى الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول و لذلک جمعوه على الاطواء كشريف و أشراف و ان كان قد انتقل الى الاسمية (خبيث مخبث) بكسر الموحدة أى فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتى فان قيل كيف التوفيق بين المطوى و القليب البئر الذى لم تطو قلت يحتمل ان الراوى رواه بالمعنى و لم يدر ان بينهما فرقا و يحتمل أن الصحابى حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليبا و يحتمل أن بعضهم القى فى طوى و بعضهم فى قليب قلت الاظهر أن هذا أصلهما حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البئر مطلقا و لذا قال صاحب القاموس القليب البئر أو العادية القديمة منها و طوى كغنى بئر بمكة اه و يمكن أن يكون مجازا على التجريد قال الطيبى انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التى هى غير مقيدة بها توسعا فى الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن و قد يطلق على أنف الانسان و كذا المشفر و الجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى فى وجه طلعها كانه رؤس الشياطين (وكان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر على قوم) أى غلب (أقام بالعرصة) أى عرصة القتال و ساحته من أرضه قال الطيبى العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر) أى مقيما بها (اليوم الثالث) بالنصب و فى نسخة بالرفع أى فلما وقع أو مضى أو وجد أو تم ببدر اليوم الثالث (أمر براحلته) أى بشدها (فشد عليها رحلها) أى قتبها (ثم مشى و اتبعه) بالتخفيف و يشدد أى و تبعه و لحقه (أصحابه حتى قام على شفة الركى) بفتح الشين المعجمة و يكسر على ما فى القاموس أى حافة البئر التى فيها صناديد قريش (فجعل) أى شرع و طفق (يناديهم باسمائهم و اسماء آبائهم) أى للتمييز (يا فلان بن فلان) بفتح نون فلان و ضمها و بنصب ابن كما سبق (و يا فلان بن فلان) أى نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع (ايسركم) بضم السين أى يوقعكم فى السرور و يعجبكم (انكم اطعتم الله و رسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا) أى ثابتا من غلبتنا عليكم (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا) أى من العذاب فهذا سوال توبيخ و تقريع لهم قال المظهر أى هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير و قال الطيبى أى اتحزنون و تتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله و رسوله ام لا و تذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله و ينصر اولياءه و يخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا (فقال عمر يارسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها) ما مبتدا بمعنى الذين ومن بيان ما و لا ارواح لها خبره اى من تكلم معهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونک و قيل ما استفهامية و من زائدة قال الطيبى على الثانى فيه معنى الانكار لان فى الاستفهام معنى النفى و على الاول الخبر محذوف اى الذين تكلمهم لايسمعون كلامک او من زائدة على مذهب الاخفش و اجساد خبر له اه و يجوز ان يكون تكلم بمعنى تسأل و من متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية (قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى

نفس محمد بيده ما أنتم باسمع لما أقول منهم و فى رواية ما أنتم باسمع منهم و لكن لايجيبون متفق عليه و زاد البخارى قال قتادة أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا و نقمة و حسرة و ندما ✻ وعن مروان و المسور بن مخرمة

نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم) متعلق باسمع (و فى رواية ما انتم باسمع منهم و لكن لايجيبون) وفى شرح مسلم للنووى قال المازرى قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث و فيه نظر لانه خاص فى حق هؤلاء و رد عليه القاضى و قال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى احاديث عذاب القبر و فتنته التى لا مدفع لها وذلک باحيائهم او احياء اجزاء منهم يعقلون به و يسمعون فى الوقت الذى يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام فى شرح الهداية اعلم ان اكثر مشائخ الحنفية على ان الميت لايسمع على ما صرحوا به فى كتاب الايمان لو حلف لايكلمه فكلمه ميتا لايحنث لانها تنعقد على ما يجيب بفهم و الميت ليس كذلک اقول هذا منهم مبنى على ان مبنى الايمان على العرف فلايلزم منه نفى حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمک مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال و اجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود من عائشة رضى الله عنها قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلک و الله تعالى يقول و ما انت بمسمع من فى القبور انک لاتسمع الموتى اقول و الحديث المتفق عليه لايصح ان يكون مردودا لا سيما و لا منافاة بينه و بين القرآن فان المراد من الموتى الكفار و النفى منصب على نفى النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمى فهم لايعقلون أو على نفى الجواب المترتب على السمع قال البيضاوى فى قوله تعالى لاتسمع الموتى و هم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء أى هدايته فيوفقه لفهم آياته و الاتعاظ بعظاته و ما أنت بمسمع من فى القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات و مبالغة فى اقناطه عنهم اه فالآية من قبيل انک لاتهدى من أحببت و لكن الله يهدى من يشاء ثم قال و تارة بان تلک خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة و زيادة حسرة على الكافرين أقول و هذا قول قتادة الآتى و يرده ان الاختصاص لايصح الا بدليل و هو مفقود هنا بل السوال و الجواب ينافيانه قال و تارة بانه من ضرب المثل أقول و يدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال و يشكل عليهم خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلک باول الوضع فى القبر مقدمة للسوال جمعا بينه و بين الآيتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم و هو نوع عدم سماع الموتى اه و هو كما ترى فيه نوع نقض لايحصل به جمع مع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول أحوال الدفن و الله أعلم (متفق عليه و زاد البخارى قال قتادة أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا و تصغيرا) أى تحقيرا (و نقمة) أى انتقاما (و حسرة و ندما) أى تحسيرا و تنديما وكان المازرى أخذ الاختصاص من هذا القول و هو خلاف قول الجمهور كما هو مبين فى شرح الصدور فى أحوال القبور ✻ (و عن مروان رضى الله عنه) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشى الاموى يكنى أبا عبدالملک جد عمر بن عبدالعزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنين من الهجرة و قيل عام الخندق و قيل غير ذلک فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها و ابنه معه مات بدمشق سنة خمس و ستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان و على و عنه عروة بن الزبير و على بن الحسين (و المسور) بكسر الميم و سكون السين المهملة و فتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم و الراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف هو زهرى قرشى ابن أخت عبد الرحمن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم و سبيهم فقال فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي و اما المال قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان أخونكم قد جاؤا تائبين و أني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلک فليفعل و من أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلک يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم

ابن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين و قبض النبي صلى الله عليه وسلم و له ثمان سنين و سمع منه و حفظ عنه و كان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى أن قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية و كره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى أن بعث يزيد عسكره و حاصر مكة و بها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق و هو يصلي في الحجر فقتله و ذلک في مستهل ربيع الاول سنة أربع وستين روى عنه خلق كثير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) كذا في كتاب الحميدى و جامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا و في بعض نسخ المصابيح قال (حين جاءه وفد هوازن) قبيلة مشهورة (مسلمين) أى بعد أن أغاروا مالهم و أسروا ذريتهم و قسموا فيما بينهم (فسألوه) أى طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم (أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) قيل كان السبي سبعة آلاف (فقال فاختاروا) أمر من الاختيار و الفاء جزاء شرط محذوف أى اذا جئتم مسلمين فاختاروا (أحدى الطائفتين اما السبي و اما المال) قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز أو على التغليب قلت أو على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه أو الواحد فصاعدا أو الى الالف و قال الجوهرى الطائفة من الشيء قطعة منه فلامجاز و يؤيده كلام الراغب الطواف المشي حول الشيء و منه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال و الحادثة وغيرها و الطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه (قالوا فانا نختار سبينا) فانه أعز من المال مع ان في سبيهم العار و من أمثالهم النار و لا العار (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خطيبا واعظا و لعل أعادته لطول الفصل (فاثنى على الله بما هو أهله) أى بما يليق لجماله و كماله (ثم قال أما بعد) أى بعد الثناء الجميل و الحمد الجزيل (فان أخوانكم) أى في الدين أو في النسب (جاؤا تائبين) أى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (وأني قد رأيت) من الرأى (ان أرد اليهم سبيهم) أى جميعه اليهم (فمن أحب منكم أن يطيب ذلک) أى السبي يعني رده قال ميرك ناقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة و تشديد التحتانية المكسورة أى يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض (فليفعل) و قال الطيبي ذلک أشارة الى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من الرأى و هو رد السبي و المعنى من يطيب على نفسه الرد اه و ظاهره أن يطيب بالتخفيف (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه و أراد أن يدوم على حظه لاجله فيترقب (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) من الافاءة (فليفعل) و الفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية و الخراج (فقال الناس) أى بعضهم مما بينهم أو كلهم من غير تمييز (قد طيبنا) بتشديد الياء و سكون الباء (ذلک) أى الرد (يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندرى) أى بطريق الاستغراق (من أذن منكم) أى رضي ذلک الرد (ممن لم يأذن) أى لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وانما أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان أموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم (فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) أى رؤساؤكم

أسركم فرجع الناس فكلمهم عرفائهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا رواه البخارى ★ وعن عمران بن حصين قال كان ثقيف حليفا لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فاوثقوه فطرحوه فى الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد يا محمد فيم أخذت قال بجريرة حلفائكم ثقيف فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع قال ماشأنك قال انى مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف رواه مسلم

و نقباؤكم (أسركم) أى تفصيله قال الطيبى الظاهر ان حتى ههنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل و هى بمعنى كى و هذه ما بعدها فى معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجئ البعير (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا) أى عرفاؤهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أى الناس كلهم (قد طيبوا) أى ذلك الرد (و أذنوا) أى بالرد اليهم (رواه البخارى ★ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه) بالتصغير (قال كان ثقيف) بالتنوين و فى نسخة بتركه و هو على ما فى القاموس كامير أبو قبيلة من هوازن (حليفا لبنى عقيل) قال التوربشتى على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف (فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله) و فى نسخة من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم و أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل) أى عوضا من الرجلين اللذين أخذهما ثقيف وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك (فأوثقوه) أى شدوه بالوثاق و هو بكسر الواو مايشد به و يوثق (فطرحوه فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد يا محمد فيم) بالياء و فى نسخة بالموحدة و حذفت الف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر أى لاى شئ (أخذت) بصيغة المجهول أى أسرت و أوثقت (قال بجريرة حلفائكم ثقيف) بدل و الجريرة بفتح الجيم و كسر الراء الاولى الجناية و الذنب و ذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين ثقيف موادعة فلما نقضوها و لم تنكر عليهم بنوعقيل و كانوا معهم فى العهد صاروا مثلهم فى نقض العهد فأخذوه بجريرتهم و قيل معناه أخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين (فتركه و مضى فناداه يا محمد يا محمد) مرتين (فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكونه رحمة للعلمين (فرجع) أى اليه (فقال ما شأنك قال انى مسلم) أى الآن أو من قبل هذا الزمان (فقال لو قلتها) أى كلمة الشهادة أو هذه اللفظة (و أنت تملك أمرك) أى فى حال اختيارك و قبل كونك أسيرا (أفلحت كل الفلاح) أى نجوت فى الدنيا بالخلاص من الرق و فى العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع فى الاسر فادعى انه كان قد أسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة و ان أسلم بعده حرم قتله و جاز استرقاقه و ان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففى حرمة قتله خلاف زاد فى شرح السنة و فيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذى بعد الاسر و على انه لايجب اطلاقه و فى الهداية و لو أسلم الاسير و هو فى أيدينا لايفادى به لانه لايفيد الا اذا طاب نفسه و هو مامون على أسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر اه فقيل انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاصة به صلى الله عليه وسلم و قيل رده و أخذ الرجلين بدله لاينافى اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم فى المعاهدة والله أعلم (قال) أى عمران (ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبدله (بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال و بعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة و قال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذى لها فقالوا نعم و كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب اليه و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة و رجلا من الانصار فقال كونا

قال صاحب الهداية و لايفادى بالاسارى عند أبى حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين عنه و عليها مشى القدورى و صاحب الهداية و عن أبى حنيفة انه يفادى بهم كقول أبى يوسف و محمد والشافعى و مالك و أحمد الا بالنساء فانه لايجوز المفاداة بهن عندهم و منع أحمد المفاداة بصبيانهم و هذه رواية السير الكبير قيل و هو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة و قال أبو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها و عند محمد تجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعنى الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا و دفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقى فى أيديهم كان ايذاء فى حقه فقط و الضرر بدفع أسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين و وجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم أولى من كسب الكافر للانتفاع به و لان حرمته عظيمة و ما ذكر من الضرر الذى يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذى يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم و تمكينه من عبادة الله كما ينبغى زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج مسلم فى صحيحه و أبوداود و الترمذى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين و أخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك اعنى التى كان أبوبكر نفله اياها فقلت هى لك يا رسول الله و الله ما كشفت لها ثوبا ففدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة الا ان هذا يخالف رأيهم فانهم لايفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحدة و المورد بخلافه ★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم) أى حين غلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم و أسر بعضهم و طلب منهم الفداء (بعثت زينب) أى بنت النبى صلى الله عليه وسلم (فى فداء أبى العاص) أى زوجها حينئذ (بمال و بعثت فيه) أى فى جملة المال أو لاجل خلاصه أيضا (بقلادة لها) و هى بكسر القاف ما جعل فى العنق (كانت) أى تلك القلادة أولا (عند خديجة أدخلتها) أى أدخلت خديجة القلادة (بها) أى مع زينب (على أبى العاص) و المعنى دفعتها اليها حين دخل عليها أبو العاص و زفت اليه فعرفها النبى صلى الله عليه وسلم (فلما رآها) أى تلك القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أى لزينب (رقة شديدة) أى لغربتها و وحدتها و تذكر عهد خديجة و صحبتها فان القلادة كانت لها و فى عنقها (و قال ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذى لها) قال الطيبى المفعول الثانى لرأيتم و جواب الشرط محذوفان أى ان رأيتم الاطلاق و الرد حسنا فافعلوهما (فقالوا نعم) أى رأينا ذلك (و كان النبى صلى الله عليه وسم أخذ عليه) أى على أبى العاص عهدا عند اطلاقه (أن يخلى سبيل زينب اليه) أى يرسلها الى النبى صلى الله عليه وسلم و يأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضى وكانت تحت أبى العاص زوجها منه قبل المبعث (و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة و رجلا من الانصار فقال كونا

ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها رواه أحمد و أبوداود

ببطن يأجج) بفتح التحتية و همزة ساكنة و جيم مكسورة ثم جيم منونة و في نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم و قيل موضع امام مسجد عائشة و قال القاضي بطن يأجج من بطون الاودية التي حول الحرم و البطن المنخفض من الارض و قال ابن الملك هو بالنون و الجيم والخاء المهملة بعد الجيم اه و في القاموس في فصل الياء من باب الجيم يأجج بالالف كيمنع و يضرب موضع و ذكر في أجاج و قال سيبويه ملحق بجعفر و ذكر في فصل الهمزه من باب الجيم كيسمع و ينصر و يضرب موضع بمكة اه وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له و ذكر في المغني في حرف الياء ببطن يأجج بجيم فحاء موضع (حتى تمر بكما زينب) أي مع من يصحبها (فتصحباها حتى تأتيا بها) أي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير أخذ فداء و على ان للامام الاعظم أن يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة اجنبية في طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز أن يكون معها محرم أو نساء ثقات و كان قبل النهي عن السفر بغير محرم و أما الاول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام و أما المفاداة بالمال بأخذه منهم فلايجوز في المشهور من المذهب لما بيناه في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا و في السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لاشك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال و قد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض أي حتى يقتل أعداء الله فينفيهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة و قوله لولا كتاب من الله سبق و هو أن لايعذب أحدا قبل النهي و لم يكن نهاهم لمسكم فيما أخذتم من الغنائم و الاسارى عذاب عظيم ثم أحلها له و لهم رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هي المجموع من الفداء و غيره و قيل للغنيمة فان قيل لاشك انه من الغنيمة قلنا لو سلم فلاشك انه يسلم تقييده ما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة و في رد تكثير المحاربين لاجل غرض دنيوي و في الكشاف و غيره ان عمر كان أشار بقتلهم و أبو بكر بأخذ الفداء تقويا و رجاء أن يسلموا قال و روى انهم لما أخذوا الفداء انزلت الآية فدخل عمر على النبي عليه الصلاة والسلام و اذا هو و ابوبكر يبكيان فسأله فقال ابك على أصحابك في أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة قال و روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر و سعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل أحب الي والله اعلم بذلك (رواه احمد و ابوداود) في الاصابة ان أباالعاص هو الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبدمناف أمه هالة بنت خويلد و كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت و أبوالعاص على دينه و اتفق انه خرج الى الشام في تجارة فلما كان قريب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا اليه فيأخذوا ما معه و يقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله أليس عهد المسلمين واحدا قال نعم قالت فأشهدت اني أجرت أباالعاص فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هزلا بغير سلاح فقالوا يا اباالعاص انك في شرف من قريش و انت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من الاموال أهل مكة قال بئس ما أمرتموني به أن أنسخ ديني بغدرة فمضى حتى قدم مكة فرفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا أهل مكة أوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال اني أشهد ان لااله الا الله و أن محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول ❊ (و عنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها

★ و عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسر أهل بدر قتل عقبة بن أبي معيط و النضر بن الحارث و من على أبي عزة الجمحي رواه في شرح السنة ★ و عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية قال النار رواه أبوداود ★ و عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه فقال له خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء و يقتل منا

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسر اهل بدر) وفي نسخة بصيغة المجهول (قتل عقبة) بضم فسكون (ابن أبي معيط) بالتصغير (و النضر بن الحارث) في الهداية و هو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الاسرى اذ لاشك في قتله عقبة ابن أبي معيط و غيره لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية و ان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام و لهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل أسيرا بنفسه لان الرأى فيه الى الامام وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا أسروا فانه لا يقبل منهم جزية و لايجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان أسلم الأسارى بعد الاسر لانقتلهم و لكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لاينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي و قد وجد بعد انعقاد سبب الملك و هو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو أسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم (و من) أي بالتخليص (على أبي عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى (الجمحي) بمضمومة و فتح ميم و اهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني و قد تقدم ان هذا الحكم منسوخ (رواه في شرح السنة) كذا في أصح النسخ و في نسخة رواه الشافعي وابن اسحق في سيرته و في نسخة و عن في اول الحديث مع بياض و في آخره رواه و بياض بعده و الله أعلم ★ (و عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية) بكسر الصاد و سكون الموحدة جمع صبي كفتية و القياس صبوة و المعنى من يكفل بصبياني و يتصدى لتربيتهم و مؤنتهم و أنت تقتل كافلهم (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (النار) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي و ثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم أي لك النار و المعنى اهتم بشأن نفسك و ما هيئ لك من النار و دع عنك أمر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها و هذا هو الوجه ذكره الطيبي و الاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (رواه أبو داود ★ و عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل هبط عليه) أي نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال له خيرهم يعني) أي يريد بالضمير (أصحابك) و انما قال أصحابك نظرا الى المعنى و هذا التفسير اما من علي أو ممن بعده من الرواة و المعنى قل لهم أنتم مخيرون (في أسارى بدر القتل أو الفداء) بالنصب فيهما أي فاختاروا القتل أو الفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا أسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو و بين أن تأخذوا منهم الفداء (على أن يقتل منهم) أي من الصحابة (قابلا) أي في السنة القابلة الآتية و المراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة أحد (مثلهم) يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها و قد قتل من الكفار يومئذ سبعون و أسر سبعون (قالوا) أي الصحابة (الفداء) أي اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب باضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم

وفي نسخة بالرفع فيهما أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر و قد قتل من الكفار يومئذ سبعون و أسر سبعون قال تعالى أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم و انما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام أسارى بدر و في نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة و شفقة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم منهم (رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب) قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل و لما صح من الاحاديث في أمر أسارى بدر ان أخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه و لو كان هنالك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى الى قوله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها و ممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية و بيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة و مما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره و السمع قد يخطئ و النسيان كثيرا يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روى عنه متصلا و روى عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره قال الطيبي **أقول** وبالله التوفيق لامنافاة بين الحديث و الآية و ذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار و الامتحان و لله أن يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن الآيتين و امتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى و ما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة و امتحن الناس بالملكين و جعل المحنة في الكفر و الايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر و يؤمن بترك تعلمه و لعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه بين أمرين القتل و الفداء وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون مافيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول و مدخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب و التعيير فضلا عن التعذيب و التعزير و أما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى و لا في الاولى و غايته انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى و أما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد و لهذا قال المفسرون في قوله تعالى من شاء فليؤمن و من شاء فليكفر انه أمر تهديد لا تخيير و أما قوله أم يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله ماكان لنبي الآية فلايخفى ما فيه من الجراءة العظيمة و الجناية الجسيمة فانهم ما اختاروا الفدية الا للتقوية على الكفار و الشفقة على الرحم و لرجاء انهم يؤمنون أو في أصلابهم من يؤمن ولاشك ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق رأيه صلى الله عليه وسلم غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه و يساعدنا ما ذكره الطيبي من أنه يعضده سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انهم لما أسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر و عمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبوبكر يا رسول الله بنو العم و العشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار

و عن عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل و من لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه أبوداود و ابن ماجه و الدارمي ☆ و عن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد و الله ما خرجوا اليك رغبة في دينك و انما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله

فعسى الله أن يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبوبكر و لكني أرى أن تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر و صناديده فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر و لم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبوبكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني من أي شئ تبكي و صاحبك فقال أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة و أنزل الله تعالى الآية اه قال البيضاوي والآية دليل على ان الانبياء مجتهدون وانه قديكون خطأ و لكن لايقرون عليه و قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق أي لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح المحفوظ و هو أن لايعاقب المخطئ في اجتهاده أو أن لايعذب أهل بدر أو قوما لم يصرح لهم بالنهي عنه أو أن الفدية التي اخذوها ستحل لهم لمسكم أي لنالكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم اه ويمكن أن يقال جمعا بين الآية و الحديث ان اختيار الفداء منهم اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد و الله اعلم ثم قال الطيبي و أما قوله ثم ان الحديث روى عنه متصلا و روى عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال عند ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده أنه اضطرب في اسناده و المضطرب ضعيف لاحتمال ان السهو وقع من المرسل أو من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده و الا فالمرسل حجة عند الجمهور و منهم امام الشيخ و أما قوله فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للآية وانفراد اسناده وارساله ثم قال الطيبي و قول الترمذي هذا حديث غريب لايشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله أعلم ★ (وعن عطية القرظي) بضم ففتح (رضي الله عنه قال كنت في سبي بني قريظة) أي وقعت في اسرائهم (عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا) أي الصحابة (ينظرون) أي في صبيان السبي (بكشف عانتهم فمن أنبت الشعر) بفتح العين ويسكن (قتل) فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (و من لم ينبت) أي الشعر (فلم يقتل) لانه من الذرية (فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي) قال التوربشتي و انما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك (رواه أبوداود و ابن ماجه و الدارمي ☆ وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان) بكسر العين المهملة و بضم و بسكون الموحدة و في نسخة عبدان بكسرهما و تشديد الدال جمع عبد قال الطيبي و قد روى هذا الحديث بالصيغتين الاولين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية) بتخفيف الياء الثانية و يشدد (قبل الصلح فكتب اليه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) أي سادهم أو معتقوهم (قالوا يا محمد و الله ما خرجوا اليك رغبة في دينك و انما خرجوا هربا) بفتحتين أي خلاصا (من الرق) أي من العبودية أو أثرها و هو الولاء (فقال ناس) أي جمع من الصحابة (صدقوا) أي الكفار (يا رسول الله

ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أريكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا و أبى أن يردهم و قال هم عتقاء الله رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يأسر و يقتل ودفع الى كل رجل منا أسيره حتى اذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت و الله لا أقتل أسيرى و لا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا فرفع يديه فقال اللهم أنى أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه البخارى

ردهم) أى عبيدهم (اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال التوربشتى و انما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن و التخمين و شهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة فى الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام أحرارا لايجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان (و قال) و فى نسخة فقال (ما أريكم) بضم الهمزة أى ما اظنكم وفى نسخة بفتحها أى ما أعلمكم (تنتهون) أى عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم و هو الرد (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا) أى على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد قال الطيبى فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم و أراد ملزومه و هو انتهاؤهم كقوله تعالى أتنبؤن الله بما لايعلم أى بما لا ثبوت له و لا علم لله متعلق به (و أبى أن يردهم و قال هم عتقاء الله) قال الطيبى هذا عطف على قوله و قال ما أريكم و ما بينهما قول الراوى معترض على سبيل التأكيد (رواه أبوداود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة) بفتح الجيم و كسر الذال المعجمة قبيلة (فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا) أى لم يقدروا على أداء كلمة الاسلام على ما هو حقها (فيقولون صبأنا صبأنا) أى كل واحد يقول صبأنا أى خرجنا من ديننا الى دين الاسلام (فجعل خالد يقتل) أى بعضهم (و يأسر) أى آخرين (و دفع الى كل رجل منا أسيره) أى أبقى أسير كل واحد منا بيده (حتى اذا كان يوم) أى من الايام قال الطيبى مغياه محذوف فكان تامة أى دفع الينا الاسير وأمرنا بحفظه الى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتيلهم (أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت و الله لا اقتل أسيرى و لا يقتل رجل من أصحابى) أى رفقائى (أسيره) أى فأبقيناهم (حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى مغياه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا أسيره بل يحفظه حتى نقدم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا (فذكرناه) أى الامر له (فرفع يديه فقال اللهم أنى أبرأ) أى أتبرأ (اليك مما صنع خالد مرتين) قال الطيبى ضمن أبرأ معنى انهى فعدى بالى أى انهى اليك براءتى و عدم رضائى من فعل خالد نحو قولك أحمد اليك فلانا قلت و منه ما ورد فى الحديث أحمد الله اليك أى اشكره منهيا اليك ومعلما لديك قال الخطابى انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة و ترك التثبت فى أمرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبأنا لان الصبأ معناه الخروج من دين الى دين و لذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابى و ذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا فى الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الاسلام

★ (باب الامان) ★ (الفصل الاول) ★ عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمى على انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ و ذلك ضحى متفق عليه وفى رواية للترمذى قالت أجرت رجلين من أحمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا من أمنت

و قد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه أنفة من الاستسلام و الانقياد (رواه البخارى) ★ (باب الامان) ★ (الفصل الاول) ★ (عن أم هانئ رضى الله عنها) بكسر نون و همزة اسمها فاختة و قيل عاتكة بنت أبى طالب أسلمت عام فتح مكة (قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره) أى عنها و عن غيرها (بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ) الباء اما زائدة فى الفاعل أى اتت أم هانئ مرحبا اى موضعا رحبا أى واسعا لا ضيقا أو للتعدية أى أتى الله بأم هانى مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول به و هذه كلمة اكرام و التكلم بها سنة (فلما فرغ من غسله) بضم أوله و فى نسخة بفتحه (قام فصلى ثمانى ركعات) أى صلاة الضحى كما بينه الترمذى فى الشمائل (ملتحفا فى ثوب ثم انصرف) أى عن الصلاة (فقلت يا رسول الله زعم ابن أمى) أى و أبى و انما اقتصرت عليها لانها تقتضى الرحمة و الشفقة أكثر و كذا قال هرون يا ابن أم (على) بدل أو عطف بيان (انه قاتل رجلا أجرته) بفتح الهمزة و قصرها صفة رجلا أى أمنته من الاجارة بمعنى الامن أصله أجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت ألفا و حذفت لالتقاء الساكنين (فلانا) بالنصب و فى نسخة بالرفع (ابن هبيرة) بضم الهاء و فتح الموحدة قال ابن الاثير فى جامع الاصول كذا وقع فى البخارى و مسلم و الموطا و لم يسمه أحد منهم فى كتابه و هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم و قيل انه بعض بنى زوجها منها أو من غيرها و زوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم و هو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ و ذلك) أى ما ذكر (ضحى) أى وقته فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى و قد ذكر الترمذى فى الشمائل عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال ما أخبرنى احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمانى ركعات ما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع و السجود اه و لا تخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذى على ان الغسل فى بيت أم هانئ بخلاف ماسبق فان ظاهره انه كان الاغتسال فى بيته صلى الله عليه وسلم أو فى بيت فاطمة رضى الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل فى بيتى أو يحمل على تعدد الواقعة و الله أعلم (متفق عليه وفى رواية للترمذى قالت أجرت رجلين من أحمائى) جمع حمو قريب الزوج (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا) أى أعطينا الامان (من أمنت) قال ابن الهمام و رواه الازرق من طريق الواقدى عن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى مرة مولى عقيل عن أم هانى بنت أبى طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنى أجرت حموين لى من المشركين فأراد هذا ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان أجارت أم هانئ عبدالله بن أبى ربيعة بن المغيرة و الحارث بن هشام

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى ★ و عن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه فقتله أعطى لواء الغدر يوم القيامة رواه فى شرح السنة ★ و عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية و بين الروم عهد و كان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد أغار عليهم فجاء رجل على فرس أو برذون و هو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة

ابن المغيرة كلاهما من بنى مخزوم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن المرأة لتأخذ) أى الامان (للقوم يعنى تجير على المسلمين) أى جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الامان للقوم (رواه الترمذى) قال ابن الهمام وروى أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين وترجم الترمذى باب أمان المرأة ثنا يحيى بن أكثم الى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال فى علله الكبرى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن أحاديث الباب حديث أجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا وانه يجير على المسلمين أدناهم رواه الطبرانى بطوله ★ (وعن عمرو بن الحمق) بفتح فكسر رضى الله عنه قال المؤلف خزاعى له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد و غيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه) أى أعطاه الامان و الضمير فى نفسه الى الرجل (فقتله أعطى لواء الغدر) فيه استعارة (يوم القيامة) كناية عن فضيحته على رؤس الاشهاد (رواه فى شرح السنة) و فى شرح ابن الهمام و الغدر محرم بالعمومات نحو ما صح فى البخارى عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أربع خصال من كانت فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب و اذا وعد أخلف و اذا عاهد غدر و اذا خاصم فجر ★ (وعن سليم رضى الله عنه) بالتصغير (ابن عامر) تابعى (قال كان بين معاوية و بين الروم عهد) أى الى وقت معهود (وكان يسير نحو بلادهم) أى يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (حتى اذا انقضى العهد) أى زمانه (أغار عليهم) وفى رواية غزاهم (وفى رواية فجاء رجل على فرس أو برذون) بكسر الموحدة و فتح الذال المعجمة قال الطيبى المراد بالفرس هنا العربى و بالبرذون التركى من الخيل (و هو) أى الرجل (يقول الله أكبر) تعجبا و استبعادا (الله أكبر) تأكيدا (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أى الواجب عليك وفاء لا غدر و فى نسخة بالفتح على أن لا لنفى الجنس فيكون خبرا معناه النهى كقوله تعالى لاريب فيه قال الطيبى فيه اختصار حذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر و للاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر و كرره (فنظروا) أى فرأى الناس فى مكان مجئ الرجل (فاذا هو) أى الرجل (عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة و الباء الموحدة و السين المهملة كنيته أبو نجيح بفتح النون و كسر الجيم و بالحاء المهملة سلمى أسلم قديما فى أول الاسلام قيل كان رابع أربعة فى الاسلام عداده فى الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف فى شرح السنة و انما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة و هو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم فى أيام الهدنة كان ايقاعه

فسأله معاوية عن ذلک فقال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول من کان بینه و بین قوم عهد فلایحلن عهدا و لایشدنه حتی‌یمضی أمده أو ینبذ الیهم علی سواء قال فرجع معاویة بالناس رواه الترمذی وابوداود ★ و عن أبی رافع قال بعثنی قریش الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فلما رأیت رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم ألقی فی قلبی الاسلام فقلت یا رسول‌الله أنی و الله لا أرجع الیهم أبدا قال أنی لا أخیس بالعهد و لا أحبس البرد و لکن أرجع

قبل الوقت الذی یتوقعونه فعد ذلک عمرو غدرا و أما ان نقض أهل الهدنة بان ظهرت منهم خیانة فله أن یسیر الیهم علی غفلة منهم (فسأله معاوية عن ذلک) أی عن دلیل ما ذکره (فقال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول من کان بینه و بین قوم عهد فلایحلن عهدا) أی عقد عهد (و لایشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغییر و الا فلامانع من الزیادة فی العهد والتأکید والمعنی لایغیرن عهدا و لاینقضنه بوجه و فی روایة فیشده و لایحله قال الطیبی هکذا بجملته عبارة عن عدم التغییر فی العهد فلایذهب علی اعتبار معانی مفرداتها و قال ابن الملک أی لایجوز نقض العهد و لا الزیادة علی تلک المدة و فیه نظر و الحاصل انه یترک المعاهد العهد من غیر نقض (حتی یمضی أمده) بفتحتین أی تنقضی غایته (أو ینبذ) بکسر الباء أی یرمی عهدهم (الیهم) بان یخبرهم بانه نقض العهد علی‌تقدیر خوف الخیانة منهم (علی سواء) أی لیکون خصمه مساویا معه فی النقض کی لایکون ذلک منه غدرا لقوله تعالی و أما تخافن من قوم خیانة فانبذ الیهم علی سواء قال الطیبی قولهٌ علی سواء حال قال المظهر أی یعلمهم انه یرید أن یغزوهم و أن الصلح قد ارتفع فیکون الفریقان فی علم ذلک سواء (قال) أي سلیم (فرجع معاویة بالناس) الباء للتعدیة فان رجع لازم و متعد قال تعالی فان رجعک الله أی فذهب بهم و الاظهر أن الباء للمصاحبة أی فرجع معهم (رواه الترمذی و أبوداود) قال ابن الهمام و صححه الترمذی ورواه أحمد و ابن حبان و ابن أبی شیبة و غیرهم ★ (و عن أبی رافع) لم‌یذکره المؤلف فی اسمائه و انما ذکر أسلم مولی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم غلبت علیه کنیته کان قبطیا و کان للعباس فوهبه للنبی صلی‌الله علیه‌وسلم فلما بشر النبی علیه‌الصلاة والسلام باسلام العباس أعتقه و کان أسلامه قبل بدر اه فلعله هو لکن سیاق الحدیث یأباه و الله أعلم (قال بعثنی قریش الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فلما رأیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ألقی) بصیغة المجهول أی أوقع (فی قلبی الاسلام) أی نفسه و هو التصدیق أو محبته قال الطیبی رحمه الله فیه أن القاء الاسلام لم‌یتخلف عن الرؤیة و أنشد

★لو لم‌تکن فیه آیات مبینة ★ کانت بداهته تنبئک عن خبره ★

فدل علی‌فراسته ودهائه ونظره الصائب وأن فی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سوی المعجزات مالو نظر الیه الناظر الثابت النظر لآمن (فقلت یا رسول‌الله انی و الله لاأرجع الیهم) وهذا کنایة عن تمکن الاسلام من قلبه و لذلک أکده بالقسم و ذیله بقوله (أبدا قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (أنی لاأخیس) بکسر الخاء المعجمة بعدها تحتیة أی لاأغدر (بالعهد) ولاانقضه و فیه أن العهد یراعی مع الکفار کما یراعی مع المسلمین (و لاأحبس البرد) بضمتین و قیل بسکون الراء جمع برید و هو الرسول و انما لم‌یحبسه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا علی وفق مدعاهم بلسان من أستامنوه قال الطیبی المراد بالعهد ههنا العادة الجاریة المتعارفة بین‌الناس من أن الرسل لایتعرض لهم بمکروه ویدل علیه قوله فی‌الحدیث الآتی بعده أما والله لو لا أن الرسل لاتقتل الحدیث ألاتری کیف صدر الجملة بلفظ أما التی هی من‌طلائع القسم ثم عقبها به دلالة علی أن ارتکاب هذا الامر من عظائم الامور فلاینبغی أن یرتکب وقوله (و لکن

فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت رواه أبوداود ★ وعن نعيم بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين جاآ من عند مسيلمة أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما رواه أحمد وأبوداود ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته أوفوا بحلف الجاهلية فانه لايزيده يعنى الاسلام الا شدة ولا تحدثوا

أرجع) استدراك عن مقدر أى لاتقم ههنا و تظهر الاسلام و لكن أرجع (فان كان) أى ثبت (فى نفسك) أى فى مستقبل الزمان (الذى فى نفسك الآن فارجع) أى من الكفار الينا ثم أسلم لانى لو قبلت منك الاسلام الآن و ما أردك عليهم لغدرت قاله ابن الملك و فيه أن قبول الاسلام منه لايكون غدرا و لا يتصور أن يكون عدم حبسه له غدرا بل المراد منه أنه لايظهر الاسلام و يرجع اليهم حيث يتعذر حبسه فانه أرفق ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على الطريق الأحق. (قال) أى أبو رافع (رضى الله عنه فذهبت) أى اليهم (ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الاسلام (رواه أبوداود ★ و عن نعيم) بالتصغير (ابن مسعود) أى الاشجعى هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم و أسلم بالخندق و هو الذى سعى بين بنى قريظة و أبى سفيان بن حرب و أبو سفيان يومئذ رأس الاحزاب و خذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و حكايته معروفة سكن المدينة روى عنه ابنه سلمة و مات فى خلافة عثمان و قيل بل قتل فى وقعة الجمل قبل قدوم على بن أبى طالب كرم الله وجهه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين) أحدهما عبد الله بن النواحة و الثانى ابن أثال كما سيأتى (جاآ) بصيغة التثنية أى كلاهما (من عند مسيلمة) بضم الميم الاولى و فتح السين و كسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة (اما) بتخفيف الميم للتنبيه (و الله لولا ان الرسل لاتقتل) قال التوربشتى و ذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برانض ما ربهم موسومين بسمة الغدر و كان نبى الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن ذلك ثم ان فى تردد الرسل المصلحة الكلية و مهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين و فى ذلك من الفتنة و الفساد ما لايخفى على ذى اللب موقعه و قوله (لضربت أعناقكما) انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله اه و قيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى و أن أحد من المشركين استجارك فاجره و الوافد فى حكم المستجيرة قلت و هو ما ينافى كلام الشيخ من الحكمة الجلية (رواه أحمد و أبو داود ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته) أى على ملأ من الناس (أوفوا بحلف الجاهلية) بفتح الحاء وكسر اللام وفى نسخة بكسر فسكون أى بالعقود و العهود و الايمان الواقعة فى زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى أوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى و تعاونوا على البر و التقوى و لاتعاونوا على الاثم و العدوان (فانه) أى الشأن (لايزيده) أى العهد و فاعل يزيد مضمر فسره الراوى بالاسلام حيث قال (يعنى الاسلام) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام أى لايزيد الاسلام الحلف (الا شدة) فان الاسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف فى النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد و التساعد و الاتفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الاسلام و ما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم و صلة الارحام ونحوهما فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة (و لا تحدثوا) أى لا تتبدلوا و لا تبتدعوا

حلفا فی الاسلام رواه و ذکر حدیث علی المسلمون تتکافأ فی کتاب القصاص

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة و ابن أثال رسولا مسیلمة الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال لهما أ تشهدان

(حلفا فی الاسلام) أی لانه کاف فی وجوب التعاون قال الطیبی التنکیر فیه یحتمل وجهین أحدهما أن یکون للجنس أی لاتحدثوا حلفا ما و الآخر أن یکون للنوع قلت الظاهر هو الثانی و یؤیده قول المظهر یعنی ان کنتم حلفتم فی الجاهلیة بان یعین بعضکم بعضا و یرث بعضکم من بعض فاذا أسلمتم فاوفوا به فان الاسلام یحرضکم علی الوفاء به و لکن لاتحدثوا محالفة فی الاسلام بان یرث بعضکم من بعض (رواه) هنا بیاض فی الاصل و الحق الجزری فی تصحیحه حیث قال رواه الترمذی من طریق حسین بن ذکوان عن عمرو و قال حسن (و ذکر حدیث علی رضی‌الله‌عنه المسلمون تتکافأ) بالتانیث و التذکیر أی دمائهم و یسعی بذمتهم أدناهم و یرد علیهم أقصاهم وهم ید علی من سواهم الحدیث بطوله (فی کتاب القصاص) یعنی فاسقطناه من ههنا للتکرار قال ابن الهمام اذا أمن رجل حر او امرأة حرة کافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدینة صح أمانهم علی اسناد المصدر الی المفعول ولم یجز لاحد من المسلمین قتالهم و الاصل فیه هذا الحدیث و قد أخرجه أبو داود من حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم المسلمون تتکافؤ دماؤهم أی لاتزید دیة الشریف علی دیة الوضیع و یسعی بذمتهم أدناهم و یرد علیهم أقصاهم و لفظ ابن ماجه و یجیر علیهم أقصاهم و هم ید علی من سواهم أی کانهم آلة واحدة مع من سواهم من الملل کالعضو الواحد باعتبار تعاونهم علیه قال و لایصح امان العبد المحجور علیه عند أبی حنیفة الا ان یأذن له مولاه فی القتال و قال محمد یصح و هو قول الشافعی و به قال مالک و أحمد و أبو یوسف فی روایة لاطلاق الحدیث المذکور و هو قوله و یسعی بذمتهم أدناهم و لما روی عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سلیمان عن فضیل بن یزید الرقاشی قال شهدت قریة من قری فارس یقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتی اذا کنا ذات یوم و طمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقیل فتخلف عبد منا فاستأمنوه فکتب الیهم امانا ثم رمی به الیهم فلما رجعنا الیهم خرجوا الینا فی ثیابهم و وضعوا أسلحتهم فقلنا ما شأنکم فقالوا أمنتمونا و أخرجوا الینا السهم فیها کتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لایقدر علی شئ قالوا لا ندری عبدکم من حرکم فقد خرجنا بامان فکتبنا الی عمر فکتب ان العبد المسلم من المسلمین و أمانه امانهم فرواه ابن أبی شیبة و زاد فاجاز عمر امانه والحدیث جید وفضیل بن یزید الرقاشی وثقه ابن معین(١) و أما ما ذکره صاحب الهدایة من روایة أبی موسی الاشعری مرفوعا امان العبد امان فحدیث لا یعرف اه و حجة أبی حنیفة و مالک فی روایة سحنون عنه مذکورة فی شرح ابن الهمام مبسوطة قال و ان آمن الصبی و هو لا یعقل الاسلام و لایصفه لایصح باجماع الائمة الاربعة کالمجنون وان کان یعقل وهو محجور عن القتال فعلی الخلاف بین أصحابنا لا یصح عند أبی حنیفة ویصح عند محمد و بقول أبی حنیفة قال الشافعی و احمد فی وجه لان قوله غیر معتبر کطلاقه و عتاقه و بقول محمد قال مالک و أحمد و ان کان ماذونا له فی القتال فالاصح انه یصح بالاتفاق بین أصحابنا وبه قال مالک و أحمد

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن مسعود رضی‌الله‌عنه قال جاء ابن نواحة) بفتح النون و تشدید الواو وبالحاء المهملة ذکره ابن الاثیر (وابن أثال) بضم الهمزة و بالمثلثة (رسولا مسیلمة الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) متعلق بجاء أو برسولا و الاول أظهر و یحتمل التنازع (فقال لهما أ تشهدان

(١) صحیح

انی رسول الله فقالا نشهد ان مسیلمة رسول الله فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم آمنت بالله و رسوله ولو کنت قاتلا رسولا لقتلتکما قال عبدالله فمضت السنة ان الرسول لا یقتل رواه أحمد

★ (باب قسمة الغنائم و الغلول فیها) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبی هریرة عن رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم قال فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلک بان الله رأی ضعفنا و عجزنا فطیبها لنا متفق علیه

★ و عن أبی قتادة قال خرجنا مع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عام حنین فلما التقینا کانت

أنی رسول الله) فکانه صلی‌الله‌علیه‌وسلم أراد بذلک دعوتهما الی الاسلام مع احتمال کونهما مسلمین (فقالا) و فی نسخة قالا و فی نسخة بزیادة لا ثم استانفا بقولهما (نشهد أن مسیلمة رسول‌الله) أرادا بذلک انهما من اتباع مسیلمة لا غیر قال الطیبی جواب غیر مطابق للسوال و لا لنفس الامر لان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أراد بقوله أتشهدان أنی رسول الله أنی قد ادعیت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاقرا بذلک فقولهما نشهد الخ رد لهذا المعنی کانهم انکروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فکان جوابهم من الاسلوب الاحمق (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم آمنت بالله و رسوله) الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس و یؤیده ما فی نسخة و رسله قال الطیبی فیه اشارة الی المعنی السابق حیث لم‌یقل آمنت بالله و بی بل قال و رسوله أی من ادعی الرسالة و أثبتها بالمعجزة کائنا من کان و هو کلام المنصف یعنی و الا فلایجوز أن یکون معه و لابعده صلی‌الله‌علیه‌وسلم من یدعی الرسالة و لذا قال بعض علمائنا من قال لمدعی الرسالة أظهر المعجزة فقد کفر ثم قال الطیبی وکانهم ترقبوا أن یشرک صلی‌الله‌علیه‌وسلم مسیلمة فی الرسالة فنفاه بقوله و رسوله ای انه لیس من معنی الرسالة فی شئی فیکون کلامه صلی‌الله‌علیه‌وسلم من الاسلوب الحکیم اه و فی کونهم مراقبین لشرکه محل بحث لانهم لو أرادوا ذلک لاقروا برسالة نبینا صلی‌الله‌علیه‌وسلم أیضا و الله أعلم (لو کنت) و فی نسخة و لو کنت (قاتلا رسولا) أی قادما بالخبر من عند أحد بامان (لقتلتکما قال عبدالله) أی ابن مسعود فانه الراوی بل هو المراد عند الاطلاق (فمضت السنة ان الرسول لا یقتل) قال الطیبی معناه جرت السنة علی العادة الجاریة فجعلتها سنة (رواه أحمد)

★ (باب قسمة الغنائم و الغلول فیها) ★ المغرب الغنیمة ما نیل من أهل الشرک عنوة و الحرب قائمة و هو أعم من النفل والفئی أعم من الغنیمة لانه اسم لکل ماصار للمسلمین من أموال أهل الشرک قال أبو بکر الرازی الغنیمة فئ و الجزیة فئ و مال أهل الصلح فئ و الخراج فئ لان ذلک کله مما أفاء الله علی المسلمین من المشرکین و عند الفقهاء کل ما یحل أخذه من مالهم فهو فئ ذکره الطیبی و قال ابن الهمام المأخوذ من الکفار بقتال یسمی غنیمة و بغیر قتال کالجزیة و الخراج فیئا

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال فلم) وفی نسخة لم (تحل الغنائم لاحد قبلنا) قال الطیبی الفاء عاطفة علی کلام سابق لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی هذا و لفظه قال الراوی یوضحه حدیث أبی هریرة فی الفصل الثالث (ذلک بان الله تعالی رأی ضعفنا و عجزنا فطیبها لنا) أی أحلها کما فی روایة قال المظهر الاشارة الی تحلیل الله الغنائم لنا و قال الطیبی المشار الیه بذلک ما فی الذهن بینه الخبر و هو استقرار حل یوجبه الضعف و العجز اه وکلام المظهر أظهر کما لایخفی قیل کان الامم الماضیة اذا غزوا کانوا یجمعون الغنائم فان نزلت نار من السماء و أحرقتها علموا ان غزوتهم مقبولة و الا فلا اه فعلی هذا تستمر أیضا لحال غزاة هذه الامة (متفق علیه ★ و عن أبی قتادة قال خرجنا مع النبی) وفی نسخة مع رسول الله (صلی‌الله‌علیه‌وسلم عام حنین) فی القاموس هو کزبیر موضع بین الطائف و مکة (فلما التقینا) أی نحن و المشرکون (کانت) أی صارت

للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع و أقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم رجعوا و جلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

(للمسلمين جولة) بفتح الجيم و سكون الواو من الجولان أي هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال جال في الحرب جولة أي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة و عبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب و عدم الاستقرار ففي النهاية جال و اجتال اذا ذهب وجاء و منه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي و انما كانت الهزيمة من بعض الجيش و أما رسول الله صلى الله عليه وسلم و طائفة معه فلم يزالوا و الاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة و لم يرو واحد قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل يثبت فيها باقدامه و ثباته في جميع المواطن (فرأيت رجلا من المشركين قد علا) أي غلب (رجلا من المسلمين فضربته) أي المشرك (من ورائه على حبل عاتقه) بكسر الفوقية و هو ما بين العنق و الكتف (بالسيف فقطعت الدرع) أي درعه و أوصلت الجراحة الى بدنه (و أقبل على فضمني) أي ضغطني و عصرني (ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت و المعنى قد قاربت الموت (ثم أدركه الموت فارسلني) أي فخلى سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس) أي منهزمين (قال أمر الله) أي كان ذلك من قضائه و قدره أو ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال أمر الله غالب و النصرة للمؤمنين (ثم رجعوا) أي المسلمون (و جلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا) أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا (له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينة) أي شاهد و لو واحدا (فله سلبه) بفتحتين فعل بمعنى المفعول أي ما على القتيل و معه من ثياب و سلاح و مركب و جنيب يقاد بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي و الليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله و قال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه بقول واحد و لم يحلفه و الجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق و قد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد و احتج بعضهم بأنه استحق باقرار من هو في يده و هو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره و هنا منسوب الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال أبو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه و بين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك و قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك و الاوزاعي و الثوري و أحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا قالوا و هذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم و اخبار عن حكم الشرع و قال أبو حنيفة و الشافعي و من تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا أن يقول الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه و جعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بفتوى منه و لا اخبار عام و هذا الذى قالوه ضعيف لانه صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق و الاصل عدم التقييد قلت لاشك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث

فقلت من يشهد لی ثم جلست فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثله فقلت من یشهد لی ثم جلست ثم قال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثله فقمت فقال ما لک یا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق و سلبه عندی فأرضه منی فقال أبو بکر لا ها الله اذا لایعمد الی أسد من أسد الله یقاتل عن الله و رسوله فیعطیک سلبه فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صدق فأعطه فأعطانیه فابتعت به مخرفا فی بنی سلمة فانه لاول مال تأثلته فی الاسلام متفق علیه

بعد الفراغ لکنه یحتمل أن یکون اعادة لما قاله قبله و أما حدیث عوف قضی فی السلب للقاتل فقابل للتقیید و أما حدیث أنس فی الفصل الثانی قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یومئذ یعنی یوم حنین من قتل کافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة یومئذ عشرین رجلا وأخذ أسلابهم فصریح فی ان القتل وقع بعد القول فیقید المطلق به و فی التکرار الآتی دلیل أیضا علی انه لیس بافتاء و اخبار بل لاجراء الحکم المقرر من قبل قال ابن الهمام و اذا لم یجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنیمة و القاتل و غیره سواء و هو قول مالک و قال الشافعی السلب للقاتل اذا کان من أهل أن یسهم له و به قال أحمد (فقلت) أی فی نفسی أو جهارا و فی روایة فقمت فقلت (من یشهد لی) أی بأنی قتلت رجلا من المشرکین فیکون سلبه لی (ثم جلست فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثله) أی مثل قوله الاول (فقلت) أی فقمت فقلت (من یشهد لی ثم جلست ثم قال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثله ثم قمت فقال مالک یا أبا قتادة) أی تقوم وتجلس علی هیئة طالب لغرض أو صاحب غرض (فاخبرته فقال رجل صدق) أی أبو قتادة (و سلبه عندی فأرضه منی) من باب الافعال و الخطاب لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أی فأعطه عوضا عن ذلک السلب لیکون لی أو أرضه بالمصالحة بینی وبینه قال الطیبی من فیه ابتدائیة ای أرض أبا قتادة لاجلی و من جهتی وذلک أما بالهبة أو بأخذه شیئا یسیرا من بدله (فقال أبو بکر لاها الله) بالجر أی لا والله (اذا) بالتنوین أی اذا صدق أبو قتادة (لایعمد) بکسر المیم و رفع الدال (الی أسد من أسد الله) بضم الهمزة و سکون السین و قیل بضمهما جمع أسد و الجملة تفسیر للمقسم علیه و المعنی لایقصد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی ابطال حقه و أعطاء سلبه ایاك قال النووی فی جمیع روایات المحدثین فی الصحیحین و غیرهما اذا بالالف قبل الذال و أنکره الخطابی و أهل العربیة اه کلامه و لقد أطال الطیبی من مقال النحویین و المعربین فی هذا المحل مع تعارض تقدیراتهم و تناقض تقریراتهم قال النووی فیه دلیل علی ان هذه اللفظة تکون یمینا قال أصحابنا ان نوی الیمین کانت یمینا و الا فلا لانها لیست متعارفة فی الایمان (یقاتل عن الله و رسوله) أی لرضاهما و نصرة دینهما (فیعطیک) أی هو أو النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (سلبه) أی جمیعه أو بعضه من غیر سببه قال الطیبی قوله عن الله فیه وجهان أحدهما أن یکون عن صلة فیکون المعنی یصدر قتاله عن رضا الله ورسوله أی بسببهما کقوله تعالی مافعلته عن أمری وثانیهما أن یکون حالا أی یقاتل ذابا عن دین الله اعداء الله ناصرا لاولیائه (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صدق) أی الصدیق (فأعطه) أی أبا قتادة (سلبه) قال النووی المعنی یقاتل لنصرة دین الله و شریعة رسوله لتکون کلمته هی العلیا و فیه دلالة ظاهرة علی فضل الصدیق رضی‌الله عنه ومکانته عند رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم لافتائه بحضرته و تصدیقه له و علی منقبة أبی قتادة فانه سماه أسدا من أسد الله (فاعطانیه فابتعت) أی اشتریت (به) أی بذلک السلب (مخرفا) بفتح المیم و سکون الخاء المعجمة وفتح الراء و یجوز کسرها نقله میرك عن الشیخ و قال السیوطی الاول هو المشهور و روی بالکسر أی بستانا (فی بنی سلمة) بکسر اللام (فانه) و فی نسخة وانه (لاول مال تأثلته) أی اقتنیته وتاصلته یعنی جمعته و جعلته أصل مالی (فی الاسلام متفق علیه) قال ابن الهمام لا خلاف فی انه علیه السلام قال ذلک وانما

الكلام ان هذا منه نصب الشرع على العموم في الاوقات و الاحوال أو كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة و غيرها يخصها فعند الشافعي نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله لانه انما بعث لذلك و قلنا كونه تنفيلا هو أيضا من نصب الشرع و الدلالة على انه على الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على أحد محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه و هو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث أوحسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط بلغ حبيب ابن سلمة (١) ان صاحب قبرص خرج يريد طريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت و لؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله فجاء بما معه و أراد أبو عبيدة أن يخمس فقال له حبيب بن سلمة لاتحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ الله (٢) يا حبيب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ماطابت به نفس امامه وهذا معلول بعمرو بن واقد وقد رواه اسحق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أمية قال كنا معسكرين بدانفاء(٣) وذكر لحبيب بن سلمة الفهري الى أن قال فجاء بسلبه على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب أن يأخذه كله و أبو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال أبو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ ألا تتقي و تأخذ ما طابت به نفس امامك فان ما لك الا ما طابت به نفس امامك فحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهم على ذلك فاعطوه من الخمس فباعه حبيب بألف دينار و فيه كما ترى مجهول و لكن قد لايضر ضعفه فانا انما نستأنس به لاحد محتملي لفظ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد يتأيد بما في البخاري و مسلم من حديث عبدالرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر فان فيه انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء بعد ما رأى سيفهما كلا كما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده و لو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا أن البيهقي رفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي من يشاء و قد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الامر على ذلك اه يعني ماكان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعى انه قال في بدر أيضا على ما أخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس و عن عطاء ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء أبو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يظن بنا جبنا عن العدو و لا ضنا بالحياة أن نصنع ماصنع أخواننا ولكن رأيناك قد أفردت فكرهنا ندعوك بضيعة قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم فظهر انه حيث قاله ليس نصب الشرع للابد و هو و ان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا و كذا في أبي داود و لاشك انه لم يقل كذا و كذا فانما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله و قد علمنا انه لم يكن هنا دراهم و دنانير فان الحال بذلك غير معتاد و لا الحال تقتضي ذلك لقلتها أو عدمها فيغلب على الظن ان ذلك المكني عنه للراوي هو السلب و ما أخذ لانه المعتاد أن يجعل في الحرب للقاتل و ليس كل ما روى بطريق ضعيفة باطلا فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل و المأخوذ للآخذ فيجب قبوله غاية الامر انه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع(٤)

---

(١) و في فتح القدير ج٤ ص ٣٢٥ مسلمة (٢) و في الفتح معاذ ياحبيب (٣) و في الفتح بدابق (٤) صحيح

✽ و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهماله و سهمين لفرسه متفق عليه

و مما يبين ذلک بقية حديث أبي داود فانه قال بعد قوله كذا و كذا فتقدم الفتيان و لزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم و نبقى فأبى الفتيان ذلک و قالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله يبين ان كذا و كذا هو جعله السلب للقاتلين و المأخوذ للآخذين و حديث مسلم و أبي داود عن عوف بن مالک الاشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة و رافقني مددى من أهل اليمن فلقينا جموع الروم و فيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب و سلاح مذهب فجعل يغرى بالمسلمين و قعد له المددى خلف شجرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله فحاز فرسه و سلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومى قال عوف فأتيت خالدا فقلت له يا خالد أما علمت أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى و لكني استكثرته قلت أتردنه أو لاعرفنكما عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأبى أن يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقصصت عليه قصة المددى و ما فعل خالد فقال عليه‌الصلاة‌والسلام لخالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف دونک يا خالد ألم أوف لک فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ما ذاك فأخبرته قال فغضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم فقال يا خالد لاترد عليه هل أنتم تاركو لى امرائى لكم صفوة أمرهم و عليهم كدره ففيه أمران الاول رد قول من قال انه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا فى حنين فان مؤتة كانت قبل حنين و قد اتفق عوف و خالد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلک و الآخر أنه منع خالدا من رده بعد ما أمر به فدل ان ذلک حيث قال عليه‌الصلاة‌والسلام كان تنفيلا و ان أمره اياه بذلک كان تنفيلا طابت نفس الامام له به و لو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه و قول الخطابي انما منعه أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلايتجرأ الناس على الائمة و خالد كان مجتهدا فامضاه عليه‌الصلاة‌والسلام و اليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط و ذلک لان السلب لم‌يكن للذى تجرأ و هو عوف و انما كان للمددى فلاتزر وازرة وزر أخرى و غضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لذلک كان أشد على عوف من منع السلب و أزجر له منه فالوجه أنه عليه السلام أحب أولا أن يمضى شفاعته للمددى فى التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته و ذلک بمنع السلب لا لأنه لغضبه و سياسته يزجره بمنع حق آخر لم يقع منه جناية و هذا أيضا يدل على أنه ليس شرعا عاما لازما (١) ✽(و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهما له و سهمين لفرسه) قال المظهر اللام فى له للتمليک و فى لفرسه للتسبب أى لاجل فرسه فى شرح السنة لغنائه فى الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كان معلوفا تضاعف على مؤنة صاحبه قال ابن الملک و هذا قول الاكثر و قيل للفارس سهمان و عليه أبو حنيفة أخذا بما سيأتى فى الحسان من أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعطى الفارس سهمين اه فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن و ترك المشكوك (متفق عليه) قال التوربشتى هذا الحديث صحيح لايروون خلافه و انما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للفارس سهمان و للراجل سهم و أبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن حارثة و هو مذكور فى الحسان

(١) صحيح

قال النووی اختلفوا فیه فقال ابن عباس و مجاهد و الحسن و ابن سیرین و عمر بن عبدالعزیز و مالک و الاوزاعی و الثوری و الشافعی و أبو یوسف و محمد و أحمد و اسحق و أبو عبید و ابن جریر و آخرون للفارس ثلاثة أسهم و قال أبو حنیفة للفارس سهمان فقط سهم له و سهم لها و لم یقل بقوله أحد الا ما روی عن علی و أبی یوسف و حجة الجمهور هذا الحدیث و هو صریح و أما الحدیث المذکور و فیه قسم فی النفل للفرس سهمین و للرجل سهما هکذا فی أکثر الروایات و فی بعضها للفرس سهمین و للراجل سهما بالالف و فی بعضها للفارس سهمین و المراد بالنفل هنا الغنیمة لغة فان النفل فی اللغة الزیادة و العطیة و الغنیمة عطیة من الله تعالی و من روی الراجل بالالف فروایة محتملة فیتعین حملها علی موافقة الاول جمعا بین الروایتین قال الطیبی یرید أنه لما تعارض الروایتان فی هذا الحدیث أعنی فارس و فرس و راجل و رجل فینبغی أن ترجح احدی الروایتین علی الاخری فرجحنا الاولی لحدیث ابن عمر علی ان رواة احدی الروایتین أکثر من الاخری و ان تؤول الاخری بان المراد بالسهم النصیب علی الاجمال أی للفارس نصیبان نصیب له و نصیب لفرسه فیکون المبین للروایة الاخری و حدیث ابن عمر یبینه الحدیث الذی یتلوه فی قول ابن الاکوع أعطانی صلی‌الله‌علیه‌وسلم سهمین اذ لم یرد به المساواة لقوله سهم للفارس و سهم للراجل قال ابن الهمام عند أبی حنیفة و زفر للفارس سهمان و للراجل سهم و عندهما و هو قول مالک و الشافعی و أحمد و أکثر أهل العلم للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهم لهم ما روی عن ابن عمر أنه علیه‌الصلاة‌والسلام جعل للفرس سهمین و لصاحبها سهما هذا لفظ البخاری و أخرجه الستة الا النسائی و فی مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمین و للراجل سهما و فی روایة باسقاط لفظ النفل و فی روایة أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهم له و سهمان لفرسه و هذه الالفاظ کلها تبطل قول من أول من الشراح کون المراد من الراجل الرجالة و من الخیل الفرسان بل فی بعض الالفاظ القابلة قسم خیبر علی ثمانیة عشر سهما و کان الرجالة ألفا و أربعمائة و الخیل مائتین و استدل صاحب الهدایة لابی حنیفة بما فی حدیث ابن عباس رضی‌الله‌عنهما أنه علیه‌الصلاة‌والسلام أعطی للفارس سهمین و للراجل سهمین و هو غریب من حدیث ابن عباس بل الذی رواه اسحق ابن راهویه فی مسنده عنه قال أسهم رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهما لکن فی هذا أحادیث منها ما فی أبی داود عن مجمع یعنی ما سیأتی فی الفصل الثانی و منها ما فی معجم الطبرانی عن المقداد بن عمرو أنه کان یوم بدر علی فرس یقال له سبحة فاسهم له النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم سهمین لفرسه سهم واحد و له سهم واحد و کذا فی مسند الواقدی و أخرج الواقدی أیضا فی المغازی عن جعفر بن خارجة قال قال الزبیر بن العوام شهدت بنی قریظة فارسا فضرب لی بسهم و أخرج ابن مردویه فی تفسیره بسنده الی عروة عن عائشة قالت أصاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم سبایا بنی المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بین المسلمین فاعطی الفارس سهمین و الراجل سهما و منها حدیث ابن عمر الذی عارض به صاحب الهدایة رواه ابن أبی شیبة فی مصنفه ثنا أبو أسامة و ابن نمیر قالا حدثنا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم جعل للفارس سهمین و للراجل سهما اه و من طریقه رواه الدارقطنی و رواه القعنبی بالشک فی الفارس أو الفرس و من طریق جزم بالفارس و رواه الدارقطنی أیضا فی کتابه المؤتلف و المختلف و اذا ثبت التعارض فی حدیث ابن عمر بل فی فعله علیه‌الصلاة‌والسلام مطلقا نظرا الی تعارض روایة غیر ابن عمر أیضا ترجح النفی بالاصل و هو عدم الوجوب و بالمعنی و هو أن الکر و الفر واحد

✱ و عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروری الی ابن عباس يسأله عن العبد و المرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال ليزيد أكتب اليه أنه ليس لهما سهم الا أن يحذيا و فی رواية كتب اليه ابن عباس انک كتبت تسألنی هل كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يغزو بالنساء و هل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن يداوين المرضى و يحذين

و الثبات جنس فهما اثنان للفارس و للراجل أحدهما و له ضعف ماله فان قيل المعارضة الموجبة للترک فرع المساواة و حديث ابن عمر فی البخاری فهو أصح قلنا قدمنا غير مرة أن كون الحديث فی كتاب البخاری أصح من حديث آخر فی غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح أو رجال روی عنهم البخاری تحکم محض لانقول به مع ان الجمع و ان كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من ابطال أحدهما و ذلک فيما قلنا يحمل رواية ابن عمر على التنفيل و كذا حديث أحمد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام أعطى الزبير سهما و فرسه سهمين و كذا حديث جابر شهدت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم و أعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر فی أنه ليس أمره المستمر و الا لقال كان عليه‌الصلاة‌والسلام و نحوه فلما قال غزاة و قد علم أنه شهد مع النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا فی ان غيرها لم يكن كذلک و ما فی حديث سهل بن أبی حثمة أنه شهد حنينا فأسهم لفرسه سهمين و له سهما لايقتضی أن ذلک مستمر عنه عليه‌الصلاة‌والسلام أما حديث ابن أبی كبشة عن النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انی جعلت للفرس سهمين و للفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلايصح لان رواية محمد بن عمران القيسی أكثر الناس على تضعيفه و توهينه اه (١) و على تقدير صحته يحتمل التنفيل كما يدل عليه قوله انی جعلت على ما هو الظاهر و الله أعلم بالسرائر و الضمائر ✱ (وعن يزيد بن هرمز رضی‌الله‌عنه) بضم الهاء و الميم غير مصروف و قيل مصروف قال المؤلف همدانی مولى بنی ليث روی عن أبی هريرة و عنه ابنه عبدالله و عمرو بن دينار رواه الزهری (قال كتب نجدة) بفتح نون و سكون جيم رئيس الخوارج و فی القاموس نجدة بن عامر الحنفی خارجی (الحروری) بفتح فضم نسبة الی قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علی رضی‌الله‌عنه فی القاموس حروراء كجلولاء و قد يقصر قرية بالكوفة و هو حروری و الحرورية هم نجدة و أصحابه (الی ابن عباس يسأله عن العبد و المرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال) أی ابن عباس (ليزيد) أی ابن هرمز (اكتب اليه) أی الی نجدة (أنه) بالفتح و يجوز الكسر على الحكاية أی اكتب هذا الكلام أنه أی الشان (ليس لهما سهم) أی نصيب و فی رواية شئ أی من الغنيمة (الا أن يحذيا) بصيغة المجهول أی يعطيا شيأ قليلا قيل أقل من نصف السهم و قيل أقل من السهم و هو المعتمد و فی النهاية فی الحديث ان لم يحذك من عطره علقک من ريحه أی لم يعطک (و فی رواية) أی رواية أبی داود كما صرح به ابن الهمام (كتب اليه) أی الی نجدة (ابن عباس انک) بالفتح كما فی قوله تعالى و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية و يجوز الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ و قال ميرك الظاهر فيه الكسر و يجوز الفتح على المعنى أی كتب معنى هذا القول (كتبت) أی الی (تسألنی) استئناف مبين أو حال (هل كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يغزو بالنساء و هل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن) أی يسافر بهن فی غزوه (يداوين المرضى) أی و يعالجن الجرحى و يسقين الغزاة و يهيئن لهم أمورهم كما سبق فی كلام ابن الهمام من حديث أم سليم (و يحذين) أی يعطين

(١) صحح

من الغنيمة و أما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم ★ و عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بظهره مع رباح غلام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أنا معه فلما أصبحنا اذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ياصباحاه ثم خرجت فى آثار القوم ارميهم بالنبل

(من الغنيمة) و فيه تأييد لمذهبنا كما سيأتى (و أما السهم) أى سؤاله (فلم يضرب) أى لم يقسم و لم يعين و لم يبين (لهن بسهم) أى تام و فى رواية ابن الهمام فاما أن يضرب لهن بسهم فلا و قد كان يرضخ لهن (رواه مسلم) و فيه انه موهم ان مروى أبى داود رواه مسلم أيضا و ليس كذلك فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان العبيد و الصبيان و النسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم و لايسهم اه و الرضخ بضم الراء و بالمعجمتين اعطاء القليل قال ابن الهمام و لايسهم لمملوك و لا امرأة و لا صبى و لا ذمى و لكن يرضخ لهم و يعطون قليلا من كثير فان الرضخ فى الاعطاء كذلك و الكثير السهم فالرضخ لايبلغ السهم و لكن دونه على حسب ما يراه الامام و سواء قاتل العبد باذن سيده أو بغير اذنه و قد أخرج أبو داود و الترمذى و صححه عن عمير مولى أبى اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتى الى أن قال فأخبر انى مملوك فأمر لى بشئى و أما ما فى أبى داود و النسائى عن جدة حشرج بن زياد أم أبيه انها خرجت فى غزوة خيبر سادسة ست من النسوة فبلغ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فى وجهه الغضب فقال مع من خرجتن و باذن من خرجتن فقلنا يا رسول‌الله خرجنا نغزل الشعر و نعين فى سبيل الله و معنا دواء للجرحى و نناول السهام و نسقى السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال و به قال الاوزاعى فقال الخطابى اسناده ضعيف لايقوم به حجة و ذكر غيره أنه لجهالة رافع و حشرج من رواته و قال الطحاوى يحتمل أنه عليه‌الصلاة‌والسلام استطاب أهل الغنيمة و قال غيره يشبه أنه انما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه هذا و يمكن أن يكون التشبيه فى أصل العطاء و ارادة بالسهم ما خصصن به و المعنى خصنا بشئى كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس و هو قول الشافعى و أحمد و فى قول له و هو رواية عن أحمد من أربعة الاخماس و فى قول للشافعى من خمس الخمس و قال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل و كذا الصبى و الذمى لانهم يقدرون على القتال اذا فرض الصبى قادرا عليه فلايقام غير القتال فى حقهم مقامه بخلاف المرأة فانها تعطى بالقتال و بالخدمة لاهل العسكر و ان لم تقاتل لانها عاجزة عنه فأقيمت هذه المنفعة منها مقامه (١) ★ (و عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بظهره) أى ابله و مركوبه فى النهاية الظهر الابل التى يحمل عليها و يركب يقال عند فلان ظهر أى ابل (مع رباح) بفتح الراء (غلام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى مولى له و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (و أنا معه فلما أصبحنا) أى فى منزل (اذا) للمفاجاة (عبدالرحمن الفزارى) بفتح الفاء و الزاى و روى بقاف مضمومة (قد أغار على ظهر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقمت على أكمة) بفتحات أى مكان مرتفع (فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا) أى ثلاث مرات (ياصباحاه) كلمة يقولها المستغيث و أصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو و قيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعنى قد جاء وقت الصباح فتهيؤا للقتال (ثم خرجت فى آثار القوم) أى أعقابهم (أرميهم بالنبل) أى السهم

---

(١) صحح

و أرتجز أقول أنا ابن الاكوع و اليوم يوم الرضع فمازلت أرميهم و أعقربهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة و ثلاثين رمحا يستخفون و لايطرحون شيأ الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه حتى رأيت فوارس رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ولحق أبو قتادة فارس رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعبد الرحمن فقتله قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خير فرساننا اليوم أبو قتادة و خير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سهمين سهم الفارس و سهم الراجل

(و أرتجز) في القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب أجزائه و قلة حروفه و زعم الخليل أنه ليس بشعر و أنما هو انصاف أبيات و اثلاث و الا رجوزة القصيدة منه و قد رجز و ارتجز و رجز به و رجزه أنشد أرجوزة (أقول) بدل أو حال أي قائلا (أنا ابن الاكوع) بسكون العين و في نسخة بكسرها (و اليوم يوم الرضع) بضم الراء و تشديد المعجمة جمع راضع قال النووي أي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع أي رضيع اللؤم في بطن أمه و قيل لانه يمص حلمة الشاء و الناقة لئلايسمع السؤال و الضيفان صوت الحلاب فيقصدوه و قيل اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته أو لئيمة فهجنته و قيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره و تدرب بها و يعرف غيره اه أو المعنى اليوم تهلكون أيها الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا .(فمازلت أرميهم و أعقربهم) أي أقتل مركوبهم و أجعلهم راجلين بعقر دوابهم (حتى ما خلق الله) ما نافية (من بعير من ظهر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) اى من ابله بيان قوله من بعير و من فيه زائدة تفخيما لشأنها (الا خلفته) بتشديد اللام أي تركته (وراء ظهري) فيه تجريد أو تاكيد (ثم اتبعتهم) بتشديد التاء الاولى (أرميهم حتى ألقوا) أي طرحوا و رموا (أكثر من ثلاثين بردة) و هي شملة مخططة أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الاعراب (و ثلاثين رمحا يستخفون) بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة بالقائها في الفرار (و لايطرحون شيأ) أي من البرد و الرمح و غيرهما (الاجعلت عليه آراما) بمد في أوله جمع ارم كعنب و أعناب و هو العلامة فقوله (من الحجارة) تجريد أو تاكيد (يعرفها رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه) في النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيأ في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا أخذوه (حتى رأيت فوارس رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي أقبلوا (و لحق أبو قتادة فارس رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي منهم (لعبدالرحمن) أي الفزاري (فقتله فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خير فرساننا) جمع فارس راكب الفرس (اليوم أبو قتادة و خير رجالتنا سلمة) بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس و نظيره السيارة جمع سائر و النظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشهادة و منقبة لسلمة و أبي قتادة و جواز الثناء على من فعل جميلا و استحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة و جواز عقر خيل العدو في القتال و استحباب الرجز في الحرب و جواز القول بأني أنا ابن فلان و جواز المبارزة بغير اذن الامام و حب الشهادة و الحرص عليها و القاء النفس في غمرات الموت (قال) أي أبو سلمة (ثم أعطاني رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم سهمين سهم الفارس) و هو ثلاثة أسهم أو سهمان على ما سبق (و سهم الراجل) أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم أخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة و للامام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيأ زائدا على نصيبه لترغيب

لجمعهمالی جميعا ثم أردفنی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم وراءه علی العضباء راجعين الی المدينة رواه مسلم
★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه ★ و عنه قال نفلنا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابنی شارف و الشارف المسن الكبير متفق عليه ★ و عنه قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فی زمن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و فی رواية أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم رواه البخاری

الناس و انما لم يعطه صلی‌الله‌علیه‌وسلم الجميع لانه لم ينفل صلی‌الله‌علیه‌وسلم قبل القتال و قيل لان من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريک فی الغنيمة و تسمى هذه الغزوة غزوة ذی قرد بفتح القاف و الراء و هو موضع قريب المدينة و كانت فی السنة السادسة (فجمعهما لی جميعا) أی هذا من خصوصياتی قال الخطابی يشبه أن يكون انما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا فی ذلک اليوم و أعطاه الزيادة نفلا لما كان من جنس بلائه (ثم أردفنی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی أركبنی (وراءه) أی وراء ظهره (علی العضباء) ناقة له صلی‌الله‌علیه‌وسلم (راجعين) بصيغة التثنية و فی نسخة بصيغة الجمع (الی المدينة رواه البخاری) و كذا مسلم ★ (و عن ابن عمر رضی‌الله‌عنهما أن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان ينفل) بتشديد الفاء ای يعطيهم من الغنيمة زائدا (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه ★و عنه) أی عن ابن عمر رضی‌الله‌عنهما (قال نفلنا) أی أعطانا (رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم نفلا) بالتحريک و يسكن أی زيادة أو غنيمة ففی النهاية النفل بالتحريک الغنيمة و جمعه الانفال و بالسكون و قد يحرک الزيادة و منه نوافل العبادات لانها زائدة علی الفرائض (سوى نصيبنا من الخمس) بضمتين و يسكن الميم (فأصابنی شارف) أی ناقة مسنة علی ما فی النهاية (و الشارف المسن الكبير) هذا تفسير من أحد الرواة فی شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش علی القدر المستحق و منه سميت النافلة لما زاد علی الفرائض من الصلاة و قد اختلفوا فی اعطاء النفل و فی أنه من أين يعطی و تمامه مذكور فی شرح السنة اه و تقدم حاصله مما فی شرح ابن الهمام (متفق عليه ★ و عنه) أی عن ابن عمر رضی‌الله‌عنهما (قال ذهبت فرس له) أی نفرت و شردت الی الكفار (فأخذها العدو فظهر) أی غلب (عليهم) أی علی العدو و هو يطلق علی المفرد و الجمع (المسلون فرد) بصيغة المجهول أی الفرس (عليه) أی علی ابن عمر ففی الصحاح الفرس يؤنث و قد يذكر و فی القاموس الفرس للذكر و الانثى لكن عدها ابن الحاجب فی رسالته مما لابد فيه من تأنيثه فيمكن أن يجعل الجار نائب الفاعل و فی نسخة فردت عليه (فی زمن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و فی رواية أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد ابن الوليد بعد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم رواه البخاری) قال ابن الملک فيه أنهم لايملكون عبدا آبقا فاذا أخذوه وجب رده علی صاحبه قبل القسمة و بعدها و به قلنا و فی شرح السنة فيه دليل علی أن الكفار اذا أحرزوا أموال المسلمين و استولوا عليها لايتملكونها و اذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد الی ملاكها و هو قول الشافعی سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافا لجماعة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان أبق عبد لمسلم أوذمی و هو مسلم و دخل عليهم دارالحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبی حنيفة و قالا يملكونه و به قال مالک و أحمد أما لو ارتد فأبق اليهم

فأخذوه ملكوه اتفاقا و كذا اذا ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه أنه لو اشتراه رجل و أدخله دارالاسلام فانما يأخذه مالكه منه بالثمن ان شاء و اذا غلبوا على أموالنا و أحرزوها بدارهم ملكوها و هو قول مالك و أحمد الا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها و لاحمد فيه روايتان كقولنا و قول مالك و قال الشافعيّ لايملكونها لما روى الطحاوى مسندا الى عمران ابن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة و فيه العضباء و أسروا امرأة من المسلمين و كانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم فى أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة و قد ناموا فجعلت لاتضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة و نذرت لئن الله عزوجل نجاها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخبرت المرأة بنذرها فقال بئس ما جزيتها أو فديتها لاوفاء لنذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لايملك ابن آدم و فى لفظ فأخذ ناقته و للجمهور قوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء و الفقير من لايملك شيأ فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التى خلفوها و هاجروا عنها و ليس من يملك مالا و هو فى مكان لايصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم فى نص الصدقة و أما ما استدل به الشارحون مما فى الصحيحين أنه قيل له عليه‌الصلاة‌والسلام فى الفتح أين تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من منزل و فى رواية اتنزل بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من رباع و انما قاله لان عقيلا كان استولى عليه و هو على كفره فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل ان المسلم لايرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اياها من أبى طالب فانه توفى و ترك عليا و جعفرا مسلمين و عقيلا و طالبا كافرين فورثاه لان الديار كانت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء و روى أبو داود فى مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأقام البينة انها له و اقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان شئت أن تأخذ بالثمن الذى اشتراها به فأنت أحق و الا فخل عن ناقته و المرسل حجة عندنا و عند أكثر أهل العلم و أخرج الطبرانى مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة و فى سنده يس الزيات مضعف و أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به و ان وجده قد قسم فان شاء أخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة و أخرج الدارقطنى عن ابن عمر سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من وجد ماله فى الفئ قبل أن يقسم فهوله و من وجده بعد ما قسم فليس له شئى و ضعف باسحق بن عبدالله بن أبى فروة ثم أخرجه من طريق آخر فيه رشدين و ضعف به و أخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا من أدرك ماله فى الفئ قبل أن يقسم فهوله و ان أدرك بعد أن يقسم فهو أحق بالثمن و فيه يس ضعف به قال الشافعى و احتجوا أيضا بان عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه قال من أدرك ما أخذ العدو قبل أن يقسم فهوله و ما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال و هذا انما روى عن الشعبى عن عمر و عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا و كلاهما لم يدرك عمر و روى الطحاوى بسنده الى قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما أخذه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان أدرك قبل أن يقسم فهوله و ان جرت فيه السهام فلا شئى له و روى فيه (١) أيضا عن أبى عبيدة مثل ذلك و روى باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله و روى أيضا باسناده الى قتادة عن جلاس ان على بن أبى طالب رضى‌الله‌عنه قال من اشترى

و عن جبير مطعم قال مشيت أنا و عثمان بن عفان الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر و تركتنا و نحن بمنزلة واحدة منک فقال انما بنو هاشم و بنو المطلب شئى واحد قال جبير و لم يقسم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبنى عبد شمس و بنى نوفل شيأ رواه البخارى

ما أحرز العدو فهو جائز و العجب ممن يشک بعد هذه الكثرة فى أصل هذا الحكم و يدور فى ذلک بين تضعيف بالارسال أو التكلم فى بعض الطرق فان الظن بلا شک يقع فى مثل ذلک ان هذا الحكم ثابت و ان هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب و يبعد أنه وقع غلط للكل فى ذلک و توافقوا فى هذا الغلط بل لاشک ان الراوى الضعيف اذا كثر مجئ معنى ما رواه يكون مما أجاد فيه و ليس يلزم الضعيف الغلط دائما و لا أن يكون أكثر حاله السهو و الغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآية و الحديث الصحيح و حديث العضباء كان قبل احرازهم بدار الحرب ألاترى الى قوله و كانوا اذا نزلوا منزلا الخ فانه يفهم أنها فعلت ذلک و هم فى الطريق اه و به يعلم حكم الحديثين السابقين فى الاصل و الله سبحانه و تعالى أعلم (و عن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) رضى‌الله‌عنه كمحسن (ابن عدى) من أشراف قريش ذكره فى القاموس قال المؤلف كنيته أبو محمد القرشى النوفلى أسلم قبل الفتح و نزل المدينة مات بها سنة أربع و خمسين روى عنه جماعة و كان من أنسب قريش (قال مشيت أنا و عثمان بن عفان) و هو أموى قرشى (الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر و تركتنا و نحن بمنزلة واحدة منک) أى من كوننا بنى عبد مناف و ذلک ان هاشما و المطلب و نوفلا و عبد شمس هم أبناء عبد مناف و عبد مناف هو الجد الرابع لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و جبير من بنى نوفل و عثمان من بنى عبد شمس و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بنى هاشم (فقال انما بنو هاشم و بنو المطلب شئى واحد) أى كشئى واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة فى الجاهلية و لا فى الاسلام و فى شرح السنة أراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم و بنى المطلب فى الجاهلية و ذلک ان قريشا و بنى كنانة حالفت على بنى هاشم و بنى المطلب أن لا يناكحوهم و لا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم و فى غير هذه الرواية انما لم تفترق فى جاهلية و لا فى الاسلام و كان يحيى ابن معين يرويه سى واحد بالسين المهملة يعنى و بالتحتية المشددة أى سواء يقال هذا سى هذا أى مثله و نظيره و المعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به لا يقال لهما سيان بل سى واحد و فيه مبالغة لاتخفى (قال جبير و لم يقسم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبنى عبد شمس و بنى نوفل شيأ) لانهم لم يكن بينهم و بين بنى هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا أحرمهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوى القربى (رواه البخارى) و اعلم ان ذكر الله تعالى فى قوله سبحانه و اعلموا أنما غنمتم من شئى فان لله خمسه للتبرک به و ليس المراد أن له سبحانه سهما كما لكل من الاصناف سهم فان لله ما فى السموات و ما فى الارض فسهم الله و رسوله واحد و قال أبو العالية سهم الله ثابت يصرف الى بناء الكعبة ان كانت خربة و الا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس و دفعه ان السلف فسروه بما ذكر أولا روى الطبرانى فى تفسيره عن أبى بن كعب رضى‌الله‌عنه و كذا عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما انه قرأ و اعلموا أنما غنمتم من شئى فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما فى السموات و ما فى الارض و فى غيره حديث عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلک الخمس فى خمسة و على

قول هذا القائل تكون ستة و كذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن على بن الحنفية فيه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا و الآخرة و سهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سقط بموته كما سقط الصفى لانه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يستحقه برسالته و لا رسول بعده و الصفى شئى كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع و سيف و جارية قبل القسمة و اخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار و هو سيف منبه بن الحجاج حين أتى به على بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه و كما اصطفى صفية بنت حيى ابن أخطب من غنيمة خيبر رواه أبو داود فى سننه عن عائشة و الحاكم و صححه و قد تقدم و قال الشافعى يصرف سهم الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لابرسالته و دفع بأن الخلفاء الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة و رفعوا سهمه لايقسم و لم ينقل ذلك عن أحد و أيضا فهو حكم علق بمشتق و هو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة و هو الرسالة و الحاصل أن الخمس يقسم عندنا على ثلاثة أسهم سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات و ذوو القربى لاتحل لهم هذا رأى الكرخى و رأى الطحاوى انه يدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم و اليتيم صغير لا أب له و المساكين منهم فى سهم المساكين و فقراء أبناء السبيل من ذوى القربى فى أبناء السبيل فان قيل فلا فائدة حينئذ فى ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر و المسكنة لاباليتم أجيب بان فائدته دفع توهم أن اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد و اليتيم صغير فلايستحقها و مثله ما ذكر فى التأويلات للشيخ أبى منصور لما كان فقراء ذوى القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة فى ذكرهم فى القرآن أجاب بان افهام بعض الناس قد تفضى الى أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة و لاتحل لهم و فى التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات و قال الشافعى لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم و فقيرهم و بقول الشافعى قال أحمد و عند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم و ان شاء أعطى بعضهم دون بعض و ان شاء أعطى غيرهم ان كان أمرهم أهم من أمرهم و يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و يكون لبنى هاشم و بنى المطلب دون غيرهم من القرابات و نحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم و بنى المطلب فالخلاف فى دخول الغنى من ذوى القربى و عدمه و قال المزنى يستوى فيه الذكر و الانثى و يدفع للقاصى و الدانى و هو ظاهر اطلاق النص للشافعى اطلاق قوله تعالى و لذى القربى بلافصل بين الغنى و الفقير و لان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدأ الاشتقاق علة له و لاتفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا و ذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوى القربى ثم لاينتفى مناسبتها بالمعنى لانه لايبعد كون قرابة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم توجب استحقاق هذه الكرامة و لنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا و كفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك و توافرهم فكان اجماعا اذ لايظن بهم خلاف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الكلام فى اثباته فروى أبو يوسف عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهم أن الخمس كان يقسم على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على خمسة أسهم لله و الرسول سهم و لذى القربى سهم و لليتامى سهم و للمساكين سهم و لابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر و عمر و عثمان و على رضوان الله تعالى

عليهم أجمعين على ثلاثة أسهم سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل و روى الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبدالله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت أبا جعفر يعنى محمد بن على فقلت أرأيت على بن أبى طالب حيث ولى العراق و دعا من ولى من أمر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك أبى و الله سبيل أبى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما فقلت و كيف و أنتم تقولون ما تقولون قال أما و الله ما كان أهله يصدرون عن رأيه قلت فما منعه قال كره و الله أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما اه و كون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه و به تصح رواية أبى يوسف عن الكلبى فان الكلبى مضعف عند أهل الحديث الا أنه وافق الناس و انما الشافعى يقول لا اجماع بمخالفة أهل البيت و حين ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور أنه الصواب لانه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لاجتهادهما و قد علم أنه خالفهما فى أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الاولاد و غير ذلك و حين وافقهما علمنا انه رجع الى رأيهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه و بهذا يندفع ما استدل به الشافعى عن أبى جعفر محمد بن على قال كان رأى على فى الخمس رأى أهل بيته و لكن كره أن يخالف أبا بكر و عمر قال و لا اجماع دون أهل البيت لانا نمنع أن فعله كان لكراهة ان ينسب اليه خلافهما و كيف و فيه منع المستحقين عن حقهم فى اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه و ظهور الدليل له و كذا ما روى عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك محمول على انه كان فى الاول كذلك ثم رجع و لئن لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحقا لذوى القربى أصلا لان الخلفاء لم يعطوهم و هو مخالف للكتاب و لفعله عليه الصلاة‌والسلام لانه أعطاهم بلاشبهة أجيب على قول الكرخى ان الدليل دل على أن السهم للفقير منهم لما أسند الطبرانى فى معجمه الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فأتيا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخبراه بحاجتهما فقال لهما لايحل لاهل البيت من الصدقات شئ و لا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم و يكفيكم و رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة أيدى الناس ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم و هو اسناد حسن ثم ان هذا يقتضى أن المراد بقوله تعالى و لذى القربى فقراء ذوى القربى فيقتضى اعتقاد استحقاق فقرائهم و كونهم مصرفا مستمرا و ينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما روينا انهم لم يعطوا ذوى القربى شيأ من غير استثناء فقرائهم و كذا ينافيه اعطاؤه عليه‌الصلاة‌والسلام للاغنياء منهم كما روى انه أعطى العباس و كان له عشرون عبدا يتجرون و قول صاحب الهداية و النبى صلى‌الله‌عليه وسلم أعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثانى لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لان الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هى التى كانت نصرته و ذلك لايخص الفقير منهم و من الاغنياء من تأخر بعده عليه‌الصلاة‌والسلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم و هو خلاف ما تقدم عنه انه لم يعطوهم بل حصروا القسمة فى الثلاثة و يعكر عليه ما سيرويه فى تصحيح قول الكرخى أن عمر أعطى الفقراء منهم سهما مع انه لم يعرف اعطاء عمر بقيد الفقراء مرويا بل المروى فى ذلك ما فى أبى داود عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس و لا لبنى نوفل من الخمس شيأ كما قسم لبنى هاشم و بنى المطلب قال و كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما قرية أتيتموها و أقمتم فيها فسهمكم فيها و أيما قرية عصت الله و رسوله فان خمسها لله و لرسوله ثم هي لكم

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان عمر يعطيهم و من كان بعده منه و أخرج أبو داود أيضا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت أنا و العباس و فاطمة و زيد بن حارثة عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت يا رسول‌الله أرأيت ان توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله أقسمه في حياتك لئلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم ولاية أبي بكر رضي‌الله‌عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسله الى فقلت بنا العام غنى و بالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا فكان رجلا ذاهيا فهذا ليس فيه تقييد الاعطاء بفقر المعطى منهم و كيف و العباس كان ممن يعطى و لم يتصف بالفقر مع أن الحافظ المنذرى ضعف هذا الحديث فقال و في حديث جبير ابن مطعم ان أبا بكر لم يقسم لذوى القربى و في حديث انه قسم لهم و حديث جبير صحيح و حديث علي لا يصح اه و الذى يجب أن يعول على اعتقاده أن الراشدين لم يعطوا ذوى القربى لبيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب و الا لم يجز لهم منعهم بعده عليه‌الصلاة‌والسلام و ذلك أن القربى و ان قيدت بالنصرة و الموازرة في الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه‌الصلاة‌والسلام فكان يجب أن يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابناء السبيل و أن يعطى تمامه للمساكين و أن يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا عن التحفة فجاز للراشدين أن يصرفوه الى غيرهم خصوصا و قد رأوهم أغنياء متمولين اذ ذاك و رأوا صرفه الى غيرهم أنفع و نقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمنا و اما انه يكون لبني هاشم و بني المطلب دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة فاما في أبي داود و غيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوى القربى في بني هاشم و بني المطلب و ترك بني نوفل و بني عبد شمس فانطلقت أنا و عثمان ابن عفان رضي‌الله‌عنه حتى أتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلنا يا رسول‌الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضع فيهم فما بال اخواننا بني المطلب أعطيتهم و تركتنا و قرابتنا واحدة فقال عليه‌الصلاة‌والسلام انا و بنو المطلب لا نفترق في جاهلية و لا اسلام و انما نحن و هم شئ واحد و شبك بين أصابعه أشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة المؤانسة و الموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك آخر قتال فهو يشير الى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني‌هاشم و أن لا يبايعوهم و لا ينا كحوهم و القصة في السيرة شهيرة و عن هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتأتى نصرة منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام و الله أعلم بالمرام ★(و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما قرية أتيتموها) أى بلاقتال بان خلا أهلها أو صالحوا عليها (و أقمتم فيها فسهمكم فيها) أى لايختص بكم بل تكون مشتركة بينكم و بين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيأ و الفيء لايختص بالخارجين للمحاربة (و ايما قرية عصت الله و رسوله) أى فأخذتم منهم مالا بايجاف خيل و ركاب (فان خمسها لله و لرسوله ثم هي) أى بقية أموالهم و أراضيها (لكم) قال ابن الملك أى ذلك المال

يكون غنيمة و يؤخذ خمسها لله و رسوله و يقسم الباقى منها و فيه ان مال الفیء لایخمس و قال الشافعى انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه و قال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهى للعسكر و بالثانية أن يكون النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيهم فيأخذ الخمس و الباقى لهم و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض يحتمل أن يكون المراد بالاولى الفیء الذى لم يوجف المسلمون بخيل و لا ركاب بل خلا عنه أهله و صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما يصرف الفیء و يكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس و قد أوجب الشافعى الخمس فى الفیء كما أوجبوه كلهم فى الغنيمة و قال جميع العلماء سواه لاخمس فى الفیء قال الاشرف أى كل قرية غزوتموها و استوليتم عليها أو لم أكن أنا فيكم و قسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم فى تلك الغنائم و ايما قرية عصت الله تعالى و رسوله أى و أنا قد حضرت قتالها بنفسى فأنا أخمس الغنائم ثم أقسم عليكم بنفسى قال الطيبى ثم فى قوله ثم هى لكم للتراخى فى الاخبار و الضمير فى فان خمسها للقرية و المراد هى و ما فيها و لذلك هى راجعة الى القرية أى القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم و كنى عن مقاتلتهم بقوله عصت الله و رسوله تعظيما لشأن المخاطبين و انهم انما يقاتلون فى الله و يجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله و رسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين مع رؤس أهلها استرقاقا و أموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته و ان شاء قتل مقاتلتهم و قسم ما سواهم من الاراضى و الاموال و الذرارى و يضع على الاراضى المقسومة العشر لانه ابتداء التوظيف على المسلم و ان شاء من عليهم برقابهم و أرضهم و أموالهم فوضع الجزية على الرؤس و الخراج على أرضهم من غير نظر الى الماء الذى يسقى به أهو ماء العشر كماء السماء و العيون و الاودية و الآبار أو ماء الخراج كالانهار التى شقتها الاعاجم لانه ابتداء التوظيف على الكافر و أما المن عليهم برقابهم و أرضهم فقط فمكروه الا أن يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل و النفقة على أنفسهم و على الاراضى الى أن يخرج الغلات (١) و الا فهو تكليف بما لايطاق و أما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض أو برقابهم فقط فلايجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الى دار الحرب نعم له أن يبقيهم أحرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه اليهم فيكونون فقراء يكتسبون بالسعى و الاعمال و له ان يقتلهم و له أن يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه‌الصلاة‌والسلام خيبر مما فى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لو لا آخر المسلمين ما فتحت بلدة و لاقرية الاقسمتها بين أهلها كما قسم رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم خيبر و رواه مالك فى الموطا انا زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لو لا أن يترك آخر الناس لاشئ لهم ما فتح على المسلمين قرية الاقسمتها سهمانا كما قسم صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيبر سهمانا فظاهر هذا انه قسمها كلها و فى أبى داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه و نصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما و أخرجه أيضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قسمها على ستة و ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة يعنى أعطى لكل مائة رجل سهما و قد جاء مبينا كذلك فى رواية البيهقى لا كان النصف لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و للمسلمين النصف من ذلك أى لمن ينزل به من الوفود و الامور و نوائب المسلمين و حاصله انه نصف النصف لنوائب المسلمين و هو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق آخر و بين ان ذلك النصف كان الوطيح و الكتيبة و السلالم (٢).

---

(١) و فى فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٣ الغلات . (٢) صحح

رواه مسلم ✱ و عن خولة الإنصارية قالت سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول ان رجالا يتخوضون فی مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة

و توابعها فلما صارت الاموال بيد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و المسلمين و لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اليهود فعاملهم زاد أبو عبيد فی كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل ذلك حياة رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أبی بكر رضی‌الله‌عنه حتی كان عمر فكثر العمال فی المسلمين وقووا علی العمل فأجلی عمر اليهود الی الشام و قسم الاموال بين المسلمين الی اليوم و قد اختلف أصحاب المغازی فی ان خيبر فتحت كلها عنوة أو بعضها صلحا و صحح أبو عمر بن عبدالبر الاول و روی موسی بن عقبة عن الزهری الثانی و غلطه ابن عبدالبر قال فانما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فی حقن دمائهم و هما الوطيح و السلالم كما روی أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لما حصرهم فيهما حتی أيقنوا بالهلاك سألوه أن يسيرهم و أن يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الاموال و جميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الی ان قال فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح و لعمری أنه فی الرجال و النساء و الذرية لضرب من الصلح و لكنهم لم يتركوا أرضهم الابالحصار و القتال فكان حكمها كحكم سائر أموالهم فالحق فی ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهری من أنها فتحت عنوة دون ما قاله موسی بن عقبة عنه اه و لاشك فی اقرار عمر أهل السواد و وضع الخراج علی أراضيهم علی كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما و قفيزا و فرض علی جريب الكرم عشرة و علی الرطاب خمسة و فرض علی رقاب الموسرين فی العام ثمانية و أربعين و علی من دونه أربعة و عشرين و علی من لم يجد شيأ اثنی عشر درهما فحمل فی أول سنة الی عمر ثمانون ألف ألف درهم و فی السنة الثانية مائة و عشرون ألف ألف درهم الا أن فی المشهور عن أصحاب الشافعی أنها فتحت عنوة و قسمت بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس و المنقولات للغانمين و الصحيح المشهور عندهم انه لم يخصها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين و استردها و ردها علی أهلها بخراج يؤدونه كل سنة و قال ابن شريح باعها من أهلها بثمن منجم و المشهور فی كتب المغازی ان السواد فتح عنوة و ان عمر وظف ما ذكرنا و لم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالی ما أفاء الله علی رسوله الی قوله و الذين جاؤا من بعدهم أی الغنيمة لله و لرسوله و لاصحابه و للذين جاؤا من بعدهم و انما تكون لهم بالمن و بوضع الخراج و الجزية و تلا عمر هذه الآية و لم يخالفه أحد الا نفر يسير كبلال و سلمان و نقل عن أبی هريرة رضی‌الله‌عنه فدعا عمر علی المنبر و قال اللهم اكفنی بلالا و أصحابه قال فی المبسوط فلم يحمدوا و ندموا و رجعوا الی رأيه و يدل علی ان قسمة الاراضی ليس حتما ان مكة فتحت عنوة و لم يقسم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أرضها و لذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين و هو أدری بالاخبار و الآثار اه و تقدم ان دعوی الشافعية ان مكة فتحت صلحا لادليل عليها بل علی نقيضها (١) و الله سبحانه أعلم (رواه مسلم ✱ و عن خولة الانصارية) بفتح الخاء و سكون الواو (رضی‌الله‌عنها) قال المؤلف هی صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة (قالت سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالمعجمتين أی يسرعون و يدخلون و يتصرفون (فی مال الله) أی فی الغنيمة و الفیء و الزكاة (بغير حق) أی بغير استحقاق (فلهم النار) أی أبدا ان استحلوا و الا فمدة شاءها الله تعالی (يوم القيامة)

(١) صحح   (مرقات - ج ٨)

رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة قال قام فينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه و عظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم

فيه اشارة الى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم و يمكن أن يراد به مطلق الدار الآخرة و الله تعالى أعلم (رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قام فينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم) أي يوما من الايام و ذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق (فذكر الغلول) بضم المعجمة قال أبو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة و قال غيره هو أعم ذكره النووي (فعظمه) أي شأنه عطف على فذكر تفسيرا له (و عظم أمره) عطف تفسير لما قبله أيضا و اغرب الطيبي و قال هو عطف على فعظمه على طريقة أعجبني زيد و كرمه أي كرم زيد و قوله تعالى يخادعون الله و الذين آمنوا و يخادعون الذين آمنوا بالله و قوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال اه و فيه ما لايخفى (ثم قال لا ألفين) بضم الهمزة و كسر الفاء لا أجدن (أحدكم) كقولهم لا أرينك ههنا نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة و المراد نهيهم عن ذلك و هو أبلغ و قوله (يجيء يوم القيامة) حال من أحدكم و قوله (على رقبته) من الضمير في يجيء و قوله (بعير) فاعل الظرف لاعتماده أي هذه حالة فظيعة شنيعة لاينبغي أن أراكم عليها لفضيحتكم على رؤس الاشهاد و يدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار على أهله يوم القيامة (له) أي للبعير (رغاء) بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية (يقول) أي أحدكم (يا رسول‌الله اغثني) أمر من الاغاثة و المراد منه الشفاعة (فاقول لا أملك) أي من الله (لك) أي لاجلك (شيأ) أي من الدفع و النفع و المعنى لا أدفع عنك شيأ من عذاب الله (قد أبلغتك) أي و ثبتت عليك الحجة فيما بين المؤمنين و ما على الرسول الا البلاغ المبين (لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة) بالحاءين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية و يمكن أن يجرد و يراد به مطلق صوته و سبق عن القاموس ان الفرس يذكر و يؤنث (فيقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بضم المثلثة صوت الشاء (يقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس له صياح) بكسر أوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي و قيل المقتول بغير حق (فيقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع) بكسر الراء جمع رقعة و هي قطعة من الثوب أي ثياب يغلها من الغنيمة أو يأخذها بغير حق أو يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة (تخفق) بكسر الفاء أي تضطرب و تتحرك اضطراب الراية (فيقول يا رسول‌الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم

يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك متفق عليه و هذا لفظ مسلم و هو اتم ★ و عنه قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فبينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أصابه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا و الذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار أو شراكان من نار

يجيء يوم القيامة على رقبته صامت) خلاف ناطق أى ذهب و فضة و ما فى معناهما (فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك متفق عليه) أى معنى (و هذا لفظ مسلم و هو) أى لفظ مسلم (أتم) أى أتم تفصيلا من لفظ البخارى و لذا اختير ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما) أى مملوكا (يقال له) أى للغلام (مدعم) بكسر الميم و سكون الدال و فتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبى صلى الله عليه وسلم و هو عبد أسود كان عبد الرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر فى الغلول (فبينما) بالميم و فى نسخة فبينا (مدعم يحط) أى يضع (رحلا) أى عن ظهر مركوب (لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ) بسكون الذال للمفاجأة و فى نسخة اذا (أصابه سهم عائر) بكسر الهمزة المبدلة أى لايدرى من رماه و فى شرح السنة هو الحائد عن قصده و منه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كأنه منفلت (فقتله فقال الناس هنيئا له) أى لمدعم (الجنة) لانه مات فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم و هو فى سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) للردع أى ليس الامر كما تظنون (و الذى نفسى بيده ان الشملة) و هى كساء يشتمل به الرجل (التى أخذها يوم خيبر من المغانم) و فى نسخة من الغنائم (لم تصبها المقاسم) الضمير للشملة أو للغنائم و المعنى أخذها قبل قسمتها أو قبل ادخالها فى القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب أخذها أى غير مقسومة أى أخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين و لم يفد الرد شيأ (لتشتعل عليه نارا) أى ان لم يعف الله ففيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة و قال الطيبى قوله ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الآن فى الجنة يتنعم فيها و ادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم و اثباتا لما بعده و ينصره الرواية الاخرى انى رأيته فى النار و قوله نارا تمييز و فيه مبالغة أى الشملة اشتعلت و صارت بجملتها نارا كقوله تعالى و اشتعل الرأس شيبا (فلما سمع ذلك) أى الوعيد الشديد (الناس) أى الذين تهاونوا فى أمر خيانة المغنم و ظنوا ان محقراتها مما يتسامح فيها (جاء رجل بشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التى تكون على وجهه ذكره فى النهاية (أو بشراكين الى النبى صلى الله عليه وسلم) بالشك (فقال شراك من نار) أى ان لم يرد أو باعتبار ما كان (او شراكان من نار) أى يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار أو بمقدارهما منها و فيه تهديد عظيم و وعيد جسيم فى حق من يأكل من المال الذى يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف و كمال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال أو رد حقوق العامة متعذر أو متعسر قال النووى فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما بنفسهما أى يغلى بهما و هما من نار أو هما سببان لعذاب النار و فيه غلظ تحريم الغلول و انه لافرق بين قليله و كثيره فى التحريم حتى الشراك و ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت و فيه بحث اذ لا دلالة

متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخارى
✱ و عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل و العنب فنأكله ولا نرفعه

فى الحديث على نفى شهادته كيف و قد قتل فى سبيل الله و خدمة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لايشترط فى الشهيد أن لايكون عليه ذنب أو دين بالاجماع و جواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم فليس بلافائدة و ان من رد شيا مما غل يقبل منه و لايحرق متاعه و أما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبدالبر و غيره ضعفه و قال الطحاوى لو كان صحيحا لكان منسوخا اهـ و فيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة و انما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى أصحابه و سيأتى فى الحديث انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رده بعد القسمة و لم يقبله (متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال كان) أى فى بعض المغازى (على ثقل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى رحله و متاعه و هو بفتح المثلثة و القاف المتاع المحمول على الدابة على ما فى الفائق و فى المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل و قال عياض و تبعه النووى هو المتاع ونحوه و فى القاموس الثقل كعنب ضد الخفة و الثقل محركة متاع المسافر و الاثقال كنوز الارض و موتاها و الذنوب و الاحمال الثقيلة واحدة الكل ثقل بالكسر (رجل يقال له كركرة) بفتح الكافين و كسرهما كذا فى المغنى و جامع الاصول و قال النووى هو بفتح الكاف الاولى و كسرها و الثانية مكسورة فيهما و قال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل أمتعة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ينقلها من منزل الى منزل اهـ و أكثر الاصول بفتح الكافين (فمات فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو فى النار فذهبوا) قال الطيبى الفاء عاطفة على محذوف أى سمعوا ذلك منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حققوا ان سبب وروده النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا (ينظرون) أى يتأملون أو يبصرون (فى متاعه فوجدوا عباءة) بالمد مع فتح أوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هى بفتح العين و بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف و العباءة لغة فيها و قال الجوهرى العباة و العباءة ضرب من الاكسية و فى باب الهمز من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة و فى باب الياء ضرب من الاكسية كالعباءة (قد غلها) أى خانها من الغنيمة (رواه البخارى ✱ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال كنا نصيب فى مغازينا) جمع المغزى و هو مصدر ميمى أو اسم زمان أو مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا أبدلت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها و المعنى نلقى فيها (العسل و العنب فنأكله) أى كلا منهما و نحوهما (و لانرفعه) أى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاجل القسمة و اتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب الخبز و اللحم و غيرهما سواء و قال الطيبى يحتمل أن يريد انا لانرفعه الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نستأذنه فى أكله لما سبق منه من الاذن و أن يريد و لاندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية و لابأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب و يأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يؤكل أولا و ما يؤكل اما يتداوى به كالهليلج أولا فالثانى ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح و الكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما ان أراد أن يوفر سيفه و فرسه باستعماله ذلك لايجوز و لو فعل اثم و لاضمان عليه لو أتلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على

رواه البخاری ✱ و عن عبدالله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم یوم خیبر فالتزمته فقلت لا أعطی الیوم أحدا من هذا شیا فالتفت فاذا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یتبسم الی

الشرکة فلایختص بعضهم ببعض المستحق علی وجه یکون أثر الملک فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فیستعمله ثم یرده الی الغنیمة اذا انقضی الحرب و کذا الثوب اذا ضره البرد یستعمله ثم یرده اذا استغنی عنه و لو تلف قبل الرد لاضمان علیه و لو احتاج الکل الی الثیاب و السلاح قسمها حینئذ بخلاف السبی فانه لایقسم اذا احتیج الیه لانه من فضول الحوائج لا أصولها و اما ما یتداوی به فلیس لاحد تناوله و کذا الطیب و الادهان التی لاتؤکل کدهن البنفسج لانه لیس فی محل الحاجة الی الفضول و قال علیه‌الصلاة‌والسلام ردوا الخیط و المخیط و لاشک انه لو تحقق باحدهم مرض یحوجه الی استعمالها کان له ذلک کلبس الثوب فالمعتبر حقیقة الحاجة و أما ما یؤکل لا للتداوی سواء کان مهیأ للاکل کاللحم المطبوخ و الخبز و الزیت و العسل و السکر و الفاکهة الیابسة و الرطبة و البصل و الشعیر و التبن و الادهان المأکولة کالزیت فلهم الاکل و الادهان بتلک الادهان لان الادهان انتفاع فی البدن کالاکل و کذا ترقیح الدابة و هو تصلیب حافرها بالدهن و کذا کل ما لایکون مهیأ کالغنم و البقر فلهم ذبحها و أکلها و یردون الجلد الی الغنیمة ثم شرط فی السیر الصغیر الحاجة الی التناول من ذلک و هو القیاس و لم‌یشترطها فی السیر الکبیر و هو الاستحسان و به قالت الائمة الثلاثة فیجوز لکل من الغنی و الفقیر تناوله الا التاجر و الراجل لخدمة الجندی باجر لایحل لهم و لو فعلوا لاضمان علیهم و یأخذ ما یکفیهم هو و من معه من عبیده و نسائه و صبیانه الذین دخلوا معه (رواه البخاری) قال ابن الهمام و روی البیهقی باسناده عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یوم خیبر کلوا و اعلفوا و لاتحملوا و أخرجه الواقدی فی مغازیه بغیر هذا السند و أخرج البیهقی عن هانیٔ بن کلثوم ان صاحب جیش الشام کتب الی عمر انا فتحنا أرضا کثیرة الطعام و العلف فکرهت ان أتقدم لشئ من ذلک الا بامرک فکتب الیه دع یأکلون و یعلفون فمن باع شیأ بذهب أو فضة ففیه خمس لله و سهام للمسلمین ✱(و عن عبدالله بن مغفل) بضم المیم و فتح الغین المعجمة و بالفاء المشددة المفتوحة رضی‌الله‌عنه قال المؤلف من أصحاب الصفة مزنی سکن المدینة ثم تحول منها الی البصرة و کان أحد العشرة الذین بعثهم عمر الی البصرة یفقهون الناس و مات بالبصرة سنة ستین و روی عنه جماعة من التابعین منهم الحسن البصری و قال ما نزل البصرة أشرف منه اه و قال العسقلانی هو بمعجمة وفاء کمحمد فرد و لابیه صحبة و روی عن ابنه عبدالله (قال أصبت جرابا) بکسر الجیم وعاء معروف و من اللطائف لایفتح الجراب و لایکسر القندیل و فی القاموس الجراب بالکسر و لایفتح أو لغیة فیما حکاه عیاض و غیره (من شحم) أی فیه بعض منه قال الطیبی من بیان و هو صفة جرابا أی جرابا مملوأ من شحم (یوم خیبر فالتزمته) أی عانقته و ضممته الی (فقلت) أی سرا أو جهرا (لا أعطی الیوم أحدا من هذا شیأ) قال الطیبی فی قوله الیوم اشعار بأنه کان مضطرا الیه و بلغ الاضطرار الی أن یستأثر نفسه علی الغیر و لم‌یکن ممن قیل فیه و یؤثرون علی أنفسهم و لو کان بهم خصاصة و من ثم تبسم رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم (فالتفت) أی فنظرت (الی أحد جوانبی فاذا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم تبسم الی) قال ابن الملک فیه جواز أخذ المجاهدین من طعام الغنیمة قدر ما یحتاج الیه اه و تقدم ان الانتفاع بالأدهان فی البدن له حکم أکل الطعام و قد یحتاج أیضا

متفق عليه و ذكر حديث أبي هريرة ما أعطيكم في باب رزق الولاة
★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء أو قال فضل أمتي على الامم وأحل لنا الغنائم رواه الترمذي ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا و أخذ أسلابهم رواه الدارمي ★ و عن عوف بن مالك الاشجعي و خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله

الى الشحم للسراج و نحوه (متفق عليه) قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم و لم يشترط أحد من العلماء استئذان الامام الا الزهري و جمهورهم على انه لايجوز أن يخرج معه منه شيأ الى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم و لا يجوز بيع شئ منه في دار الحرب و يجوز ان يركب دوابهم و يلبس ثيابهم و يستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان و شرطه الاوزاعي و فيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود و ان كانت محرمة عليهم (و ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما أعطيكم) أى و لاأمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت (في باب رزق الولاة) يعني فلتكراره أسقطه هنا
★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء) أى على سائرهم و منهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم و من دونه تحت لوائى يوم القيامة (أو قال فضل أمتي على الامم) لقوله سبحانه كنتم خير أمة و يلزم من كونهم خير أمة أن يكون رسولهم خير الرسل و قد يقال خيرية أمته انما هي لخيرية رسولهم و اليه أشار صاحب البردة

لما دعا الله داعينا لدعوته ★ بأفضل الرسل كنا أفضل الامم

(و أحل لنا الغنائم) يعني ان هذا من خصائصنا و فيه ايماء الى ان علة الاختصاص هي الافضلية و هي لاتنافي علة أخرى حيث ورد انه أحلها لنا لعجزنا و ضعفنا قال الطيبي عطف أحل على فضل على طريقة الحصول و الوجود و فوض ترتب الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله تعالى و لقد آتينا داود و سليمان علما و قالا الحمد لله و في لنا على التقديرين تعظيم اما على الاول فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم و أما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في غمار الامة و في هذا الحديث و في الحديث الاول من الباب و هو قوله ذلك بأن الله رأى ضعفنا و عجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف و العجز بين يدى الله تعالى قلت أو اشعار بان الفضل وهبي لا كسبي و ان الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوى و يدل عليه ما سيأتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة (رواه الترمذي ★ و عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (من قتل كافرا فله سلبه) فيه ان السلب للقاتل سواء كان له سهم في الغنيمة أم لا كذا قيل و هذا بطريق التنفيل و يدل عليه فاء التعقيب في قوله (فقتل أبو طلحة) يعني زوج أم أنس (يومئذ عشرين رجلا و أخذ اسلابهم رواه الدارمي) قال ابن الهمام و رواه ابن حبان و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم ★(و عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه) قال المؤلف أول مشاهده يوم خيبر و كان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام و مات بها سنة ثلاث و سبعين روى عنه جماعة من الصحابة و التابعين (و خالد بن الوليد) أحد أكابر الصحابة و احد شجعان هذه الامة (أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل و لم يخمس السلب رواه أبو داود ✯ و عن عبدالله بن مسعود قال نفلنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر سيف أبى جهل و كان قتله رواه أبو داود ✯ و عن عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كلموه أنى مملوك فأمر لى فقلدت سيفا فاذا انا اجره فامر لى بشئى من خرثى المتاع و عرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فامرنى بطرح بعضها و حبس بعضها رواه الترمذى و أبوداود الا أن روايته انتهت عند قوله المتاع ✯ و عن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر

عليه‌وسلم قضى) أى حكم و أمر (فى السلب للقاتل) أى تنفيلا أو تشريعا على ما سبق (و لم يخمس السلب) أى المعهود أو الجنس و المعنى انه دفع السلب كله الى القاتل و لم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبى تكلم الشيخ التوربشتى فيه و أطال و قد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء فى حديث أبى قتادة فى الفصل الاول اهـ و تقدم تحقيق ابن الهمام فى مقام المرام (رواه أبو داود ✯ وعن عبدالله بن مسعود قال نفلنى) بتشديد الفاء (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى يجيء بحثه فى الفصل الثالث اهـ و المعنى أعطانى نفلا و زائدا على سهم الغنيمة (يوم بدر سيف ابى جهل و كان) أى ابن مسعود رضى‌الله‌عنه (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه و به رمق و الا فقد قتله الانصاريان كما سيأتى و هذا من كلام الراوى عنه و يحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات و أغرب شارح فى قوله و قد كان قتل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أبا جهل (رواه أبو داود ✯ و عن عمير) بالتصغير (مولى آبى اللحم) أى مملوكه لما سيأتى أو معتوقه باعتبار مآله و هو اسم فاعل من أبى يأبى و كنى بذلك لانه كان لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفارى حجازى و هو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة و سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حفظ عنه (قال شهدت) أى حضرت (خيبر) أى غزوته (مع سادتى) أى كبار أهلى (فكلموا فى) أى فى حقى و شأنى (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بما هو مدح لى أو بان يأخذنى للغزو (و كلموه) أى و اعلموه (انى مملوك) قال الطيبى عطف على قوله فكلموا فى أى كلموا فى حقى و شأنى أولا بما هو مدح لى ثم اتبعوه بقولهم انى مملوك (فأمرنى) أى بان أحمل السلاح و أكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة على تقدير أن يكون صغيرا أو لاقاتل معهم (فقلدت) بتشديد اللام المكسورة (سيفا) أى جعلونى مقلدا بسيف (فاذا) للمفاجأة (أنا أجره) أى اسحب السيف على الارض من صغر سنى أو قصر قامتى (فامر لى) أى عند تقسيم الغنائم (بشئى) أى قليل دون السهم (من خرثى المتاع) بضم المعجمة و سكون الراء و كسر المثلثة و تشديد الياء أى أثاث البيت و اسقاطه كالقدر و غيره و انما رضخه بهذا لانه كان مملوكا (و عرضت عليه رقية) بضم فسكون أى تعويذا (كنت أرقى) بكسر القاف أى أعيذ (بها المجانين فامرنى بطرح بعضها) أى بتركه (و حبس بعضها) أى ابقائه (رواه الترمذى و أبو داود الا ان روايته) أى أبى داود (انتهت عند قوله المتاع ✯ و عن مجمع) بفتح الميم و فتح الجيم و تشديد الميم و كسرها و يجوز فتحها و بالعين المهملة (ابن جارية) بالجيم و التحتية و فى بعض النسخ بالحاء و المثلثة و هو تصحيف أو ضعيف قال المؤلف هو مدنى و كان أبوه منافقا من أهل مسجد الضرار و كان مجمع مستقيما و كان قارئا يقال أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن اخيه عبدالرحمن بن يزيد و غيره مات فى آخر أيام معاوية (قال قسمت خيبر) أى غنائمها و أراضيها قال ابن الملك أى قسم صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصف أراضى خيبر و حفظ نصف أرضها

على أهل الحديبية فقسمها رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ثمانية عشر سهما و كان الجيش ألفا و خمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين و الراجل سهما رواه أبو داود و قال حديث ابن عمر أصح و العمل عليه و أتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس و انما كانوا مائتى فارس

لنفسه و لما عليه من اسباب اهله و اضيافه اه و سبق تحقيقه في كلام ابن الهمام (على اهل الحديبية) بالتخفيف و يشدد (فقسمها رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ثمانية عشر سهما و كان الجيش ألفا و خمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس) اى صاحب الفرس مع فرسه (سهمين و للراجل) بالالف اى الماشى (سهما) و المعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم و الى هذا ذهب أبو حنيفة و يؤيده ما روى عن ابن عمر أيضا أنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم للراجل سهم و للفارس سهمان قال ابن الملك و هذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون ألفا و مائتين و لهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم و للفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما و اما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة و سهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع أحد و عشرون سهما (رواه ابو داود و قال حديث ابن عمر أصح) تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع ان حديثهما متعارضان و الاخذ بالاحوط و هو الاقل أولى (و العمل) أى عند أكثر أهل العلم (عليه) أى على حديث ابن عمر (و أتى الوهم في حديث مجمع انه) أى من انه (قال ثلاثمائة فارس و انما كانوا مائتى فارس) فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة و نصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش ألف و خمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لاثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد و لم‌يقسم لهم سهم اذ لاسهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و تبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان و أعطى الباقى و هو اثنا عشر سهما الرجالة و هم كانوا ألفا و مائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم و للفارس سهمان و اليه ذهب أبو حنيفة رضی‌الله‌عنه و لم‌يساعده في ذلك أحد من مشاهير الائمة حتى القاضي أبو يوسف و محمد لانه صح عن ابن عمر رضی‌الله‌عنهما انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهما له و سهمان لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه أسهم للفارس ثلاثة أسهم . و ليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شئى يقتضى الحساب و التخمين مع ان أبا داود السجستانى هو الذى أورده في كتابه و أثبته في ديوانه و هو قال و هذا وهم و انما كانوا مائتى فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا و أربعمائة نفر و يؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على أهل الحديبية و هم كانوا ألفا و أربعمائة على ما صح عن جابر و البراء بن عازب و سلمة بن الاكوع و غيرهم فيكون للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روى عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضی‌الله‌تعالی‌عنهم انه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم للفارس سهمان و للراجل سهم فلايعارض ما رويناه فانه يرويه أخوه عبيدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر و هو احفظ و اثبت باتفاق أهل الحديث كلهم و لذلك أثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه و لم‌يلتفتا الى رواية عبدالله اه و قد أسمعناك فيما أسلفنا لك تحقيق هذا المرام.

✱ و عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال شهدت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفل الربع فى البدأة و الثلث فى الرجعة رواه أبو داود ✱ و عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اذا قفل رواه أبو داود ✱ و عن أبى الجويرية الجرمى

فى كلام ابن الهمام ✱(و عن حبيب بن مسلمة) بفتح الميم و اللام (الفهرى) بكسر الفاء و سكون الهاء قال المؤلف فى فصل الصحابة هو قرشى فهرى و كان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهداته اياهم و كان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة ثنتين و أربعين روى عنه ابن مليكة و غيره (قال شهدت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفل الربع) بضم الموحدة و يسكن و التنفيل اعطاء شئى زائد على سهم الغنيمة (فى البدأة) بفتح فسكون أى ابتداء سفر الغزو (و الثلث) بضم اللام و يسكن أى و نفل الثلث (فى الرجعة) بفتح أوله أى فى الرجوع عن الغزو و هم فى السفر قال ابن الملك اى اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا و يشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه و ان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم و خطرهم و يشركهم سائرهم فى الثلثين لان وجهة السرية و الجيش فى البدأة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة (رواه أبو داود ✱ و عنه) أى عن حبيب رضى‌الله‌عنه (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان ينفل الربع) أى فى البدأة (بعد الخمس) أى بعد أن يخرج الخمس (و الثلث) أى و ينفل الثلث (بعد الخمس اذا قفل) قيد للمعطوف أى اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذى قبله غير أنه لم يبين فى الذى قبله ان اعطاءه ذلك كان قبل اخراج الخمس أو بعده و بين ههنا أنه كان يخرج أولا الخمس من المغنم و يصرفه الى أهله ثم يعطى ربع أو ثلث ما بقى لاهل البدأة و الرجعة قال القاضى النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعى و اقتحام خطر و التنفيل اعطاء النفل و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينفل الربع أى فى البدأة كما صرح به فى الحديث الآخر و هى ابتداء سفر الغزو كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر و ابتدروا الى العدو و أوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع و يشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه و كان ينفل الثلث فى الرجعة و هى قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا و رجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل أشق و الخطر فيه أعظم و حكى عن مالك انه كان يكره التنفيل و قوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من الاخماس الاربعة التى هى للغانمين و اليه ذهب أحمد و اسحق و قال سعيد بن المسيب و الشافعى و أبو عبيدة انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قالوا كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعطيهم من ذلك و على هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوى أو زيادة من بعض الرواة و يؤيد ذلك عدمها فى حديثه الآخر المساوى له فى المعنى قلت فتح هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبنى و عدمها فى حديث كيف يدل على وهم وجودها فى آخر مع أن الاثبات مقدم على النفى و القيد و التبيين حكم على الاطلاق و الاجمال بالاتفاق و قال أبو ثور يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب (رواه أبو داود ✱ و عن أبى الجويرية) تصغير الجارية (الجرمى) بفتح الجيم و سكون الراء رضى‌الله‌عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء و تشديد الطاء المهملة و بالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة و تخفيف الفاء الاولى تابعى مشهور سمع ابن مسعود و معن بن يزيد و روى عنه جماعة

قال أصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية و علينا رجل من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين و أعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لانفل الا بعد الخمس لاعطيتك رواه أبو داود ★ و عن أبى موسى الاشعرى رضى‌الله‌عنه قال قدمنا فوافقنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين افتتح خيبر فاسهم أو قال فاعطانا منها و ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا جعفر و أصحابه أسهم لهم معهم

(قال اصبت بأرض الروم جرة) بفتح الجيم و تشديد الراء ظرف معروف من الخزف (حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية) بكسر الهمزة و سكون الميم فى القاموس الامر مصدر أمر علينا مثلثة اذا ولى و الاسم الامرة بالكسر و قول الجوهرى مصدر وهم و المعنى فى زمان امارته أو خلافته على خلاف فى ذلك (و علينا رجل) أى أمير (من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بنى سليم) بالتصغير (يقال له معن) بفتح الميم و سكون العين المهملة (ابن يزيد) أى ابن الاخنس السلمى له و لابيه و لجده صحبة شهدوا بدرا فيما قيل يعد فى الكوفيين روى عنه وائل بن كليب و غيره ذكره المؤلف (فأتيته بها) أى فجئت الى معن بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أى من الغزاة (و أعطانى منها) أى من الجرة (مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا نفل) بفتحتين (الابعد الخمس لاعطيتك) أى بعضها نفلا قال القاضى ظاهر هذا الكلام يدل على أنه انما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماعه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانفل الابعد الخمس و أنه المانع لتنفيله و وجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التى هى للغانمين كما دل عليه الحديث السابق و لعل التى وجدها كانت من عداد الفىء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا ان الراوى كان يرى النفل بعد التخميس و رآ من الخمس و يرى ذلك موكولا الى رأى الامام و لما كان هو أميرا على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الامام و قيل ان الحديث لم يرو على وجهه و وقع السهو فيه من جهة الاستثناء و انما الصواب فيه لانفل بعد الخمس أى لانفل بعد احراز الغنيمة و وجوب الخمس فيه و هو الاشبه و الامثل اه و فيه ما لايخفى (رواه أبو داود ★ و عن أبى موسى الاشعرى رضى‌الله‌عنه قال قدمنا) أى من الحبشة (فوافقنا) بالفاء و القاف و فى رواية بالتحتية أى صادفنا (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين فتح خيبر) تنازع فيه الفعلان السابقان عليه (فاسهم لنا أو قال فاعطانا منها) أى من غنائم خيبر (و ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد و قوله (الا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبى و قيل جعله بدلا أظهر و يرده أن الرواية بالنصب و وهم بعضهم و زعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا و ليس بذلك لان من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لاغير (جعفر و أصحابه) عطف بيان لاصحاب السفينة و المراد بهم جعفر بن أبى طالب مع جماعة من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قوة دينه رجعوا و كانوا راكبين فى السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر و فرح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقدومهم (أسهم لهم) أى لجعفر و أصحابه (معهم) أى مع من شهدوا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الحديبية و حضروا معه فى فتح خيبر قال القاضى و انما أسهم لهم لانهم وردوا عليه

قبل حيازة الغنيمة و لذلك قال الشافعي في أحد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال و قبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين و من لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية و رضاهم به قال الطيبي و هذا التأويل أظهر مما ذهب اليه بعضهم من أنه انما أعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة و ما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي و هو النصيب فيطابق قوله أو قال فاعطانا منها أي من الغنيمة و هي شاملة للخمس و غيره و أو للشك من الراوي و لو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم و نقل الينا و الله أعلم قال و ايضا الاستثناء في قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم و القسمة لاتكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطاء شئي في الجملة قال و لان سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار و المباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كانت من خمس خمسة أظهر و أظهر قال و الرضخ و الخمس مشترك فيه اليتامى و المساكين و غيرهما فلامزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين و الكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال و اذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر ثمانية عشر سهما قلت و كذا تزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق قال و هذا وهم آخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلاينتهي دليلا على ان سهمان الفارس سهمان قلت سبق اثباته به و بادلة أخرى مبسوطة فتدبر (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و اذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها و عن الشافعي فيه قولان و ما ذكرناه بناء على ما مهدنا من أن الملك لايتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز أن يشاركهم المدد اذا قام به الدليل و لاينقطع حق المدد الابثلاثة أمور الاحراز بدار الاسلام و القسمة بدار الحرب و بيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا و على ما حققناه المبنى تأكد الحق و عدمه و ما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن أبي هريرة بعث عليه الصلاة والسلام أبانا على سرية قبل نجد فقدم أبان و أصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى أن قال و لم يقسم لهم لادليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لايوجب شركة و خيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم و الغنيمة في دار الاسلام و أما أسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا و اخوان لي أنا أصغرهم أحدهما ابو بردة و الآخر ابورهم(١) في بضع و خمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا الى النجاشي فوافينا جعفر بن أبي طالب و أصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا و أمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا و لم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا أصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن الأثرى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها و حمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لافرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز او بعده بعد كونه بعد الفتح ثم لاحق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لاسهم و لارضخ الا أن يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم و به قال مالك و أحمد و للشافعي قولان أحدهما كقولنا و الآخر يسهم له و استدل الشافعي بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه

(١) صحح

✻ و عن يزيد بن خالد ان رجلا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم توفى يوم خيبر فذكروا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين رواه مالك و أبو داود و النسائى ✻ و عن عبدالله بن عمرو قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه و يقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول‌الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة قال أسمعت بلالا

قال الغنيمة لمن شهد الوقعة و الصحيح أنه موقوف على عمر ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع أنبأنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان أهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم أهل الكوفة و عليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لايقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بنى‌تميم أيها العبد الاجدع تريد أن تشاركنا من غنائمنا و كانت أذنه جدعت مع رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فقال خير اذنى سببت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة و رواه الطبرانى و البيهقى قال و هو صحيح من قول عمر و أخرج ابن عدى عن على الغنيمة لمن شهد الوقعة و هذا قول صحابى و هو لايرى تقليد المجتهد اياه و كذا عند الكرخى من أصحابنا و على قول الآخرين تأويله ان يشهد على قصد القتال و الوقعة هى القتال و هو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب و شهوده على قصد القتال انما يعرف باحد أمرين باظهار خروجه للجهاد و التجهيز له لالغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر و هذا هو السبب الظاهر الذى يبتنى عليه الحكم و أما تحقيقه قتاله بان كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقى و سائس الدواب فان خروجه ظاهرا لغيره فلايستحق بمجرد شهوده اذ لادليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم اليه شيأ آخر كالتجارة فى الحج لاينقص به ثواب حجه ✻(و عن يزيد بن خالد رضى‌الله‌عنه) لم‌يذكره المؤلف فى أسمائه و هو فى النسخ باثبات الياء فى الاول و قد صرح فى المغنى بتحتية و زاى ولد خالد و قيل الصواب حذفها اذ ليس فى الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد و وقع فى المصابيح عن زيد بن خالد (ان رجلا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم توفى يوم خيبر فذكروا) أى خبر موته (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال صلوا على صاحبكم) و المعنى أنا لا أصلى عليه (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم‌يعرفوا سببه (فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر و لؤلؤ و غيرهما (من خرز يهود لايساوى درهمين رواه مالك و أبو داود و النسائى. ✻ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى‌الله‌عنهما (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصاب غنيمة) أى و أراد جمعها و تقسيمها (أمر بلالا) أى بالنداء (فنادى) أى بلال (فى الناس) أى فى محاضرهم (فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أى يحضرونها (فيخمسه) أى ما يجيئون به و هو بتشديد الميم و تخفف (و يقسمه) بفتح و كسر السين و فى نسخة بضمها و بتشديد السين قال الطيبى حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة و هى امتثالهم لامر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى حين أمرهم باحضار الغنائم لم‌يمكثوا و لم‌يلبثو و لما مكث الرجل و تخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر و قال (فجاء رجل يوما بعد ذلك) أى بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاى أى بخطام (من شعر) بفتح العين و يسكن (فقال يا رسول‌الله هذا) أى الزمام (فيما كنا أصبناه من الغنيمة) أى فيها و من جملتها (قال اسمعت بلالا

نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر قال فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبا بكر و عمر حرقوا متاع الغال و ضربوه رواه أبو داود ★ و عن سمرة بن جندب قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من يكتم غالا فانه مثله رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم

نادى ثلاثا) أى ثلاث مرات فى يوم أو أيام (قال نعم قال فما منعك أن تجيء به) أى أولا (فاعتذر) أى للتأخير اعتذارا غير مسموع (قال كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبى فيه أنواع من التأكيد و هى تأكيد الضمير المستتر و بناء الخبر عليه على سبيل التقوى و تخصيص الكينونة قلت و كذا تأكيده و تابيده بقوله (فلن أقبله عنك) قال و الانسب ان يكون أنت مبتدأ و تجيء خبره و الجملة خبر كان و قدم الفاعل المعنوى للتخصيص أى أنت تجيء به لا غيرك قال الراغب رحمه الله و قد يستعمل كان فى جنس الشئى متعلقا بوصف له هو موجود فيه فبينه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك و منه قوله تعالى و كان الانسان كفورا قال المظهر و انما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة و قد تفرقوا و تعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه فى يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب و قال الطيبى هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة و لا ان رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن و فيه ان رد المظلمة و حصول الاستحلال شرط فى صحة التوبة و اذا كان كل منهما متعسرا أو متعذرا و يتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق و التأكيد لا على التغليظ و التهديد فكلام المظهر أظهر فتدبر (رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله‌عنهم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبابكر و عمر حرقوا) بتشديد الراء أى احرقوا (متاع الغال و ضربوه رواه أبو داود) و فى شرح السنة هذا حديث غريب يعنى متنا قال و ذهب بعض أهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا أن يكون حيوانا أو مصحفا و كذلك قال أحمد و اسحق قالوا و لا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته و قال الاوزاعى يحرق متاعه الذى غزا به و سرجه و اكافه و لا يحرق دابته و لا نفقته و لا سلاحه و لا ثيابه التى عليه و ذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله و لكنه يعزر على سوء صنيعه و اليه ذهب مالك و الشافعى و أصحاب أبى حنيفة و حملوا الحديث على الزجر و الوعيد دون الايجاب قال البخارى قد روى فى غير حديث عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الغال و لم يأمر بحرق متاعه اه و الظاهر ان المرويات فيمن أتى به و هو تائب و الكلام فيمن يؤخذ فى يده ★(و عن سمرة جندب رضى‌الله‌عنه) مر مرارا (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من يكتم) بالرفع على ان من موصولة و فى نسخة بالجزم على ان من شرطية أى يستر (غالا) أى غلوله و لا يظهره عند الامير (فانه) أى الكاتم (مثله) أى مثل الغال فى الاثم (رواه أبو داود ★ و عن أبى سعيد قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن شراء المغانم) أى عن بيعها و اشترائها (حتى تقسم) قال القاضى المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة و عند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع و صفته اذا كان فى المغنم أجناس مختلفة اه و تبعه ابن الملك و غيره من علمائنا قال المظهر يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول و لانه ملك ضعيف

رواه الترمذی ✱ و عن أبی أمامة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه نهی ان تباع السهام حتی تقسم رواه الدارمی ✱ و عن خولة بنت قیس قالت سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول ان هذه المال خضرة حلوة فمن أصابه بحقه بورك له فیه و رب متخوض فیما شاءت به نفسه من مال الله و رسوله لیس له یوم القیامة الا النار رواه الترمذی ✱ و عن ابن عباس ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم تنفل سیفه ذا الفقار یوم بدر

یسقط بالاعراض و الملک المستقر لا یسقط بالاعراض (رواه الترمذی ✱ و عن أبی أمامة رضی‌الله‌عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه نهی ان تباع السهام) بکسر أوله جمع السهم و هو النصیب من الغنیمة و فی نسخة الاسهام (حتی تقسم رواه الدارمی ✱ و عن خولة) بفتح الخاء المعجمة و سکون الواو (بنت قیس) صحابیة جهینیة رضی‌الله‌عنها (قالت سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول ان هذه المال) قال الطیبی أنث المال علی تأویل الغنیمة بدلیل قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعده من مال الله و رسوله اه و الاظهر ان یراد بالمال الجنس فکانه قال ان هذه الاموال و فی نسخة صحیحة ان هذا المال أی جنسه أو مال الغنیمة أو مال بیت المال و هو الاظهر بدلیل قوله (خضرة) بفتح فکسر أی حسنة المنظر (حلوة) بضم الحاء أی لذیذة المذاق لحصوله من غیر تعب و مشقة بدن و قال ابن الملک و انما وصفه بالخضرة لان العرب تسمی الناعم خضرا أو لشبهه بالخضروات فی سرعة الزوال (فمن أصابه بحقه) أی أخذه علی قدر استحقاقه (بورك له فیه و رب متخوض) أی متکلف للخوض و هو المشی فی الماء و تحریکه ثم استعمل فی التلبس و التصرف أی رب شارع و متصرف (فیما شاءت به نفسه من مال الله و رسوله) أی من زکاة و غنیمة (لیس له یوم القیامة الا النار) قال الطیبی الفاء فی فمن أصابه تفصیلیة و کان من الظاهر ان یقال فمن أصابه بحقه فله کذا و من لم یصبه بحقه لیس له الا النار فعدل الی قوله و رب متخوض اشارة الی ان من یأخذها بحقها قلیل و الاکثر من یتخوض فیها بغیر حق و لذلک قیل فی الاول حلوة خضرة أی مشتهاة و النفوس الیها مائلة جدا و فی القرینة الثانیة قیل فیما شاءت به نفسه و من مال الله مظهر أقیم مقام المضمر اشعارا بانه لا ینبغی التخوض فی مال الله و رسوله و التصرف فیه بمجرد التشهی و قوله لیس له یوم القیامة الا النار حکم مرتب علی الوصف المناسب و هو الخوض فی مال الله تعالی فیکون مشعرا بعلیته (رواه الترمذی) و کذا أحمد و فی روایة لاحمد و للشیخین و الترمذی و النسائی عن حکیم ابن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بحقه بورك له فیه و من أخذه باشراف نفس لم یبارك له فیه و کان کالذی یأکل و لا یشبع و الید العلیا خیر من الید السفلی ✱(و عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم تنفل سیفه) أی الذی صار له (ذا الفقار) بفتح الفاء و العامة یکسرونها کذا فی الفائق و هو بدل من سیفه (یوم بدر) أی اصطفاه و جعله صفی المغنم الذی لا یحل لاحد دونه قاله التوربشتی أی أخذه زیادة لنفسه و المراد منه انه اصطفاه لنفسه و منه الصفی و هو ما یتخیره من المغنم و لم أجد تنفل مستعملا فی المعنی الذی ذکرناه و الروایة وجدناها کذلک قال الطیبی و قد وجدناه فی الکشاف فی قوله تعالی یصورکم فی الارحام حیث قال و قرأ طاوس تصورکم أی صورکم لنفسه ولتعبده کقولک أثلته مالا اذا جعلته أثلة أی أصلا و تأثلته اذا أثلته لنفسک اه و فیه ان کلام الشیخ فی عدم وجود التنفل مستعملا فی المعنی المذکور لا انه غیر جائز و لا انه لیس له نظیر بل مراده انه مستعمل فی معنی طلب النافلة و هی

رواه ابن ماجه و زاد الترمذى و هو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ★ و عن رويفع بن ثابت ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه رواه أبو داود ★ و عن محمد بن أبى المجالد عن عبدالله بن أبى أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون الطعام فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما و عسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود ★ و عن القاسم مولى عبدالرحمن

العبادة الزائدة على قدر الفريضة و الله أعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل فى غزوة بدر فتنفله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمى به لانه كان فى ظهره حفر متساوية و قيل كان فى شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر و فى القاموس ذوالفقار سيف العاص ابن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم صار الى على رضى‌الله‌عنه اه و أما حديث لاسيف الا ذوالفقار و لافتى الا على فيروى فى أثر واه عند الحسن بن عرفة من حديث أبى جعفر محمد بن على الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لاسيف الا ذوالفقار لافتى الا على و المشهور على الالسنة قلب الجملتين و لعله مراعاة لتقديم على أو لكونه موزونا على تخفيف ياء على (رواه ابن ماجه و زاد الترمذى و هو) أى ذوالفقار (الذى رأى) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتى و الرؤيا التى رأى فيه انه رأى فى منامه يوم أحد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان و قيل الرؤيا هى ما قال فيه رأيت فى ذباب سيفى ثلما فأولته هزيمة و رأيت كانى أدخلت يدى فى درع حصينة فأولتها المدينة الحديث ★(و عن رويفع) بضم الراء و كسر الفاء تصغير رافع (ابن ثابت) أى الانصارى (رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى اذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفىء بمعنى المغنم و مفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلابأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله (و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين) أى من غير ضرورة ملجئة (حتى اذا أخلقه) بالقاف أى ابلاه (رده فيه) سبق تحقيق المسألتين فى كلام ابن الهمام (رواه أبو داود ★ و عن محمد بن أبى المجالد) بضم الميم و كسر اللام كوفى سمع جماعة من الصحابة و منه أبو اسحق و شعبة و غيرهما (عن عبدالله بن أبى أوفى) أى الانصارى شهد أحدا و ما بعدها روى عنه أبو امامة و جابر و غيرهما مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال قلت) أى للصحابة (هل كنتم تخمسون الطعام) بتشديد الميم من التخميس (فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه (قال) أى بعضهم (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان) بالفاء و فى نسخة صحيحة و كان (الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) تقدم بيانه (رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما ان جيشا غنموا) بكسر النون (فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما و عسلا) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب و ما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أى فيما أكلوا منهما (رواه أبو داود ★ و عن القاسم) أى ابن عبدالرحمن الشامى (مولى عبدالرحمن) أى ابن خالد تابعى جليل سمع أبا امامة و روى عنه العلاء بن الحارث و غيره قال عبدالرحمن بن يزيد ما رأيت أحدا

عن بعض أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه حتى اذا كنا لنرجع الى رحالنا و أخرجتنا منه مملوة رواه أبو داود ✻ و عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى‌الله عليه‌وسلم كان يقول أدوا الخياط و المخيط و اياكم و الغلول فانه عار على أهله يوم القيامة رواه الدارمي و رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ✻ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لى من هذا الفىء شئ و لا هذا و رفع أصبعه الا الخمس

أفضل من القاسم مولى عبدالرحمن رضى‌الله‌عنه (عن بعض أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كنا نأكل الجزور) بفتح الجيم أى البعير (فى الغزو و لانقسمه) أى لاخراج الخمس منه أو للتسوية بين الغانمين بل نأكل منه (حتى اذا كنا لنرجع) بفتح اللام و هى الجاعلة للمضارع حالا أى لنعود (الى رحالنا) أى منازلنا (و أخرجتنا) بفتح الهمزة و كسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم و هى الجوالق قال التوربشتى الاخرجة جمع الخرج الذى هو من الاوعية و الصواب فيه الخرجة بكسر الخاء و تحريك الراء على مثال حجرة فى القاموس الاخرجة جمع الخرج و الخرج بالضم وعاء معروف و جمعه أخرجة و المعنى نرجع حال كون أوعيتنا (منه) أى من لحم الجزور (مملوة) بتشديد الواو و يجوز بالهمز و فى المصابيح مملاة أى ملآنة و المراد من الرحال منازلهم فى سفر الغزو قال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم‌يجز ان يعلفوا من الغنيمة و لايأكلوا منها لان الضرورة اندفعت و الاباحة التى كانت فى دار الحرب انما كانت باعتبارها و لان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه و لا كذلك قبل الاخراج و من فضل معه طعام أو علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة فى دار الحرب بشرطه و لو انتفع به قبل قسمتها بعد الافراز يرد قيمته و هو قول مالك و أحمد و الشافعى فى قول و عنه انه لايرد اعتبارا بالمتلصص و هو الواحد الداخل و الاثنان الى دار الحرب اذا أخذ شيأ فاخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين و الاختصاص كان للحاجة و قد زالت بخلاف المتلصص لانه دائما أحق قبل الاخراج و بعده و أما بعد القسمة فيتصدقون بعينه ان كان قائما و بقيمته ان كانوا باعوه هذا اذا كانوا أغنياء و انتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار فى حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم و ان كانوا تصرفوا فيه فلا شئ عليهم و على هذا قيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغنى لا الفقير (رواه أبو داود ✻ و عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول أدوا الخياط) بكسر الخاء أى الخيط أو جمعه (و المخيط) بكسر الميم و سكون الخاء هو الابرة (و اياكم و الغلول) بالضم أى اتقوا الخيانة فى المغنم أو مطلقا (فانه) أى الغلول (عار على أهله) أى عيب فى الدنيا و فضيحة و تشويه على رؤس الاشهاد فى العقبى (يوم القيامة) كما سبق فى حديث أبى هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث (رواه الدارمى) أى عن عبادة (و رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ✻ و عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بعير فأخذ وبرة) بفتحات أى شعرة (من سنامه) بفتح أوله (ثم قال يا أيها الناس انه) أى الشأن (ليس لى من هذا الفىء شئ و لاهذا) يشير الى ما أخذ قال الطيبى و لاهذا تأكيد و هو اشارة الى الوبرة على تأويل شئ (و رفع أصبعه) أى و قد رفع أصبعه التى أخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها (الا الخمس) بضم الميم و يسكن و هو بالرفع و فى نسخة بالنصب

و الخمس مردود عليكم فادوا الخياط و المخيط فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما ما كان لى و لبنى عبدالمطلب فهو لک فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها رواه أبو داود ✱ و عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس و الخمس مردود فيكم رواه أبو داود ✱ و عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم و بنى المطلب أتيته أنا و عثمان ابن عفان فقلنا يا رسول‌الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانک الذى وضعک الله منهم

قال الطيبى و المستثنى بالرفع على البدل و هو الافصح و يجوز النصب (و الخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من السلاح و الخيل و غير ذلک (فادوا الخياط و المخيط) أعيد للتأكيد (فقام رجل فى يده كبة) بضم الكاف و تشديد الموحدة أى قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله (من شعر) فيه تجريد أى قطعة من شعر (فقال) أى الرجل (أخذت هذه) أى الكبة (لاصلح بها بردعة) بفتح الموحدة و الدال المهملة و قيل بالمعجمة و فى القاموس اهمال الدال أكثر و فى المغرب هى الحلس الذى تحت رحل البعير (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما ما كان لى و لبنى عبدالمطلب فهو لک) أى أما ما كان نصيبى و نصيبهم فاحللناه لک و أما ما بقى من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغى ان يكون منهم قال الطيبى اما للتفصيل و قرينتها محذوفة أى أما ما كان لى فهو لک و أما ما كان للغانمين فعليک بالاستحلال من كل واحد (فقال) أى الرجل (أما اذا بلغت) أى وصلت (هذه) أى الكبة أو القصة (ما أرى) أى الى ما أرى من التبعة و المضايقة أو الى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة و الراء أى لاحاجة (لى فيها) أى اليها (و نبذها) أى ألقاها من يده (رواه أبو داود ✱ و عن عمرو بن عبسة) بفتحات (قال صلى بنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى بعير من المغنم) أى متوجها اليه و المعنى استقبل فى صلاته الى جهة بعير و جعله سترة له (فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير) أى من طرفه الصادق على السنام فتكون القصة متحدة أو من ضلعه فتكون القضية متعددة (ثم قال و لايحل). عطف على محذوف هو مقول القول أى لا أتصرف و لايحل (لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس) بالرفع لاغير (و الخمس مردود فيكم) أى فى مصالحكم (رواه أبو داود ✱ و عن جبير بن مطعم) مر مرارا (قال لما قسم رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم و بنى المطلب أتيته أنا و عثمان بن عفان رضى‌الله‌عنه) بالرفع و يجوز نصبه على المفعول معه (فقلنا يا رسول‌الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم) من بيانية (لاننكر) أى نحن (فضلهم) أى و ان كنا متساوين فى النسب (لمكانک) أى لاجل موضعک (الذى وضعک الله منهم). أى من بنى هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب اليک منا لان جدك و جدهم واحد و هو هاشم و ان كان جدهم و جدنا واحدا و هو عبد مناف قال الطيبى كنى بمكانک عن ذاته الزكية صلوات الله عليه و سلامه كما فى قوله تعالى و لمن خاف مقام ربه جنتان على قول و كما تقول أخاف جانب فلان و فعلت هذا لمكانک فان قلت من أى قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس و الجانب و المكان اجلالا له و تنويها بشانه و أنشد فى معناه زهير

فعرض اذا ما جئت بالباب و الحمى ✱ و اياك أن تنسى فتذكر زينبا

أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم و تركتنا و انما قرابتنا و قرابتهم واحدة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما بنو هاشم و بنو المطلب فشئ واحد هكذا و شبک بين أصابعه رواه الشافعى و فى رواية أبى داود و النسائى نحوه و فيه انا و بنو المطلب لانفترق فى جاهلية ولا اسلام و انما نحن و هم شئ واحد و شبک بين أصابعه

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالرحمن بن عوف قال انى لواقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى و عن شمالى فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة أسنانهما فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما

سيكفيک من ذاك المسمى اشارة ★ فدعه مصونا بالجلال محجبا

و نظيره مثلک يجود بمعنى أنت تجود و لايريدون بالمثل الشبيه و النظير و انما المراد من هو بمنزلتک من الاريحية و السماحة يجود و حق الظاهر أن يقال الذى وضعه ليرجع الى الموصول و قام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظة مكانک و قريب منه ★ أنا الذى سمتنى أمى حيدره ★ و من فى منهم ابتدائية متعلقة بوضع أى انشأ و أصدر وضعک منهم أى لاننكر فضلهم لان الله تعالى أنشأك منهم لا منا (أرأيت) أى أخبرنا (اخواننا) بالنصب و فى نسخة بالرفع (من بنى المطلب) بيان لاخواننا (أعطيتهم و تركتنا) عطف أو حال قال الطيبى رحمه الله يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير يعنى أعطيت و قوله من بنى المطلب حال و الرفع على الابتداء و من بنى النطلب خبره أعطيتهم و هو المستخبر عنه و الجملة موطئة (و انما قرابتنا) أى بنو نوفل و منهم جبير و بنو عبد شمس و منهم عثمان (و قرابتهم) يعنى بنى المطلب (واحدة) أى متحدة لان أباهم أخو هاشم و آباؤنا كذلک (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما بنو هاشم و بنو المطلب شئ واحد هكذا و شبک بين أصابعه) تفسير لهذا و التشبيک ادخال شئ فى شئ أى أدخل أصابع احدى يديه بين أصابع يده الاخرى و المعنى كما أن بعض هذه الاصابع داخلة فى بعض كذلک بنو هاشم و بنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين فى الكفر و الاسلام و أما غيرهم من أقاربنا فلم‌يكن موافقا لبنى هاشم قيل أراد به المخالطة التى كانت بين بنى هاشم و بنى المطلب فى الجاهلية و ذلک لان قريشا و بنى كنانة حالفت بنى هاشم و بنى المطلب على أن لاينا كحوهم و لايبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه الشافعى و فى رواية أبى داود و النسائى نحوه) أى مثله فى المعنى مع اختلاف فى المبنى (و فيه) أى فى مرويهما (انا) بالتخفيف (و بنو المطلب) بالواو و فى نسخة انا بالتشديد و كسر الهمزة و بنى المطلب بالياء (لانفترق فى جاهلية و لا اسلام و انما نحن و هم شئ واحد) بالشين المعجمة و سبق ما فيه من الخلاف اللفظى و ما يتعلق به من الحكم الفقهى (و شبک بين أصابعه)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالرحمن بن عوف رضى‌الله‌عنه) هو أحد العشرة المبشرة (قال انى لواقف فى الصف يوم بدر) روى أنه كان مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر نفرا و ما كان معهم الا فرس واحد و قيل فرسان و كان الكفار قريب ألف مقاتل و معهم مائة فرس (فنظرت عن يمينى) أى مرة (و عن شمالى) أى أخرى و هذه نكتة اعادة الجار (فاذا) للمفاجأة (انا) أى حاضر محفوف (بغلامين) أى شابين (من الانصار حديثة) بالجر أى جديدة (أسنانهما) أى أعمارهما (فتمنيت أن أكون) أى واقفا أو واقما (بين أضلع منهما) فى النهاية أى بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما و المعنى انى حقرت أمرهما فى الشجاعة لكونهما

فغمزنی أحدهما فقال أی عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم فما حاجتک الیه یا ابن أخی قال أخبرت انه یسب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و الذی نفسی بیده لئن رأیته لایفارق سوادی سواده حتی یموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلک قال و غمزنی الآخر فقال لی مثلها فلم أنشب أن نظرت الی أبی جهل یجول فی الناس فقلت ألا تریان هذا صاحبکم الذی تسألانی عنه قال فابتدراه بسیفیهما فضرباه حتی قتلاه ثم انصرفا الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فاخبراه فقال أیکما قتله فقال کل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سیفیکما فقالا لا فنظر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی السیفین فقال کلا کما قتله و قضی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح و الرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح و معاذ بن عفراء

شابین و هما من الانصار و الشیوخ لاسیما من المهاجرین أقوی فی النجدة علی ما هو المعروف عندهم و لذا قال أبوجهل فلو غیر اکار قتلنی کما سیأتی و قد کانا شجیعین و بالهمة قویین (فغمزنی أحدهما) أی أشار الی بالعین أو بالید و قال الطیبی الغمز العصر و الکبس بالید (فقال أی عم) أی یا عمی (هل تعرف أبا جهل قلت نعم فما حاجتک الیه یا ابن أخی قال أخبرت) أی أنبئت (انه یسب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی یشتمه و یذمه (و الذی نفسی بیده لئن رأیته) أی أبصرته و عرفته (لایفارق سوادی سواده) أی شخصی شخصه و فیه استهانة لنفسه و انه یقربها لله و فی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم (حتی یموت الاعجل) أی الاقرب أجلا (منا) أی منی و منه (قال) أی عبدالرحمن (فتعجبت لذلک) یعنی لما کنت لم أظن به ذلک (قال) أی عبدالرحمن (و غمزنی الآخر) عطف علی فغمزنی أحدهما (فقال لی مثلها) أی مثل تلک المقالة (فلم أنشب) بفتح المعجمة أی لم‌البث و لم أمکث (ان نظرت الی أبی جهل یجول) بالجیم أی یدور (فی الناس) أی فیما بین قومه من الکفار (فقلت) أی لهما (ألاتریان) أی ألاتبصران و الهمزة للتقریر (هذا صاحبکما) بالرفع أی مطلوبکما (الذی تسألانی) بتشدید النون و یخفف أی یسألنی کل واحد منکما (عنه) و فی نسخة بنصب صاحبکما قال الطیبی یجوز أن یکون منصوبا بدلا من هذا و مرفوعا علی ان هذا مبتدأ و هو خبره و تریان مفعوله لایقدر اذ المراد ایجاد الرؤیة کقوله تعالی قالتا لانسقی حتی یصدر الرعاء الکشاف ترک المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول (قال فابتدراه بسیفیهما فضرباه حتی قتلاه) أی قاربا قتله (ثم انصرفا الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فاخبراه) أی بما جری لهما (فقال أیکما قتله فقال کل واحد أنا قتلته فقال هل مسحتما سیفیکما) بالتثنیة (فقالا لا فنظر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی السیفین) أی الی محل الدمین منهما (فقال کلا کما قتله) بافراد الضمیر فی قتله نظرا الی لفظ کلا و هو أفصح من التثنیة نظرا الی معناه قال تعالی کلتا الجنتین آتت أکلها و انما قال ذلک تطییبا لقلوبهما من حیث المشارکة فی قتله و ما یترتب علیه من الثواب و الاجر الکثیر و ان کان بینهما تفاوت فی السبق و التأثیر (و قضی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بسلبه) أی بمسلوب أبی جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجیم لانه أثخنه بالجراحة أولا فاستحق السلب ثم شارکه الثانی ثم ابن مسعود وجده و به رمق فحز رأسه کما سیأتی فی الحدیث الذی یلیه (و الرجلان) أی الغلامان (معاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء) هی امه و هما اخوان أمهما واحد و أبوهما مختلف قال النووی و اختلفوا فی معناه فقال أصحابنا اشترک هذان الرجلان فی جراحته لکن معاذ ابن عمرو أثخنه أولا فاستحق السلب و انما قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم کلا کما قتله تطییبا لقلب الآخر

متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال و هل فوق رجل قتلتموه و في رواية قال فلو غير أكار قتلني متفق عليه ★ و عن سعد ابن أبي وقاص قال أعطى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

من حيث ان له مشاركة في قتله و الا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب و هو الاثخان و اخراجه عن كونه ممتنعا و انما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب و انما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك و بعد استحقاقه السلب و قال أصحاب مالك انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب ينفل فيه ما شاء و ذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعد ان الذى ضربه ابن عفراء و في رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد و ذكر غيره ان ابن مسعود هو الذي أجهز عليه و أخذ رأسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتله فكان اثخانه من معاذ بن عمرو بن الجموح و جاء ابن مسعود بعد ذلك و فيه رمق فحز رأسه و فيه من الفوائد المبادرة الى الحرب و الغضب لله و لرسوله و فيه انه لاينبغي لاحد أن يحتقر أحدا لصغره و نحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير و احتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلابينة و الجواب انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها اه و الظاهر ان هذا تنفيل منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لذا أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود و لم يعط لابن عفراء شيأ (متفق عليه ★ و عن أنس رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر من ينظر) أى يبصر و يتحقق (لنا ما صنع أبو جهل) بصيغة المعلوم أى من الموت و الحياة و الهلاك و الخلاص و لو روى بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه أى ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمعنى ينظر اى من يتأمل لاجلنا ما حال أبي جهل قال النووي و سبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك (فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) أى قرب من الموت و في القاموس برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة لقوله بعده فأخذ بلحيته و بدليل رواية أخرى حتى برك بالباء الموحدة و الكاف و قال النووي في بعض النسخ برك بالكاف و المراد به سقط يعني ان ابني عفراء بركاه عقيرا (قال) أى انس رضي‌الله‌عنه (فاخذ) اى ابن مسعود (بلحيته) الباء زائدة لتأكيد التعدية اى تناولها (فقال انت ابو جهل فقال و هل فوق رجل) اى مني (قتلتموه) قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانته و تحقيره بأخذ لحيته و نبزه بأبي جهل اجابه بهذا الجواب اه و الاظهر انه اراد تعظيم شانه في تلك الحال أيضا فان الشخص كما يعيش يموت و قيل معناه و هل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره (و في رواية قال فلو غير اكار) بتشديد الكاف و المعنى لاعار على من قتلكم اياى فلو غير زراع (قتلني) لكان أحب الى و أعظم لشأني في النهاية الاكار الزراع أراد به احتقاره و انتقاصه كيف مثله لقتل مثله و قال النووي أشار أبو جهل به الى ابني عفراء اللذين قتلاه و هما من الانصار و هم أصحاب زرع و نخل و معناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب الي و أعظم لشأني قال الطيبي و غيره ينبغي أن يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون و يجوز أن يحمل لو على التمني فلايقتضي جوابا (متفق عليه ★ و عن سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة (قال أعطى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم).

رهطا و أنا جالس فترك رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منهم رجلا هو أعجبهم الى فقمت فقلت مالك عن فلان و الله انى لأراه مؤمنا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو مسلما ذكر ذلك سعد ثلاثا و أجابه بمثل ذلك ثم قال انى لاعطى الرجل و غيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه

أى شيأ من العطاء (رهطا) أى جماعة (و أنا جالس فترك رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منهم) أى من الرهط (رجلا و هو أعجبهم الى) أى أرضاهم دينا عندى (فقمت) أى ليتوجه الى و هذا مسلك أدب (فقلت مالك) أى ما شأنك (عن فلان) حال أى متجاوزا عنه (و الله انى لاراه) بضم الهمزة أى لاظنه و فى نسخة بالفتح أى لاعلمه (مؤمنا) أى مصدقا باطنا و منقادا ظاهرا (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو) بسكون الواو أى بل (مسلما) أى أظنه مسلما أو ظنه أنت مسلما و فى نسخة بفتحها و ليس له وجه بل هو اضراب عن قول سعد و ليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لايطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر و الله أعلم قال الطيبى أو بمعنى بل كما فى قوله ★ أو أنت فى العين أملح ★ أضرب عن كلامه و ترق أى أنا أعلمه فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام فى الشرع على ضربين أحدهما دون الايمان و هو الاعتراف باللسان و به يحصن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل و اياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و الثانى فوق الايمان و هو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب و وفاء بالفعل و استسلام لله تعالى فى جميع ما قضى و قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام فى قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين (ذكر ذلك) أى القول (سعد ثلاثا و أجابه) و فى نسخة صحيحة فأجابه (بمثل ذلك) أى فى كل مرة (ثم قال انى لاعطى الرجل) أراد به الجنس أى رجلا من الرجال (و غيره أحب الى منه) الجملة حال (خشية) بالتنوين و تركه و هو أصح أى مخافة (أن يكب) بصيغة المجهول اى يوقع (فى النار على وجهه) لكونه من المؤلفة قلوبهم او لأنه من ضعفاء اليقين قال النووى معناه ان سعدا رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعطى ناسا و يترك من هو أفضل منهم فى الدين فظن أن العطاء بحسب الفضائل فى الدين و ظن انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به و لم يفهم سعد من قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل فى الدين و قال انى أعطى الرجل الخ و المعنى انى اعطى اناسا مؤلفة فى ايمانهم ضعف لو لم أعطهم لكفروا و أترك قوما هم أحب الى من الذين أعطيهم و لا أتركهم احتقارا لهم و لا لنقص دينهم بل أكلهم الى ما جعل الله تعالى فى قلوبهم من النور و الايمان التام قلت و هذا تخلق بأخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بأنبيائه و أوليائه من حسن بلائه و أعطى الدنيا لاعدائه قال مولانا القطب الربانى الشيخ عبدالقادر الجيلانى فى كتابه فتوح الغيب لاتقولن يا فقير اليد يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى عنه الدنيا بأصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا و أربابها يا جائع يا نائع مشتتا فى كل زاوية من أرض و بقاع خراب و مردودا من كل باب ان الله تعالى أفقرنى و زوى عنى الدنيا و تركنى و قلانى و لم يرفع ذكرى بين اخوانى و أسبل على غيرى نعمة سابغة يتقلب بها فى ليله و نهاره و يتنعم بها فى داره و دياره و كلانا مسلمان و مؤمنان سواء و أبونا آدم و أمنا حواء أما أنت فقد فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة و ندى رحمة الله عليك متقاطرة و أنواع من الصبر و الرضا و اليقين و الموافقة و أنوار المعرفة

متفق عليه و فى رواية لهما قال الزهرى فنرى ان الاسلام الكلمة و الايمان العمل الصالح
★ و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام يعنى يوم بدر فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله و حاجة رسوله و انى لابايع له فضرب له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسهم و لم يضرب لاحد غاب غيره رواه أبو داود ★ و عن رافع بن خديج قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجعل فى قسم المغانم عشرا من الشاء ببعير رواه النسائى

لديک متواترة فشجرة ايمانک و غرسها و بذرها ثابتة مكينة مورقة مستزيدة متشعبة مظللة متفرعة فهى كل يوم فى نمو و زيادة فلاحاجة بها الى علق و سباطة لتنمى و تربى و تزكى و قد فرغ الله تعالى من أمرك على ذلک و أعطاك فى الآخرة فى دار البقاء دخولک فيها و أجزل عطاءك فى العقبى مما لاعين رأت و لا أذن سمعت و لاخطر على قلب بشر قال تعالى فلاتعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون أى من أداء الاوامر و ترك المناكر و التسليم و التفويض اليه فى المقدور و الاعتماد و التوكل عليه فى جميع الامور و أما الغير الذى أعطاه من الدنيا و نعيمها و خوله و نعمه فيها فعل به ذلک لان محل ايمانه أرض سبخة و صخر لايكاد يثبت فيها الماء و تنبت فيها الاشجار و تتربى فيها الزروع و الثمار فصب عليها أنواع سباط و غيرها مما يربى به النبات و هى الدنيا و حطامها ليستحفظ بذلک ما أنبت فيها من شجرة الايمان و غرس الاعمال فلو قطع ذلک عنها لجف النبات و الاشجار و انقطعت الثمار و خربت الديار و هو عزوجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغنى ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانک يا فقير فقوتها و بقاؤها بما ترى عنده من الدنيا و أنواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا و جحودا و لحاقا بالمنافقين و المرتدين و الكفار اللهم الا أن يبعث الله عزوجل الى الغنى عساكر من الصبر و الرضا و اليقين و التوفيق و العلم و أنوار المعارف فيقوى الايمان بها حينئذ حتى لايبالى بانقطاع الغنى و النعيم (متفق عليه و فى رواية لهما قال الزهرى فنرى) بضم النون و يفتح (ان الاسلام الكلمة) أى كلمة الشهادة (و الايمان) بالنصب و فى نسخة بالرفع (العمل الصالح) أى الشامل للعمل القلبى و هو التصديق قال النووى أما على تأويل الزهرى فيجب حمل أو على التنويع كما فى قوله تعالى عذرا أو نذرا أى مؤمن و مسلم جمع بين الايمان و الاسلام ظاهرا و باطنا ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام يعنى يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله) أى خدمته و فى سبيله و رضاه و أمر دينه (و حاجة رسوله) قال الطيبى ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله و كرر الحاجة لزيادة تأكيد و عثمان رضى‌الله‌عنه تخلف فى المدينة لتمريض بنت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هى زوجته اه و هى رقية فانها ماتت و دفنت و هو صلى‌الله‌عليه وسلم ببدر (و انى أبايع له) أى لاجله و بدله فضرب بيمينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم على شماله و قال هذه يد عثمان (فضرب) أى جعل و بين (له) أى لعثمان (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسهم و لم يضرب لاحد غاب غيره) بالنصب على الاستثناء و فى نسخة بالجر على البدلية أو الوصفية (رواه أبو داود ★ و عن رافع بن خديج رضى‌الله‌عنه) سبق ذكره قال (كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجعل فى قسم المغانم) بفتح القاف و سكون السين مصدر و فى نسخة بكسر ففتح جمع قسمة و فى نسخة الغنائم (عشرا من الشاه) بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتاء (ببعير) أى بدل بعير و فى مقابلته

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لايتبعني رجل ملك بضع امرأة و هو يريد أن يبني بها و لما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا و لم يرفع سقوفها ولا رجل اشترى غنما أو خلفات و هو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة و أنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه

(رواه النسائي ✱ و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله) و في نسخة النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزا نبي من الانبياء) هو يوشع بن نون أي أراد الغزو (فقال لقومه لايتبعني) بتشديد الثانية و كسر الموحدة و في نسخة بالتخفيف و كسرها أي لايرافقني (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة أي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح و الجماع معا و على الفرج و المعنى نكح امرأة و لم يدخل عليها (و هو يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها (و لما يبن بها) أي و الحال انه لم يدخل عليها بعد (و لا أحد) أي و لايتبعني أحد (بنى بيوتا) بضم الموحدة و كسرها (و لم يرفع سقوفها) أي و لم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها و الظاهر ان قيد الجمع اتفاقي أو عادي و انما نهى عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الأمر المهم فتفوت المصلحة قال النووي و فيه ان الامور المهمة ينبغي أن لاتفوض الا الى أولى الحزم و فراغ البال لها و لاتفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه (و لارجل اشترى غنما) جنس (أو خلفات) جمع الخلفة بفتح المعجمة و كسر اللام الحامل من النوق و أو للتنويع (و هو ينتظر ولادها) بكسر الواو أي نتاجها و الضمير الى الخلفات و هو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى اذ التقدير ولاد كل واحدة منها أو ولاد المذكورات و نظيره قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها قال الطيبي يحتمل أن يرجع الضمير الى الطائفتين من الغنم و الابل على التغليب (فغزا) أي قصد الغزو و شرع في سفره (فدنا من القرية) قال الطيبي كذا في البخاري و في مسلم فأدنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع و كذا عن القاضي عياض أيضا و هو اما أن يكون تعدية لدنا بمعنى قرب أي أدنى جيوشه الى القرية و اما أن يكون بمعنى حان أي حان فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا حان وقت نتاجها و لم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا جاء في مسلم و هو افتعل من الدنو و أصله ادتنى فادغم التاء في الدال اه فيكون من قبيل قوله ادان من الدين و حاصله انه قرب من القرية (صلاة العصر) أي وقتها و المراد آخر أجزائه لقوله (أو قريبا من ذلك) أي من آخر العصر فأو للترديد احتياطا و يمكن أن يكون الشك من الراوي (فقال) أي ذلك النبي (للشمس انك مامورة) أي بالسير (و انا مامور) أي بفتح القرية في النهار و ذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم و يدخل السبت فلايحل له قتالهم فيه فدعا الله (و قال اللهم احبسها علينا فحبست) أي الشمس (حتى فتح الله عليه) قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها و قيل وقفت بلا رد و قيل بطؤ تحركها قلت أوسطها (١) لانه الظاهر في معنى الحبس و كل ذلك من معجزات النبوة قال و قد روى ان نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي و قال رواته ثقات و الثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس و في المواهب و أما رد الشمس لحكمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فروى عن أسماء بنت عميس أن

(١) لعل ههنا سقطة ـ

فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعها فجاءت النار فأكلتها زاد فى رواية فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا و عجزنا فاحلها لنا متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال حدثنى عمر لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم

النبى صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه و رأسه فى حجر على رضى الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت يا على قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان فى طاعتك و طاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت و وقعت على الجبال و الارض و ذلك بالصهباء فى خيبر و رواه الطحاوى فى مشكل الحديث كما حكاه القاضى فى الشفاء و قال شيخنا يعنى العسقلانى قال أحمد لا أصل له و تبعه ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات و لكن قد صححه الطحاوى و القاضى عياض و أخرجه ابن منده و ابن شاهين و غيرهم و روى يونس بن بكير فى زيادة المغازى عن ابن اسحق مما ذكره القاضى عياض فى الشفاء لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم و أخبر قومه بالرفقة و العلامة التى فى العير قالوا متى تجىء قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون و قد ولى النهار و لم تجىء فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له فى النهار ساعة و حبست عليه الشمس و روى الطبرانى أيضا فى معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار اه و بهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تأخيرها و المعنى انها كادت ان تغرب فحبسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم و من تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة و لم يلمح الى عدم الفائدة فيها فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء و رجوع الشمس لا يعيدها اداء اه مع انه يمكن حمله على الخصوصيات و هو أبلغ فى باب المعجزات و الله أعلم بتحقيق الحالات قيل يعارضه قوله فى الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على أحد الا ليوشع بن نون و يجاب بان المعنى لم تحبس على أحد من الانبياء غيرى الا ليوشع و الله أعلم (فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار) تفسير من بعض الرواة (لتأكلها) متعلق بجمع (فلم تطعمها) أى لم تأكلها ففيه تفنن فى العبارة و المعنى فلم تحرقها و لم تعدمها قال النووى و كانت عادة الانبياء عليهم السلام ان يجمعوا الغنائم فتجىء نار من السماء فتأكلها علامة لقبولها و عدم الغلول فيها (فقال) أى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقومه (ان فيكم) أى فيما بينكم اجمالا (غلولا) بالضم و يحتمل الفتح بمعنى غال (فليبايعنى) بسكون اللام و يسكن (من كل قبيلة رجل فلزقت) بكسر الزاى أى فعملوا فلصقت (يد رجل بيده فقال فيكم) أى على الخصوص (الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) بجر مثل على الوصف و فى نسخة بالنصب على انه حال أى مماثلا لرأس بقرة و قوله (من الذهب) بيان لرأس الاول فتأمل (فوضعها) أى النبى الرأس و أنث لان المراد به الغنيمة (فجاءت النار فأكلتها زاد) أى أبو هريرة رضى الله عنه (فى رواية) أى لهما أو لاحدهما أو لغيرهما (فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم) أى سترا علينا و توسعة للدنيا و هو تصريح بما علم ضمنا (رأى ضعفنا و عجزنا) استئناف بيان (فاحلها لنا) اعاده لترتب الحكم و الاول لمجرد الاخبار (متفق عليه ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى عمر) ليس رضى الله عنه فى الاصول (قال لما كان يوم خيبر) بالرفع و فى نسخة بالنصب (أقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم) بالفتح جمع صاحب و لم يجمع

فقالوا فلان شهيد و فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لايدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال فخرجت فناديت الا انه لايدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا رواه مسلم ★ (باب الجزية) ★

فاعل على فعالة الاهذا ذكره ابن الاثير فى النهاية (فقالوا) أى بعضهم (فلان) أى ممن قتل ذلك اليوم (شهيد و فلان شهيد) أى و هكذا (حتى مروا على رجل فقالوا فلان) أى الممرور عليه (شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه فى الجنة (انى رأيته فى النار فى بردة) أى لاجل قطعة ثوب مخطط (غلها) أى خانها من الغنيمة (أو عباءة) بفتح أولها ممدودا و بقصر كساء لبسها الاعراب و هى ذات خطوط أى أو فى عباءة غلها و الشك لاحد من الرواة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه) بفتح الهمزة و يكسر و الضمير للشان (لايدخل الجنة) أى ابتداء (الا المؤمنون) أى الكاملون (ثلاثا) متعلق بناد (و قال) أى عمر (فخرجت فناديت الا انه) للتنبيه (لايدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا) قال ابن الملك المؤمن فى العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم و بما جاء به و من غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه و لم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك أو يقال المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب و بالدخول الدخول بلاعذاب و قوله انى رأيته فى النار يدل على ان بعض من يعذب فى النار يدخلها و يعذب فيها قبل يوم القيامة و فيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل له صلى الله عليه وسلم دخول بلال فى الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لابهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون فى الكلام مجاز أى علمته فى المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى ان الابرار لفى نعيم و ان الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين و يمكن ان يراد بالنار نار البرزخ كما فى حديث القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران او الرؤية محمولة على الكشف و المشاهدة و المعنى ان مآله الى النار قال الطيبى فان قلت الكلام فى الشهادة لا فى الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعنى جزمتم انه من الشهداء و انه من اهل الجنة و قد رأيته فى النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام فى ايمانه زجرا و ردعا عن الغلول اه و يمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه فى النار و ما انكشف له انه من اهل الايمان و حقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرع عليه فلاينبغى الجزم بالشهادة لاسيما و قد ظهر منه بعض أسباب الشقاوة و ان كان حصل منه بعض أحوال السعادة و الله أعلم (رواه مسلم)

★ (باب الجزية) ★

قال الراغب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة و تسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أى ذليلون حقيرون منقادون و فى الهداية لو بعث بها على يد نائبه لايقبل منه فى أصح الروايات بل يكلف ان يأتى بها بنفسه فيعطى قائما و القابض جالس و فى رواية يأخذه بتلبيبه و هو ما يلى صدره من ثيابه و يقول اعط الجزية يا ذمى قال ابن الهمام الجزية فى اللغة الجزاء و انما بنيت على فعله للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء و هو على ضربين

★ (الفصل الاول) ★ عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس و لم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

جزية توضع بالتراضي و الصلح عليها فتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلايزاد عليه تحرزا عن الغدر و اصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران و هم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفى حلة فى العام على ما فى أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر و النصف فى رجب اه و الحلة ثوبان ازار و رداء و فى رواية كل حلة أوقية بمعنى قيمتها اوقية و صالح عمر رضى الله عنه نصارى بنى تغلب على ان يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب و الضرب الثانى جزية يبتدئ الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم و أقرهم على أملاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او أبوا رضوا أو لم يرضوا فيضع على الغنى فى سنة ثمانية و أربعين درهما فى كل شهر أربعة دراهم و على المتوسط أربعة و عشرين درهما فى كل شهر درهمين و على الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما واحدا و يستحب للامام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين و من الغنى أربعة دنانير و قال الشافعى يوضع على كل حالم أى بالغ دينارا أو اثنى عشر درهما و قال مالك يأخذ من الغنى أربعين درهما أو أربعة دنانير و من الفقير عشرة دراهم أو دينارا و قال الثورى و هى رواية عن أحمد هى غير مقدرة بل مفوض الى رأى الامام لانه عليه السلام أمر معاذا يأخذ الدينار و صالح هو عليه السلام نصارى نجران على ألفى حلة

★ (الفصل الاول) ★ (عن بجالة) بفتح الموحدة و تخفيف الجيم قال المؤلف هو ابن عبدالتميمى مكى ثقة و يعد فى اهل البصرة سمع عمران بن حصين و عنه عمرو بن دينار (قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية) بفتح الجيم و سكون الزاى و بهمزة هو الصحيح و كذا يرويه أهل اللغة و أهل الحديث و يقولونه بكسر الجيم و سكون الزاى و بعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطنى و قال عبدالغنى بفتح الجيم و كسر الزاى و بعدها ياء ذكره المؤلف و قال ابن الملك الاول هو الصحيح أى مما ذكر فى اسمه و هو الموافق لما فى الاصول المصححة و قيل بكسر الزاى بعدها ياء مشددة كما فى بعض النسخ و هو تميمى تابعى كان والى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالاهواز (عم الاحنف) أى ابن قيس و هو بدل من جزء (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا) أى فى النكاح (بين كل ذى محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسى الذمى عن نكاح المحرم كالاخت و الام و البنت لانه شعار مخالف للاسلام فلايمكنون منه و ان كان من دينهم قال الطيبى المحرم مصدر ميمى و معناه الذى يحرم أذاك عليه فى النهاية كل مسلم على مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك أى يحرم أذاك عليه و يقال مسلم محرم و هو الذى لم يحل من نفسه شيأ يرفع به قيل معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس (و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس) أى عبدة النار (حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها) أى الجزية (من مجوس هجر) بفتح هاء و جيم قاعدة أرض البحرين كذا فى المغنى و قال ابن الهمام هجر بلدة فى البحرين اه و هو غير منصرف و فى نسخة بالتنوين و هو الاظهر قال الطيبى اسم بلد باليمن يلى البحرين و استعماله على التذكير و الصرف و قال ابن الملك هجر بكسر الهاء و فتحها و بفتح الجيم اسم .

رواه البخارى و ذكر حديث بريدة اذا أمر أميرا على جيش فى باب الكتاب الى الكفار
★ (الفصل الثانى) ★ عن معاذ أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلم دينارا أو عدله من المعافرى

بلد فى اليمن و قيل اسم قرية بالمدينة اه و الظاهر ان كسر الهاء سهو قلم لمخالفته أرباب اللغة و أصحاب الحديث ففى القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه و بين عثر يوم و ليلة مذكر مصروف و قد يؤنث و يمنع و اسم لجميع أرض البحرين و منه المثل كمبضع تمر الى هجر و قول عمر رضى‌الله‌عنه عجبت لتاجر هجر كانه أراد لكثرة مائه أو لركوب البحر و قرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال أو تنسب الى هجر اليمن و فى شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس و ذهب أكثرهم الى انهم ليسوا من أهل الكتاب و انما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود و النصارى بالكتاب و قيل هم من أهل الكتاب روى عن على كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا و قد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم (رواه البخارى) و كذا أبو داود و رواه الترمذى و النسائى مختصرا ذكره السيد جمال الدين (و ذكر حديث بريدة اذا أمر) بتشديد الميم أى عين (أميرا على جيش) و فى نسخة على جيشه الحديث بطوله (فى باب الكتاب) أى الكتابة (الى الكفار)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن معاذ رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما وجهه) أى أرسله (الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم) أى بالغ (يعنى محتلم) تفسير من أحد الرواة بمعنى أى و لذا جر محتلم قال الطيبى يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لاتؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لاجزية على امرأة و لاصبى و كذا على مجنون بلاخلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعى أو عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا و هؤلاء ليسوا كذلك و لا على أعمى و زمن و مفلوج و لا من الشيخ الكبير الذى لا قدرة له على قتال و لا كسب و لا على فقير غير معتمل يعنى الذى لايقدر على العمل و على قول الشافعى عليه الجزية فى ذمته له اطلاق حديث معاذ و هو قوله عليه السلام خذ من كل حالم و لنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل و روى ابن زنجويه فى كتاب الاموال بسنده قال أبصر عمر شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له مالك فقال ليس لى مال و ان الجزية تؤخذ منى فقال له عمر ما أنصفناك أكلنا شبيبتك (١) ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لاتأخذوا الجزية من شيخ كبير و لايوضع على المملوك و المكاتب و المدبر و أم الولد اتفاقا و لايوضع على الرهبان جمع راهب و قد يقال للواحد رهبان أيضا بشرط أن لايخالط الناس و من خالط منهم عليه الجزية (دينارا أو عدله) بفتح العين ما يساوى الشئ من جنسه و بالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم و قال التوربشتى أى ما يساويه و هو ما يعادل الشئ من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه و بين العدل الذى هو المثل اه فينبغى أن يضبط بفتح العين لاغير لكنه فى النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبنى على عدم الفرق بينهما ففى مختصر النهاية العدل بالكسر و الفتح المثل و قيل بالفتح ما عادله من جنسه و بالكسر ما ليس من جنسه و قيل بالعكس (من المعافرى) بفتح الميم و العين المهملة و كسر الفاء و تشديد الياء قال التوربشتى معافر علم قبيلة من همدان لاينصرف فى معرفة و لانكرة لانه جاء على مثال ما لاينصرف من الجمع و اليهم تنسب الثياب المعافرية . تقول ثوب معافرى

(١) صحح

ثياب تكون باليمن رواه أبو داود

فتصرفه قال الطيبى قوله معافر كذا فى نسخ المصابيح و فى أبى داود و جامع الاصول من المعافرى كما فى المتن قال ابن الهمام المعافرى ثوب منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلانسبة ذكره فى المغرب و فى الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية و فى غريب الحديث للقتيبى البرد المعافرى منسوب الى معافر من اليمن و فى الجمهرة قال الاصمعى ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو (١) خطأ عنده اه و قال شارح للمصابيح قوله معافر أى ثياب معافر بحذف المضاف (ثياب) بالرفع أى هى ثياب و فى نسخة بالجر على البدل (تكون باليمن) و فى نسخة فى اليمن قال القاضى فيه دليل على أن أقل الجزية دينار و يستوى فيه الغنى و الفقير لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عمم الحكم و لم‌يفصل و هو ظاهر مذهب الشافعى و قال أبو حنيفة يؤخذ من الموسر أربعة دنانير و من المتوسط ديناران و من المعسر دينار اه و سبق ان هذا هو المذهب بل المنتجب ثم مذهبنا منقول عن عمر و عثمان و على ذكره الاصحاب فى كتبهم عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان و عثمان بن حنيف الى السواد فمسحا أرضها و وضعا عليه الخراج و جعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك رضى‌الله‌عنه و روى ابن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبدالله الثقفى قال وضع عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه فى الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية و أربعين درهما و على المتوسط أربعة و عشرين و على الفقير اثنى عشر درهما و هو مرسل و رواه ابن زنجويه فى كتاب الاموال ثنا أبو نعيم ثنا معذل عن الشيبانى عن أبى عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى آخره و من طريق آخر رواه ابن سعد فى الطبقات الى أبى نصرة أن عمر بن الخطاب وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد و وضع على الغنى الخ و من طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم ابن سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية و أربعين و أربعة و عشرين و اثنى عشر و كان ذلك بمحضر من الصحابة بلانكير فحل محل الاجماع قال و ما روى من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم‌يفتح عنوة بل صلحا فوضع على ذلك و به قلنا و لان أهل اليمن كانوا أهل فاقة و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعلم ففرض عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخارى عن مجاهد قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير و أهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف فى المراد من الغنى و المتوسط و الفقير فقيل ان كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر و من كان له مائتان فصاعدا ما لم‌يصل الى العشرة فمتوسط فمن كان معتملا أى مكتسبا فهو معسر و قال الفقيه أبو جعفر ينظر الى عادة كل بلد فى ذلك الاترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين و فى البصرة و بغداد لايعد مكثرا (رواه أبو داود) و كذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين و قال ابن الهمام روى أبو داود و الترمذى و النسائى عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى اليمن و أمرنى ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة و من كل أربعين مسنة و من كل حالم دينارا أو عدله معافر من غير فصل بين غنى و فقير قال الترمذى حسن صحيح و ذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا قال و هو أصح و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و صححه و هذا كما ترى ليس فيه ذكر

(١) صحح

★ و عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتصلح قبلتان فی أرض واحدة و لیس علی المسلم جزیة رواه أحمد و الترمذی و أبو داود

الحالم و فی مسند عبدالرزاق ثنا معمر و سفیان الثوری عن الاعمش عن أبی وائل عن مسروق عن معاذ رضی‌الله‌عنهم ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعث معاذا الی أن قال و من کل حالم أو حالمة دینار أو عدله معافر و کان معمر یقول هذا غلط لیس علی النساء شئی و فیه طرق کثیرة فیها ذکر الحالمة قال أبو عبید هذا و الله أعلم فیما نری منسوخ اذ کان فی أول الاسلام نساء المشرکین و ولدانهم یقتلون مع رجالهم و یستضاء لذلک بما روی الصعب بن جثامة ان خیلا أصابت من أبناء المشرکین فقال علیه السلام هم من آبائهم ثم أسند أبو عبید عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم عن أولاد المشرکین أنقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهی عن قتلهم یوم خیبر

★(و عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتصلح قبلتان) أی أهلهما یعنی دینین (فی أرض واحدة و لیس علی المسلم جزیة) قال التوربشتی أی لایستقیم دینان بارض علی سبیل المظاهرة و المعادلة أما المسلم فلیس له أن یختار الاقامة بین ظهرانی قوم کفار لان المسلم اذا صنع ذلک فقد أحل نفسه فیهم محل الذمی فینا و لیس له أن یجر الی نفسه الصغار و یتوسم بسمة من ضرب علیه الجزیة و انی له الصغار و الذلة ولله العزة و لرسوله و للمؤمنین و أما الذی یخالف دینه دین الاسلام فلایمکن من الاقامة فی بلاد الاسلام الا ببذل الجزیة ثم لایؤذن له فی الاشاعة بدینه و وجه التناسب بین الفصلین ان الذمی انما أقر علی ما هو علیه ببذل الجزیة و الذمی علیه الجزیة و لیس علی المسلم جزیة فصار ذلک رافعا لاحدی القبلتین واضعا لاحداهما و ذهب بعضهم الی ان معنی و لیس علی المسلم جزیة الخراج الذی وضع علی الاراضی التی ترکت فی أیدی أهل الذمة و الاکثرون علی ان المراد منه ان من أسلم من أهل الذمة قبل اداء ما وجب علیه من الجزیة فانه لایطالب به لانه مسلم و لیس علی مسلم جزیة و هذا قول سدید لو صح لنا وجه التناسب بین الفصلین اه و فیه ان وجه التناسب لیس بشرط اذ یحتمل ان الراوی سمع الفصلین فی محلین ثم جمع بینهما فی روایته و أظهر الحکمین و یؤیده ما ذکره فی الجامع الصغیر مفردا قوله لیس علی مسلم جزیة و قال رواه أحمد و أبوداود مع احتمال انه قطعه عن الحدیث الطویل و الله أعلم و قیل هذا الحدیث اشارة الی اجلاء الیهود و النصاری من جزیرة العرب قال ابن الملک أی لایجوز أن یسکن المسلم و الکافر فی بلدة واحدة و هذا مختص بجزیرة العرب و أما قوله و لیس علی مسلم جزیة فقیل المراد بها الخراج الذی وضع علی أراضی بلد فتح صلحا علی أن یکون أراضیه لاهلها بخراج مضروب علیهم فاذا أسلموا سقط الخراج عن أراضیهم و تسقط الجزیة عن رؤسهم حتی یجوز لهم بیعها بخلاف ما لو صولحوا علی أن تکون الاراضی لأهل الاسلام و هم یسکنون فیها بخراج وضع علیهم أو فتح عنوة و أسکن أهل الذمة بخراج أو دونه فانه لایسقط باسلامهم و لا بالموت (رواه أحمد و الترمذی و أبو داود) قال ابن الهمام من أسلم و علیه جزیة بان أسلم بعد کمال السنة سقطت عنه و کذا لو أسلم فی اثنائها خلافا للشافعی فیهما و لنا ما أخرجه أبوداود و الترمذی عن جریر عن قابوس بن أبی ظبیان عن أبیه عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لیس علی مسلم جزیة قال أبوداود و سئل سفیان الثوری عن هذا فقال یعنی اذا أسلم فلاجزیة علیه و باللفظ الذی فسره به سفیان الثوری رواه الطبرانی فی معجمه الاوسط

✱ و عن أنس قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه و صالحه على الجزية رواه أبوداود ✱ و عن حرب بن عبيدالله عن جده أبى أمه عن أبيه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انما العشور على اليهود و النصارى، و ليس على المسلمين عشور

عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أسلم فلاجزية عليه و ضعف ابن القطان قابوسا و ليس قابوس فى مسند الطبرانى فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها فى حال البقاء و بهذا الحديث و نحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلايرد طلب الفرق بين الجزية و بين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لايرتفع الاسترقاق بالاسلام و كذا خراج الارض و ترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك و الاوجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض و الجزية واضح اذ لا اذلال فى خراج الارض لانه مؤنة الارض كى تبقى فى أيدينا و المسلم ممن يسعى فى بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر و شعار و أما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين بل استحقاق للعموم و الحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص ✱(و عن أنس رضى‌الله‌عنهٗ قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة) بضم الهمزة و فتح الكاف و سكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبدالملك الكندى اسم ملك دومة بضم الدال و قد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف اليها كما أضيف زيد الى الخيل و كان نصرانيا فبعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سرية من المهاجرين و اعراب من المسلمين و جعل أبا بكر على المهاجرين و خالدا على الاعراب و قال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن فى ليلة مقمرة و هو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة و جعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قال أفنترك مثل هذه فامر بفرسه و سرج و ركب معه نفر من أهل بيته و معهم أخوه يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فأخذوه) أى أكيدر و قتلوا حسان و كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم وصاهم أن لايقتلوه و كان قد كتب اليه صلى‌الله عليه‌وسلم و هو أهدى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فأتوابه فحقن) أى وهب (له دمه) فى المغرب حقن دمه اذا منعه أن يسفك و ذلك اذا حل به القتل فأنقذه (و صالحه على الجزية) ثم انه أسلم و حسن اسلامه (رواه أبوداود ✱ و عن حرب بن عبيدالله) بالتصغير رضى‌الله‌عنه (عن جده أبى أمه عن أبيه) قال المؤلف فى فصل التابعين هو حرب بن عبيدالله الثقفى مختلف فى اسم أبيه و فى حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب و قد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال ابن الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبى أمه عن أبيه و قال غيره عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى امامة و جاء فى رواية أبى داود و عن حرب بن عبيدالله عن جده أبى أمه و هو الاشهر رضى‌الله‌عنهم (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انما العشور) بضمتين جمع عشر (على اليهود و النصارى و ليس على المسلمين عشور) قال ابن الملك أراد به عشر مال التجارة لاعشر الصدقات فى غلات أرضهم قال الخطابى لايؤخذ من المسلم شئ من ذلك دون عشر الصدقات و أما اليهود و النصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شئ فلا عشور عليهم و لايلزمهم شئ أكثر من الجزية فاما عشور أراضيهم

رواه أحمد و أبو داود ✱ و عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول‌الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا و لا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق و لا نحن نأخذ منهم فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا رواه الترمذی

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير و على أهل الورق أربعين درهما و مع ذلک أرزاق المسلين و ضيافة ثلاثة أيام رواه مالک

و غلاتهم فلاتؤخذ منهم عند الشافعی و قال أبو حنيفة ان أخذوا منا عشورا فی بلادهم اذا ترددنا اليهم فی التجارات أخذنا منهم و ان لم يأخذوا لم‌نأخذ اه و تبعه ابن الملک لکن المقرر فی المذهب فی مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربی و نصف العشر من الذمی و ربع العشر من المسلم بشروط ذکرت فی کتاب الزکاة نعم يعامل الکفار بما يعاملون المسلمين اذا کان بخلاف ذلک و فی شرح السنة اذا دخل أهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير أمان و لارسالة غنموا و ان دخلوا بامان و شرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أکثر أخذ المشروط و اذا طافوا فی بلاد الاسلام فلايؤخذ منهم فی السنة الا مرة (رواه أحمد و أبو داود ✱ و عن عقبة ابن عامر رضی‌الله‌عنه قال قلت يا رسول‌الله انا) أی معشر المسلمين (نمر بقوم) أی فی منازلهم عند الخروج الی الغزو (فلاهم) أی من کرمهم و مروأتهم (يضيفونا) بالتشديد و تخفف من باب التفعيل و الافعال و النون مخففة و يجوز تشديدها (و لاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق) أی من حق الاسلام و هو المواساة و المعاونة بالدين و نحوه (و لا نحن نأخذ منهم) أی کرها فيحصل لنا بذلک اضطرار و ضرر عظيم (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أبوا) أی امتنعوا عن کل شئی من الاضافة و البيع معجلا أو مؤجلا (الا أن تأخذوا کرها) بضم الکاف و يفتح (فخذوا) أی کرها و ذکر ابن الملک و غيره من علمائنا عن محيی السنة أنه قال قيل کان مرورهم على قوم من أهل الذمة و قد کان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم و أما اذا لم‌يکن قد شرط عليهم و النازل غير مضطر فلايجوز أخذ مال الغير الا عن طيبة نفس (رواه الترمذی) أی فی جامعه و قال معنى الحديث أنهم کانوا يخرجون فی الغزو فيمرون بقوم و لايجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أبوا أن يبيعوا الا أن تاخذوا کرها فخذوا هکذا روی فی بعض الاحاديث مفسرا قال الطيبی قوله و لايجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله و لاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا حملنا الاضطرار الی الطعام الذی عندهم و کان حقا عليهم أن يؤثروا علينا اما بالبيع أو الضيافة فاذا امتنعوا من ذلک کيف نفعل بهم فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن أبوا الخ و فيه معنى النفی المصحح للاستثناء أی ان لم‌يحصل الاخذ بشئی من الاشياء الابان تأخذوا کرها فخذوه —

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أسلم رضی‌الله‌عنه) قال المؤلف هو مولى عمر کنيته أبو خالد کان حبشيا ابتاعه عمر بمکة سنة احدى عشرة سمع عمر و روی عنه زيد بن أسلم و غيره مات فی ولاية مروان و له مائة و أربع عشرة سنة (أن عمر رضی‌الله‌عنه ضرب الجزية على أهل الذهب) أی المکثرين منه (أربعة دنانير و على أهل الورق) بکسر الراء و يسکن أی الفضة (أربعين درهما مع ذلک) أی منضما مع ما ذکر و فی نسخة و مع ذلک (أرزاق المسلمين) قال الطيبی يجوز أن يکون فاعل الظرف و أن يکون مبتدأ و هو أی الظرف خبره (و ضيافة ثلاثة أيام) عطف تفسيری فی شرح السنة يجوز أن يصالح أهل الذمة على أکثر من دينار و أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من

المسلمين زيادة على أصل الجزية و بيين عدد الضيفان من الرجال و الفرسان و عدد أيام الضيافة و يبين جنس أطعمتهم و علف دوابهم و يفاوت بين الغني و الوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك و مما يتعلق بالباب أن الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم و فيه خلاف الشافعي هو يقول القتال واجب لقوله تعالى و قاتلوهم الا أنا عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية و في المجوس بالخبر الذى ذكر في صحيح البخارى فبقى من وراءهم على الاصل و لنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذى استدل به و ذلك لانه عام مخصوص باخراج أهل الكتاب و المجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال و لاتوضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب و المرتدين لان كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم أما العرب فلان القرآن قد نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر فكفرهم و الحالة هذه أغلظ من كفر العجم و أما المرتدون فلان كفرهم بعد ما هدوا للاسلام و وقفوا على محاسنه فكان كذلك فلايقبل من الفريقين الا الاسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر و عندالشافعي يسترق مشركوا العرب و هو قول مالك و أحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل و لنا قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى الى أن يسلموا و روى عن ابن عباس أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال لايقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف و ذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس و قال أو القتل مكان أو السيف و عنه عليه‌الصلاة‌والسلام لا رق على عربي و أخرجه البيهقي عن معاذ أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم قال و اذا ظهر على مشركي العرب و المرتدين فنساؤهم و صبيانهم فيء يسترقون لانه عليه‌الصلاة‌والسلام استرق ذرارى أوطاس و هوازن و أبو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدى و حدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي‌الله‌عنهما قالت قد رأيت أم محمد بن على بن أبي طالب و كانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية و يسمى ابنها محمد ابن الحنفية قال و حدثني عبدالله بن نافع عن أبيه قال كانت أم زيد بن عبدالله بن عمر من ذلك السبي و أعلم أن ذرارى المرتدين و نساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذرارى عبدة الاوثان لايجبرون و في فتاوى قاضيخان و أما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فاخبر انه زنديق و تاب تقبل توبته فان أخذ ثم تاب لاتقبل توبته و يقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل و لايؤخذ منهم الجزية قال و تغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم الى الجزية فابوا و أنفوا و قالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان ابن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد و هم عرب يأنفون من الجزية فلاتعن عليهم عدوك بهم و خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم و ضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففي كل أربعين لهم شاتان و لا زيادة حتى تبلغ مائة و احدى و عشرين ففيها أربع شياه و على هذا في البقر و الابل و في رواية قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم و الله أعلم (رواه مالك)

(الفصل الاول) عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى و أشعر واحرم منها بعمرة وسار

(باب الصلح)

المغرب الصلاح خلاف الفساد و الصلح اسم بمعنى المصالحة و التصالح خلاف المخاصمة و التخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لاصورة فاخره عن الجهاد صورة و معنى فاذا رأى الامام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم بمال أو بلامال و كان ذلك مصلحة للمسلمين فلاباس به لقوله تعالى و ان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله الآية و ان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين فى ذلك بآية أخرى و هى قوله تعالى فلاتهنوا و تدعوا الى السلم و أنتم الاعلون فاما اذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلا تجوز بالاجماع و السلم بكسر السين و فتحها مع سكون اللام و فتحها و منه قوله تعالى و ألقوا اليكم السلم

(الفصل الاول) (عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم رضى الله عنه) سبق ذكرهما و لعل الجمع بينهما لتصديق مروان فى روايته و تقويته (قالا خرج النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة و هو المعنى بقوله (عام الحديبية) بتخفيف الياء و قد يشدد موضع قريب من مكة ذكره فى المغرب و فى النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك و هى مخففة الياء و كثير من المحدثين يشددونها أقول و هى ما بين مكة و جدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة و تسمى بئر شمس و اليها ينتهى حد الحرم من ذلك الصوب و هى من الحل و بعضها من الحرم على ما ذكره الواقدى و هو الموافق لمذهب أبى حنيفة و قد قال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم و هى على تسعة أميال من مكة و هو لاينافى ما فى صحيح البخارى ان الحديبية خارج الحرم قال القاضى و انما أضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت اه (فى بضع عشرة مائة) بسكون الشين و تكسر و البضع بكسر الموحدة و يفتح ما بين الثلاثة الى التسعة أى مع ألف و مائة (من أصحابه) و قد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بانهم كانوا ألفا و أربعمائة رجل و قيل ألف و ثلاثمائة و عن مجمع بن جارية انهم كانوا ألفا و خمسمائة قال صاحب المواهب و الجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف و أربعمائة فمن قال ألف و خمسمائة جبر الكسر و من قال ألف و ثلثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه و اطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم و الزيادة من الثقة مقبولة و أما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لانه قال استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة و كانوا نحروا سبعين بدنة و هذا لايدل على انهم ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن أحرم أصلا و جزم موسى بن عقبة انهم كانوا ألفا و ستمائة و عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع ألف و سبعمائة و حكى ابن سعد ألفا و خمسمائة و خمسة و عشرين و استخلف على المدينة ابن أم مكتوم (فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى و أشعر) قال ابن الملك تقليده ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدى و اشعاره ان يطعن فى سنامه الايمن أو الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدى (و أحرم منها) أى من تلك البقعة (بعمرة و سار) فى المواهب نقلا عن البخارى و أحرم منها و فى رواية أحرم منها بعمرة و بعث عينا له من خزاعة و سار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال ان قريشا

حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما خلأت القصواء و ما ذاك لها بخلق و لكن حبسها حابس الفيل ثم قال و الذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد

جمعوا لك جموعا و قد جمعوا لك الاحابيش أى أحياء من النادة انضموا الى بنى ليث كذا فى النهاية و هم مقاتلوك و صادوك عن البيت و مانعوك فقال أشيروا على أيها الناس أترون ان أميل الى عيالهم و ذرارى هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت و فيه قال أبو بكر يا رسول‌الله خرجت عامدا لهذا البيت لاتريد قتل أحد و لاحرب أحد فتوجه بنا فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله و فى رواية للبخارى حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان خالد ابن الوليد فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذير القريش و سار النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (حتى اذا كان بالثنية) بتشديد التحتية و هى الجبل الذى عليه الطريق (التى يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أى على أهل مكة (منها) أى من الثنية (بركت به) أى بالنبى (راحلته) و الباء للمصاحبة (فقال الناس حل حل) بمهملة مفتوحة و لام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث و الثانية تأكيد فى الزجر و ينون الاول اذا وصلت بالاخرى و المحدثون يسكنونها فى الوصل و فى المواهب فالحت أى تمادت على عدم القيام (فقالوا خلأت) بفتح الخاء المعجمة و اللام و الهمزة أى بركت من غير علة و حرنت (القصواء) بفتح القاف ممدودا الناقة المقطوع طرف أذنها قال الجوهرى كان لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ناقة تسمى قصواء و لم تكن مقطوعة الاذن (خلأت القصواء) كرر تأكيدا لعدم انبعاثها و حسبوا انه بسبب تعبها أو انه من عادتها (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما خلأت القصواء) أى للعلة التى تظنونها (و ما ذاك) أى الخلأ و هو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمتين و يسكن الثانى أى بعادة (و لكن حبسها حابس الفيل) أى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة و هو الله تعالى لئلاتقع محاربة و اراقة دم فى الحرم قبل أوانه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل لكن سبق فى علم الله انه سيدخل فى الاسلام منهم و يستخرج من أصلابهم ناس يسلمون و يجاهدون قال القاضى روى ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة و استباحة أهلها توجه اليها فى عسكر جم فلما وصل الى ذى المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة و اذا صرفت عنها الى غيرها أسرعت اه و ذو المجاز على ما فى القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب (ثم قال و الذى نفسى بيده لايسألونى) بتخفيف النون و يشدد و ضمير الجمع لاهل مكة و المعنى لايطلبونى (خطة) بضم المعجمة و تشديد المهملة أى خصلة أريد بها المصالحة حال كونهم (يعظمون فيها حرمات الله) جمع حرمة أراد بها حرمة الحرم و الاحرام بالكف فيها عن القتال (الا أعطيتهم اياها) أى تلك الخطة المسؤلة قال القاضى المعنى لايسألونى خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله و تحريم هتك حرمته الا أسعفهم اليها و وضع الماضى موضع المضارع مبالغة فى الاسعاف (ثم زجرها) أى الابل (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل عنهم) أى مال عن طريق أهل مكة و دخولها و توجه غير جانبهم و أغرب شارح فقال أى انحرف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الصحابة و ذهب امامهم (حتى نزل باقصى الحديبية) أى بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثلثة

قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه و شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فو الله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث الى ان قال اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله

و الميم أى ماء قليل و المراد به هنا موضعه مجازا لاطلاق الاسم الحال على المحل و كان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله (قليل الماء) و قيل انه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد أرادة للتأكيد فى كونه أقل القليل قال القاضى و الثمد الماء القليل الذى لامادة له و سمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد (يتبرضه الناس) بالضاد المعجمة أى يأخذونه قليلا قليلا (تبرضا) مفعول مطلق (فلم يلبثه الناس) بالتخفيف و يشدد من ألبث و لبث بمعنى على ما فى القاموس أى لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا فى تلك البئر (حتى نزحوه) أى الماء (و شكى) بصيغة المجهول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) أى شكوا عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم (فانتزع) أى أخرج (سهما من كنانته) بكسر الكاف أى جعبته (ثم أمرهم ان يجعلوه) أى السهم (فيه) أى فى مكان الماء (ففعلوا) و فيه ايماء الى اجراء خرق العادة على أيدى اتباعه صلى الله عليه وسلم (فوالله ما زال يجيش) أي يفور (ماؤه لهم بالرى) بكسر الراء و تشديد الياء أى بما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أى كثيرة الماء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا عن ذلك الماء راضين (فبيناهم كذلك اذ جاء بديل) بضم الموحدة و فتح المهملة (ابن ورقاء الخزاعى) بضم الخاء المعجمة (فى نفر من خزاعة) قبيلة كبيرة من العرب (ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث) أى ذكر البخارى الحديث بطوله (الى ان قال) و الظاهر ان هذا الاختصار من صاحب المصابيح و الحاصل انه قال البخارى راويا بسنده عن المسور و مروان (اذ جاء سهيل) بالتصغير (ابن عمرو) بالواو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب) أى يا على (هذا ما قاضى) أى صالح كما فى رواية و فى نسخة قضى (عليه محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى فصل به أمر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة و انما أتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين أى هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما فى المواهب هكذا فبينماهم كذلك اذ جاء بديل فى نفر من خزاعة و كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال انى تركت كعب ابن لؤى و عامر بن لؤى اعداد مياه الحديبية أى ذوات المادة كالعيون و الانهار معهم العوذ المطافيل و هم مقاتلوك و صادوك عن البيت و العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ و هى الناقة ذات اللبن و المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم و أولادهم لارادة طول المقام ليكون أدعى الى عدم الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجيء لقتال أحد و لكنا جئنا معتمرين و ان قريشا قد نهكتهم الحرب أى أضعفتهم و أضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة و يخلوا بينى و بين الناس ان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا و الا فقد جموا يعنى استراحوا و ان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى أى صفحة العنق كنى بذلك عن القتل و لينفذن الله أمره فقال بديل سابلغتهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انا قد جئنا كم من هذا الرجل و سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا

فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ قال ذو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا و كذا فحدثهم بما قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال ألست بالولد قالوا بلى قال أفهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ أى طلبت منهم الخروج اليكم و فى القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحراء بين نخلة و الطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة و تستمر عشرين يوما يجتمع قبائل العرب فيتما كظون أى يتفاخرون اه فلما بلحوا على و هو بالحاء المهملة أى تمنعوا من الاجابة جئتكم باهلى و ولدى و من أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة رشد أى خصلة خير و صلاح اقبلوها و دعونى آتيه فأتاه فجعل يكلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أرايت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك و ان تكن الاخرى فانى و الله لا أرى وجوها و انى لارى أشوابا يعنى اخلاطا من الناس خليقا ان يفروا و يدعوك فقال له أبو بكر الصديق رضى‌الله‌عنه أمصص بظر اللات أنحن نفر عنه و ندعه قيل و هذا مبالغة من أبى بكر فى سب عروة فانه أقام معبود عروة و هو صنم مقام امه و حمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار و البظر بالموحدة المفتوحة و الظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة و اللات اسم صنم و العرب تطلق هذا اللفظ فى معرض الذم اه فقال عروة من هذا قالوا أبو بكر فقال أما و الذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لاجبتك قال و جعل يكلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكلما تكلم أخذ بلحيته و المغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معه السيف و عليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ضرب يده بنصل السيف و قال أخر يدك عن لحية رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال العلماء و كانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة و فى الغالب انما يضع ذلك النظير بالنظير لكن كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفضى لعروة استمالة له و تأليفا و المغيرة يمنعه اجلالا للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تعظيما اه و يمكن ان يكون احتراسا من المكيدة و الله أعلم قال فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أى غدر و هو معدول عن غادر على ما فى النهاية ألست أسعى فى غدرتك و كان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم و أخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما الاسلام فاقبل (١) فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعينه قال فوالله ما يتنخم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نخامة الاوقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه و جلده و اذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره و اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه و اذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده و ما يحدون اليه النظر تعظيما له قال فى فتح البارى فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة و يعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان ينفر عنه و يسلمه الى عدوه بل هم أشد اغتباطا به و بدينه و نصره من هذه القبائل التى تراعى بعضها بمجرد الرحم و الله أعلم اه قال فخرج عروة الى أصحابه فقال أى قوم و الله لقد وفدت على الملوك وفدت على قيصر و كسرى و النجاشى و الله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا و الله ان يتنخم نخامة الاوقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه و جلده و اذا أمرهم ابتدروا أمره و اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه و اذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده و ما يحدون اليه النظر تعظيما له و انه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آتيه فقالوا انه

(١) هنا سقط و لعله و أما قتلك فلست منه فى شئ

فقال سهيل و الله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت و لا قاتلناك و لكن اكتب محمد بن عبدالله قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم و الله انى لرسول الله و ان كذبتمونى اكتب محمد بن عبدالله

فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان و هو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له و استقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت و أشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم و سكون الكاف و فتح الراء و بعدها زاى فقال دعونى آته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز و هو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلم اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرنى أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من أمركم و فى رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين و ان يؤمن بعضهم بعضا و أن يرجع عنهم عامهم هذا و قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا و بينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعنى عليا كرم الله وجهه فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن الرحيم فو الله ما أدرى ما هو و لكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون و الله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله و فى حديث عبدالله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة الحديث اه ما بينهما قال و قوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم و قوله أما الرحمن الرحيم الخ فقال العلماء وافقهم عليه السلام فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم و كتب باسمك اللهم و كذا وافقهم فى محمد بن عبدالله و ترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لامفسدة فى هذه الامور اما البسملة و باسمك اللهم فمعناهما واحد و كذا قوله محمد بن عبدالله هو أيضا رسوله و ليس فى ترك وصف الله تعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك و لا فى ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلامفسدة فيما طلبوه و انما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لايحل من تعظيم آلهتهم و نحو ذلك اه (فقال سهيل و الله لو كنا نعلم انك رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى حقا (ما صددناك) أى ما منعناك (عن البيت) أى عن طواف بيت الله للعمرة (و لاقاتلناك) أى أولا و لاهممنا بقتالك آخرا (و لكن اكتب) أى مر الكاتب ان يكتب (محمد بن عبدالله) بالنصب و فى نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى و صالح (فقال النبي) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم انى لرسول الله و ان كذبتمونى اكتب) أى يا على (محمد بن عبدالله) فيه الوجهان قال صاحب المواهب و فى رواية للبخارى و مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه و هى لغة فى امحوه قال العلماء و هذا الذى فعله على من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو على نفسه و لهذا لم ينكره عليه و لو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم أرنى مكانها فاراه مكانها فمحاه و كتب ابن عبدالله و فى رواية البخارى فى المغازى فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب و ليس يحسن يكتب فكتب هذا

ما قاضى عليه محمد بن عبدالله قال فى فتح البارى و قديما تمسک بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجى فادعى أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن أن يكتب فشنع عليه علماء الاندلس فى زمانه و رموه بالزندقة و ان الذى قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا

برئت ممن شرى دنيا بآخرة ★ و قال ان رسول‌الله قد كتبا

فجمعهم الامير فاستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة و قال هذا لاينافى القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفى بما قبل ورود القرآن قال تعالى و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينک و بعد ما تحققت و تقررت بذلک معجزته و أمن الارتياب فى ذلک لامانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلک من غير تعلم فيكون معجزة أخرى و ذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا الباجى على ذلک منهم شيخه أبوذر الهروى و أبو الفتح النيسابورى و آخرون من علماء افريقية و احتج بعضهم لذلک بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبدالله ما مات رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى كتب و قرأ قال مجالد فذكرته للشعبى فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلک و قال القاضى عياض وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط و حسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على أذنک فانه أذكر لک و قوله لمعاوية ألق الدواة و حرف القلم و فرق السين و لاتغور الميم الى غير ذلک قال و هذا و ان لم يثبت انه كتب فلايبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فانه أوتى علم كل شئ و أجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث و عن قصة الحديبية بان القصة واحدة و الكاتب فيها هو على بن أبى طالب رضى‌الله‌عنه و قد صرح فى حديث المسور ابن مخرمة بان عليا هو الذى كتب فيحمل على ان النكتة فى قوله فاخذ الكتاب و ليس يحسن أن يكتب لبيان أن قوله أرنى مكانها انه ما احتاج الى أن يريه موضع الكلمة التى امتنع على من محوها الا لكونه كان لايحسن الكتابة و على ان قوله بعد ذلک فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلى فكتب أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة و هو كثير كقوله كتب الى كسرى و قيصر و على تقدير حمله على ظاهره فلايلزم من كتابة اسمه الشريف فى ذلک اليوم و هو لايحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة و يخرج عن كونه أميا ككثير من الملوک و يحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ و هو لايحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى فى ذلک الوقت خاصة و لايخرج بذلک عن كونه أميا و بهذا أجاب أبو جعفر السمنانى أحد أئمة الاصول من الاشاعرة و تبعه ابن الجوزى و تعقب ذلک السهيلى و غيره بان هذا و ان كان ممكنا و يكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لايكتب و هى الآية التى قامت بها الحجة و أفحم الجاحد و انحسمت الشبهة فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلک لعادت الشبهة و قال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلک و المعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا و الحق ان معنى قوله فكتب أمر عليا ان يكتب اه قال و فى دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير أمى نظر كبير و الله أعلم اه أقول و وجه النظر و الله أعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش و المعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الآتى بها أمى و انما زيد فيه وصف عدم القراءة و الكتابة لكمال ظهور الحجة و بطلان كلام معانديها كما أشار اليه سبحانه فى قوله تعالى و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينک اذا لارتاب المبطلون و المعنى لو كنت ممن يخط و يقرأ لقالوا تعلمه أو التقطه من كتب الاقدمين قال البيضاوى و انما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه

فقال سهيل و على ان لايأتيک منا رجل و ان كان على دينک الارددته علينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله تعالى ان يردوهن و أمرهم ان يردوا الصداق

الاعجاز المتكاثرة اه و بهذا تبين انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كان قارئا كاتبا من أول الوهلة و أتى بالقرآن لكان معجزة و هذا واضح جدا ليس فيه مرية قال و فى رواية البخارى فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم على أن تخلوا بيننا و بين البيت فنطوف به فقال سهيل و الله لاتتحدث العرب انا أخذنا ضغطة أى ضيقا و اكراها و شدة و لكن ذلک من العام المقبل فكتب (فقال سهيل و على) عطف على مقدر أى على ان لاتأتينا فى هذا العام و على ان تأتينا فى العام المقبل و على (أن لاياتيک منا رجل) و فى نسخة أحد (و ان كان على دينک الارددته علينا) فى المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين و قد جاء مسلما و سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (فلما فرغ) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو على رضى‌الله‌عنه (من قضية الكتاب قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا) قال الاشرف فيه دليل على ان من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فانه ينحر الهدى مكانه و يحل و ان لم‌يكن بلغ هديه الحرم و قال ابن الملک فيه ان من أحرم بعمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدى فى مكانه الذى أحصر فيه و يفرق اللحم على مساكين ذلک الموضع و يحلق و يتحلل من احرامه و ان لم‌يبلغ هديه الحرم اه و هو مخالف لائمة المذهب من انه لايجوز ذبحه الا فى أرض الحرم و قالوا ان بعض الحديبية من الحرم و سبق نقله و هو مخالف أيضا لظاهر قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى و لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و قد قال تعالى هديا بالغ الكعبة أى حرمها (ثم جاء نسوة مؤمنات) أى من مكة (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية) أى فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم و لاهم يحلون لهن و آتوهم ما أنفقوا و لاجناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن و لاتمسكوا بعصم الكوافر و اسألوا ما أنفقتم و ليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم و الله عليم حكيم (فنهاهم الله تعالى ان يردوهن) قيل هن غير داخلات فى الشرط لرواية منا رجل و على هذا لا اشكال و على رواية منا أحد فان لفظه أحد و ان يتناولهن لكن الآية ناسخة لذلک ذكره ابن الملک و توضيحه ما فى شرح السنة اختلفوا فى أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا قيل انه وقع على رد الرجال و النساء جميعا لما روينا انه لايأتيک منا أحد الارددته ثم صار الحكم فى رد النساء منسوخا بقوله تعالى لاترجعوهن الى الكفار و قيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله فى هذا الحديث لايأتيک منا رجل و ذلک لان الرجل لايخشى عليه من الفتنة (و أمرهم) أى الصحابة (ان يردوا الصداق) أى صداقهن الى أزواجهن من المشركين ذكره الطيبى و قال ابن الملک أى ان جاؤا فى طلبهن و قد سلموا الصداق اليهن و الا لايعطون شيأ اه و هو خلاف المذهب قال ابن الهمام و لو شرطوا فى الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلايرد من جاءنا مسلما منهم و هو قول مالک و قال الشافعى يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعل ذلک فى الحديبية و أما لو شرط مثله فى النساء

ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش و هو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين و الله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا ارنى انظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد و فر الآخر منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قتل و الله صاحبى و انى لمقتول فجاء أبو بصير فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ويل أمه

لايجوز ردهن و لاشك فى انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربى هل يعطاه للشافعى فيه قولان فى قول لايعطاه و هو قولنا و قول مالك و أحمد و فى قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار و هذا هو دليل النسخ فى حق الرجال أيضاً اذ لافرق بين الرجال و النساء فى ذلك بل مفسدة رد المسلم اليهم أكثر و حين شرع ذلك كان فى قوم من أسلم منهم لايبالغون فيهم أكثر من القيد و السب و الاهانة و لقد كان بمكة بعد هجرة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جماعة من المستضعفين مثل أبى بصير و أبى جندل بن سهيل بن عمرو الى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم و الآن على خلاف ذلك اه و فى المدارك عند قوله تعالى و اسألوا ما أنفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لامنا و لامنهم و عند قوله عزوجل و لاجناح عليكم ان تنكحوهن احتج به أبوحنيفة على ان لاعدة على المهاجرة و فى المعالم اختلف القول فى ان رد المهر كان واجبا أو مندوبا و اختلفوا فى انه هل يجب العمل به اليوم فى رد المال اذا شرط فى معاقدة الكفار فقال قوم لايجب و زعموا ان الآية منسوخة و هو قول عطاء و مجاهد و قتادة و قال قوم هى غير منسوخة (ثم رجع) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة و كسر الصاد المهملة (رجل من قريش و هو مسلم) قال المؤلف هو عتبة بن أسيد بفتح الهمزة و كسر السين المهملة الثقفى قديم الاسلام و الصحبة مات فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فأرسلوا) أى أهل مكة (فى طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين) يعنى اليهما (فخرجا به حتى اذا بلغا) أى معه (ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين و الله انى لارى) أى بضم الهمزة و يفتح أى أظن (سيفك هذا يا فلان جيدا ارنى) بكسر الراء و يجوز اسكانها و اختلاسها (أنظر اليه) بالجزم على جواب الامر (فأمكنه) أى فاقدره و مكنه (منه) أى من السيف (حتى أخذه فضربه) أى به كما فى نسخة (حتى برد) أى مات و المعنى انه سكنت منه حركة الحياة و حرارتها فأطلق اللازم على الملزوم قال القاضى يقال برده فلان اذا قتله على سبيل النكاية فان البرودة من توابع الموت و لوازمه و منه السيوف البوارد (و فر الآخر) أى هرب (منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أى يجرى من خوف القتل (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة و سكون العين المهملة أى خوفا ذكره بعض الشراح أو ما خاف منه ذكره الطيبى و فى القاموس الذعر بالضم الخوف و بالفتح التخويف و بالتحريك الدهش و كصرد الامر المخوف اه و لايخفى أن الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم (فقال قتل) بصيغة المجهول (و الله صاحبى و انى لمقتول) أى و انى لاخاف القتل أو دنوت من أن يقتلنى (فجاء أبو بصير فقال النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ويل أمه) بالنصب على المصدر و فى نسخة بالرفع على الابتداء و الخبر محذوف و معناه الحزن و المشقة و الهلاك و قد يرد بمعنى التعجب و هو المراد هنا على ما فى النهاية فانه صلى‌الله عليه‌وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب و جودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدى العدو

مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال و انفلت أبو جندل بن سهيل فلحق بابى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم و أخذوا أموالهم فارسلت قريش الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تناشده الله و الرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن

(مسعر حرب) بكسر الميم و فتح العين و هو منصوب و يرفع أى هو من يحمى الحرب و يهيج القتال (لو كان له) أى لابى بصير (أحد) أى صاحب ينصره و يعينه و قيل معناه لو كان له أحد يعرفه انه لايرجع الى حتى لا أرده اليهم و هذا أنسب بسياق الحديث و أصل المسعر و المسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد يقال سعرت النار و الحرب اذا أوقدتهما يصفه بالمبالغة فى الحرب و النجدة قال القاضى لما شبه الحرب بالنار مثل الذى يهيجه بمسعر التنور اه و منه قوله صلى‌الله عليه‌وسلم حمى الوطيس أى التنور و قيل هى حجارة مدورة اذا حميت لايقدر أحد أن يطأها و حمى الوطيس كناية عن اشتباك الحرب و قيامها على ساق و هو من فصيح الكلام و لم يسمع من احد قبل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكره فى النهاية (فلما سمع) أى أبو بصير (ذلك) أى الكلام المذكور (عرف أنه سيرده اليهم) قال القاضى انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له أحد فانه يشعر بانه لايؤويه و لايعينه و انما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين و سكون الياء أى ساحله و الاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر أو محمول على التجريد (قال) أى الراوى (و انفلت) أى تخلص من أيدى المشركين (أبو جندل ابن سهيل) أى ابن عمرو القرشى و كان أسلم بمكة و وضعه أبوه فى القيد فخرج أولا الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و هو بالحديبية فرده اليهم كما سياتى فخرج ثانيا (فلحق بابى بصير) لما عرف ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يرده اليهم (فجعل) أى شرع و طفق (لايخرج من قريش رجل قد أسلم) أى سابقا أو لاحقا (الا لحق بابى بصير) تحقيقا لتمكينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله لو كان له أحد (حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر أوله أى جماعة قوية (فو الله ما يسمعون) أى العصابة (بعير) بكسر الموحدة على انها حرف جر و بكسر العين قال الطيبى العير يقال للابل باحمالها و المعنى بقافلة (خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) أى تعرضوها و استقلوا أهلها بالمحاربة (فقتلوهم) أى أهل القافلة (و أخذوا أموالهم) فلما أخذوا بالموت رضوا بالحمى (فارسلت قريش) أى من أهل مكة (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تناشده الله و الرحم) منصوبان بنزع الخافض أى تقسم قريش على النبى صلى‌الله عليه‌وسلم بالله و بالرحم يعنى بالقرابة التى بينه و بينهم (لما) بتشديد الميم بمعنى الا (أرسل اليهم) أى لايعاملهم بشئ الا ارساله الى أبى بصير و أتباعه أحدا و يدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم فى السبيل (فمن أتاه) أى و أجازوا أن من أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فهو أمن) و فى النهاية نشدتك الله و أنشدتك الله و ناشدتك الله و بالله أى سألتك و أقسمت عليك و تعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله و بالله أو لانهم ضمنوه معنى ذكرت و قال التوربشتى الرواية فى لما بالتشديد و هى فى موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد و العرب تستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث اذا أرادوا المبالغة فى المطالبة كانهم يبتغون من المسؤل أن لايهتم بشئ الابذلك قال الطيبى الفاء

فارسل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليهم رواه البخارى ★ و عن البراء بن عازب قال صالح النبى صلى‌الله عليه‌وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم و من أتاهم من المسلمين لم‌يردوه و على أن يدخلها من قابل و يقيم بها ثلاثة أيام و لا يدخلها الا بجلبان السلاح و السيف و القوس و نحوه

فى قوله فمن أتاه جواب شرط محذوف و المعنى أرسلت قريش ما تطلب منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم شيأ الاردهم الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن أتاه من مكة مسلما بعد فهو آمن من الرد الى قريش (فارسل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليهم) أى الى أبى بصير و أصحابه و طلبهم الى المدينة (رواه البخارى ★ و عن البراء بن عازب قال صالح النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) أى خصال أو شروط (على ان من أتاه من المشركين) أى مسلما (رده اليهم و من أتاهم من المسلمين لم‌يردوه) أى اليه و هذا هو الاول (و على أن يدخلها من قابل و يقيم بها ثلاثة أيام) أى و على أن لايأتيهم فى هذا العام و هذا هو الثانى (و لايدخلها) أى و على أن لايدخلها حين يدخلها (الا بجلبان السلاح) بضم الجيم و اللام و تشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا و يطرح فيه السوط و الآلات فيعلق من أخرة الرحل و يروى بسكون اللام (و السيف و القوس و نحوه) بدل من السلاح و المراد أن تكون الاسلحة فى أغمادها بلاتشهير السلاح كما فى صورة القهر و الغلبة و كان من عادة العرب أن لايفارقهم فى السلم و الحرب قال ابن الملك المراد أنهم لايدخلون مكة كاشفى سلاحهم متأهبين للحرب و انما شرطوه ليكون امارة للسلم فلايظن انهم دخلوها قهرا و اشتراطه هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين و عجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا اه و تبع القاضى فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور و عجز ظاهر و لذلك شرطه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صلح الحديبية اه و هو خطا ظاهر اذ لم‌يكن بالمسلمين ضعف حينئذ و هم قريب الفين من شجعان العرب و قد غلبوا و هم ثلثمائة أهل مكة ببدر و هم ألفان بل انما كان الصلح لكونهم فى الاحرام و الحرم و لم‌يؤذنوا بالقتال فيه و لما رأى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيه من الحكم و المصالح الآتى بعضها و منها قوله تعالى و لو لا رجال مؤمنون و نساء مؤمنات لم‌تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الآيات هذا و قد قال ابن الهمام و لو حاصر العدو المسلمين و طلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لايفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية أى النقيصة و من ذلك قول عمر لابى بكر رضى‌الله‌عنهما فى الحديبية و كان متجانفا عن الصلح أليس برسول‌الله قال أبو بكر بلى قال أو لسنا بالمسلمين قال بلى قال أو ليسوا بالمشركين قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا فقال له أبو بكر رضى‌الله عنه الزم غرزه فانى أشهد انه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال عمر رضى‌الله‌عنه و أنا أشهد انه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكره ابن اسحق رضى‌الله‌عنه فى السير و فى الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة و لرسوله و للمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه و المسلمين فلابأس لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما اشتد على الناس البلاء فى وقعة الخندق أرسل الى عيينة بن حصن الفزارى و الحارث بن عوف بن أبى حارثة المزنى و هما قائدا غطفان و أعطاهما ثلثى ثمار المدينة على ان يرجعوا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب و لم‌تقع الشهادة و لاعزيمة الصلح فلما أراد صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ

فجاءه أبو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم متفق عليه ★ و عن أنس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم

و سعد بن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله أمرا تحبه فتصنعه أم شيأ أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيأ تصنعه لنا قال بل أصنعه لكم و الله ما أصنع ذلك الا لانى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد و كالبوكم من كل جانب فأردت ان أكسر عنكم من شوكتهم الى أمرما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا و نحن و هؤلاء على الشرك بالله و عبادة الاوثان لانعبد الله و لانعرفه و هم لايطمعون ان يأكلوا منها ثمرة الا شراء أو بيعا فحين أكرمنا الله بالاسلام و هدانا له و عزنا بك و به نعطيهم أموالنا مالنا بهذا من حاجة و الله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا و بينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت و ذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحق حدثني به عاصم بن عمرو ابن قتادة و من لا اتهمه عن محمد بن سلمة بن عبدالله عن ابن شهاب الزهري اه و قد سبق له تحقيق مناسب للمقام أيضا فتدبر و أغرب الطيبي حيث قال قوله لم يردوه فان قلت كيف أتى الجزاء هنا بلفظ المضارع و فيما سبق بلفظ الماضي و ما فائدته عند علماء المعانى قلت اهتمامهم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد و أولى من ردهم المسلمين اليهم اه و وجه غرابته ان قوله لم يردوه ماض معنى و ان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه و بين ما ردوه في المعنى و العبرة بالمعنى عند أرباب المعانى مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى (فجاء أبو جندل) أى ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيده المشركون فانفلت منهم مع قيده (يحجل) بسكون المهملة و ضم الجيم أى يمشي (في قيوده) على دينه كما يمشي الغراب و الحجل مشي الغراب (فرده اليهم) أى محافظة للعهد و مراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر أبا جندل و احتسب فان الله جاعل لك و للمستضعفين فرجا و مخرجا (متفق عليه) قال صاحب المواهب و في رواية البخاري فبيناهم كذلك اذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه ان ترده الى فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد أى لم نفرغ قال فو الله اذا لا أصالحك على شئ أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجره لى قال ما أنا بمجير ذلك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجرناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد الى المشركين و قد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت و كان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر و احتسب فانا لانغدر و ان الله جاعل لك فرجا و مخرجا و وثب عمر يمشي الى جنبه و يقول اصبر فانما هم المشركون و دم أحدهم كدم كلب قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك و رخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية و الوجه الثاني انه رده الى أبيه و الغالب ان أباه لايبلغ به الى الهلاك و ان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا و أما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به خير

و من جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول‌الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله و من جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا و مخرجا رواه مسلم

عباده من المؤمنين ﴿و عن أنس رضي‌الله‌عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاشترطوا على النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده) بضم الدال و يفتح (عليكم و من جاءكم منا رددتموه علينا) قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به و اشترطوا عليه (فقالوا) أى الصحابة استبعاد لهذا الشرط كما سبق و سيأتي تفصيله (يا رسول‌الله انكتب) أى نحن (هذا) أى الشرط المذكور (قال نعم انه) أى الشأن (من ذهب منا اليهم فابعده الله) أى من رحمته لانه مرتد (و من جاءنا منهم) أى و رددناه اليهم (سيجعل الله له فرجا) أى خلاصا (و مخرجا) أى خروجا و المعنى سوف يخرجه من أيديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب الخ بيان لنعم على الاستئناف و هو جواب لانكارهم فى قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى‌الله‌عليه‌وسلم شبهتهم بما ذكر (رواه مسلم) و فى رواية البخارى فقال عمر بن الخطاب رضي‌الله‌تعالى‌عنه فأتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت الست نبى الله حقا قال بلى قال السنا على الحق و عدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لست أعصيه و هو ناصرى قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه و تطوف به قال فاتيت أبا بكر رضي‌الله‌عنه فقلت يا أبا بكر اليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق و عدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال أيها الرجل انه رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و ليس يعصى ربه و هو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت أو ليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى أفاخبرك انا نأتيه العام قلت لا قال انك آتيه فمطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي‌الله‌عنه و كلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفى و حثا على اذلاله للكفار و ظهور الاسلام كما عرف فى خلقه و قوته فى نصرة الدين و اذلال المبطلين و أما جواب أبى بكر لعمر رضي‌الله‌عنهما بمثل جواب النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله و بارع علمه و زيادة عرفانه و رسوخه و زيادته فى كل ذلك على غيره كذا فى المواهب و فيه اشكال لايخفى و هو ان عمر سأل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عرف جوابه مفصلا و من جملته قوله انى رسول‌الله لست أعصيه و هو ناصرى فكيف يسوغ له اعادة ذلك عند أبى بكر اللهم الا أن يقال أراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق و الله ولى التوفيق. هذا و فى كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى رسول‌الله و لست أعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لامر من الله حقيقة بوحى أو باشارة كما سبق من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حبسها حابس الفيل أو بالهام استنباط لما رأى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح و ما ظهر من ثمراته الباهرة و فوائده المتظاهرة التى كان أولها فتح خيبر و تقوى المسلمين بالكراع و السلاح و عاقبتها فتح مكة و اسلام أهلها كلهم و دخول الناس فى دين الله أفواجا و ذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين و لاتتظاهر عندهم أمور النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما هى و لايختلطون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين و جاؤا الى المدينة و ذهب المسلمون الى مكة و خلوا باهلهم و باصدقائهم و غيرهم ممن يستنصحونه و سمعوا منهم أحوال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معجزاته الظاهرة و اعلام نبوته المتظاهرة و حسن سيرته و جميل طريقته

و عاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية و فتح مكة و ازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل و كانت العرب غير قريش فى البوادى ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب فى البوادى قال تعالى اذا جاء نصر الله و الفتح و رأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فالله و رسوله أعلم و فى المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبى جندل و أبى بصير و قيل لا و ان الذى وقع فى القصة منسوخ و ان ناسخه حديث أنا برىء من مسلم بين مشركين و هو قول الحنفية و عند الشافعية يفصل بين العاقل و المجنون و الصبى فلايرد ان و قال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لايجب عليه الهجرة من دار الحرب و الله أعلم قاله فى فتح البارى و قال مكى بن أبى طالب القيروانى فى تفسيره و بعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان رضى الله عنه و أمسك سهيل ابن عمرو عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون و قال مغلطاى فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت و قيل على ان لايفروا اه و وضع النبى صلى الله عليه وسلم شماله فى يمينه و قال هذه عن عثمان و فى البخارى فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث و لما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا و بعثوا بعثمان و جماعة من المسلمين و فى هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم و قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين و أقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما و قيل عشرين يوما ثم قفل و فى نفوس بعضهم شئ فانزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها و يذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا و قال ابن عباس و أنس و البراء بن عازب رضى الله عنهم الفتح هنا فتح الحديبية و وقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون أن لاينقلب الرسول و المؤمنون الى أهليهم أبدا أى حسبوا أنهم لايرجعون بل كلهم يقتلون و أما قوله تعالى و أثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين و قد روى أحمد و أبو داود و الحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم و قد جمع الناس و قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله أو فتح هو قال أى و الذى نفسى بيده انه لفتح و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبى انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية و غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و تبايعوا بيعة الرضوان و أطعموا نخيل خيبر و ظهرت الروم على فارس و فرح المسلمون بنصر الله و أما قوله تعالى اذا جاء نصر الله و الفتح و قوله لاهجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال و تجتمع الاقوال و الله أعلم بالاحوال اه و قصة فتح مكة مشهورة و فى كتب السير و المغازى مسطورة و انما الخلاف فى انها فتحت عنوة أو صلحا و الصحيح هو الاول لما فى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين و بعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى و بعث أبا عبيدة على الجيش و أخذوا من بطن الوادى و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة أى قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الى فقال يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لى بالانصار فلايأتينى الا أنصارى

★ و عن عائشة قالت فى بيعة النساء ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها قد بايعتك كلاما يكلمها به و الله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن المسور و مروان انهم

فهتفت بهم فجاؤا طافوا برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و وثبت قريش أو باشها فقال لهم الا ترون أوباش قريش و أتباعهم ثم قال بيده فضرب بأحدهما على الاخرى و قال احصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما شاء منا احد ان يقتل ما شاء منهم الاقتله الحديث بطوله و قد سبق فى المغانم زيادة على ذلك و الله أعلم ★(و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت فى بيعة النساء) أى فى سببها و كيفيتها (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يمتحنهن) أى المؤمنات كلهن أو الواردات من مكة فى صلح الحديبية و هو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الآية فانه تفسير لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية قال البغوى فى تفسيره و كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط خرجت الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يومئذ و هى عاتق فجاء أهلها يسألون النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يرجعها اليهم فلم‌يرجعها اليهم فأنزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله و لاهم يحلون لهن قال عروة فاخبرتنى عائشة رضى‌الله‌تعالى عنها أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) أى الى آخر الآية و هى على أن لايشركن بالله شيأ و لايسرقن و لايزنين و لايقتلن أولادهن و لاياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن و لايعصينك فى معروف فبايعهن و استغفرلهن الله ان الله غفور رحيم (فمن أقرت بهذا الشرط منهن) أى قبلته بمجموعه و قررته و الباء زائدة (قال لها قد بايعتك) بكسر الكاف (كلاما) نصب على انه مصدر. قال من غير لفظه (يكلمها به) استئناف أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز أى يكلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المرأة المقرة بذلك الكلام و يعقدها به و قيل كلاما نصبه على الحال من مفعول قال و الحاصل انها تريد ان مبايعته صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع النساء كانت بالكلام لهن لابوضع اليد فى أيديهن و لذا قالت (و الله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة) احتراز من احدى نسائه و محارمه فى غير حال المبايعة و زاد البغوى عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله (متفق عليه) و قال ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أقبل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على ان من أتاه من أهل مكة رده اليهم و من أتى أهل مكة من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يردوه عليه و كتبوا عليه كتابا و ختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحرث الاسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بنى مخزوم و قال مقاتل هو صيفى بن الواهب فى طلبها و كان كافرا فقال يا محمد أردد على امرأتى فانك قد شرطت ان ترد علينا من أتاك منا و هذه طينة الكتاب لم‌تجف بعد فانزل الله عزوجل يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات أى من دار الاسلام فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها أن تستحلف ما خرجت لبغض زوجها و لاعشقا لرجل من المسلمين و لارغبة بأرض عن أرض و لالحدث أحدثت و لا التماس الدنيا و لاخرجت الا حبا لله و رسوله و رغبة فى الاسلام فاستحلفها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ذلك فحلفت فلم‌يردها و أعطى زوجها مهرها و ما أنفق عليها فتزوجها عمر رضى‌الله‌عنه كذا فى المعالم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن المسور و مروان رضى‌الله‌عنهما انهم) أى أهل مكة (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس) أى بعضهم من بعض أى صالحوا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بنى بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و محارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم و قال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركون نقضوه فى السنة الرابعة فغزاهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التى كانت بينه و بين أهل مكة على ان المعاهدين اذا بدؤا بخيانة نقاتلهم و لم‌ننبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلاحاجة الى نقضه و كذا اذا دخل على جماعة منهم لهم منعة و قاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا فى حقهم خاصة فيقتلون و يسترقون هم و من معهم من الذرارى الا أن يكون باذن ملكهم فيكون نقضا فى حق الكل و لو لم‌يكن لهم منعة لم‌يكن نقضا لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم و انما قلنا هذا لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يبدأ أهل مكة بل هم بدؤا بالغدر قبل مضى المدة فقاتلهم و لم‌ينبذ اليهم بل سأل الله أن يعمى عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير و المغازى و من تلقى القصة و رواها كما فى حديث ابن اسحق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم و المسور بن مخرمة قالا و كانا فى صلح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و دخلت بنو بكر فى عقد قريش فمكثوا فى الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم ان بنى بكر الذين دخلوا فى عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا فى عقد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوثير قريب من مكة و قالت قريش هذا ليل و لايعلم بنا محمد و لايرانا أحد فأعانوا بنى بكر بالسلاح و الكراع و قاتلوا خزاعة معهم و ركب عمرو بن سالم الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده

لاهم انى ناشد محمدا ★ حلف أبينا و أبيه الا تلدا

ان قريشا أخلفوك الموعدا ★ و نقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا بالوثير هجدا ★ فقتلونا ركعا و سجدا

★ فانصر رسول‌الله نصرا اعتدا ★

فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا و سأل الله أن يعمى على قريش خبرهم حتى يبغتهم فى بلادهم و ذكر موسى بن عقبة نحو هذا و ان ابا بكر رضى‌الله‌عنه قال لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألم يكن بينك و بينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببنى كعب و رواه الطبرانى من حديث ميمونة و رواه ابن أبى شيبة مرسلا عن عروة و رواه مرسلا عن جماعة عن كثيرين فى كتاب المغازى و فيه فقال أبو بكر رضى‌الله‌عنه يا رسول‌الله أو لم‌يكن بيننا و بينهم مدة فقال انهم غدروا و نقضوا العهد فانا غازيهم اه كلام ابن الهمام و فى المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما فى السير و أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر و لابى نعيم فى مسند عبدالله بن دينار كانت أربع سنين و كذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك و الاول أشهر قال ابن الهمام و أما حديث موادعته صلى‌الله‌عليه‌وسلم أهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند أصحاب المغازى انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن أبيه و ليس بلازم لان الحاصل

ان أهل النقل يختلفون فى ذلك فوقع فى سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين أخرجه البيهقى عنه عن عروة بن الزبير مرسلا ثم قال البيهقى و قوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم و خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليهم بفتح مكة و أما المدة التى وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحق و هى عشر سنين اه و ما ذكره عن ابن اسحق هو المذكور فى سيرته و سيرة ابن هشام من غير أن يتعقبه و رواه أبو داود من حديث ابن اسحق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور و مروان الحديث على ما فى الاصل و رواه أحمد فى مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسحق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس و يكف بعضهم عن بعض و كذا رواه الواقدى فى المغازى حدثنى ابن أبى سبرة عن اسحق بن عبدالله بن أبى فروة عن واقد بن عمرو و ذكر قصة الحديبية الى أن قال وضع الحرب عشر سنين الى آخره فالوجه الذى ذكره البيهقى وجه حسن به تنتفى المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث أعانوا على خزاعة و كانوا دخلوا فى حلف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اختلفوا فى مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهرا بان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين و من قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لاتنافى بينهما حينئذ و الله سبحانه أعلم أقول بقى رواية بعضهم انها كانت أربع سنين و لعله حاسب سنتى العهد و النقض و الله أعلم قال القاضى انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين و هى أقصى مدة المهادنة عند الشافعى فلايجوز الزيادة عليها لانه تعالى أمر بقتال الكفار فى عموم الاوقات و الاحوال فلايستثنى منه الا القدر الذى استثناه الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قيل لايجوز أكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد فى السنة الرابعة فغزاهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان الفتح و ضعفه ظاهر و قيل لاحد لها و ان تقدير مدتها موكول الى رأى الامام و اقتضاء الحال قال ابن الهمام لايقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة و هى عشر سنين لان ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لايجوز لانه ترك للجهاد صورة و معنى و ما أبيح الا باعتبار انه جهاد و ذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين و الا فهو ترك للمأمور به و بهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين و اذا كان الامام غير مستظهر و هو قول الشافعى و لقد كان فى صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لايعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم و الله أعلم قوله (و على ان بيننا عيبة) بفتح العين المهملة و سكون التحتية و بالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أى مشدودة و ممنوعة قيل أى صدرا نقيا عن الغل و الخداع مطويا على حسن العهد و الوفاء بالصلح و العرب تكنى عن الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الامتعة و الثياب و أنت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين و الكفار لايكاد يحصل فالوجه أن يقال انهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان و الدماء و الانتهاب أو المعنى نحفظ العهد و الشرط و لاننقضه كما نحفظ ما فى العيبة بشد رأسها و قيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين فى الامور فيكون كل صاحب مشاورة للآخر و عيبة سره .

و أنه لا اسلال ولا اغلال رواه أبو داود ★ و عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن آبائهم عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة رواه أبو داود ★ وعن أميمة بنت رقيقة قالت بايعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن و أطقتن

و نظيره قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الانصار كرشي و عيبتي و قيل معناه على أن يكون ما سلف منا فى عيبة مكفوفة أى مشروجة مشددة لا يظهره أحد منا و لا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف (و انه) أى و على ان الشان (لا اسلال) بكسر الهمزة و فتح اللام أى سرقة خفية (و لا اغلال) أى خيانة و المعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض لا فى السر و لا فى العلانية و قيل الاسلال سل السيف و الاغلال لبس الدرع أى لا يحارب بعضنا بعضا و فى شرح السنة معناه ان بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض لدمه و لا ماله سرا و لا جهرا قال الطيبى فان قلت لم خص الاسلال و الاغلال بالذكر من بين سائر الفساد و أتى بضمير الشان قلت لما نفى الدخول التى كانت بينهم بان لا ينشروها بل يتسكافون عنها أتبعه ما يتعلق بالظاهر و انما خصهما بالذكر للاستيعاب و من ثمة كرر لا التى لنفى الجنس و حذف الخبر نسيا منسيا و نحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا كأنه قيل ينبغى أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد و ظواهرنا كذلك (رواه أبو داود ★ و عن صفوان بن سليم رضى‌الله‌عنه) بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف تابعى جليل القدر من أهل المدينة مشهور روى عن أنس بن مالك و نفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض أربعين سنة و يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود و كان لا يقبل جوائز السلطان و مناقبه كثيرة مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة روى عنه ابن عيينة (عن عدة) أى جماعة (من أبناء أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) يعنى الصحابة (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الا) للتنبيه (من ظلم معاهدا) بكسر الهاء أى ذميا أو مستأمنا (أو انتقصه) أى نقص حقه و قال الطيبى أى عابه لما فى الاساس استنقصه و انتقصه عابه اه و لا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر فى المعنى المراد من المنهيات الشرعية و فى نسخة بالضاد المعجمة أى نقض الاجل المضروب لامنه و امانه (أو كلفه) أى فى اداء الجزية أو الخراج (فوق طاقته) بان أخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق أو فوق نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا و فوق عشر مال تجارته ان كان حربيا مستأمنا (أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس) تعميم بعد تخصيص أو تقييد و تأكيد (فانا حجيجه) أى خصمه و محاجه و مغالبه باظهار الحجج عليه (يوم القيامة) و الحجة الدليل و البرهان يقال حاجه حجاجا و محاجة فانا محاج و حجيج فعيل بمعنى فاعل كذا فى النهاية (رواه أبو داود ★ و عن أميمة) بضم الهمزة و فتح الميمين و سكون التحتية بينهما أبوها عبدالله (بنت رقيقة) بضم الراء و فتح القافين و سكون التحتية بينهما و هى أمها بنت خويلد أخت خديجة زوج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قالت بايعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نسوة) أى مع جماعة من النساء و ما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة (فقال لنا فيما استطعتن و اطقتن) متعلق بمحذوف أى أبايعكن فيما استطعتن كأنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أشفق عليهن حيث قيد المبايعة فى التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبى و يمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى فكأنه قال قلن بايعنا فيما استطعنا

قلت الله و رسوله أرحم بنا منا بانفسنا قلت يا رسول‌الله بايعنا تعنى صافحنا قال انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة رواه

★ (الفصل الثالث) ★ عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذى القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يدخل يعنى من العام المقبل يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول‌الله قالوا لانقر بها فلو نعلم انک رسول‌الله ما منعناك

(قلت الله و رسوله ارحم بنا منا بانفسنا) ذكر الله للتزيين أو اشارة الى أن رحم رسوله أثر من أثر رحمته أو ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبى بنا متعلق بقوله ارحم و بانفسنا تأكيد له اه و الاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله و رسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا (قلت يا رسول‌الله بايعنا) أى بالفعل كما بايعتنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان و اليد جميعا و لذا قال الراوى (تعنى) أى تريد أميمة بقولها بايعنا (صافحنا) أى ضع يدك فى يد كل واحدة منا (قال انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة) مجمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف و لاحاجة الى المصافحة و لا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية و فى قوله مائة امرأة مبالغة لاتخفى و هذا خلاصة كلام الطيبى حيث أطال و قال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولى لمائة امرأة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد و اجابها بالقول و طلبت المصافحة لسائرهن فقال قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة قلت قوله انما قولى رد لقولها صافحنا بوجهين أحدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل و ثانيهما ان قولى لک هذا بمحضر من النساء كقولى لسائرهن و الله أعلم (رواه) هنا بياض فى الاصل و الحق به فى الحاشية بخط ميرك الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مالک فى الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من أميمة الحديث و قال الترمذى حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزرى اه و فى نسخة فى الهامش أيضا أخرجه أحمد و ابن حبان و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مالک فى الموطأ و الله أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن البراء بن عازب رضى‌الله‌عنه قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذى القعدة) أى نهار الاثنين سنة ست من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه (يدخل مكة) مفعول به بتقدير ان فحذف ان و ارتفع الفعل (حتى قاضاهم) أى صالحهم على أشياء منها على أن يرجع فى هذا العام و منها (على أن يدخل يعنى من العام المقبل) تفسير من كلام الراوى لكلام البراء أى يريد البراء بدخوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخوله فى العام المقبل لئلايناقض قوله السابق فتركه البراء لظهوره و قوله (يقيم بها) حال من فاعل يدخل أى يسكن بمكة (ثلاثة أيام). قال النووى فيه دلالة على ان مكث ثلاثة أيام للمسافر فى موضع ليس له حكم الاقامة قلت لادلالة فيه عليها لانفيا و لا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة (فلما كتبوا الكتاب) أى أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح (كتبوا) أى كتب كاتبهم و هو على رضى‌الله‌عنه برضاهم فنسب اليهم (هذا) اشارة الى ما فى الذهن أو الى ما سيأتى فى الخارج (ما قاضى) أى الذى صالح (عليه محمد رسول‌الله فقالوا) أى قال بعض كفار مكة و هو سهيل (لانقر بها) أى لانعترف برسالتک و لانرضى بكتابک (فلو نعلم انک رسول‌الله) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ما منعناك) هذا الكلام منه بمنزلة تعليل لقوله لانقر بها قال الطيبى فان قلت لو تقتضى أن يليها الماضى فما فائدة العدول

و لكن أنت محمد بن عبدالله فقال أنا رسول‌الله و أنا محمد بن عبدالله ثم قال لعلى بن أبى طالب أمح رسول‌الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله

الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك فى سائر الازمنة من الماضى و المضارع كقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم و قولك لو تحسن الى لشكرت (و لكن أنت محمد بن عبدالله فقال أنا رسول‌الله و أنا محمد بن عبدالله) أى هما متلازمان لاينفكان سواء ذكرا جميعا أو اقتصر على أحدهما قال الطيبى هو من الاسلوب الحكيم يعنى استدراكم بقولكم أنت محمد بن عبدالله بدل قولى محمد رسول‌الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم و ليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها و اظهار المعجزة لها و قد حصل ذلك و هو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما أنتم الابشر مثلنا اه و حاصل الجواب قوله تعالى عنهم ما نحن الا بشر مثلكم و لكن الله يمن على من يشاء من عباده و أشار اليه صاحب البردة بقوله

فمبلغ العلم فيه انه بشر ✱ و انه خير خلق الله كلهم

(ثم قال لعلى بن أبى طالب) لما سبق انه الكاتب (أمح رسول‌الله) صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالنصب أى هذا اللفظ و حكى الرفع على الحكاية (قال لا و الله لا أمحوك) أى اسمك (أبدا فأخذ رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و ليس يحسن) من الاحسان بمعنى الاجادة (يكتب) أى أن يكتب كما فى رواية فحذف ان و رفع الفعل و هو جملة معترضة بين المعطوف و المعطوف عليه أى فأخذ الكتاب من يد على (فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله) و هو كذا فى بعض روايات البخارى و لايخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح فى كتابته صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لامانع من أن يقال معنى كتب أمر عليا أن يكتب اللهم الا أن يقدر فاخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع على بمقتضى ادبه فكتب أى امره بالكتابة او فكتب على بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله و الظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو أيضا فالمعنى انه أثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله و الله أعلم قال الطيبى قوله و ليس يحسن يكتب يحتمل وجهين أحدهما ان يكون من باب قوله تعالى و لايؤذن لهم فيعتذرون أى لا كتابة و لا اجادة و لا اعتذار و لا ايذان و ثانيهما أن يكون ثمة كتابة و لكن لا اجادة فيها و على هذا وقع الاختلاف قلت قد أشبعنا القول فيما سبق و نذكرها أيضا ما يناسب أن يلحق ففى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض احتج بهذا ناس على أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب ذلك بيده و قالوا ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده و هو غير عالم بما كتب أو بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة فى معجزته كما علمه ما لم‌يعلم و جعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم‌يكن يتلو قبلها و هو لايقدح فى وصفه بالامى و احتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى و بعض السلف أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يمت حتى كتب قال القاضى و الى جواز هذا ذهب الباجى و حكاه عن السمنانى و أبى ذر و غيرهما و ذهب الاكثرون الى المنع مطلقا و قالوا هذا الذى زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبى الامى و قوله تعالى و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك و قالوا معنى قوله كتب أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضى فاجاب الاولون ان معنى الآية لو كنت تقرأ و تكتب قبل الوحى لشك المبطلون و كما جاز أن يتلو جاز أن يخط و لايقدح هذا فى كونه أميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا فان المعجزة حاصلة

لايدخل مكة بالسلاح الا السيف فى القراب و أن لايخرج من أهلها باحد ان أراد أن يتبعه و أن لايمنع من أصحابه أحدا ان أراد أن يقيم بها فلما دخلها و مضى الاجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الاجل

بكونه أولا كذلك ثم جاء بالقرآن و بعلوم لايعلمها الاميون قلت و بعلوم لايعلمها العلماء أجمعون بحيث لو لم يكن أميا من أصله لكان معجزة أيضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة و لذا قال تعالى بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم قال و الجواب عن قولهم فكتب أى أمر أنه عدول عن الظاهر و لاضرورة اليه لان قوله و ليس يحسن أن يكتب فكتب كالنص فى أنه كتب بنفسه اه و قد حصل توارد لى فى هذا المعنى على ما سبق منى كما لايخفى قال الطيبى و يمكن أن يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية و كونه أميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت * و فى سبيل الله ما لقيت و نحوه مع قوله تعالى و ما علمناه الشعر و ما ينبغى له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام الذى يرمى على السليقة من غير صنعة و قصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور فى القول و أما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين فى كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووى فيه دليل على استحباب الكتبة فى أول الوثائق و كتب الاملاك و الصداق و نحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق و نحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار و قبلها النبى صلى الله عليه وسلم بناء على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحبابها بآية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء أنه أمر الوجوب أو الندب و عليه الجمهور قال و على أنه يكفى فى الاسم المشهور أن يضم مع الاب خلافا لمن قال لابد من أربعة أبيه وجده و نسبته قلت لايخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة و هى تختلف باختلاف الناس زمانا و مكانا حتى فى الاصطلاح أيضا الا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبدالله فالمراد به ابن مسعود و كذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصرى مع كثرة الاسمين فى غيرهما من الصحابة و التابعين قال و فيه ان للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين و ان كان لايظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الرأى و فيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة أو لجلب مصلحة أعظم منها قلت و قد تقدم بيان الحكم و المصالح فى هذه المصالحة فتدبر قال الطيبى هذا اشارة الى ما فى الذهن و ما قاضى خبره مفسر له و قوله (لايدخل مكة) تفسير للتفسير اه و قوله (بالسلاح) أريد به الجنس و فى نسخة بالتنكير (الا السيف فى القراب) بكسر القاف أى جعبته و هو وعاء يجعل فيه السيف بغمده و فى نسخة صحيحة بالقراب على أن الباء ظرفية (و أن لايخرج من أهلها باحد) أى حين يخرج بعد دخولها (ان أراد) أى أحد (أن يتبعه) بفتح الموحدة أى يوافقه فى الخروج (و أن لايمنع من الصحابة) و فى نسخة صحيحة من أصحابه أى بعضهم (ان أراد أن يقيم بها) و بهذا و ما سبق فى الحديث الاول من الفصل الثانى يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة أشياء كما فى حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة فى الشروط هى الثلاثة (فلما دخلها) يعنى فى العام المقبل (و مضى الاجل) أى قرب انقضاء الاجل أو شارف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف و لابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك أخرج

عنا فقد مضى الاجل) قال الطيبي رحمه الله و لاظهار كراهة المشركين اقامته صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل اه و يمكن أن يكون خوفا منه و اظهارا للشوكة و الغلبة (فخرج النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى قبل مضى الاجل أو فى ابتداء انتهائه (متفق عليه) و زاد البخارى فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها على فاخذ بيدها و قال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها على و زيد و جعفر قال على أنا أخذتها و هى ابنة عمى و قال جعفر ابنة عمى و خالتها تحتى فقال زيد بنت أخى فقضى بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لخالتها و قال الخالة بمنزلة الام الحديث و انما أقرهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لايخرج باحد من أهلها أراد الخروج لانهم لم‌يطلبوها هذا و قضية عمرة القضاء مجملا على ما فى المواهب هو ما قال الحاكم فى الاكليل تواترت الاخبار انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أهل ذو القعدة يعنى سنة سبع أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التى صدهم المشركون عنها بالحديبية و أن لايتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم‌يتخلف منهم الا رجال ماتوا و خرج معه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من المسلمين ألفان و استخلف على المدينة أباذر الغفارى و ساق عليه‌الصلاة‌والسلام ستين بدنة و حمل السلاح و البيض و الدروع و الرماح و قاد مائة فرس فلما انتهى الى ذى الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن سلمة و قدم السلاح و استعمل عليه بشر بن سعد و أحرم صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لبى و المسلمون يلبون معه و مضى محمد بن سلمة فى الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسألوه فقال هذا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى فأتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا و نزل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمر الظهران و قدم السلاح الى بطن يأجج كيسمع و يبصر و يضرب موضع بمكة حيث ينظر الى نصاب الحرم و خلف عليه أوس بن خولى الانصارى فى مائتى رجل و خرجت قريش من مكة الى رؤس الجبال و قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الهدى امامه فحبس بذى طوى و خرج صلى‌الله‌عليه‌وسلم على راحلته القصواء و المسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبون فدخل من الثنية التى تطلعه على الحجون و ابن رواحة آخذ بزمام راحلته و فى رواية الترمذى فى الشمائل من حديث أنس أنه عليه‌الصلاة‌والسلام دخل مكة فى عمرة القضاء و ابن رواحة يمشى بين يديه و هو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله ★ اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ★ و يذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تقول شعرا فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم خل عنه يا عمر فلهى أسرع فيهم من نضح النبل قالوا و لم‌يزل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبى حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه و طاف على راحلته و المسلمون يطوفون معه و قد اضطبعوا بثيابهم و فى رواية قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم و المشركون من قبل قعيقعان و هو جبل بمكة وجهه الى أبى قبيس ثم طاف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين الصفا و المروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه و قد وقف الهدى عند المروة قال هذا المنحر و كل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة و حلق هناك و كذلك فعل المسلمون و أرسل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ناسا منهم الى أصحابهم ببطن يأجج فيقيموا السلاح و يأتى الآخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا و أقام رسول‌الله

★ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا اعلموا أن الارض لله و لرسوله و انى أريد أن أجليكم

صلى الله عليه وسلم بمكة يعنى ثلاثة أيام فخرج راجعا الى المدينة السكينة ـ

★ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) ★

فى النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض و هو ما بين حفر أبى موسى الاشعرى الى أقصى اليمن فى الطول و ما بين رمل يزن الى منقطع السماوة فى العرض قاله أبو عبيدة و قال الاصمعى من أقصى عدن أبين الى ريف العراق طولا و من جدة و ساحل البحر الى أطراف الشام عرضا قال الازهرى سميت جزيرة لان بحر فارس و بحر السودان أحاطا بجانبيها و أحاط بالجانب الشمال دجلة و الفرات اه و عن مالك أن جزيرة العرب مكة و المدينة و اليمامة و اليمن و فى القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند و بحر الشام ثم دجلة و الفرات

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا) و فى نسخة بينما بالميم أى بين أوقات (نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا) أى اذهبوا معى (الى يهود فخرجنا معه) أى من المسجد أو من المدينة (حتى جئنا بيت المدراس) قال القاضى مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار و المعطاء و المراد صاحب دراسة كتبهم الذى يدارسها للناس و اما بمعنى المدرسة و المراد به الموضع الذى يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم و يدرسونها فيه و اضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع و يدل على المعنى الثانى ان بعض الروايات الصحاح حتى أتى المدراس (فقام النبى صلى الله عليه وسلم) أى فوقف عليهم و المعنى فثبت قائما و لم يجلس (فقال يا معشر يهود اسلموا) أمر من الاسلام (تسلموا) جواب الامر من السلامة أى تنجوا من الذل فى الدنيا و العذاب فى العقبى قال الطيبى قوله تسلموا من العام الذى خص منه البعض بقرينة الحال أى تسلموا من الاجلاء و فائدته ان أول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء و مفارقة الاوطان المألوفة التى هى أشد البلاء و من ثم فسر قوله تعالى و الفتنة أشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله و اخرجوهم من حيث أخرجوكم و أنشد

لقتل بحد السيف أهون موقعا ★ على النفس من قتل بحد فراق

و قال يقولون ان الموت صعب وانما ★ مفارقة الاوطان و الله أصعب

(اعلموا) استئناف كلام توطئة لما بعده بعد اليأس مما قبله و قال الطيبى اعلموا جملة مستأنفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم أن يقولوا لم هذا تخاطبنا بهذا و ما سنح لك من الرأى قال اعلموا (ان الارض لله) أى حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين (و لرسوله) أى شريعة و تبعا و عاقبة قال الطيبى و معنى قوله ان الارض لله و لرسوله كما فى قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده أى أرضكم هذه قد تعلقت مشيئة الله تعالى بان يورثها المسلمين ففارقوها و انما أسند الجلاء الى نفسه صلى الله عليه وسلم لانه خليفة الله فى أرضه تعظيما لشأنه و ان اجلاءه اجلاؤه نحو قوله تعالى قل الانفال لله و الرسول اه و حاصل كلامه ان ذكر الله للتزيين كما فى قوله تعالى يخادعون الله و الذين

من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه متفق عليه ✱ و عن ابن عمر قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم و قال نقركم ما أقركم الله و قد رأيت اجلاءهم

آمنوا (و أنى) بفتح الهمزة عطفا على ما سبق و فى نسخة بالكسر أى و الحال انى (أريد أن أجليكم) من الاجلاء أى أبعدكم و أخرجكم (من هذه الارض) أى من جزيرة العرب و الخطاب لمن بقى فى المدينة و من حولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير و قتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة و قتل قريظة فى خامسها و اسلام أبى هريرة رضى‌الله‌عنه فى السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين (فمن وجد منكم بماله) أى من ماله فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله (شيأ) أى مما لايتيسر له نقله كالعقار و الاشجار و قيل الباء بمعنى فى و قيل الباء للبدلية كما فى قوله بعت هذا بهذا و المعنى من صادف عوض ماله الذى لايمكنه حمله (فليبعه) قال الخطابى استدل بهذا الحديث أبو عبدالله البخارى على جواز بيع المكره و هذا ببيع المضطر أشبه و أما المكره على البيع فهو الذى يحمل على بيع الشئ شاء أو أبى و اليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه و انما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا و لو أكره عليه لم يجز قال النووى أوجب مالك و الشافعى و غيرهما من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب و قالوا لايجوز تمكينهم سكناها و لكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز و هو عنده مكة و المدينة و اليمامة و أعمالها دون اليمن و غيره و قالوا لايمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز و لايمكنون من الاقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى الا مكة و حرمها فلايجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات و دفن فيها نبش و أخرج منها ما لم يتغير و جوز أبو حنيفة دخولهم الحرم و حجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اه و فى المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال و جوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم و فى المدارك فلايقربوا المسجد الحرام فلايحجوا و لايعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية بعد عامهم هذا و هو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر رضى‌الله‌عنه على الموسم و هو مذهبنا و لايمنعون من دخول الحرم و المسجد الحرام و سائر المساجد عندنا و عند الشافعى يمنعون من المسجد الحرام خاصة و عند مالك يمنعون منه و من غيره (متفق عليه ✱ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أى أقرهم عليها بأخذ الجزية و ساقاهم (و قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين أقرهم على الجزية (نقركم ما أقركم الله) أى ما لم يأمرنا الله باخراجكم و قال ابن الملك أى نترككم ما شاء الله باعطائكم الجزية أى ما دمتم تعطونها اه و الوجه هو الاول فتأمل قال النووى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة و تأوله الجمهور على أنه عائد الى مدة العهد لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب و قيل جاز ذلك أول الاسلام خاصة للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و قد رأيت اجلاءهم) هذا كلام عمر رضى‌الله‌عنه و رأيت من الرأى و المعنى أنه قال و رأيت الآن المصلحة فى اجلائهم و هو فى الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما أقركم الله

فلما أجمع عمر على ذلک أتاه أحد بنی أبی الحقيق فقال يا أميرالمؤمنين أتخرجنا و قد أقرنا محمد و عاملنا على الاموال فقال عمر أظننت انی نسيت قول رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم كيف بک اذا أخرجت من خيبر تعدو بک قلوصک ليلة بعد ليلة فقال هذه كانت هزيلة من أبی القاسم فقال كذبت ياعدو الله فاجلاهم عمر و أعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا و ابلا و عروضا من اقتاب و حبال و غير ذلک رواه البخاری * و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم أوصى بثلاثة قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب و أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس و سكت عن الثالثة أو قال فانسيتها

(فلما أجمع عمر على ذلک) أی صمم عزمه على اجلائهم و اتفق آراؤه على اخراجهم (أتاه أحد بنی أبی الحقيق) بضم المهملة و فتح القاف الاولى قبيلة من اليهود أی جاءه أميرهم أو كبيرهم (فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا و قد أقرنا محمد) أی على أراضی ديارنا (و عاملنا على الاموال) أی و جعلنا عاملين على أراضی خيبر بالمساقاة (فقال عمر أظننت انی نسيت) بفتح النون و كسر السين (قول رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم) أی لک (كيف بک) أی كيف يكون حالک (اذا أخرجت) أی وقت اخراجک (من خيبر تعدو) أی حال كونک تسرع (بک قلوصک) بفتح القاف أی ناقتک الشابة القوية (ليلة بعد ليلة فقال هذه) أی الكلمة (كانت هزيلة) تصغير هزلة و هی المرة من الهزل الذی هو نقيض الجد و المعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح و المطايبة (من أبی القاسم) أی النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم (فقال كذبت يا عدو الله) أی فی قولک انها هزل بل هو جد و فصل و اخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلی‌الله‌عليه‌وسلم (فاجلاهم عمر و أعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر) بفتح المثلثة و الميم و يجوز ضمها و ضم الاول أی أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم فی النخيل بالسقی و التأبير و غير ذلک من حصة التمر فی سنتهم تلک (مالا) بدل من قيمة ما كان لهم و كذا قوله (و ابلا و عروضا) بضمتين أی أمتعة بيانها قوله (من اقتاب) جمع قتب بفتحتين أی رحل و هو للجمل كالاكاف لغيره (و حبال و غير ذلک) أی غير ما ذكر من العروض (رواه البخاری * و عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما أن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم أوصى بثلاثة) أی أشياء (قال اخرجوا المشركين) قال ابن الملک يريد بهم اليهود و النصارى (من جزيرة العرب و أجيزوا) من الاجازة بالزای اعطاء الامير (الوفد) هم الذين يقصدون الامراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة و غيرها و المعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه (بنحو ما كنت أجيزهم) فی التعبير بالنحو ايماء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رأيهم فتجوز الزيادة و النقصان قال التوربشتی و انما أخرج ذلک بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى و ذلک ان الوافد سفير قومه و اذا لم يكرم رجع اليهم بما يفتر دونه (١) رغبة القوم فی الطاعة و الدخول فی الاسلام فانه سفيرهم ففی ترغيبه ترغيبهم و بالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذی أقيم لمصالح العباد و اضاعته تفضی الى الدناءة التی أجار الله عنها أهل الاسلام (قال) أی ابن عباس رضی‌الله‌عنهما كما فی نسخة و الظاهر انها غير صحيحة و ان ضمير قال راجع الى الراوی عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما لان الفاعل فی قوله (و سكت عن الثالثة) هو ابن عباس رضی‌الله‌عنهما و كذا فی قوله (أو قال فانسيتها) و أغرب ابن الملک فی شرحه للمشارق حيث قال الضمير فی قال لابن عباس رضی‌الله‌عنهما و فی سكت للنبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم.

(١) كذا فی التعليق الصبيح

متفق عليه ★ و عن جابر بن عبدالله قال أخبرنى عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما رواه مسلم و فى رواية لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب
★ (الفصل الثانى) ★ ليس فيه الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان و قد مر فى باب الجزية
★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود و النصارى من أرض الحجاز و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها و كانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله و للمسلمين فسأل اليهود رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل و لهم نصف الثمر فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى أجلاهم عمر فى امارته الى تيماء و أريحاء متفق عليه

ثم قال و قال الهروى فى شرح صحيح مسلم الناسى هو سعيد بن جبير و هو الذى روى الحديث عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد و ضمير سكت لابن عباس اه‍ و فى متن صحيح البخارى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما بلفظ و أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم و نسيت الثالثة اه‍ و هذا صريح فى انه من كلام ابن عباس و غير صحيح أن يكون من كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث و لاحقه و الى اختلاف العلماء فى الثالثة كما سيأتى و قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ان راوى هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا أدرى ما رأى سعيد مصلحة فى بيان الثالثة و سكت عنها أو قالها و لكنى نسيت ثم قيل انها انفاذ لجيش أسامة و كان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فاعلمهم أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشى و كذا نقل عن المهلب و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض يحتمل أن تكون الثالثة قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتتخذوا قبرى وثنا يعبد فذكره مالك فى الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى‌الله‌عنه (متفق عليه ★ و عن جابر بن عبدالله رضى‌الله‌عنه قال أخبرنى عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع) أى لا أترك (فيها الا مسلما رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه (و فى رواية) أى للترمذى (لئن عشت ان شاء الله) قيد لقوله (لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب)
★ (الفصل الثانى) ★ (ليس فيه) أى فى حسان المصابيح (الا حديث ابن عباس لاتكون قبلتان) أى فى بلد واحد (و قد مر فى باب الجزية) يعنى لتكراره أسقطته فهو اعتراض و اعتذار
★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما أن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه أجلى اليهود و النصارى من أرض الحجاز) أى من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات (و كان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لما ظهر) أى غلب (على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها) أى من خيبر (و كانت الارض) أى جنسها (لما ظهر) بصيغة المجهول أى غلب (عليها) و الجار هو النائب و قوله (لله و لرسوله و للمسلمين) متعلقة بكانت (فسأل اليهود رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتركهم) أى فى أراضيهم (على أن يكفوا) بسكون الكاف و ضم الفاء (العمل) أى يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقى الارض و تأبير الاشجار و ما يتعلق بعمل الزرع (و لهم نصف الثمر) بالمثلثة (فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم نقرهم على ذلك ما شئنا) أى معاشر الاسلام (فاقروا) بصيغة المفعول و فى نسخة بصيغة

المعلوم فالمفعول محذوف أی فاترهم الصحابة بعده صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی ذلک (حتی أجلاهم عمر فی امارته) بکسر الهمزة أی خلافته (الی تیماء) بفتح الفوقیة و سکون التحتیة (و أریحاء) بفتح فکسر و حاء مهملة و هما ممدودتان قریتان معروفتان فتیماء علی ما فی المغرب موضع قریب من المدینة و أریحاء علی ما فی النهایة قریة بقرب بیت المقدس و قیل هما موضعان بالشام و قال النووی فیه دلیل علی ان مراد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم باخراج الیهود و النصاری من جزیرة العرب اخراجهم من بعضها و هو الحجاز خاصة لان تیما من جزیرة العرب لکنها لیست من الحجاز (متفق علیه)

(باب الفیء)

فی المغرب الفیء ما نیل من الکفار بعد ما تضع الحرب أوزارها و تصیر الدار دار الاسلام و حکمه أن یکون لکافة المسلمین و لایخمس و فی المفاتیح الفیء المال الذی یؤخذ من الکفار بلاقتال أربعة أخماسه للنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی حیاته خاصة ینفق منها علی من شاء من عیاله و یجهز الجیش و یطعم الاضیاف و من جاءه برسالة أو حاجة و یقسم الخمس منه علی خمسة أسهم قال ابن الهمام ما أوجف المسلمون علیه من أموال الحرب بغیر قتال یصرف فی مصالح المسلمین کما یصرف الخراج و کذا الجزیة من عمارة القناطر و الجسور و سد الثغور و کری الانهار العظام التی لا ملک لاحد فیها کسیحون و جیحون و الفرات و دجلة و الی أرزاق القضاة و المحتسبین و المعلمین و المقاتلة و حفظ الطریق من اللصوص فلایختص به و لایشئی منه أحد قالوا و هی مثل الاراضی التی أجلوا أهلها عنها و الجزیة و لاخمس فی ذلک و مذهب الشافعی ان کل مال أخذ من الکفار بلاقتال عن خوف او أخذ منهم للکف عنهم یخمس و ما أخذ منهم من غیر خوف کالجزیة و عشر التجارة و مال من مات و لاوارث له ففی القدیم لایخمس و هو قول مالک و فی الحدیث یخمس و لاحمد فی الفیء روایتان الظاهر منهما لایخمس ثم هذا الخمس عند الشافعی یصرف الی من یصرف الیه خمس الغنیمة عنده علی ما مر و ذکروا ان قوله فی الجزیة مخالف للاجماع قال الکرخی ما قال به أحد قبله و لابعده و لا فی عصره وجه قوله القیاس علی الغنیمة بجامع انه مال مأخوذ من الکفار عن قوة من المسلمین و استدل صاحب الهدایة بفعله علیه السلام فانه أخذ الجزیة من مجوس هجر و نصاری نجران و فرض الجزیة علی أهل الیمن علی کل حالم دینارا و لم ینقل قط فی ذلک أنه خمسه بل کان بین جماعة المسلمین و لو کان لنقل و لو بطریق ضعیف علی ما قضت به العادة و مخالفة ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل بل قد ورد فیه خلافه و ان کان فیه ضعف أخرجه أبو داود عن ابن العدی بن العدی الکندی ان عمر بن عبدالعزیز کتب الی من سأله عن مواضع الفیء انه ما حکم به عمر بن الخطاب رضی‌الله‌تعالی‌عنه فرآء المؤمنون عدلا موافقا لقول النبی صلی‌الله علیه‌وسلم جعل الله الحق علی لسان عمر و قلبه فرض الاعطیة و عقد لاهل الادیان ذمة بما فرض علیهم من الجزیة لم‌یضرب فیها بخمس و لامغنم (١)

(الفصل الاول) (عن مالک بن أوس بن الحدثان رضی‌الله‌عنه) بفتح الحاء و الدال المهملتین و بالثاء المثلثة قاله ابن الاثیر و کذا ذکره المؤلف و قال هو بصری و اختلف فی صحبته قال ابن عبدالبر و الاکثر علی اثباتها و قال ابن منده لا تثبت و روایته عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قلیلة و أما روایته عن الصحابة فکثیرة روی عن العشرة و أکثر عن عمر بن الخطاب روی عنه

---

(١) صحح نظرا الی فتح القدیر ج ٣ ص ٣٥٣

قال قال عمر بن الخطاب ان الله قد خص رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى هذا الفيء بشئ لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال

جماعة منهم الزهرى و عكرمة مات سنة اثنتين و تسعين (قال قال عمر رضى‌الله‌عنه ان الله قد خص رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى هذا الفيء) قال الطيبى اشارة الى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل و لاركاب (بشئ لم يعطه أحدا غيره) قال شارح من علمائنا الضمير المفعول فى لم يعطه يرجع الى شئ و هو عبارة عما اختص به من الفيء و هو أحد و عشرون سهما من خمسة و عشرين سهما اه و هو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لادلالة فى الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفيء بانه يفعل فيه و يتصرف كيف يشاء من غير تخميس و تقسيم للغانمين كما علم من فعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عمل أصحابه بعده (ثم قرأ) أى عمر رضى‌الله‌عنه (ما أفاء الله) و فى نسخة بالواو و هو ثابت فى القرآن (على رسوله) أى ما جعله فيأ له خالصة و أنعم به عليه خاصة (منهم) أى من أموال بنى النضير من أموال الكفار (الى قوله قدير) هذا اختصار من أحد الرواة و تمامه مشروحا هذا فما أوجفتم عليه من خيل و لاركاب من الوجيف و هو سرعة السير أى ما أسرعتم و ما نافية و المعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك و الركاب الابل و حاصله فما أجريتم على تحصيله و تغنيمه خيلا و لا ركابا و لاتعبتم فى القتال عليه و انما مشيتم اليه على أرجلكم لانه على ميلين من المدينة و كان عليه السلام على حمار فحسب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء أى بقذف الرعب فى قلوبهم و المعنى ان ما خول الله رسوله من أموال بنى النضير شئ لم تحصلوه بالقتال و الغلبة و لكن الله سلطه عليهم و على ما فى أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء و لايقسمه قسمة الغنائم التى قوتل عليها و أخذت عنوة و قهرا فقسمها بين المهاجرين و لم يعط الانصار شيأ الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره فى المدارك و غيره و الله على كل شئ قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة و تارة بمجرد القدرة الباهرة و مرة بحكم عاما و أخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة و تعلقت به المشيئة قال الطيبى و الآية على هذا مجملة بينتها الآية الثانية و هى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى اه و الصحيح ان الآية الاولى نزلت فى أموال بنى النضير و قد جعلها لرسوله صلى‌الله‌عليه وسلم خاصة و هذه الآية فى غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة و فى الآية بيان مصرف خمسها فهى مبتدأ لابيانية (فكانت هذه) أى الاموال الحاصلة من الفيء (خالصة لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها فى فقراء المهاجرين و الانصار و الذين اتبعوهم باحسان و فيما يجرى مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح (ينفق) أى حال كونه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينفق أى منها (على أهله) أى من نسائه و بناته و أهل بيته (نفقة سنتهم) قال السيوطى لايعارضه خبر انه كان لايدخر شيأ لغد لان الادخار لنفسه و هذا لغيره و قال النووى فيه جواز ادخار قوت سنة و هذا لايقدح فى التوكل و أجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته و أما اذا أراد أن يشترى من السوق و يدخر لعياله فان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى قوت أيام أو أشهر اه و الظاهر انه يجوز له أن يشترى قدر كفايته الى حصول الزرع قياسا على الادخار سنة (من هذا المال) قال الطيبى قوله فكانت هذه

المشار اليه الفيء باعتبار الاقسام المذكورة و انما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على أهله استئناف بيانا للكلام الاول و تفصيلا للاجمال كما فى الآية (ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله) أى يصرفه فى مصالح المسلمين من السلاح و الخيل و غيرهما قال ابن الملك أى يقسم منه على خمسة أسهم سهم له صلى الله عليه وسلم و سهم لاقربائه من بنى هاشم و بنى المطلب و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل اه و هو مع كونه لايستفاد من الحديث مخالف لمذهبه و انما تبع النووى حيث قال فى شرح مسلم مذهب الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له فى الفيء أربعة اخماس و خمس خمس الباقى و كان له احد و عشرون سهما من خمسة و عشرين و الاربعة الباقية لذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و فى المعالم اختلف أهل العلم فى مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده و للشافعى فيه قولان أحدهما هو للمقاتلة و الثانى لمصالح المسلمين و يبدأ بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح و اختلفوا فى تخميس مال الفيء فذهب بعضهم الى أنه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة و أربعة اخماسه للمقاتلة أو للمصالح و ذهب الاكثرون الى أنه لايخمس بل مصرف جميعه واحد و لجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء و الذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة و قال ما على وجه الارض مسلم الا له فى هذا الفيء حق الا ما ملكت أيمانكم (متفق عليه) و فى المعالم أخبرنا عبدالواحد المليحى أخبرنا أحمد ابن عبدالله النعيمى أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى رحمه الله تعالى ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان البصرى أن عمر بن الخطاب دعاه اذ جاء حاجبه يرفا فقال هل لك فى عثمان و عبدالرحمن و الزبير و سعد يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك فى على و عباس يستاذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا و هما يختصمان فى الفيء مما أفاء الله على رسوله من بنى النضير فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما و أرح أحدهما من الآخر قال اهدؤا أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على على و عباس رضى الله عنهما فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فانى أحدثكم عن هذا الامر أن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفيء بشئى لم يعطه أحدا غيره فقال و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لاركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم و الله ما اختارها دونكم و لا استأثر بها عليكم فقد أعطاكموها و قسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فانا ولى رسول الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنتم حينئذ و أقبل على على و عباس تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان و الله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر رضى الله عنه فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر فقبضته سنتين من امارتى أعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و الله يعلم انى فيه

★ و عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقى فى السلاح و الكراع عدة فى سبيل الله متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه فى يومه فاعطى الآهل حظين و أعطى الاعزب حظا فدعيت فاعطانى حظين و كان لى أهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شئ

صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى كلا كما و كلمتكما واحدة و أمركما جميع فقلت لكما بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فلما بدا لى أن أدفعه اليكما على أن عليكما عهد الله و ميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و ما عملت فيه منذ وليت و الا فلاتكلمانى فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما أفتلتمسان منى أن أقضى غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء و الارض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الى و انى أكفيكما (متفق عليه ★ و عن عمر) و فى نسخة عنه (رضى الله عنه) و الظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن صحته متوقفة على ان هذا الحديث أيضا من روايته عن عمر رضى الله عنه (قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أى و الحال انها من جملة ما أفاء الله على رسوله و قوله (مما لم يوجف) خبر كانت أى مما لم يسرع (المسلمون عليه بخيل و لا ركاب) و هى الابل التى يسافر عليها لاواحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم (فكانت) اى تلك الاموال (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم (ينفق على أهله) أى نسائه و بناته (و خدمه نفقة سنتهم) و فى نسخة سنته و فى نسخة بالتنكير و فى رواية ابن الهمام قوت سنة (ثم يجعل ما بقى) و فى رواية فما بقى جعله (فى السلاح و الكراع) بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا فى النهاية و فى المغرب قال محمد الكراع الخيل و البغال و الحمير لكن قوله (عدة فى سبيل الله) و هى ما أعد للحوادث أهبة و جهازا للغزو ظاهر فى ان المراد بالكراع الدواب التى تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء و هو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم تكن أكثر من نفقة الائمة و آلات الجهاد من الكراع و السلاح و نفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة و لاجسور و لاقناطر و أما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بانه كان يفعل ما تحققت له أدنى قدرة عليه (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عوف بن مالك رضى الله عنه) أى الاشجعى أول مشاهده خيبر و كان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام و مات بها روى عنه جماعة من الصحابة و التابعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه فى يومه) أى بعد ما فضل عن نفقته و ضرورياته (فاعطى الآهل) بالمد و كسر الهاء أى المتأهل الذى له زوجة قال الطيبى اسم فاعل من أهل يأهل بكسر العين و ضمها أهولا اذا تزوج اه و الظاهر ان فى معناه من له أحد ممن يجب عليه نفقته (حظين) أى نصيبين (و أعطى الاعزب) أى الذى لازوجة له (حظا فدعيت فاعطانى حظين و كان لى أهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما

بدأ بالمحررين رواه أبو داود ✱ و عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة و الامة قالت عائشة كان أبى يقسم للحر و العبد رواه أبو داود ✱ و عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما أنا أحق بهذا الفيء منكم و ما أحد منا بأحق به من أحد الا أنا على منازلنا من كتاب الله عزوجل و قسم رسوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فالرجل و قدمه و الرجل و بلاؤه و الرجل و عياله و الرجل و حاجته

قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول ما جاء شئ من الفيء) قال الطيبى أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) و هو المفعول الثانى لرأيت قال الخطابى و المراد (بالمحررين) المعتقون و ذلك انهم قوم لاديوان لهم و انما يدخلون فى جملة مواليهم اه و قال بعض الشراح أى بدأ فى أول وقت مجيء الفيء باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك و قيل أى المنفردين لطاعة الله خلوصا (رواه أبو داود ✱ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى) و فى نسخة قالت أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى جيء (بظبية) بفتح الظاء المعجمة و سكون الموحدة فى النهاية هى جراب صغير عليه شعر و قيل هى شبه الخريطة و الكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة و الراء فزاى فى القاموس الخرزة محركة الجوهر و ما ينتظم (فقسمها للحرة و الامة) أى للجنسين منهما ممن حضر عنده أو ممن عرفه (قالت عائشة كان أبى يقسم للحر و العبد) أى يعطى كل واحد من الحر و العبد بقدر حاجته من الفيء و الظاهر ان يكون المراد من العبد و الامة المعتقين أو المكاتبين اذ المملوك لايملك و نفقته على مالكه لا على بيت المال و الله أعلم بالحال (رواه أبو داود ✱ و عن مالك بن أوس بن الحدثان رضى‌الله‌عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه الفيء فقال ما أنا أحق) بالرفع و فى نسخة بالنصب أى لست أولى (بهذا الفيء منكم) قال الطيبى رحمه الله أحق روى مرفوعا و هو على مذهب تميم و النصب أوجه بدليل اعمال ما فى قوله (و ما أحد منا بأحق به من أحد) أقول فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا أو منصوبا و يمكن ان يقال الرفع هنا أوجه ليكون عملا باللغتين و تفننا فى العبارتين ثم فى احق اشارة الى انه رضى‌الله‌عنه ليس أحق به كما كان عليه‌الصلاة‌والسلام أحق به (الا أنا على منازلنا) قال الطيبى رحمه الله تعالى مستثنى من أعم عام المفعول له أى لشئ من الاشياء الا لانا على منازلنا و قوله (من كتاب الله عزوجل) حال من منازلنا أى حاصلة منه اه و الاظهر ان الاستثناء منقطع أى لكن نحن على منازلنا و مراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث و قوله سبحانه و السابقون الاولون من المهاجرين و الانصار الآية و غيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين (و قسم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالجر عطف على كتاب الله أى و من قسمه مما كان يسلكه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر و أصحاب بيعة الرضوان و ذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب و بين المعيل و غيره المشار اليه بقوله (فالرجل) بالرفع و كذا قوله (و قدمه) بكسر القاف أى سبقه فى الاسلام و فى نسخة بفتحهما أى ثبات قدمه فى الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له و يراعى قدمه فى القسم أو الرجل و نصيبه على ما يقتضيه قدمه أو الرجل و قدمه يعتبران فى الاستحقاق و قبول التفاضل كقولهم الرجل و ضيعته و كذا قوله (و الرجل و بلاؤه) أى شجاعته و جبانه الذى ابتلى به فى سبيل الله و المراد مشقته و سعيه (و الرجل و عياله) أى بمن يمونه (و الرجل و حاجته) أى مقدار حاجته قال شارح و فى كتاب المصابيح و الرجل

رواه أبو داود ★ و عنه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه انما الصدقات للفقراء و المساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول حتى بلغ و ابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء ثم قرأ و الذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة

بالواو و ليس بسديدا رواية و دراية و انما هو بالفاء التفصيلية فالرجل و قدمه على وجه التفسير لقوله الا أنا على منازلنا الخ قال التوربشتي كان رأى عمر رضي‌الله‌تعالى‌عنه ان الفيء لايخمس و ان جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لامزية لاحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق و انما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب و المنازل و ذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين و الانصار لقوله تعالى و السابقون الاولون من المهاجرين و الانصار أو بتقديم الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تفضيله اما لسبق اسلامه و اما بحسن بلائه و اما لشدة احتياجه و كثرة عياله (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن مالك ابن أوس رضي‌الله‌عنه (قال قرأ عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه انما الصدقات للفقراء و المساكين حتى بلغ عليم حكيم) يعنى و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم (فقال هذه) أى الآية (لهؤلاء) أى لاهل الزكاة و هم مصارفها (ثم قرأ و اعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول حتى بلغ و ابن‌السبيل) يعنى و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل (ثم قال هذه لهؤلاء) أى لاهل الخمس (ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء) كان الظاهر انه يقرأ من قوله و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم الآية فانها نص فى الفيء الذى لايقسم و أما هذه الآية فتمامها فلله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هى ظاهرة فى التخميس و يمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقة و للرسول خاصة يصرف فى المذكورين ثم أبدل عنهم بقوله للفقراء الآيات (و الذين جاؤا) كان الظاهر ان يقول للفقراء المهاجرين و الذين تبوأ الدار و الذين جاؤا فطوى الانصار فيما بينهما و فى نسخة ثم قرأ و الذين جاؤا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الآيتين ثم قرأ و الذين جاؤا (من بعدهم) أى بعد المهاجرين و الانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفرلنا و لاخواننا أى فى الاسلام الذين سبقونا فى الهجرة و النصرة بالايمان و لاتجعل فى قلوبنا غلا أى حقدا و عداوة للذين آمنوا أى لهم وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة لتسرى فى غيرهم من المؤمنين و احترازا عن المرتدين و لاخفاء فى ان الخوارج و الروافض محرومون عن الدخول فى هذه الآية الشريفة فينبغى ان لايكون لهم حظ فى الفيء و الله أعلم (ثم‌قال) أى عمر رضي‌الله‌عنه (هذه) أى الآيات (استوعبت المسلمين عامة) يعنى بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت احداهما باهل الزكاة و الاخرى باهل الخمس و قيل الاشارة الى أموال الفيء الدالة عليها الآية المذكورة من قوله ما أفاء الله على رسوله أى هى معدة لمصالحهم و نوائبهم و كان رأى عمر ان الفيء لايخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين و مجعولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم و تفاوت طبقاتهم و اليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعى فانه كان يرى ان يخمس الفيء و يصرف أربعة أخماسه الى المقاتلة و المصالح و فى شرح السنة ذهب عمر رضي‌الله‌عنه الى ان هذه الآيات منسوق بعضها مع بعض و ان جملة الفيء لجميع المسلمين

فلئن عشت فليأتين الراعى و هو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه رواه فى شرح السنة
★ و عنه قال كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
صفايا بنو النضير و خيبر و فدك أفاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم

يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب و هو قول عامة أهل الفتوى و اختلفوا فى التفضيل على
السابقة و النسب فذهب أبو بكر رضى الله عنه الى التسوية بين الناس و لم يفضل بالسابقة حتى قال له
عمر رضى الله عنه أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم و أنفسهم و هاجروا من ديارهم كمن
دخل فى الاسلام كرها فقال انما عملوا لله و انما أجورهم على الله و انما الدنيا بلاغ و كان عمر
رضى الله عنه يفضل بالسابقة و النسب فكان يفضل عائشة على حفصة و يقول انها كانت احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك و أبوها كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك و عن
ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فرض عمر لاسامة بن زيد أكثر مما فرض لى فقلت انما هجرتى
و هجرته واحدة قال ان أباه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك و أنه كان أحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك و انما هاجر بك أبوك و مال الشافعى الى التسوية و شبهه
بالميراث يسوى فيه بين الولد البار و العاق و سهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذى حصل
الفتح على يديه و بين الجبان اذا شهدا جميعا الواقعة (فلئن عشت) أى حييت الى فتح بلاد الكفر
و كثرة الفىء لاوصلن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه (فليأتين الراعى) بالنصب على المفعولية
(و هو بسرو حمير) بفتح السين و سكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن و حمير بكسر
المهملة و سكون الميم و فتح التحتية و هو أبو قبيلة من اليمن أضيف اليهم لانه محلتهم و قيل
سرو حمير موضع من بلاد اليمن و أصل السرو ما ارتفع من منحدر أو ما انحدر من مرتفع و انما
ذكر سرو حمير لما بينه و بين المدينة من المسافة الشاقة و ذكر الراعى مبالغة فى الامر الذى
أراده من معنى التعميم فى ايصال القسم الى الطالب و غيره و القريب و البعيد و الفقير و الحقير
و ذلك لان الراعى يشغله الرعى عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لا يعطى له شئ بل قل أن
يعلم ان له حقا فى ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه و بين فاعله و هو قوله (نصيبه)
أى حصته أو المقدار المقدر (له منها) أى من أموال الفىء (لم يعرق فيها) أى حال كونه لم يتعب
فى تحصيلها و أخذها (جبينه رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده ★(و عنه) أى
عن ابن أوس رضى الله عنه (قال كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه) أى استدل به على ان الفىء لا يقسم
و ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكروا عليه (ان قال) اسم كان (كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث صفايا) بالاضافة و هى جمع صفية و هى ما يصطفى و يختار قال الخطابى الصفى ما يصطفيه
الامام عن عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها و كان
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة و ليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت
عائشة رضى الله عنها كانت صفية من الصفى أى كانت صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم من
صفى المغنم (بنو النضير) أى أراضيهم (و خيبر و فدك) بفتحتين قرية بناحية الحجاز (أفاءها الله
تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم) و قد تنازع فيها على و العباس فدفعها عمر رضى الله عنه اليهما كذا
قيل و فى القاموس و فدك محركة قرية بخيبر و المعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة و فى نسخة
بتنوين ثلاث و صفايا بنى النضير بالياء على انه مجرور باضافة صفايا اليه و يلزم منه ان يكون خيبر

فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه و أما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل و أما خيبر فجزأها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين و جزأ نفقة لاهله فما فضل من نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن المغيرة بن شعبة قال ان عمر بن عبدالعزيز رضى‌الله‌عنه

و فدك بفتح آخرهما و النسخ المصححة و الاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية أيضا فتأمل (فأما بنو النضير) أى الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء المهملة و سكون الموحدة أى محبوسة (لنوائبه) أى لحوائجه و حوادثه من الضيفان و الرسل و غير ذلك من السلاح و الكراع قال الطيبى هى جمع نائبة و هى ما ينوب الانسان أى ينزل به من المهمات و الحوائج (و أما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل) قال ابن الملك يحتمل أن يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا (و أما خيبر فجزأها) بتشديد الزاى بعدها همز أى قسمها و جعلها (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين و جزأ نفقة لاهله) فى شرح السنة انما فعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة و كان للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم منها خمس الخمس و فتح بعضها صلحا من غير قتال و ايجاف خيل و ركاب و كان فيأ خالصا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته و نوائبه و مصالح المسلمين فاقتضت القسمة و التعديل ان يكون الجميع بينه و بين الجيش أثلاثا اه و قد سبق تحقيق هذا المبحث فى كلام ابن الهمام (فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن المغيرة) اعلم أن المغيرة فى أسماء رجال المصنف ثلاثة أحدهم ابن شعبة و تقدم ترجمته و هو صحابى و الظاهر من الاطلاق انه المراد و ثانيهم المغيرة بن زياد الموصلى روى عن عكرمة و مكحول و عنه وكيع و عاصم و جماعة و قال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث و ثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفى الفقيه الاعمى روى عن أبى وائل و الشعبى و عنه شعبة و الفضيل و روى جرير عنه قال ما وقع فى مسامعى شئ فنسيته مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة و هما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين و عمر بن عبد العزيز ولى الخلافة سنة تسع و تسعين فلايثبت اجتماعهما حينئذ و يتعين أحد الاخيرين و الثالث أولى و الله تعالى أعلم (قال ان عمر بن عبدالعزيز رضى‌الله‌عنه) أى ابن مروان بن الحكم الاموى القرشى قال المؤلف يكنى أبا حفص أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب و اسمها ليلى روى عن أبى بكر بن عبدالرحمن و عنه الزهرى و أبو بكر بن حزم ولى الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة تسع و تسعين و مات سنة احدى و مائة فى رجب بدير سمعان من أرض حمص و كانت مدة ولايته سنتين و خمسة أشهر و أياما و له من العمر أربعون سنة و قيل لم يستكملها و كان على صفة من الزهد و العبادة و التقى و العفة و حسن السيرة لاسيما أيام ولايته قيل لما أفضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بى ما شغلنى عنكم فمن أحب ان أعتقه أعتقت و من أحب ان أمسكه أمسكت و لم يكن لى اليها شئ و سأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبدالملك فقال الاتخبرينى عن عمر فقالت ما أعلم انه اغتسل لا من جنابة و لا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه و قالت قد يكون فى الرجال من هو أكثر صلاة و صياما من عمر ولكنى

جمع بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها و يعود منها على صغير بنى هاشم و يزوج منها أيمهم و ان فاطمة سألته أن يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولى أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولى عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز أفرأيت أمرا منعه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاطمة رضى‌الله‌عنها ليس لى بحق و انى أشهدكم انى رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ابى بكر و عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما رواه أبو داود

★ (كتاب الصيد و الذبائح) ★

لم أر من الناس أحدا قط أشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه فى مسجده فلايزال يبكى و يدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ و يفعل مثل ذلك ليله أجمع و مناقبه كثيرة ظاهرة و من جملتها ما فى هذا الحديث من انه (جمع بنى مروان حين استخلف) بصيغة المجهول أى جعل خليفة (فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كانت له فدك) أى خاصة (فكان ينفق منها) أى على نفسه و أهله (و يعود منها على صغير بنى هاشم) أى يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى و المعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم و عاد اليهم بنفقة أخرى فالعائدة أخص من الفائدة فى أساس البلاغة يقال عاذ فلان بمعروفه و هذا الأمر أعود عليك أى أرفق بك من غيره و ما أكثر عائدة فلان على قومه و انه لكثير العوائد عليهم (و يزوج منها أيمهم) بفتح الهمزة و تشديد الياء المكسورة أى عزابهم فى القاموس الايم ككيس من لازوج لها بكرا أو ثيبا و من لا امرأة له (و ان فاطمة سألته أن يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى مضى لسبيله) أى لما هيأه الله من النعيم و الكرامة و الوصول الى لقائه تعالى ذكره الطيبى و هو كناية عن موته صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكأنه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذى جاء منه الى ربه و مرسله (فلما أن ولى) بضم فتشديد مكسور أى تولى (أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله) أى مات و رجع الى حكم ربه (فلما ان ولى عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان) أى فى زمن عثمان رضى‌الله‌تعالى‌عنهم و المعنى جعلها قطيعة لنفسه و توابعه و القطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد و مروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبدالعزيز ولد على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم ير النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفى أباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان رضى‌الله‌عنه فرده الى المدينة فقدمها و أبنه معه (ثم صارت) أى الولاية أو فدك (لعمر بن عبدالعزيز) وضع موضع لى ملتفتا ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (فرأيت أمرا منعه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاطمة رضى‌الله عنها ليس لى بحق) أى ليس لاحد فيها استحقاق و لو كان خليفة فضلا عن غيره (و انى أشهدكم أنى رددتها) أى فدك على ما كانت (يعنى) أى يريد عمر بقوله (على ما كانت على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبى بكر و عمر رضى‌الله تعالى عنهما رواه أبو داود)

★ (كتاب الصيد و الذبائح) ★

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد و قد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر و هو المناسب هنا

★ (الفصل الاول) ★ عن عدى بن حاتم رضی‌اللہ‌عنہ قال قال لی رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اذا أرسلت کلبک فاذکر اسم اللہ فان أمسک علیک فادرکتہ حیا فاذبحہ و ان أدرکتہ قد قتل و لم یاکل منہ فکلہ و ان أکل فلا تاکل فانما أمسک علی نفسہ فان وجدت مع کلبک کلبا غیرہ و قد قتل فلا تأکل فانک لا تدری أیہما قتل

لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل فی غیر الحرم لغیر المحرم و المصید یحل ان کان مأکولا لقوله تعالی و اذا حللتم فاصطادوا و قوله تعالی و حرم علیکم صید البر ما دمتم حرما و الامر للاستحباب فانه نوع اکتساب و انتفاع بما هو مخلوق لذلک فکان مباحا کالاحتطاب و الاصل فی هذا الباب قوله تعالی و ما علمتم من الجوارح مکلبین تعلمونهن مما علمکم الله بالعطف علی الطیبات أی أحل لکم صید ما علمتم أو ما شرطیة و جوابه فکلوا مما أمسکن علیکم و الجوارح الکواسب من سباع البهائم و الطیر کالکلب و الفهد و النمر و العقاب و الصقر و البازی و الکلب بکسر الکاف مؤدب الجوارح مأخوذ من الکلب لان ذلک أکثر ما یکون فی الکلاب أو لان السبع یسمی کلبا ثم یعلم المعلم بترک أکل الکلب ثلاث مرات و رجوع البازی بدعائه

★ (الفصل الاول) ★ (عن عدی بن حاتم رضی‌اللہ‌عنہ) أی الطائی قدم علی النبی صلی‌اللہ‌علیہ وسلم فی شعبان سنة سبع و نزل الکوفة و سکن بها و فقئت عینه یوم الجمل مع علی بن أبی طالب کرم الله وجهه و شهد صفین و النهروان و مات بالکوفة سنة سبع و ستین و هو ابن مائة و عشرین و قیل مات بقرقلیسا روی عنه جماعة (قال قال لی رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اذا أرسلت) أی اذا أردت (أن ترسل کلبک) أی المعلم (فاذکر اسم الله) أی حالة ارساله اذ الارسال بمنزلة الرمی و امرار السکین فلابد من التسمیة عنده أما لو ترکه ناسیا فیحل و لو ترکها عامدا عند الارسال ثم زجر الکلب فانزجر و سمی بعد الزجر و أخذ الصید و قتل لایحل کذا فی فتاوی قاضی خان و لعله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم لم یقل فاذکر اسم الله علیه أی علی ان الضمیر یکون راجعا الی الارسال المفهوم من المصدر و یکون المراد حال ارساله لئلایتوهم رجع الضمیر الی الکلب فانه المتبادر و الاقرب (فان أمسک علیک) فی الاساس أمسک علیک زوجک و أمسک علیه ماله حبسه أی ان حبس الکلب الصید لک (فادرکته حیا فاذبحه) فلو ترک الزکاة عمدا حرم لانه میتة (و ان أدرکته) أی الصید (قد قتل) بصیغة الفاعل أی قتله الکلب و فی نسخة قتل بصیغة المجهول فی المواضع الثلاثة (و لم یأکل منه فکله) أمر اباحة (و ان أکل فلاتأکل) نهی تحریم (فانما أمسک علی نفسه) أی أمسک الکلب الصید لنفسه لالک و هذا یدل علی انه لو أکل الکلب بعد ترکه ثلاثا تبین جهله (فان وجدت مع کلبک غیره) أی کلبا لم یرسله أحد أو أرسله من لم‌تحل ذبیحته کالمجوسی (و قد قتل فلاتأکل) و علیه الاکثر و به قال ابن عباس و ابن عمر و أصح قولی الشافعی ان الارسال شرط حتی ان الکلب اذا انفلت من صاحبه و أخذ صیدا و قتله لایؤکل کذا ذکره البرجندی (فانک لاتدری أیهما قتله) و فی نسخة قتل بلاضمیر ثم أیهما مبتدأ و قتله خبر و الجملة فی موضع نصب بتدری و هی معلقة عن العمل لفظا لانها من أفعال القلوب کذا ذکره أبو البقاء فی اعراب قوله تعالی لاتدرون أیهم أقرب لکم نفعا قال الشمنی و فی الکتب الستة عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول‌اللہ انی أرسل کلبی فاجد معه کلبا آخر لا أدری أیهما أخذه فقال لاتأکل فانما سمیت

و اذا رميت بسهمك فاذكر الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت و ان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل متفق عليه ✱ و عنه قال قلت يا رسول‌الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن عليك

على كلبك و لم تسم على كلب آخر و لذا قال علماؤنا يشترط ان لايشارك المعلم ما لايحل صيده و هو كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يرسل للصيد او كلب أرسل له و ترك التسمية عليه عمدا و اجتمع الحرمة و الاباحة فغلبت الحرمة و استدل به علماؤنا أيضا على ان الشرط فى الذابح أن لايكون تارك التسمية عمدا مسلما كان أو كتابيا و وجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية عمدا و اما ان نسى التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رفع عن أمتى الخطا و النسيان و ما استكرهوا عليه رواه الطبرانى بسند صحيح عن ثوبان و لان فى اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان و الحرج مدفوع فى الشرع (و اذا رميت) أى أردت أن ترمى (بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما) أى الصيد (فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت) و انما قيده بالمشيئة هنا و أطلقه هناك و ان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى الشبهة هنا فان فى غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا و الله تعالى أعلم و قد قال علماؤنا شرط الحل بالرمى التسمية و الجرح و أن لايقعد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه و الطبرانى فى معجمه عن أبى رزين عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فى الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته و روى عبدالرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا (و ان وجدته غريقا فى الماء فلاتأكل) أى لاحتمال أن يكون موته بسبب الماء لابسبب رميك (متفق عليه) فى شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها ان من أرسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا و كذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد و البازى و الصقر و نحوها و الشرط أن تكون الجارحة معلمة و لايحل قتيل غير المعلم و التعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط اذا أشلى استشلى و اذا زجر انزجر و اذا أخذ الصيد أمسك و لم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا و أقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله و قوله اذا أرسلت كلبك دليل على أن الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا و قتله لايكون حلالا و فيه بيان ان ذكر اسم الله شرط فى الذبيحة حالة ما تذبح و فى الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى أنه حلال و روى ذلك عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما و اليه ذهب مالك و الشافعى و أحمد و قالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب و هو أن يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب و ذهب قوم الى أنه لايحل سواء ترك عامدا أو ناسيا و هو الاشبه بظاهر الكتاب و السنة و روى ذلك عن محمد بن سيرين و الشعبى و به قال أبو ثور و داود و ذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لايحل و ان ترك ناسيا يحل و هو قول الثورى و أصحاب أبى حنيفة و اسحق ✱(و عنه) أى عن عدى (قال قلت يا رسول‌الله انا نرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة أى فبين ما يجوز لنا أكله و ما لايجوز (قال كل ما أمسكن عليك) فى هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم من غير قيد بالجرح تاييد لما روى الحسن عن أبى حنيفة و أبى يوسف انه لايشترط الجرح و ظاهر المذهب انه يشترط جرح ذى الناب و ذى المخلب للصيد فى أى موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية قالوا

قلت و ان قتلن قال و ان قتلن قلت انا نرمى بالمعراض قال كل ما خزق و ما أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل متفق عليه ✦ و عن أبى ثعلبة الخشنى رضى‌الله‌عنه قال قلت يا نبى الله انا بارض قوم أهل الكتاب أفناكل فى آنيتهم

و وجهه ان المقصود اخراج الدم المسفوح و هو بالجرح عادة فاقيم الجرح بمقامه كما فى الذكاة الاختيارية و الرمى بالسهم و لانه لو لم يجرحه صار موقوذة و هى محرمة بالنص (قلت و ان قتلن) أى الصيد و ان وصلية (قال و ان قتلن قلت انا نرمى بالمعراض) بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لاريش له و لانصل ذكره ابن الملك و هو كذا فى النهاية و فى المغرب سهم لاريش عليه يمضى عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده و فى القاموس كمحراب سهم بلاريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده و قال النووى بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة و قد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره و قال الهروى هو سهم لاريش فيه و لانصل و قيل سهم طويل له أربع قدد رقاق فاذا رمى به اعترض و قيل هو رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا اه و يصح ارادة الكل كما لايخفى و يدل عليه الجواب (قال كل ما خزق) بفتح الخاء المعجمة و الزاى بعدها قاف أى نفذ ذكره السيوطى و فى النهاية خزق السهم أصاب الرمية و نفذ فيها و قال النووى خزق بالخاء و الزاى المعجمتين معناه نفذ و قال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن و هو الظاهر و يؤيده ما فى القاموس خزقه طعنه و الخازق السنان و من السهام المقرطس و فيه رمى فقرطس أى أصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح و قتل و هو ما أصاب بحده لقوله (و ما أصاب) أى المعراض و غيره (بعرضه) أى بحيث ما جرحه (فقتل) بصيغة الفاعل أى فقتله كما فى نسخة صحيحة يعنى بثقله (فانه وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول أى موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا أو حجر حتى مات قال السيوطى الوقيذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لاحد له (فلاتأكل) جواب الشرط أو خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط و قوله فانه وقيذ علة للنهى قدمت عليه و يمكن أن تكون الجملة الاسمية هى الجزاء و النهى فرع مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى و الموقوذة قال النووى الوقيذ و الموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما و اتفقوا على أنه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل و ان قتله بعرضه لم يحل و قالوا لايحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض و قال مكحول و الاوزاعى و غيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض و البندقة (متفق عليه) و فى الشمنى روى أصحاب الكتب الستة عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول‌الله انى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد قال اذا أصاب بحده فكل و اذا أصاب بعرضه فقتل فلاتأكل فانه وقيذ قال و لانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة و عرض المعراض لايجرح و لذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر و لاتجرح فكانت كالمعراض أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين أو بسيف ان أصابه بحده أكل والا لا و لو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يؤكل و ان جرح لاحتمال أنه قتل بثقله و ان كان خفيفا و به حدة و جرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح و الاصل هنا ان الموت ان حصل بالجرح بيقين يؤكل و ان حصل بالثقل أو شك فيه لا يؤكل حتما أو احتياطا ✦(و عن أبى ثعلبة الخشنى رضى‌الله‌عنه) بضم ففتح بايع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيعة الرضوان و أرسله الى قومه فأسلموا نزل الشام و مات بها سنة خمس و سبعين (قال قلت يا نبى الله) و فى

و بارض صيد أصيد بقوسي و بكلبي الذى ليس بمعلم و بكلبي المعلم فما يصلح لى قال أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها و ان لم تجدوا فاغسلوها و كلوا فيها و ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل و ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل و ما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن

نسخة يا رسول الله (انا) أى نحن (بأرض قوم أهل الكتاب) بدل أو بيان (أفنا كل فى آنيتهم) قال الطيبى الهمزة يجوز أن تكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار و قوله فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعنى فالتقدير انا نكون بارض قوم فناكل و أن يكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها أى أتاذن لنا فناكل فى آنيتهم (و بارض صيد) الاضافة لادنى ملابسة أى بارض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها حال كونى (أصيد بقوسي و بكلبي الذى ليس بمعلم و بكلبي المعلم فما يصلح لى) أى و ما لايصلح لى أكله و لما كان السؤال مركبا من مسالتين (قال) مفصلا فى الجواب (اما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب) أى و من الاكل فيها (فان وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها) أى احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لايريبك و تنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة فى أيديهم و لو بعد الغسل و تنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة و هذا هو التقوى و ما بعده حكم الفتوى و العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب الآتى ذكره (و ان لم تجدوا) أى غيرها (فاغسلوها) أمر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها و أمر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قاله ابن الملك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن نجاسته و مالا فكراهته تنزيهية (و كلوا فيها) قال البرماوى ظاهره أنه لايستعمل آنيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها و قد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أولا فتحمل الكراهة فى الحديث على ان المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير و يشربون فيها الخمر و انما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار و كونها معتادة النجاسة و مراد الفقهاء الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا و ذكره أبو داود فى سننه صريحا قال النووى ذكر هذا الحديث البخارى و مسلم مطلقا و ذكره أبو داود مقيدا قال انا نجاور أهل الكتاب و هم يطبخون فى قدورهم الخنزير و يشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى و قال فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة (و ما صدت) بكسر الصاد أى و اما ما صدته (بقوسك) أى برميك السهم بمعونة قوسك (فذكرت اسم الله) أى فى أول رميك (فكل و ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله) أى حين ارسالك اياه (فكل و ما صدت بكلبك غير معلم) بجر غير على البدلية و فى نسخة بالنصب على الاستثناء و فى نسخة غير المعلم بالتعريف (فادركت ذكاته) بالذال المعجمة أى ذبحه و المعنى أدركته حيا و ذبحته (فكل متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى ثعلبة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهم) الباء للتعدية و فى نسخة بسهمك و فى أخرى سهمك بالنصب ففى القاموس رمى الشئ و به فالتقدير اذا رميت السهم على صيد أو اذا رميت الصيد بسهم (فغاب عنك) أى يوما أو أكثر و لم تجد فيه الا أثر سهمك (فادركته فكل) أى ان شئت لما سبق فى نسخة فكل أى منه (ما لم ينتن) بضم الياء و بفتح و كسر التاء من نتن الشئ و أنتن اذا

رواه مسلم ★ و عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله ان هنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لاندرى أيذكرون اسم الله عليها أم لا قال اذكروا أنتم اسم الله و كلوا رواه البخارى ★ و عن أبى الطفيل

صار ذا نتن و فى الصحاح و نتن الشئ ككرم فهو نتين كقريب و نتن كضرب و فرح و أنتن انتانا اه فيجوز فى المجزذ تثليث العين ماضيا و مضارعا قال علماؤنا و هذا على طريق الاستحباب و الا فالنتن لاأثر له فى الحرمة قال ابن الملك و قد روى انه عليه السلام أكل متغير الريح و قال النووى النهى عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم و كذا سائر الاطعمة المنتنة الا أن يخاف فيها ضرر (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبى ثعلبة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله) و فى نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبى الفاء جزاء شرط محذوف أى قال صلى الله عليه وسلم فى شان المدرك اذا أدركته فكله (ما لم ينتن رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت قالوا) أى بعض الصحابة (ان هنا) أى فى المدينة أو غيرها (أقواما) جمع قوم أى جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط و التقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى (حديث) بالتنوين أى جديد (عهدهم) بالرفع على الفاعلية و فى نسخة بالاضافة و قال الطيبى حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها و وقعت صفة لاقواما أو يكون حديث خبرا ثانيا لان و عهدهم فاعلا له (بشرك) متعلق بحديث أى بكفر (يأتوننا بلحمان) بضم اللام جمع لحم (لاندرى أيذكرون اسم الله عليها) أى على ذوات اللحوم عند ذبحها (أم لا قال اذكروا اسم الله) و فى بعض النسخ اذكروا أنتم اسم الله (و كلوا) قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل و ان ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله اذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح و فى شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كان الشك فى وجودها مانعا من أكلها كالشك فى أصل الذبح و احتج من شرط التسمية بقوله تعالى و لاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق و تاوله من لم يرها شرطا على أن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله و انه لفسق و الفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى آخر السورة قل لاأجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو فسقا أهل لغير الله به و فى المدارك الآية تحرم متروك التسمية و خصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسى ذاكرا تقديرا و من حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما فى الآية من التشديد العظيم يعنى قوله تعالى و ان أطعتموهم انكم لمشركون و هو و ان نزل فى الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب قال و من أول الآية بالميتة و بما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أو فسقا أهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر اه و مما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلة مركبة و لهذا ذبيحة المجوسى حرام و ذبيحة الذمى حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع واجبا كان أو مندوبا لايعتد به ما لم يتلفظ به و مما يدل عليه أيضا أحاديث الباب حيث شرط التسمية فى حالة الارسال و الرمى اللذين قاما مقام الذبح و الله أعلم (رواه البخارى ★ و عن أبى الطفيل) بالتصغير رضى الله عنه قال

قال سئل علي هل خصكم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بشئ فقال ما خصنا بشئ لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة فيها لعن الله من ذبح لغير الله و لعن الله من سرق منار الارض و في رواية من غير منار الارض و لعن الله من لعن والده و لعن الله من آوى محدثا رواه مسلم ★ و عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول‌الله انا لاقوا العدو غدا و ليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم و ذكر اسم الله فكل

المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته أدرك من حياة النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثماني سنين و مات سنة مائة و اثنتين بمكة و هو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة (قال سئل علي رضي‌الله‌عنه هل خصكم) أي أهل بيت النبوة (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بشئ) أي من آية أو سنة (فقال ما خصنا بشئ) أي بتحديث شئ (لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي) بكسر القاف و هو وعاء يكون فيه السيف بغمده أي ما هو مدسوس في غلاف سيفي (هذا) و لعله ذوالفقار الذي وهبه له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هذا الاستثناء اما متصل مبنيا على ظنه أو منقطع و المعنى لكن ما في قراب سيفي ما أدرى هل هو مختص بنا أو يعم الناس أيضا و يمكن أن يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ★ و لاعيب فيهم غير ان سيوفهم ★ و قال الطيبي سبق القول فيه و في بيان التخصيص (فاخرج) أي علي من القراب (صحيفة) أي كتابا على ما في النهاية و القاموس (فيها لعن الله من ذبح لغير الله و لعن الله من سرق منار الارض) بفتح الميم جمع منارة و هي علامة الاراضي التي يتميز بها حدودها قال ابن الملك أي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار و قال التوربشتي و غيره المنار العلم و الحد بين الارض و ذلك بان يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق (و في رواية من غير منار الارض) أي رفعها و جعلها في أرضه أو رفعها ليقتطع شيأ من أرض الجار الى جاره (و لعن الله من لعن والده) أي صريحا أو تسببا بان لعن والد أحد فيسب والده و منه قوله تعالى و لاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهي عن السب احترازا عن التسبيب (و لعن الله من آوى) بالمد و يقصر فانه يتعدى و لايتعدى ذكره التوربشتي و أنكر بعضهم القصر و قال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب (محدثا) بكسر الدال و هو من جنى على غيره جناية و ايواؤه اجارته من خصمه و حمايته عن التعرض له و الحيلولة بينه و بين ما يحق استيفاؤه من قصاص أو عقاب و يدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له و الاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتي و غيره (رواه مسلم) و كذا أحمد و النسائي ★(و عن رافع بن خديج) مر ذكره (رضي‌الله‌عنه قال قلت يا رسول‌الله انا لاقوا العدو) بضم القاف اسم فاعل من لقي و حذف النون بالاضافة أي نحن ملاقوا الكفار (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازا أي في مستقبل الزمان و المراد انا نكون في حالة ضيق (و ليست معنا) أي مع جميعنا و في رواية لنا (مدى) بالضم و القصر جمع مدية و هي السكين و الجملة حالية (أفنذبح بالقصب) بفتحتين في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض و في القاموس القصب محركة كل نبات ذي أنابيب و الظاهر انه المراد هنا و يؤيده ما قاله الشمني و هو الذبح بكل ما فيه حد و لو كان ليطة و هو القصب أو مروة و هي الحجر (قال ما أنهر الدم) قال الطيبي الانهار الاسالة و الصب بكثرة و هو مشبه بجرى الماء في النهر فالمعنى ما أسال الدم (و ذكر اسم الله) أي عليه كما في نسخة و رواية (فكل) أي فكله قال الطيبي

يجوز أن تكون ما شرطية و موصولة و قوله فكل جزاء أو خبر و اللام فى الدم بدل من المضاف اليه أى دم صيد و ذكر اسم الله حال منه اه و الظاهر ان المضاف اليه أعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقولهم أفنذبح و ان قوله ذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة فالحكم مرتب على المركب (ليس) أى المنهر (السن و الظفر) بضمتين و عليه اجماع القراء فى قوله تعالى حرمنا كل ذى ظفر و يجوز اسكان الثانى و بكسر أوله شاذ على ما فى القاموس و المعنى الا السن و الظفر فان الذبح لايحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و فى الفائق ليس تقع فى كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا و تقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا أو لايكون بعضهم زيدا و مؤاده مؤدى الا (و سأحدثك عنه) أى عن المستثنى و السين لمجرد التأكيد و المعنى أخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا و ان أجملتهما فى حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما (أما السن فعظم) أى و كل عظم لايحل به الذبح و طوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ذكره السيوطى و قال القاضى هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لتقررها و ظهورها عندهم و هى ان كل عظم لايحل الذبح به و ذكره دليلا على استثناء السن أقول و لايحتاج أن تكون ظاهرة و مقررة عندهم بل نأخذ من تعليله صلى الله عليه وسلم أنه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك و قال ابن الصلاح لم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل و كذا قال ابن عبدالسلام و علله النووى بان العظم ينجس بالدم و قد نهى عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطى و فى شرح مسلم للنووى قال أصحابنا فهمنا ان العظام لايحل الذبح بها لتعليل النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله أما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما و كل ما صدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به و به قال الشافعى و أصحابه و جمهور العلماء و قال أبو حنيفة لايجوز بالسن و العظم المتصلين و يجوز بالمنفصلين و عن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان اه و سيأتى بيانه (و أما الظفر فمدى الحبش) بضم الحاء المهملة و سكون الموحدة كذا فى أكثر النسخ و فى أصل السيد و عليه صح و فى نسخة بفتحهما و هو الصواب ففى القاموس الحبش و الحبشة محركتين و الاحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان أو أحابش و كذا فى الصحاح و شمس العلوم و المصباح بل فى أكثر الاصول كالبخارى و غيره الحبشة بالتاء و الحبش بضم فسكون انما هو بطن او جد كما فى كتب الانساب و المعنى ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه و لايجوز التشبه بهم لانهم كفار و قد نهيتكم عن التشبيه بهم و بشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح و انما استثناهما و منع الذبح بهما لانهما توقيذ و تخنيق و ليس بذبح ففى الذبح الانقطاع بقوته لابحدة الآلة و هذا فى غير المنزوع أما فى المنزوع فعند أبى حنيفة لاباس بأكله و عند الشافعى يحرم أكله قال الشمنى له اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القيام و غيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا و لنا ما أخرج البخارى أيضا عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لاتأكلوا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله أو حتى أرسل اليه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بأكله و اذا صلح الحجر آلة للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع و السن المنزوع

و أصبنا نهب ابل و غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لهذه الابل أوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا متفق عليه ✱ و عن كعب ابن مالک انه كان له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأمره بأكلها رواه البخارى ✱ و عن شداد بن أوس عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله تبارك

بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة فى معنى المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة و حديث رافع يحمل على القائمتين توفيقا بين الاحاديث و لان الحبشة يحددون أسنانهم و لايقلمون أظفارهم و يقاتلون بالخدش و العض قال الطيبى فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها بالكفار لكان ينبغى تحريمه بالسكين أيضا قلت انهار الدم بالسكين هو الاصل و أما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيها التشبه لضعفها اه و لايخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم مختصا بهم فالسؤال ساقط من أصله (و أصبنا نهب ابل و غنم) أى غارتهما و المعنى أغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا و غنما (فند) أى شرد و فر (منها) أى من جملتها الصادقة على كل منها (بعير) و استعصى (فرماه رجل بسهم فحبسه) أى منعه من التوحش و أماته كذا قاله بعضهم و الظاهر ان معناه حبسه من الشراد بان أثر فيه السهم فمات به (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لهذه الابل أوابد) قال التوربشتى هذه اشارة الى جنس الابل و اللام فيه بمعنى من قال الطيبى و يمكن ان يحمل اللام على معناه و البعضية تستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا أى بعض الليل اه و فيه ان هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم و الخبر على تقدير كون اللام على بابها و الاوابد جمع آبدة و هى التى توحشت و نفرت (كاوابد الوحش) أى حيوان البر (اذا غلبكم منها) أى من أوابد الابل (شئ) أى واحد (فافعلوا به هكذا) أى فارموه بسهم و نحوه و المعنى ما نفر من الحيوان الاهلى من الابل و البقر و الغنم و الدجاج كالصيد الوحشى فى حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية فجميع اجزائه محل الذبح و لعل تخصيص الابل لان التوحش فيه أكثر فى شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسى اذا توحش و نفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح كالصيد الذى لايقدر عليه و كذلک لو وقع بعير فى بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن فى موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روى فى حديث أبى العشراء و هو الحديث الثانى من أحاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنک و أراد به غير المقدور عليه و على عكسه لو استأنس الصيد و صار مقدورا عليه لايحل الا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم (متفق عليه ✱ و عن كعب بن مالک) أى الانصارى (رضى‌الله‌عنه انه كان) و فى نسخة كانت (له غنم) أى قطعة من الغنم (ترعى) بصيغة المجهول أى يرعيها الراعى (بسلع) بفتح السين المهملة و سكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة و قيل شعب (فابصرت جارية) أى بنت أو مملوكة (لنا بشاة من غنمنا موتا) أى أثر موت على حذف المضاف (فكسرت حجرا) لتحصيل الحدة (فذبحتها) أى هى (به) أى بالحجر المكسور (فسأل) أى كعب (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأمره بأكلها) أى فاجاز له أكلها (رواه البخارى ✱ و عن شداد بن أوس) أى الانصارى (رضى‌الله‌تعالى‌عنه عن رسول‌الله صلى‌الله

و تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته رواه مسلم ✱ و عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينهى ان تصبر بهيمة أو غيرها للقتل متفق عليه

عليه‌وسلم قال ان الله تبارك) أى تكاثر خيره و بره (و تعالى) أى تعظم شأنه و برهانه (كتب الاحسان على كل شئ) أى الى كل شئ أو على بمعنى فى أى أمركم بالاحسان فى كل شئ و منه قوله تعالى و دخل المدينة على حين غفلة و قد قال شارح أى كتب عليكم ان تحسنوا فى كل شئ اه و المراد منه العموم الشامل للانسان و الحيوان حيا و ميتا و فيه اشارة الى انه صلى‌الله عليه‌وسلم رحمة للعالمين و انه بعث لمكارم الاخلاق و ان لامته نصيبا و حظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا أتى بالاسم الجامع و لم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته و قال الطيبى أى أوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب و ضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى و المراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة و تعجيل امرارها و غيره و قال الشمنى على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان أو بكتب ولابد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازى متعلقة بكتب و التقدير كتب على الناس الاحسان لكل شئ (فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة) بكسر القاف الحالة التى عليها القاتل فى قتله كالجلسة و الركبة و المراد بها المستحقة قصاصا أو حدا و الاحسان فيها اختيار اسهل الطرق و أقلها ايلاما (و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة) قال النووى يروى بفتح الذال و بغيرهاء فى أكثر النسخ و فى بعضها بكسر الذال و بالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء و كسر الحاء و فتح الدال المشددة و يجوز كسرها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أى سكينته و يستحب ان لايحد بحضرة الذبيحة و لايذبح واحدة بحضرة الاخرى و لايجرها الى مذبحها (و ليرح ذبيحته) بضم الياء و كسر الراء أى ليتركها حتى تستريح و تبرد من قولهم أراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء و الاسم الراحة و هذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح قال النووى الحديث عام فى كل قتل من الذبائح و القتل قصاصا وحدا و نحو ذلك و هذا الحديث من الجوامع اه و قد قال علماؤنا و كره السلخ قبل ان تبرد و كل تعذيب بلافائدة لهذا الحديث و لما أخرج الحاكم فى المستدرك و قال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما ان رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها و هو يحد شفرته فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتريد أن تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا و كره النخع بنون فمعجمة فمهملة و هو ان يبلغ السكين النخاع و هو عرق أبيض فى جوف عظم الرقبة لما أخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس و فى غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معنى النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه و قيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب و كل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلافائدة (رواه مسلم) قال الشمنى أخرجه الجماعة ✱(و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينهى ان تصبر) بصيغة المجهول أى تحبس (بهيمة أو غيرها) أى من ذوات الروح بلا أكل و شرب حتى تموت فقوله (للقتل) أى لاجل قتله بالحبس الموصوف و فى شرح السنة أراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت (متفق عليه) و روى أحمد و مسلم و ابن ماجه عن جابر انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أن يقتل شئ من الدواب صبرا أى حبسا و روى أبو داود عن أبى أيوب و لفظه نهى عن قتل الصبر و من

★ و عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا متفق عليه ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا رواه مسلم ★ و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الضرب فى الوجه و عن الوسم فى الوجه رواه مسلم ★ و عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مر عليه حمار و قد وسم فى وجهه قال لعن الله الذى وسمه رواه مسلم ★ و عن أنس قال غدوت الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه

غريب ما ذكر فى التواريخ ان الحجاج قتل مائة و عشرين ألفا صبرا أى غير من قتله عسكره فى الحرب ما بين صحابى و تابعى و شريف و ضعيف ★(و عنه) أى عن ابن عمر (رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا) بمعجمتين بينما راء أى هدفا زنة و معنى و هو ما ينصبه الرماة و يقصدون اصابته من قرطاس و غيره (متفق عليه) و عن جابر مرفوعا لعن الله من مثل بالحيوان أى قطع بعض أعضائه كالاذن و الذنب و غيرهما رواه أحمد و الشيخان و النسائى ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتتخذوا شيأ فيه الروح غرضا) قال النووى هذا النهى للتحريم لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن الله من فعل هذا و لانه تعذيب للحيوان و اتلاف لنفسه و تضييع لما ليته و تفويت لذكاته ان كان مذكى و لمنفعته ان لم يكن مذكى (رواه مسلم) و كذا النسائى و ابن ماجه و فى الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى أن يتخذ شئى فيه الروح غرضا رواه أحمد و الترمذى و النسائى ★(و عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الضرب فى الوجه) أى فى وجه كل شئى الا الكافر حال القتال فانه قد يلجأ المسلم الى هذه الحال (و عن الوسم) أى الكى (فى الوجه) سيأتى بيانه و حكمه (رواه مسلم) و لفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم فى الوجه و الضرب فى الوجه و قال رواه أحمد و مسلم و الترمذى عن جابر و روى الطبرانى عن ابن عباس و لفظه لعن الله من يسم فى الوجه و روى الترمذى و الحاكم عن عمران رضى‌الله‌عنه بلفظ نهى عن الكى ★(و عنه) أى عن جابر رضى‌الله‌عنه (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مر عليه حمار) أى مربه (و قد وسم فى وجهه) أى و سما فاحشا و الجملة حالية (قال لعن الله الذى وسمه) أى كواه هذا الكى فان قيل كيف لعن الواسم و قد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل أن الواسم لم يكن مسلما أو كان من أهل النفاق و لم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه و يحتمل أن لايكون دعاء بل اخبار عن الغيب و استحق ذلك لانه علم بالنهى فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة و قد صح الراحمون يرحمهم الرحمن و قال الطيبى يحتمل أن يكون الواسم كافرا و ان يكون للتغليظ كما فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن الله من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا قال النووى الوسم فى الوجه منهى عنه بالاجماع فاما وسم الآدمى فحرام لكرامته و لانه لاحاجة اليه فلايجوز تعذيبه و أما غيره فقال جماعة من أصحابنا يكره و قال البغوى لايجوز فاشار الى تحريمه و هو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضى التحريم و أما غير الوجه فمستحب فى نعم الزكاة و الجزية و جائز فى غيرها و اذا وسم فمستحب أن يسم الغنم فى آذانها و الابل و البقر فى أصول أفخاذها و فائدة الوسم التمييز (رواه مسلم ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال غدوت) أى ذهبت غدوة (الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعبد الله بن أبى طلحة) أى مصحوبا معه و هو أخوه من أمه (ليحنكه) بتشديد النون و فى الفائق يقال حنكه مخففا و مشددا أى ليمضغ النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تمرا أو غيره من الحلو و يه لك

فوافيته فى يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه ✱ و عن هشام بن زيد عن أنس قال دخلت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو فى مربد فرأيته يسم شاء حسبته قال فى آذانها متفق عليه

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول‌الله أرأيت أحدنا أصاب صيدا و ليس معه سكين أيذبح بالمروة و شقة العصا

داخل حنكه و هو أقصى الفم و هذا سنة فى الصغار لوصول البركة (فوافيته) أى فوجدته أى صادفته حال كونه (فى يده الميسم) بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها (يسم) مضارع وسم كيعد أى يكوى (ابل الصدقة) للعلامة المميزة لها عن غيرها و هو محمول على غير الوجه و النهى خاص به أو بلاضرورة (متفق عليه ✱ و عن هشام بن زيد) أى ابن أنس بن مالك الانصارى رضى‌الله‌تعالى عنه روى عن جده أنس و سمع منه جماعة يعد فى البصريين (عن أنس قال دخلت على النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و هو فى مربد) بكسر الميم و سكون الراء و فتح الموحدة موضع يحبس فيه الأبل و البقر و الغنم و الربد الحبس ذكره ابن الملك و قال الطيبى هو الموضع الذى يحبس فيه الابل و هو مثل الحظيرة للغنم و المربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازا و يحتمل انه على ظاهره و انه أدخل الغنم فى مربد الابل ليسمها اه و فى النهاية المربد الموضع الذى يحبس فيه الابل و الغنم و أطلق فى القاموس و قال المربد كمنبر المحبس (فرأيته يسم شاء) بشين مفتوحة بعدها ألف فهمزة جمع شاة و فى نسخة شياه بكسر الشين بعدها ياء ففى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمعه شاء اصله شاه و شياه اه و هو مفعول به ليسم و فى آذانها مفعول فيه و تبيين للاجمال و تصحف على الطيبى حيث قال و شيأ ظرف بمعنى يسم فى شئى و فى آذانها بدل من محله انتهى و هو فى غير محله لانه لايبقى مرجعا حينئذ لضمير آذانها و لامعنى بدونه لاسيما مع ابهام شيأ منكرا (حسبته) أى انسا (قال) أى زيادة على ما سبق (فى آذانها) بالمد جمع الاذن أى يسم شيا فى آذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم فى الاذن و قال شارح قال فى آذانها أى يسموها فى آذانها و فيه دليل على أن الاذن ليس من الوجه لانكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار (متفق عليه) و رواه أبو داود و ابن ماجه

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن عدى بن حاتم رضى‌الله‌عنه قال قلت يا رسول‌الله أرأيت) أى أخبرنى (أحدنا) بالرفع فى الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة (أصاب صيدا و ليس معه سكين) جملة حالية من ضمير أصاب و الجملة الاولى فى محل نصب بارأيت و محط الاستخبار قوله (أيذبح) أى أحدنا المذكور (بالمروة) و فى نسخة بنصب أحدنا و كأنه مأخوذ من ظاهر قول الطيبى اى أخبر أحدنا و المستخبر عنه قوله أيذبح بالمروة و هى الحجارة البيضاء و به سميت مروة مكة اه و فى المغرب المروة حجر أبيض رقيق و قد يسمى بها الجبل المعروف و قال شارح هى حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين و يذبح بها (و شقة العصا) بكسر الشين أى شظية تتشظى منها و اعلم انه قال الطيبى فى حاشية الكشاف عند قوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة الشرطية هما فى موضع المفعولين لانهما مبتدأ و الخبر شرط و جزاء و قال ابو حيان و ما قرره الزمخشرى من أن جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد و الموصول هو الآخر ليس بجار على ما قررناه فى شرح التسهيل و عندنا ان المفعول الثانى لارأيت لايكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى أفرأيت الذى تولى و أعطى قليلا و أكدى أعنده علم الغيب و قوله

فقال أمر الدم بم شئت و اذكر اسم الله رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى العشراء عن أبيه انه قال يارسول‌الله اما تكون الذكاة الا فى الحلق و اللبة فقال لو طعنت فى فخذها لاجزأعنك رواه الترمذى وأبوداود و النسائى و ابن‌ماجه و الدارمى و قال أبو داود هذا ذكاة المتردى و قال الترمذى هذا فى الضرورة

تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا و قال لاوتين مالا وولدا أطلع الغيب و قوله عزوجل أفرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه أم نحن الخالقون و هو فى القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون اه فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب و السنة لفظا و معنى و اعرابا و بيانا (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أمرر الدم) امر من الامرار بالفك و فى نسخة أمر بالادغام و هو بفتح الراء و يجوز كسرها و فى نسخة بكسر همزة الوصل و سكون الميم و كسر الراء أمر من مرى يمرى اذا مسح الضرع و المعنى سيله و اعتمد عليه شارح و قال و تشديد الراء من الامرار لحن ثم قال و يروى امر بفتح همزة القطع يعنى و بكسر الميم و كسر الراء المخففة من امار الدم اى اجراه و مار بنفسه اى جرى اه و هو كذا فى نسخة و قال الخطابى اصحاب الحديث يروون هذا الحديث أمر الدم مشدد الراء و هو غلط و انما هو بتخفيف الراء من مرى يمرى و روى بعضهم بتحريك الميم و قطع الالف من أمار الذى هو أفعل من مار الدم مورا اذا جرى و قال التوربشتى يلحن كثير من المحدثين فى هذا اللفظ و يشددون الراء و يحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار و ليس بقويم و انما هو بتخفيف الراء من مرى يمرى اذا مسح الضرع ليدر و المعنى استخرج الدم و سيله و هو من قول الخطابى قال صاحب الجامع و الذى قرأته فى كتاب أبى داود براءين مظهرتين بغير ادغام و فى احدى روايات النسائى كذلك و قال فى النهاية و فى حديث آخر كامرار الحديد على الطست الجديد أمررت الشئ امره امرارا اذا جعلته بمرأى ليذهب يريد كجر الحديد على الطست اه كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره و الله أعلم اه ما ذكره الطيبى و فى القاموس مر الشئ استخرجه و أماره أى أساله و لاشك ان هذه المعانى أنسب بالمقام و قوله (بم شئت) أى بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية أى أنهر الدم بأى شئ شئت ما عدا السن و الظفر (و اذكر اسم الله) أى عليه (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابى العشراء) بضم العين المهملة و فتح الشين المعجمة و بالمد (عن أبيه رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف هو أسامة بن مالك الدارمى تابعى روى عن أبيه و عنه حماد بن سلمة يعد فى البصريين و فى اسمه اختلاف كثير و هذا أشهر ما قيل فيه (انه قال يا رسول‌الله أما يكون) الهزة للاستفهام و ما نافية و المراد التقرير أى أما تحصيل الذكاة بالذال المعجمة أى الذبح الشرعى قال الطيبى و ليست أما للتنبيه و ان كانت حرف التنبيه فأجيب لا الا فى حال الضرورة أقول لايتصور ان يكون التنبيه فى كلام السائل مع انه اذا لم‌تكن ما للنفى لم‌يصح الاستثناء بل يفسد المعنى اذ يصير التقدير تنبه فانه يصح الذبح (الا فى الحلق و اللبة) بفتح اللام و تشديد الموحدة و هى الهزمة التى فوق الصدر على ما فى النهاية قيل و هى آخر الحلق (فقال لو طعنت) أى أنت (فى فخذها) بفتح فكسر و يجوز الكسر فالسكون أى فى فخذ المذكاة لمفهومه من الذكاة و جرحت (لاجزأ عنك) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و قال أبو داود هذا) و فى نسخة و هذا أى هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ (ذكاة المتردى) أى الساقط فى البئر (و قال الترمذى هذا فى الضرورة) و هذا التفسير أعم من تفسير

✭ و عن عدى بن حاتم ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته و ذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت و ان قتل قال اذا قتله و لم‌ياكل منه شيا فانما أمسكه عليك رواه أبو داود ✭ و عنه قال قلت يا رسول‌الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى قال اذا علمت ان سهمك قتله و لم‌تر فيه أثر سبع فكل رواه أبو داود ✭ و عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس رواه الترمذى

أبي‌داود لشموله البعير الناد على ما سبق و فى شرح السنة قال أبو عيسى لانعرف لابى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث اه و قال علماونا حرم ذبيحة لم‌تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع الا ما ذكيتم و ذكاة الضرورة جرح أينْ كان من البدن و ذكاة الاختيار ذبح بين الحلق و اللبة و عروق الذبح الحلقوم و هو مجرى النفس و المرىء بفتح الميم و كسر الراء و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجان بفتحتين و هما مجرى الدم و حل الذبح يقطع أى ثلاث منها ✭(و عن عدى ابن حاتم رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما علمت) بتشديد اللام و ما شرطية أو موصولة و هو الاظهر أى ما علمته (من كلب أو باز) أى أحد من سباع البهائم و الطيور و الاقتصار عليهما اما مثلا أو بناء على الاغلب (ثم أرسلته) أى أحدهما الى الصيد (و ذكرت اسم الله) أى عند ارساله (فكل مما أمسك عليك) أى بان لم‌ياكل منه شيأ (قلت و ان قتل) وصلية أى آكله و لو قتله أحدهما و يمكن ان تكون ان شرطية و الجزاء مقدر أى فما حكمه (قال اذا قتله و لم‌ياكل منه شيأ فانما أمسكه عليك) قال الطيبى جيء باذا الشرطية جوابا عن قوله و ان قتل لان السؤال كان عن تردد لان ان الشرطية تقتضى عدم الجزم و أجاب باذا التى تقتضى الجزم و التحقيق و أعاد قوله فانما أمسكه عليك دلالة على تحقق المسؤل عنه و انه مما لايحوم الشك حوله (رواه أبوداود ✭ وعنه) أى عن عدى رضى‌الله‌عنه (قال قلت يا رسول‌الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد) أى فى بعض زمن الاستقبال (سهمى) فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله أو بمعنى فى كقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة و هو الاظهر و قال الطيبى من فيه زائدة كما فى قوله تعالى لله الامر من قبل و من بعد الكشاف قرئ من قبل و من بعد على الجر كأنه قيل قبلا و بعدا (قال اذا علمت ان سهمك قتله) أى بان أصابه بحده و جرحه (و لم‌تر فيه أثر سبع) أى آخر مما سبق ذكره (فكل) قال ابن الملك و ان رأيت فيه اثر سبع فلاتأكل لانه لايعلم سبب قتله يقينا (رواه أبوداود ✭ و عن جابر رضى‌الله‌عنه قال نهينا عن صيد كلب المجوس) فيه دليل على ان من لاتحل ذبيحته من الكفرة لايحل صيد جارحة أرسلها هو فى شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى و لايحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه و ان اشترك مسلم و مجوسى فى ارسال كلب أو سهم على صيد فأصابه و قتله فهو حرام (رواه الترمذى) و أخرج عبدالرزاق و ابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه و من لم‌يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحى نسائهم و لا آكلى ذبائحهم و قد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم أو كتابيا و لو كان الكتابى حربيا لقوله تعالى و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و المراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر و يشترط ان لايذكر الكتابى غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لاتحل ذبيحته لقوله تعالى و ما

★ و عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول‌الله انا أهل سفر نمر باليهود و النصارى و المجوس فلانجد غير آنيتهم قال فان لم‌تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها و اشربوا رواه الترمذى
★ و عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال سألت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن طعام النصارى و فى رواية سأله رجل فقال ان من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لايتخلجن فى صدرك شئى ضارعت فيه النصرانية رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن أبي الدرداء قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل المجثمة

أهل لغير الله به لا من لا كتاب له مجوسيا لما سبق أو وثنيا لانه مثل المجوسى فى عدم التوحيد ★(و عن أبي ثعلبة الخشنى رضى‌الله‌عنه قال قلت يا رسول‌الله انا أهل سفر) بالرفع فى جميع النسخ و قال الطيبى بالرفع على انه خبر ان و بالنصب على الاختصاص و الخبر (نمر باليهود و النصارى و المجوس فلانجد غير آنيتهم قال فان لم‌تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها و اشربوا) أى فيها و سبق الكلام عليه (رواه الترمذى ★ و عن قبيصة بن هلب) بضم هاء و سكون لام (عن أبيه رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف لابيه صحبة روى عنه سماك و هلب بضم الهاء و سكون اللام و بالياء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء و كسر اللام اه و فى المغنى قبيصة بن هلب بمضمومة و سكون لام و بموحدة كذا يرويه أصحاب الحديث و الصواب بفتح هاء و كسر لام و فى القاموس الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائى يضمه المحدثون و صوابه ككتف قلت سنة المحدثين أصح من طريق اللغويين (قال سألت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن طعام النصارى و فى رواية) أى للترمذى و أبي داود أو لاحدهما أو لغيرهما (ساله) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رجل) يعنى به نفسه أو غيره (فقال) أى الرجل (ان من الطعام) أى من جملة الاطعمة (طعاما) قيل أراد به طعام اليهود و النصارى (أتحرج) أى أتجنب و أمتنع (منه) أى من ذلك الطعام فى النهاية الحرج فى الاصل الضيق و يقع على الاثم و الحرام و قيل الحرج أضيق الضيق قلت و يؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا (فقال لايتخلجن فى صدرك شئى) بالخاء المعجمة فى أصل السيد و غيره و فى بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتى يروى بالحاء المهملة و بالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شئى فانه مباح نظيف و بالمعجمة لايتحركن الشك فى قلبك قال الطيبى و الاول أبلغ قلت الابلغية ان كانت من حيث عموم الشئى و خصوص الشك فشئى موجود فى الاصل مع انه المراد منه الا ان يقال بالتجريد و ان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد فالتحريك أبلغ من الدخول كما لايخفى و أبلغ منهما قوله تعالى فلايكن فى صدرك حرج (ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت لاجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع فى قلب أحدهم انه حرام أو مكروه و هذا فى المعنى تعليل النهى و المعنى لاتتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من دأب النصارى و ترهيبهم و الرجل السائل عن ذلك هو عدى بن حاتم و كان قبل الاسلام نصرانيا و يمكن ان يكون جملة ضاوعت فيه صفة شئى و عبر عن المضارع بالماضى مبالغة فى تحقق المضارعة و قال الطيبى هو جواب شرط محذوف و الجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب أى لايدخلن فى قلبك ضيق و حرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم و عادتهم قال تعالى و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الآية (رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن أبي الدرداء قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة و ضبطه الشمنى بكسرها فى النهاية هى كل حيوان ينصب

و هى التى تصبر بالنبل رواه الترمذى ✻ و عن العرباض بن سارية ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع و عن كل ذى مخلب من الطير و عن لحم الحمر الاهلية و عن المجثمة و عن الخليسة و ان توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن قال محمد بن يحيى سئل أبو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير أو الشئى فيرمى و سئل عن الخليسة فقال الذئب و السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت فى يده قبل أن يذكيها رواه الترمذى ✻ و عن ابن عباس و أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن شريطة الشيطان

و يرمى ليقتل الا انه يكثر فى الطير و الارنب و أشباه ذلك مما يجثم بالارض أى يلزمها و يلتصق بها (و هى التى تصبر) أى تحبس و يرمى اليها (بالنبل) بفتح النون و سكون الموحدة أى بالسهم (حتى تموت) و هذا تفسير من أحد الرواة و النهى لان هذا القتل ليس بذبح (رواه الترمذى ✻ و عن العرباض) بكسر أوله (ابن سارية) مر ذكره (رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى يوم خيبر) أى عامه أو وقت فتحه أو يوما من أيام غزوه (عن اكل ذى ناب) أى أكله (من السباع) أى سباع البهائم كالاسد و النمر و الفهد و الدب و القردة و الخنزير ✻ (و عن أكل ذى مخلب) بكسر ميم و فتح لام (من الطير) أى من أكل سباعه فى شرح السنة أراد بكل ذى ناب ما يعدو بنابه على الناس و أموالهم كالذئب و الاسد و الكلب و نحوها و أراد بذى مخلب ما يقطع و يشق بمخلبه كالنسر و الصقر و البازى و نحوها (و عن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الاهلية) أى الانسية ضد الوحشية (و عن المجثمة) سبق ذكرها و سيأتى أيضا (و عن الخليسة) أى الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى و سميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أى مسلوبة من خلس الشئى اذا سلبه و سيأتى معناها فى الاصل (و ان توطأ) اى و عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبلى بالضم (حتى يضعن ما فى بطونهن) يعنى اذا حصلت لشخص جارية حبلى لايجوز وطؤها حتى تضع حملها و كذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا و قال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبى لايجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملا و حتى تحيض و ينقطع دمها ان لم تكن حاملا (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذى أحد رواة الحديث (سئل أبو عاصم) يعنى شيخه (عن المجثمة) أى عن تصويرها (فقال ان ينصب الطير أو الشئى) أى من ذى الروح و غيره فأو للتنويع و يمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا (فيرمى) أى المنصوب (حتى يموت و سئل) أى أبو عاصم (عن الخليسة فقال الذئب) بسكون الهمزة و يبدل ياء أى خليسته (أو السبع) بفتح فضم و فيه ما سبق (يدركه) أى السبع (رجل فيأخذ) أى الخليسة (منه) أى من السبع (فتموت) أى الخليسة (فى يده قبل ان يذكيها) أى يذبحها قال الطيبى فيه تقديم و تأخير أى الخليسة هى التى تؤخذ من الذئب أو السبع فتموت و هى فعيلة بمعنى مفعولة و لابد فيه من تقدير محذوف أى فتؤخذ المختلسة منه و الضمير فى تموت و يذكيها راجع اليها (رواه الترمذى ✻ و عن ابن عباس و أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنهم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن شريطة الشيطان) أى الذبيحة التى لاتنقطع أوداجها و لايستقصى ذبحها و هو مأخوذ من شرط الحجام و كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها و يتركونها حتى تموت و انما أضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك و حسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره فى النهاية و قال التوربشتى يحتمل

زاد ابن عيسى هي الذبيحه يقطع منها الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود
✱ و عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

انه من الشرط الذى هو العلامة أى شارطهم الشيطان فيها على ذلك (زاد ابن عيسى) أى أحد رواة الحديث هذا التفسير و هو قوله (هى) أى شريطة الشيطان هى (الذبيحة) أى المذبوحة مآلا كقوله تعالى حكاية أعصر خمرا (يقطع منها الجلد) أى يشق منها جلدها و هى حية (و لاتفرى الاوداج بالتأنيث و تذكر على بناء المجهول من الفرى و هو القطع و فى طلبة الفرى من حد ضرب هو القطع على وجه الاصطلاح و الافراء القطع على وجه الافساد و المراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التى تقطع حالة الذبح و أحدها ودج محركة و المعنى يشق منها جلدها و لايقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم و يكتفى بذلك (ثم تترك) أى الذبيحة (حتى تموت) و كان أهل الجاهلية يقطعون شيأ يسيرا من حلق البهيمة و يرون ذلك ذكاتها (رواه أبو داود ✱ و عن جابر رضى الله عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع فى الثانى و فى نسخة صحيحة بالنصب و حكى بالنصب فيهما فى النهاية التذكية الذبح و النحر و يروى الحديث بالرفع و النصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذى هو ذكاة فيكون ذكاة الام هى ذكاة الجنين فلايحتاج الى ذبح مستأنف و من نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر و صفته و أقيم المضاف اليه مقامه فلابد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا و منهم من يروى بنصب الذكاتين اه و لعل نصبهما على طريق المبادلة بان تنصب الاولى و ترفع الثانية و يعكس و يمكن أن يكون نصبهما على الاغراء ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعى و من وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغى أن يكون مقدما على المحكوم به و هنا عكس قال الطيبى و لعل أصل الكلام ذكاة الام بمنزلة ذكاة الجنين فى الحل أى مغنية عن ذكاة الجنين فقدم و أخر كقول العرب سلمى سلمك و حربى حربك و دمى دمك و هدمى هدمك و كقول محمد بن على ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الاحلال اه و فيه ان قوله سلمى سلمك من قبيل زيد المنطلق فى كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به و محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه و أما قول محمد بن على فله صارف عقلى بخلاف ما نحن فيه و فى الفائق الذكاة هى التذكية كما أن الزكاة هى التزكية أى ذكاة الام كافية فى حل الجنين قال الاشرف و ذلك ان الجنين الذى فى بطن الام حال ذكاة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من أعضائه يحل بذكاته و لايحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا و فى شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا و هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم و اليه ذهب الشافعى و شرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح و قال زين العرب و انما يحل الجنين لو سكن فى البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم و ان خرج فى الحال و به حركة المذبوح حل و ان كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل و لو خرج بعضه و ذبحت الام قبل انفصاله حل أكله و قال أبوحنيفة لايحل أكل الجنين الا أن يخرج حيا و يذبح قال الشمنى و لايحل جنين ميت وجد فى بطن أمه سواء أشعر أو لم يشعر و هذا عند أبى حنيفة و زفر و الحسن بن زياد و قال أبو يوسف و محمد اذا تم خلقه

رواه أبو داود و الدارمي و رواه الترمذی عن أبی سعید ✻ و عن أبی سعید الخدری قال قلنا یا رسول‌الله ننحر الناقة و نذبح البقرة و الشاة فنجد فی بطنها الجنین أنلقیه أم نأکله قال کلوه ان شئتم فان ذکاته ذکاة أمه رواه أبو داود و ابن ماجه ✻ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها

حل للحدیث و لانه جزء من أمه حقیقة لانه متصل بها و یتغذی بغذائها و یتنفس بنفسها و حکما لانه یدخل فی البیع الوارد علیها فیکون جرحها ذکاة له عند العجز عن ذکاته کالصید بجامع العجز عن الذکاة الاختیاریة و لابی حنیفة ان الجنین أصل فی حق الحیاة و لهذا تصح الوصیة به فیجب افراده بالذکاة لیخرج دمه فیطیب لحمه و لایجعل تبعا لامه فیها لان المقصود من ذکاته و هو اخراج دمه لایحصل بذبحها بخلاف جرح الصید فانه مخرج لدمه فیقوم مقام ذبحه و معنی الحدیث کذکاة أمه و التشبیه بهذا الطریق کثیر قال الله تعالی و جنة عرضها السموات و الارض و یدل علی هذا أنه روی ذکاة أمه بالنصب أی یذکی ذکاة مثل ذکاة أمه اه فاطلاق الجنین مجاز باعتبار کونه أولا کقوله تعالی و آتوا الیتامی أموالهم (رواه أبو داود و الدارمی) أی عن جابر (و رواه الترمذی عن أبی سعید) و قال حدیث حسن ذکره الشمنی و فی الجامع الصغیر رواه الترمذی و الحاکم عن جابر و رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و ابن حبان و الدارقطنی و الحاکم عن أبی سعید و الحاکم عن أبی أیوب و عن أبی هریرة و الطبرانی فی الکبیر عن أبی امامة و أبی الدرداء و عن کعب بن مالک و روی الحاکم عن ابن عمر و لفظه ذکاة الجنین اذا أشعر ذکاة أمه و لکنه یذبح حتی ینصاب ما فیه من الدم. ✻(و عن أبی سعید الخدری رضی‌الله‌عنه قال قلنا یا رسول‌الله ننحر) أی نحن (الناقة و نذبح البقرة و الشاة) فیه ان السنة فی الابل النحر و هو قطع موضع القلادة من الصدر و فی البقرة و الشاة الذبح و هو فی الحلق قال الشمنی ندب نحر الابل و هو قطع العروق فی أسفل العنق عند الصدر لانه فیها أیسر لان العروق مجتمعة لها فی المنحر و کره ذبحها لانه خلاف السنة و انما حصل لحصول المقصود و هو تسییل الدم و الاعجال و البقر و الغنم عکسه فندب ذبحها لان الذبح فیها أیسر و عروق الذبح فیها مجتمعة فی المذبح و کره نحرها لانه خلاف السنة و حل لحصول المقصود منه (فنجد) أی أحیانا (فی بطنها) أی المذکورات (الجنین) أی المیت و یحتمل الاطلاق و مع وجود الاحتمال لایتم الاستدلال (أنلقیه) أی حتی یموت أو لانه میت (أم نأکله) بان نذبحه أو نکتفی بذبح أمه (قال کلوه) الامر للاباحة لقوله (ان شئتم) و الظاهر أن وجه ترددهم هو ان الجنین هل یحل ذبحه أم لا نظرا الی الرحمة و الشفقة علیه لکونه صغیرا و حاصل الجواب أنه لافرق بین الجنین و أمه فی الذکاة لان کلامنهما ذات روح و قد أحلهما الله لنا بالذبح و الا فالمتبادر من کونه میتة أن لایحل أکله لشموله لقوله تعالی حرمت علیکم المیتة فلاوجه لسؤالهم حینئذ و أیضا لو کان حلالا ما خیرهم فان فی عدم أکله اضاعة المال و هو منهی عنه فان قیل لو لم یحل أکله بزکاة أمه لما حل ذبح أمه لان فی ذبحها اضاعته أجیب بان موته لیس بمتیقن بل یرجی ادراکه فیذبح فلایحرم ذبح أمه (فان ذکاته ذکاة أمه) الکلام فیه کما سبق (رواه أبو داود و ابن ماجه ✻ و عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضی‌الله‌عنهما أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قتل عصفورا) بالضم و هو طائر صغیر معروف فی القاموس و هی بهاء اه فهو اسم جنس و لذا أنث الضمیر فی قوله (فما فوقها) أی

بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول‌الله و ما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها رواه أحمد و النسائى و الدارمى ✱ و عن أبى واقد الليثى قال قدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المدينة و هم يجبون أسنمة الابل و يقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة و هى حية فهى ميتة لا تؤكل رواه الترمذى و أبو داود

✱ (الفصل الثالث) ✱

أى فى الحقارة و الصغر أو فى كبر الجثة و العظم (بغير حقها) و هو الانتفاع بأكلها (سأله الله عن قتله) أى عاتبه و عذبه عليه قال الطيبى أنث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس و ذكره أخرى باعتبار اللفظ (قيل يا رسول‌الله و ما حقها) بالرفع و يجوز جرها على الحكاية (قال أن يذبحها) أى الا أن يقتلها بنوع آخر (فيأكلها) أى فينتفع بها و لايرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل اه و الاشبه أنه كراهة تحريم و لهذا نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن قتل الحيوانات التى لاتؤكل كما سيأتى قال الطيبى حقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس و الرمى عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله (و لايقطع رأسها فيرمى بها) كالتأكيد للسابق و أقول الظاهر أن كلا من قطع الرأس و الرمى بها منهى عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبى لان الرمى متعين مع قطع الرأس و انما الرمى المنهى بعد ذبحها فى شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك و الرؤساء و أوان حدوث نعمة تتجدد لهم و فى نحو ذلك من الامور اه و فيه ان ذبحه و أكله أو اطعامه للفقراء لاوجه لكراهته بل ثبت فى صحيح البخارى انه صلى‌الله عليه‌وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة و قال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم (رواه أحمد و النسائى و الدارمى) و لفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة رواه أحمد عن ابن عمر و رواه الطبرانى عن ابن عمر و ما من دابة طائر و لاغيره يقتل بغير حق الاستخاصمه يوم القيامة ✱(و عن أبى واقد الليثى رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف هو أبو واقد الحارث ابن عوف الليثى قديم الاسلام عداده فى أهل المدينة و جاور بمكة سنة و مات بها سنة ثمان و ستين و هو ابن خمس و سبعين و دفن بفخ (قال قدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المدينة و هم يجبون) بضم الجيم و تشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الابل) بكسر النون جمع سنام (و يقطعون اليات الغنم) بفتح الهمزة و سكون اللام و فى نسخة بفتحهما جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة (فقال ما يقطع) ما موصولة و من فى قوله (من البهيمة) بيانية (و هى حية) جملة حالية (فهى) أى ما يقطع و أنث لتأنيث خبره و هو قوله (ميتة) و الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط و قوله (لاتؤكل) صفة كاشفة أو استئناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ أى كميتة و المعنى حكمها حكم الميتة فى أنها لاتؤكل أو المعنى فهى ميتة شرعا و الا فيلزم أن يكون بعض الشئ حيا و بعضه ميتا قال ابن الملك أى كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه و كانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه قلت و لعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى أن يكون له حكم هذا و الله أعلم (رواه الترمذى و أبو داود) و لفظ الشمنى عنه مرفوعا ما قطع من البهيمة و هى حية فهو ميتة رواه أبو داود و الترمذى و قال حديث حسن و كذا لفظ الجامع الصغير و قال رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و الحاكم عن أبى واقد و رواه ابن ماجه و الحاكم عن ابن عمر و الحاكم عن أبى سعيد و الطبرانى عن تميم -

✪ عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى اهراق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها رواه أبو داود و مالك و فى روايته قال فذكاها بشظاظ ✪ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة فى البحر الا وقد ذكاها الله لبنى آدم رواه الدارقطنى

✪ (الفصل الثالث) ✪ (عن عطاء بن يسار رضى الله عنه) قال المؤلف يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مات سنة سبع و تسعين و له أربع و ثمانون سنة (عن رجل من بنى حارثة) يأتى ما يدل على أنه من الصحابة فجهالته لاتضر بالرواية (أنه) أى الرجل (كان يرعى لقحة) بكسر اللام و يفتح و بسكون القاف أى ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد) بكسر أولهما و أحد بضمهما جبل معروف بالمدينة و الشعب هو الطريق فى الجبل و مسيل الماء فى بطن أرض و ما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كذا فى القاموس (فرأى) أى الرجل (بها) أى باللقحة (الموت) أى أثره (فلم يجد ما ينحرها به) أى من سكين و نحوه (فأخذ وتدا) بفتح فكسر و فى القاموس بالفتح و التحريك ككتف (فوجأ) بفتح الواو و الجيم و الهمز أى ضرب (به) أى بالوتد يعنى بحده (فى لبتها) من قبيل ✪ يجرح فى عراقيبها نصلى ✪ أى فاوقع الضرب به فى لبتها (حتى اهراق) بقطع الهمزة أى اراق و أسال (دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بما جرى له معها (فامره باكلها رواه أبو داود و مالك) و لعل تقديم أبى داود لكون لفظ الحديث له أو ليصير مرجع الضمير فى قوله (و فى روايته قال) أى الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى اهراق دمها (فذكاها) أى ذبحها (بشظاظ) بكسر أول المعجمات و هو خشبة محددة الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير و الجمع اشظة ✪(و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة فى البحر الا وقد ذكاها الله لبنى آدم) قال الطيبى كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم قال النووى يباح ميتات البحر كلها سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده و قد أجمعوا على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهى عن قتلها قالوا و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث و الثانى لايحل و الثالث يحل ماله نظير مأكول فى البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر و غنمه و ظباؤه دون كلبه و خنزيره و حماره و ممن قال بالقول الاول أبو بكر الصديق و عمر و عثمان و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين و أباح مالك الضفدع و الجميع و قال أبو حنيفة لايحل غير السمك دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر و طعامه قال عمر رضى الله تعالى عنه صيده ما اصطيد و طعامه ما رمى به قال ابن عباس رضى الله عنهما طعامه الا ما قذرت منها و فى شرح السنة وكب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء و لم ير الحسن بالسلحفاة بأسا و قال سفيان الثورى أرجو أن لايكون بالسرطان بأس اه و قال علماؤنا لايحل حيوان مائى سوى السمك لقوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث و ما سوى السمك خبيث و أخرج أبو داود و النسائى عن عبدالرحمن بن عثمان القرشى ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى الدواء فنهى عن قتلها و رواه أحمد و اسحق و أبو داود الطيالسى فى مسانيدهم و الحاكم فى مستدركه و قال صحيح الاسناد قال المنذرى و فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لان النبى

✸ (باب ذكر الكلاب) ✸ ✸ (الفصل الاول) ✸ عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان متفق عليه ✸ وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اتخذ كلبا

صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن قتله و النهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمي و اما لتحريم أكله كالصرد و الضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى أكله ثم جواز أكل السمك مقيد بانه لم يطف أي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود و ابن ماجه من حديث جابر رضي‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه و ما مات فيه وطفا فلاتأكلوه و روى ابن أبي شيبة و عبدالرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر ابن عبدالله و علي و ابن‌عباس و ابن المسيب و أبي‌الشعثاء و النخعي و طاوس و الزهري (رواه الدارقطني)

✸ (باب ذكر الكلاب) ✸

أي هذا باب ذكر في أحاديثه حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان مايجوز اقتناؤه من الكلاب و ما لايجوز فهو كالتتمة و الرديف للباب السابق قلت أو كالتوطئة و المقدمة للباب اللاحق

✸ (الفصل الاول) ✸ (عن ابن عمر رضي‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اقتنى) أي حفظ و حبس و أمسك (كلبا الاكلب ماشية) قال الطيبي الاهنا بمعنى غير صفة لكلبا لاللاستثناء لتعذره و يجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لاصفة كأنه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية (أو ضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة على انه عطف على ماشية أي و الا كلب معلم للصيد قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده و من حق اللفظ أو ضاريا عطفا على المستثنى و هو كذلك في بعض الروايات فتحقق من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء و في بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب و أما ضار و ضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية و يكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء الماورد و مسجد الجامع و ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير ألف و لام قال البيضاوي و اضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام و التخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا و قد لايكون ضاريا (نقص) بصيغة المجهول و في نسخة بالمعلوم و هو يتعدى و لايتعدى و المراد به هنا اللزوم أي انتقص (من عمله كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة و الجماعة و قيل أي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد و هذا أقرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب عمله و لايكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لايكون حبطا لعمله و ذلك لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة و حاجة و جعلها وسيلة لرد السائل و الضعيف قال النووي و اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته و قيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم و قصده اياهم و قيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه و عصيانهم في ذلك و قيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه و لايغسله بالماء و التراب (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذي و النسائي ✸(و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه ✱. و عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان رواه مسلم ✱ وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية متفق عليه

من اتخذ كلبا) أى اقتناه و حفظه (الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط) التوفيق بينه و بين الحديث السابق انه يجوز أن يكون باختلاف المواضع فالقيراطان فى مكة و المدينة لفضلهما و القيراط فى غيرهما كذا قيل و فيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع و قيل باعتبار الزمانين فالقيراطان للتغليظ لكثرة الفتهم بالكلاب حتى حكى انهم يأكلون معها بل يأكلونها و فيه انه لم يعرف مثل هذا فى زمنه صلى الله عليه وسلم و قال النووى يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها و القيراط فى غيرها قلت و لكونها مهبط الوحى حينئذ و هو يمنع دخول الملائكة فى البيت فلا يرد ان مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية قال أو القيراطان فى المدائن و القرى و القيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين و القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى و المراد نقص جزء من أجزاء عمله اه و هو فى الاصل نصف دانق و هو سدس الدرهم و الله أعلم (متفق عليه ✱ و عن جابر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب) أى كلاب المدينة (حتى ان المرأة) بكسر ان و المراد بالمرأة الجنس و المعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أى تجيء (من البادية بكلبها فنقتله) بالنون أى نحن و فى نسخة بالتاء أى هى بنفسها قال الطيبى حتى هى الداخلة على الجملة و هى غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا و لم ندع فى المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية و كذا نص فى حديث آخر (ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها (و قال عليكم بالاسود) أى بقتله (البهيم) أى الذى لابياض فيه (ذى النقطتين) أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فانه شيطان) قال القاضى أبويعلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب الاسود انه شيطان و معلوم انه مولود من كلب و كذلك قوله فى الابل انها جن و هى مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان و الجن لان الكلب الاسود شر الكلاب و أقلها نفعا و الابل شبه الجن فى صعوبتها و صولتها و فى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى و هم لايدخلون بيتا فيه كلب و جعل الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه أضر الكلاب و أعقرها و الكلب أسرع اليه منه الى جميعها و هى مع هذا أقلها نفعا و أسوأها حراسة و أبعدها من الصيد و أكثرها نعاسا و حكى عن أحمد و اسحق انهما قالا لايحل صيد الكلب الاسود و قال النووى أجمعوا على قتل العقور و اختلفوا فيما لاضرر فيه قال امام الحرمين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لاضرر فيها حتى الاسود البهيم اه و هو يحتاج الى زيادة بيان و افادة برهان (رواه مسلم ✱ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) أى كلها أو كلاب المدينة و هو الاظهر (الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية)

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن مغفل عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم رواه أبو داود و الدارمى و زاد الترمذى و النسائى و ما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث أو كلب غنم ★ و عن ابن عباس قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن التحريش بين البهائم رواه الترمذى و أبو داود

★ (باب ما يحل أكله و ما يحرم) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل ذى ناب من السباع

تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما فى ما قبلها أو لاشك هنا و الله أعلم و أما ما جزم به الطيبى من قوله أو الاولى للتنويع و الثانية للترديد و شك الراوى فى غير محله (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن مغفل رضى‌الله‌عنهما) بتشديد الفاء المفتوحة و تقدم انهما صحابيان (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو لا ان الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الامم) لقوله تعالى و ما من دابة فى الارض و لا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم و لقوله تعالى و ما خلقنا السموات و الارض و ما بينهما الابالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لايخلو من حكمة تقتضيه و مصلحة ترتضيه فلولا هذا (لامرت بقتلها كلها فاقتلوا) جواب شرط محذوف فكأنه قال فاذا لم‌يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا (منها كل أسود بهيم) و ابقوا ما سواه لتنتفعوا بها فى الحراسة و غيرها و فى رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابى معنى هذا الكلام انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كره افناء أمة من الامم و اعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله‌تعالى الا و فيه نوع من الحكمة و ضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا و لاسبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن و هى السود البهم و ابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة قال الطيبى قوله أمة من الامم اشارة الى قوله تعالى و ما من دابة فى الارض و لاطائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع و مسبحة له قال تعالى و ان من شئى الا يسبح بحمده أى يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع و على قدرته و حكمته و تنزيهه عما لايجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لايجوز التعرض لها بالقتل و الافناء و لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك (رواه أبو داود و الدارمى) أى مقتصرين على ذلك (و زاد الترمذى و النسائى و ما من أهل بيت يرتبطون كلبا) أى يحبسونه و لايطردونه (الانقص) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم أى انتقص (من عملهم) أى من أجور أعمالهم (كل يوم قيراط الا كلب صيد) أى يصاد به (أو كلب حرث) أى زرع من حب و غيره يحرس به (أو كلب غنم) أى يطرد الذئب عنها و فى معناها سائر المواشى ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن التحريش بين البهائم) أى عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا أو يعض أو يدوس أو يقتل فى النهاية هو الاغراء و تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال و الكباش و الديوك و غيرها يعنى كالفيل و البقر و كما بين البقر و الاسد ... اذا كان الاغراء بين البهائم منهيا فبالاولى أن يكون بين الانسان منهيا و هو كثير فى بعض البلدان (رواه الترمذى و أبو داود)

★ (باب ما يحل أكله و ما يحرم) ★ قدم الحلال لانه الاصل و ضعا و المطلوب شرعا

فاكله حرام رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير رواه مسلم ★ و عن أبى ثعلبة قال حرم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه ★ و عن جابر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية و أذن فى لحوم الخيل

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل ذى ناب من السباع) سبق عليه الكلام (فاكله حرام) الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط (رواه مسلم) و كذا النسائى ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن كل ذى ناب من السباع) أى عن أكله و اباح مالك ذلك مع الكراهة (و كل ذى مخلب من الطير) و أباح ذلك مالك على الاطلاق ؛ و فى شرح السنة كل حيوان لايحل أكله فلايحل شرب لبنه الا الآدميات يعنى للاطفال و كل طير لايحل لحمه لايحل بيضه (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع رواه الستة عن أبى ثعلبة و زاد ابن عباس و عن أكل كل ذى مخلب من الطير رواه أحمد و مسلم و أبو داود و ابن ماجه ★(و عن أبى ثعلبة) أى الخشنى (رضى‌الله‌تعالى‌عنه) من أهل بيعة الرضوان (قال حرم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه) و فى الجامع الصغير نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البراء و عن جابر و عن على و عن ابن عمر و عن أبى ثعلبة ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية و أذن فى لحوم الخيل) فى شرح السنة اختلفوا فى اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريح و الحسن و عطاء بن أبى رباح و سعيد بن جبير و حماد ابن أبى سليمان و به قال الشافعى و أحمد و اسحق و ذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما و هو قول أصحاب أبى حنيفة قال النووى و احتج أبو حنيفة بقوله تعالى و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة و لم يذكر الاكل و ذكر الاكل فى الانعام فى الآية التى قبلها و بحديث خالد بن الوليد نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لحوم الخيل و البغال و الحمير رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و أجاب الاصحاب عن الآية بان ذكر الركوب و الزينة لايدل على ان منفعتها مقصورة عليهما و انما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود و قد أجمعوا على تحريم شحمه و دمه و سائر أجزائه قلت و فى كونه نظيرا لذلك نظر ظاهر قال و لهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام و تحمل أثقالكم و لم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل قلت فى سنن النسائى من حديث سلمة بن نفيل السكونى أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل و هو امتهانها فى الحمل عليها و استعمالها فى الذل و أنشد أبو عمر ابن عبدالبر فى التمهيد لابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما

أحبوا الخيل و اصطبروا عليها ★ فان العز فيها و الجمالا
اذا ما الخيل ضيعها اناس ★ ربطنا ها فاشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ★ و نكسوها البراقع و الجلالا

قال و عن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال أبو داود هذا الحديث منسوخ و قال النسائى حديث الاباحة أصح و يشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا و احتج

متفق عليه ★ و عن أبي قتادة أنه رأى حمارا وحشيا فعقره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ قال معنا رجله فأخذها فأكلها متفق عليه ★ و عن أنس قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران

الجمهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم و غيره و هى صحيحة صريحة و لم يثبت فى النهى حديث صحيح اه و لايخفى أن ما نقله عن أبى داود و النسائى مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجوا الى القول بنسخه مع ان قول النسائى حديث الاباحة أصح صريح فى ان حديث التحريم صحيح و اذا ثبت أنه صحيح عند المجتهدين فلايلتفت الى قول أحد من المتأخرين ان حديث معارضه أصح لعروض الفساد فى الاسناد مع انه قد يختص باسناده و من القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة و الاباحة فتترجح الحرمة احتياطا و أما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فتحتاج الى بيان التاريخ من تقديم أحدهما على الآخر و هو مفقود غير موجود ثم ظاهر الآية من ادراج الخيل مع البغال و الحمير يقوى الحديث و يؤيده و مما يؤكده كونها آلة للجهاد حيث قال تعالى و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل و قد أقسم بها فى قوله تعالى و العاديات ضبحا و هى خيل الغزو التى تعدو فتصيح أى تصوت بأجوافها فلايلائم أن تكون مما يذبح فيؤكل و قد قال صلى الله عليه وسلم على ما فى الصحيحين عن جرير بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرس و هو يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر و الغنيمة و معنى عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها و المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابى و غيره قالوا و كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس و روى النسائى باسناد جيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن شئ أحب اليه بعد النساء من الخيل و روى ان اسمعيل عليه السلام أول من ركبها و لذلك سميت العراب و كانت قبل ذلك وحشيا كسائر الوحوش فلما أذن الله تعالى لابراهيم و اسمعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى انى معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم أوحى الله تعالى الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد و كان لايدرى ما الدعاء و الكنز فالهمه الله عزوجل الدعاء فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها و تذللت له و لذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث أبيكم اسمعيل و لعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما فى نفس الحديث اشارة اليه و الله أعلم (متفق عليه) و اعلم أن الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل و المرجح من مذهبه التحريم و أما لحم البغال و الحمير الاهلية فحرام عند الثلاثة و اختلفوا عن مالك فى ذلك و المروى عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة و المرجح عند محققى أصحابه التحريم و حكى عن الحسن أكل لحم البغال و عن ابن عباس اباحة الحمر الاهلية ★(و عن أبى قتادة رضى الله عنه انه رأى حمارا وحشيا فعقره) أى جرحه و قتله و سأل عن جواز أكله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ قال معنا رجله فاخذها فاكلها) تقدم الحديث مفصلا فى باب الاحرام من كتاب الحج (متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله عنه قال أنفجنا) من الانفاج بالنون و الفاء و الجيم أى هيجنا و أثرنا (أرنبا) أى من جحرها ففى شرح السنة انفجت الارنب من جحره فنفج أى أثرته فثار و فى القاموس الارنب معروف للذكر و الانثى أولها و المعنى أقمناها من مكانها (بمر الظهران) بفتح الميم و تشديد الراء و فتح الظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووى و غيره

فاخذتها فاتيت بها أبا طلحة فذبحها و بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها و فخذيها فقبله متفق عليه
★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب لست آكله ولا أحرمه متفق عليه
★ و عن ابن عباس ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة
و هي خالته و خالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا و لكن
لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد فاجتررته فاكلته و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى.
متفق عليه ★ و عن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم الدجاج

(فاخذتها) أي مما بينهم (فاتيت بها أبا طلحة) و هو زوج أم أنس (فذبحها و بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها) بفتح الواو و كسر الراء و في القاموس الورك بالفتح و الكسر و ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة (و فخذيها) بفتح فكسر أي بهما و في القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق و الورك كالفخذ و يكسر (فقبله) يعني و لو لم يكن مأكولا لما قبله و لنهى عنه قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث أو بمعنى اسم الاشارة أي ذاك اه و حاصله أنه راجع الى المذكور و في شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب أكثرهم الى اباحته و كرهه جماعة و قالوا انها تدمي و في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق (متفق عليه ★ و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب) في القاموس هو معروف و هي بهاء قال السيوطي دويبة لطيفة من خصائصه ان له ذكرين في أصل واحد و انه يعيش سبعمائة سنة و لايشرب الماء بل يكتفي بالنسيم و يبول في كل أربعين يوما قطرة و لايسقط له سن اه و هو بالرفع مبتدأ خبره جملة (لست آكله و لا أحرمه) قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر فاجدني أعافه اه و قيل عدم أكله لعيافة الطبع و عدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شئ يعني بعد و سياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكله و به قال أبو حنيفة (متفق عليه ★ و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره) أي حدث خالد ابن عباس (أنه) أي خالد (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (و هي خالته) أي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها (و خالة ابن عباس) ذكره استطرادا و فيه التفات أو تجريد (فوجد) أي صادف خالد (عندها ضبا محنوذا) أي مشويا و منه قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ و قيل المشوي على الرضف و هي الحجارة المحماة (فقدمت) أي ميمونة (الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب) أي امتنع ابتداء عن أكله (فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا) أي لا أحرمه أو ليس بحرام (و لكن) أي عدم أكلي لكونه (لم يكن بارض قومي) أي من قريش أو من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (فاجدني) أي أرى نفسي (أعافه) بفتح الهمزة و ضم الفاء أي أكرهه طبعا لا شرعا قال خالد (فاجتررته) بالجيم أي جزرته و جذبته (الى فاكلته و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى) أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه و قال فيه اباحة أكل الضب و به قال جمع اذ لو حرم لما أكل بين يديه أقول و كذا لما قال لا لكن هذا قبل النهي الآتي عن أكله فيكون منسوخا و الله أعلم و قال النووي أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض و عن قوم هو حرام و ما أظنه يصح عن أحد اه و كانه وما وصل اليه قول

متفق عليه ★ و عن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد متفق عليه

أبي حنيفة رضي‌الله‌عنه (متفق عليه ★ و عن أبي موسى رضي‌الله‌عنه قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يأكل الدجاج) أي لحمها و هو بفتح الدال و في نسخة بكسرها و قال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح و قيل بكسر الدال للمذكر و بفتحها للمؤنث (متفق عليه) و رواه الترمذي و النسائي و في الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك قال اني رأيتها تاكل شيا و في رواية نتنا فحلفت أن لا آكلها قال ادن فاني رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكل لحم دجاج اه و سياتي ما يتعلق بالدجاجة المخلاة و الدابة الجلالة و روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي‌الله‌عنه أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر الاغنياء باتخاذ الغنم و أمر الفقراء باتخاذ الدجاج و قال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى و في اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبداللطيف البغدادي انما أمر الاغنياء باتخاذ الغنم و الفقراء باتخاذ الدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم و ما تصل اليه قوتهم و القصد في ذلك كله أن لا يقعد الناس عن الكسب و انماء المال و عمارة الدنيا و أن لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب التعفف و القناعة و ربما أدى الى الغنى و الثروة و نبذ ذلك و الاعراض عنه يوجب الحاجة و المسالة للناس و التكفف منهم و ذلك مذموم شرعا و ان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم و خالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء و في ذلك هلاك القرى و من غرائب اللطائف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم ابن عدي ان رجلا من الاولين كان يأكل و بين يديه دجاجة مشوية فجاءه سائل فرده خائبا و كان الرجل مترفا فوقع بينه و بين امرأته فرقة و ذهب ماله و تزوجت امرأته فبينما الزوج الثاني يأكل و بين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته ناوليه الدجاجة فناولته و نظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فأخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني أنا و الله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته و أهله لقلة شكره (متفق عليه ★ و عن ابن أبي أوفى رضي‌الله‌عنه) لم يذكره المؤلف في اسمائه بهذه العبارة بل قال عبدالله بن أبي أوفى هو عبدالله بن أنيس الجهني الانصاري رضي‌الله‌عنه شهد أحدا و ما بعدها روى عنه أبو امامة و جابر و غيرهما مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال غزونا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد) لفظ معه ليس في مسلم و لا في الترمذي قال التوربشتي رواية من روى معه مؤول على انهم أكلوه و هم معه فلم ينكر عليهم و هذا يدل على اباحته و لو صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل و انما رجحنا التأويل الاول لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة و لما ورد في الحديث أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يكن يأكل الجراد و ذكر ذلك من حديث سلمان رضي‌الله‌عنه عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد سئل عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله و لا أحرمه فان قيل كيف يترك الحديث صحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه و انما أولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات و لا يرد الحديث الذي أوردناه و هو من الواضح الجلي اه و هو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال التأويل الاول و هو قوله أكلوه و هم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد صرح به صاحب الكشاف و قد مر بيانه قلت التأويل لا يكون الا بعيدا مخالفا

✱و عن جابر قال غزوت جيش الخبط و أمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر. فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فلما قدمنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله اليكم و أطعمونا ان كان معكم قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

للظاهر ثم المعية تقتضى المشاركة فى الاكل لو كانت متعلقة به و جعلها الشيخ متعلقة بمقدر و جعلها فى محل نصب على انه حال و لذا قال و هم معه أى مصاحبون له فلاغبار فى ذلك بل يتعين جمعا بين الاحاديث قال و الرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين و هذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت المناقشة فى تحقيق التقييد و المطلق تدل على نفيه فى الجملة و كفى به للتأييد قال و قوله فى الحديث الآخر و قد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيى السنة قلت لايلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لاسيما و لم يبين وجه ضعفه بالتصريح و لعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه حديث لم يكن يأكل الجراد اذ نفى الكون يدل على الاستمرار لغة و عرفا فقول الطيبى و رواية الراوى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معه فلم يشاهد اه فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يؤكل ميتا على كل حال و قال مالك لايؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ✱(و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال غزوت جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة و الموحدة و فى نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر و بالسكون هش ورقها بالعصا و سموا جيش الخبط لانهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصارت شفاههم كشفاه الابل و قد ضمن الغزو معنى الصحبة أى صحبت جيشه و غزوت معهم و قال الطيبى جيش الخبط منصوب على انتزاع الخافض أى غزوت مصاحبا لجيش الخبط قلت هذا هو أحد نوعى التضمين و لايحتاج الى ايراد الباء حينئذ الا للتقوية و ليست بضرورية فى تصحيح الكلام (و أمر) بصيغة المفعول من التأمير أى و جعل أميرا (عليهم أبو عبيدة) أى ابن الجراح أحد العشرة المبشرة (فجعنا جوعا شديدا) أى و أكلنا الخبط (فالقى البحر) أى الى الساحل (حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر) فى القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه و يؤنث و سمكة بحرية و الترس من جلدها (فاكلنا منه نصف شهر) و فى رواية قمنا عليه شهرا و فى أخرى فأكل منه الجيش ثمانى عشرة يوما و وجه الجمع أن من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم و من روى دونه لم ينف الزيادة و لو نفاها قدم المثبت و قد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لاحكم له فلايلزم نفى الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف و قد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووى رحمه الله تعالى و الاظهر فى وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم و الى آخر الشهر كان لبعضهم أو نصفه فى الاقامة و نصفه الآخر فى السفر أو نصف شهر فى الذهاب و نصفه فى الاياب و الله أعلم بالصواب (فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه) أى أوقفه (فمر الراكب تحته) أى بحيث لم يصل رأسه الى منتهى عظمه (فلما قدمنا) أى المدينة (ذكرنا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا) قال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة و استحمدهم عليها فامرهم بالاكل و من ثم صرح بقوله (رزقا) و وصفه بقوله (أخرجه الله) و عقبه بقوله أطعمونا اه و فى نسخة صحيحة أخرجه الله اليكم (و أطعمونا) أى منه (ان كان معكم) أى شئ منه (قال) أى جابر (فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه)

فأكله متفق عليه ✱ و عن أبي هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء و في الآخر داء رواه البخاري

أي بعضه أو شيأ منه (فأكله) و انما طلبه لئلايتوهم جواز أكلهم اياه للضرورة و أكله تبركا به حيث كان رزقا لدنيا لاصحابه رضي‌الله‌عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات قال النووي و انما طلب صلى‌الله‌عليه‌وسلم منه تطييبا لقلوبهم و مبالغة في حله و ليعلم انه لاشك في اباحته أو قصد استحباب المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي و كان فيه طمأنينة للمستفتي اه و الظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى‌الله‌عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع و المشقة و ما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لا انهم شكوا في حليته كيف و قد أجمعوا على أكله و حمله الى البلد مع ان الحال حال الاظطرار و قد أحلت الميتة فضلا عن غيرها (متفق عليه ✱ و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا وقع الذباب) قيل سمي به لانه كلما ذب آب أي سقط (في اناء أحدكم فليغمسه) بفتح الياء و كسر الميم و في رواية فليمقله أي فليدخله (كله) أي بجناحيه فيما الاناء من ماء و غيره و فيه انه طاهر لاينجسه اذ ليس له دم سائل (ثم ليطرحه) بسكون اللام و كسرها أي يخرجه و يرميه و في رواية ثم لينزعه (فان في أحد جناحيه) بفتح الجيم أي طرفيه (شفاء) بكسر أوله أي دواء (و في الآخر داء) و في رواية و انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء و الظاهر ان الداء و الشفاء محمولان على الحقيقة اذ لاباعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء و للآخر دواء فيما أقامة الله لنا من عجائب خلقته و بدائع فطرته شواهد و نظائر فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع و ينبت من ابرتها السم الناقع و العقرب تهيج الداء بابرتها و يتداوى من ذلك بجرمها و أما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية و هو في الحسان من هذا الباب قال الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي أصغر و أحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت و كيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الريعة على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا أثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلاينبت و تترك الكزبرة بحالها لانها لاتنبت و هي صحيحة فتبارك الله رب العالمين واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو لا الحذر من اضطراب الطبائع و الشفقة على عقائد ذوي الاوضاع الواهية و الى الله اللجا و منه العصمة و النجاء و في شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر و كذلك أجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب و الخنزير و فيه دليل على ان ما لانفس له سائلة اذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه و ذلك مثل الذباب و النحل و العقرب و الخنفساء و الزنبور و نحوها و هذا لان غمس الذباب في الاناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام و هذا قول عامة الفقهاء اه و قال في اختلاف الائمة لايفسد المائع عند أبي حنيفة رضي‌الله‌عنه و مالك رحمه الله و انه طاهر في نفسه و الراجح من مذهب الشافعي انه لاينجس المائع و لكنه ينجس في نفسه بالموت و هذا مذهب أحمد (رواه البخاري) و كذا أبو داود و النسائي و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان و في الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء و في الآخر شفاء رواه البخاري

✱ و عن ميمونة ان فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنها فقال القوها و ما حولها و كلوه رواه البخارى ✱ و عن ابن عمر انه سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اقتلوا الحيات و اقتلوا ذا الطفيتين و الابتر فانهما يطمسان البصر و يستسقطان الحبل قال عبدالله فبينا أنا أطارد حية

و ابن ماجه عنه و سيأتى روايات أخر فى آخر الفصل الثانى من هذا الباب ✱(و عن ميمونة رضى‌الله تعالى‌عنها ان) بفتح الهمزة و فى نسخة قالت ان (فأرة) بهمزة و المشهور ابدالها (وقعت فى سمن) أى جامد (فماتت) أى فيه (فسئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنها) أى عما يترتب على موتها (فقال ألقوها) أى أخرجوا الفأرة و اطرحوها (و ما حولها) أى كذلك اذا كان جامدا (و كلوه) أى السمن يعنى باقيه قال ابن الملك و ان كان مائعا كالزيت يتنجس الكل و لايجوز أكله اتفاقا و لابيعه خلافا للحنفية و فى شرح السنة فيه دليل على ان غير الماء من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لاينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة و اتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة أو وقعت فيه نجاسة أخرى انه ينجس و لايجوز أكله و كذا لايجوز بيعه عند أكثر أهل العلم و جوز أبو حنيفة بيعه و اختلفوا فى الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لايجوز الانتفاع به لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلاتقربوه و هو أحد قولى الشافعى و ذهب قوم إلى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح و تدهين السفن و نحوه و هو قول أبى حنيفة و أظهر قولى الشافعى و المراد من قوله فلاتقربوه أكلا و طعما لاانتفاعا (رواه البخارى) و كذا أبو داود و الترمذى و النسائى ✱(و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما انه سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اقتلوا الحيات) أى كلها عموما (و اقتلوا) أى خصوصا (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة و سكون الفاء و فى نسخة بفتح الفاء و التحتية المشددة على صيغة التصغير أى صاحبهما و هى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين و الطفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل و الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء و المقل بالضم صمغ شجرة و فى النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطفيتين (و الابتر) بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه و هو من أخبث ما يكون من الحيات (فانهما يطمسان) بفتح الياء و كسر الميم أى يعميان (البصر) أى بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية فى بصرهما (و يستسقطان) من باب الاستفعال للمبالغة أى و يسقطان (الحبل) بفتحتين أى الجنين عند النظر اليهما بالخاصة السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الاشخاص قال القاضى و غيره جعل ما يفعلان بالخاصة كالذى يفعل بقصد و طلب و فى خواص الحيوان عجائب لاتنكر و قد ذكر فى خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين و فى خواص بعض الحيات ان رؤيتها تعمى و من الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان مات من ساعته و نوع آخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووى قوله يطمسان البصر أي يخطفانه لمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما اذا وقع على بصر الانسان و يؤيد هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء و فى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته (قال عبدالله) أى ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما بقرينة تقدم ذكره و الا فاصطلاح المحدثين على انه اذا أطلق عبدالله فهو ابن مسعود أى قال الراوى عن ابن‌عمر قال عبدالله (فبينا انا أطارد) من باب المفاعلة للمغالبة أو المبالغة أى أطرد (حية) و اتبعها لالحقها

أقتلها نادانى أبو لبابة لاتقتلها فقلت ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك ان ذوات البيوت و هن العوامر متفق عليه ✻ و عن أبى السائب قال دخلنا على أبى سعيد الخدرى فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة-فنظرنا فاذا فيه حية فوثبت لاقتلها و أبو سعيد يصلى فاشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه

(أقتلها) أى حال كونى أريد قتلها (نادانى أبو لبابة) بضم اللام صحابى مشهور (لاتقتلها) أى قال لاتقتلها أو بقوله لاتقتلها و فى نسخة لم‌تقتلها أى لأى شئ تريد قتلها (فقلت ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بقتل الحيات) أى جميعها (فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) بضم الباء و كسرها أى صواحبها لملازمتها (و هن) أى ذوات البيوت (العوامر) أى للبيوت حيث تسكنها و لم‌تفارقها واحدتها عامرة و قيل سميت بها لطول عمرها كذا فى النهاية و قال التوربشتى عمار البيوت و عوامرها سكانها من الجن (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و روى الطبرانى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما مرفوعا اقتلوا الحية و العقرب و ان كنتم فى الصلاة و روى أبو داود و الترمذى و ابن حبان و الحاكم عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنهم مرفوعا اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية و العقرب و روى الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا فكأنما قتل كافرا و روى أحمد عن ابن مسعود من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه و روى أبو داود و النسائى عن ابن مسعود و الطبرانى عن جرير و عن عثمان بن أبى العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى و الظاهر ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ماعدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث و لما يليه و هو قوله ✻(و عن أبى السائب رضى‌الله‌عنه) هو مولى هشام بن زهرة تابعى (قال دخلنا على ابى سعيد الخدرى فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة) أى خشخشة (فنظرنا فاذا فيه) أى فى ذلك المكان (حية فوثبت) أى قمت بسرعة (لاقتلها و أبو سعيد يصلى فأشار الى أن اجلس) ان مصدرية و الباء مقدرة قبلها أو تفسيرية لان فى الاشارة معنى القول (فجلست فلما انصرف أشار الى بيت فى الدار) أى فى جملتها و من حواليها (فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان) و فى نسخة ان كان بكسر الهمزة و هى مخففة من المثقلة أى انه كان (فيه فتى) أى شاب (منا) أى من قرابتنا أو جماعتنا (حديث عهد) بالرفع و فى نسخة بالنصب قال الطيبى يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة و بالنصب على انه حال من الضمير فى منا اه و المعنى جديد عهد (بعرس) بضم أوله ففى المغرب أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها و العرس بالضم الاسم و منه اذا دعى أحدكم الى طعام عرس فليجب أى الى طعام اعراس (قال) أى أبو سعيد (فخرجنا) أى نحن و الشاب (مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الخندق) أى غزوته (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم) أى للرجوع الى أهله لتعلق قلبه بحبه و لبه (بانصاف النهار) أى فى أول أو ساطة قال النووى هو بفتح الهمزة أى منتصفه و كأنه وقت آخر النصف الاول و أول النصف الثانى فجمعه كما قالوا ظهور الترسين و رجوعه الى أهله ليطالع حالهم و يقضى حاجتهم و يؤنس امرأته فانها كانت عروسا قال الطيبى ويحتمل ان يراد بالنهار الجنس و أتى بالافراد اعتمادا على القرينة (فيرجع الى أهله) أى ثم يرجع الى الخندق أو يتم عندهم الى الليل ثم فى الصبح يرجع الى الغزو و هو الاظهر (فاستأذنه

يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به و أصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك و ادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكرنا ذلك له و قلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب و الا فاقتلوه فانه كافر و قال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم

يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة) أى احمل عليك السلاح آخذا حذرك من بنى قريظة و هم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة (فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع) أى بعد أخذ السلاح رجع (الى أهله فاذا امرأته بين البابين) أى باب بيتها و باب غيرها أو بين المصراعين قائمة (فأهوى اليها بالرمح) أى قصدها به أو أشار به اليها أو مده اليها (ليطعنها به و أصابته) حال من المستكن فى أهوى أى و قد أصاب الفتى (غيرة) بفتح الغين المعجمة أى حمية (فقالت) أى امرأته (له اكفف) بضم الفاء الاولى أى احفظ (عليك رمحك و ادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية) أى ملتوية مرتمية (على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به) أى غرز الرمح فى الحية حتى طوقها فيه فشبهه بالسلك الذى يدخل فى الخرز و فى الاساس رمى صيدا فانتظمه بسهم و طعنه فانتظم بساقيه أو جنبيه (ثم خرج) أى من البيت و فى نسخة بها أى ملتبسا بالحية (فركزه) أى غرز الرمح فى الدار (فاضطربت) أى الحية (عليه) أى صائلة على الفتى (فما يدرى) بصيغة المجهول أى ما يعلم (أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى) بالرفع بيان لايهما (قال) أى أبو سعيد (فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكرنا ذلك له و قلنا ادع الله يحييه) بالرفع أى هو يحيى الفتى بدعائك (فقال استغفروا لصاحبكم) و قال الطيبى يريد ان الذى ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى سبيله اه و ليس فيه عجزه عن المعجزة منه بل سد لهذا الباب و به يتم الجواب و الله أعلم بالصواب (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البيوت عوامر) أى سواكن (فاذا رأيتم منها) أى من العوامر يعنى من هذه الجماعة و فى نسخة منهم أى من هذا الجمع (شيأ) أى أحدا تصور بصورة شئى من الحيات (فحرجوا) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا (عليها ثلاثا) أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق ان عدت الينا فلاتلومينا ان نضيق عليك بالتتبع و الطرد و القتل كذا فى النهاية و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض روى ابن الحبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لاتؤذونا و لاتظهروا لنا و نحوه عن مالك (فان ذهب) أى بالتحريج فبها و نعمت (و الا فاقتلوه فانه كافر) قال شارح أى شددوا على الحية و نفروها فان نفر و توارى فذاك و الا فاقتلوه فانه كافر أى كالكافر فى جراءته وصولته و قصده و كونه مؤذيا و قيل أراد بعوامر البيت سكانها من الجن أى انها حينا تتشكل بشكل الحيات و أراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء فى الحديث ان يقال لها أسألك بعهد نوح و بعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لاتؤذينا (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لهم) أى لاصحاب البيت (اذهبوا) أمر وجوب على الكفاية أى ارجعوا و جهزوا (فادفنوا صاحبكم)

و فی روایة قال ان بالمدینة جنا قد اسلموا فاذا رأیتم منهم شیأ فآذنوه ثلاثة أیام فان بدا لـکم بعد ذلـک فاقتلوه فانما هو شیطان رواه مسلم ★ و عن أم شریک أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أمر بقتل الوزغ و قال کان ینفخ علی ابراهیم متفق علیه ★ و عن سعد بن أبی وقاص أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أمر بقتل الوزغ و سماه فویسقا رواه مسلم ★ و عن أبی هریرة أن رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم قال من قتل وزغا فی أول ضربة کتبت له مائة حسنة و فی الثانیة دون ذلـک و فی الثالثة دون ذلـک رواه مسلم

أی بعد الصلاة علیه فانه کان ذلـک فی الـکتاب مسطورا (و فی روایة) أی لمسلم علی ما هو الظاهر (قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم .بدلا من قوله السابق ان لهذه البیوت الخ (ان بالمدینة جنا) أی طائفة منهم (قد أسلموا فاذا رأیتم منهم) و فی نسخة منها أی من طائفتهم (شیأ فآذنوه) بمد الهمزة و کسر الذال أمر من الایذان بمعنی الاعلام و المراد به الانذار و الاعتذار و المعنی قولوا له نحو ما تقدم أو حلفوه و قولوا بالله علیک أن لاتعودوا لمثله أبدا ان کنتم مؤمنین (فان بدا) بالالف أی ظهر لـکم (بعد ذلـک فاقتلوه فانما هو شیطان) أی فلیس بجنی مسلم بل هو اما جنی کافر و اما حیة و اما ولد من اولاد ابلیس أو سماه شیطانا لتمرده و عدم ذهابه بالایذان و کل متمرد من الجن و الانس و الدابة یسمی شیطانا و فی شرح مسلم للنووی قال العلماء اذا لم یذهب بالانذار علمتم انه لیس من عوامر البیوت و لا ممن أسلم من الجن بل هو شیطان فلاحرمة له فاقتلوه و لن یجعل الله له سبیلا الی الاضرار بکم (رواه مسلم) و کذا أبو داود و الترمذی و النسائی و مالـک فی آخر الموطأ و غیرهم ★(و عن أم‌شریک رضی‌الله‌عنها) و هی عزیة بنت دودان بضم الدال المهملة الاولی القرشیة العامریة لها صحبة أو أم‌شریک الانصاریة و الله أعلم (أن رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم أمر بقتل الوزغ) بواو مفتوحة و زای کذلـک و بمعجمة واحدها وزغة و هی دویبة مؤذیة و سام أبرص کبیرها ذکره ابن‌الملـک و فی النهایة الوزغ جمع وزغة بالتحریک و هی التی یقال لها سام أبرص (و قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (کان) أی الوزغ (ینفخ علی ابراهیم) أی علی نار تحته قال القاضی بیان لخبث هذا النوع و فساده و انه بلغ فی ذلـک مبلغا استعمله الشیطان فحمله علی أن نفخ فی النار التی ألقی فیها خلیل الله علیه‌الصلاة‌والسلام و سعی فی اشتعالها و هو فی الجملة من ذوات السموم المؤذیة قال ابن‌الملـک و من شغفها افساد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم‌تجد طریقا الی فساده ارتقت السقف و القت خرأها فی موضع یحاذیه و فی الحدیث بیان أن جبلتها علی الاساءة (متفق علیه ★ و عن سعد بن أبی وقاص رضی‌الله‌تعالی‌عنه أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أمر بقتل الوزغ و سماه فویسقا) تصغیر فاسق قال النووی تسمیته فویسقا لانه نظیر الفواسق الخمس التی تقتل فی الحل و الحرم و أصل الفسق الخروج عن الطریق المستقیم و هذه المذکورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزیادة الضرر و الأذی قال الطیبی و أما تصغیره فللتعظیم کما فی دویهیة علی ما ذهب الیه الشیخ التوربشتی أو للتحقیر لالحاقه صلی‌الله‌علیه وسلم بالفواسق الخمس اه و الاول أظهر فتدبر (رواه مسلم ★ و عن أبی هریرة رضی‌الله‌تعالی‌عنه أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قتل وزغا فی أول ضربة) بالباء الموحدة (کتب له مائة حسنة و فی الثانیة) أی و من قتل فی الضربة الثانیة (دون ذلـک) أی کتب له أقل مما ذکر أو التقدیر و قتله فی الثانیة دون ذلـک فی الثواب (و فی الثالثة دون ذلـک)

★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة أحرقت أمة من الامم تسبح متفق عليه

أى أقل مما قبله و هكذا و الله أعلم قال النووى سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله و الاعتناء به و الحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله و المقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله (رواه مسلم) و روى أحمد، و ابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات و من قتل وزغة فله حسنة و روى الطبرانى عن عائشة مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيآت · ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرصت) أى لسعت ولدغت قال الطيبى القرص الاخذ باطراف الاصابع و هنا يراد به العض فالمعنى عضت (نملة) أى واحدة (نبيا من الانبياء) قيل موسى و قيل داود عليهم السلام (فامر بقرية النمل) أى مسكنها و منزلها سمى قرية لاجتماعها فيه و منه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها و المعنى فامر باحراق قرية النمل (فاحرقت) قيل المعنى أمر باحراق شجرة فيها تلك النملة و سببه ما روى انه عليه السلام قال يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم و فيهم المطيع فاراد أن يريه العبرة فى ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ الى ظل شجرة و عندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل جميعه اما لعدم علمه بخصوص القارصة أو لكونها مؤذية و يجوز قتل جنس المؤذى و قد روى الطبرانى عن ابن عباس انه نهى عليه السلام عن قتل كل ذى روح الا أن يؤذى و لايخفى أن هذا نظير لفعله تعالى لانه سبحانه يفرق بين المطيع و العاصى و لايكون تعذيبه تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عزوجل من باب القضاء و القدر الذى يعجز عن كنهه علم البشر و يمكن أن يكون تمثيلا لانه تعالى علم أن المطيع لو لم يدخل فى عموم عذابهم و خص بالاخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه أو المطيع اذا رضى بفعل العاصى أو لم ينكر أو ساكنه و ما شاء و عاشره فى مأواه لايخلو عن استحقاق تعذيب ما أو تعذيبه صورة تعذيب و فى الحقيقة تكفير و تهذيب فسبحانه سبحانه أن يقع منه الا العدل أو الفضل لايسئل عما يفعل و هم يسألون (فاوحى الله تعالى اليه أن) بفتح الهمزة و تقدير اللام أى أوحى بهذا الكلام يعنى لاجل (ان قرصتك نملة) أى واحدة (أحرقت أمة) أى أمرت باحراق طائفة عظيمة (من الامم) حال كونها (تسبح) قال الطيبى أى امة مسبحة لله تعالى و انما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار و مزيدا للانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيأ بعد شئ و حالا بعد حال و كان السامع يحاضر تلك الحال و يسمعها و يفهم من قوله أحرقت أمة جواز احراق تلك القارصة و فى شرح مسلم للنووى قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبى كان فيه جواز قتل النمل و الاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه فى أصل القتل و الاحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة و أما فى شرعنا فلايجوز احراق الحيوان بالنار الا بالاقتصاص و سواء فى منع الاحراق بالنار القمل و غيره للحديث المشهور لايعذب بالنار الا الله تعالى و أما قتل النمل فمذهبنا انه لايجوز فان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب و سيجئ فى الفصل الثانى اه و يمكن حمل النهى عن قتل النمل على غير المؤذى منها جمعا بين الاحاديث و قياسا على القمل فان أذى النمل قد يكون أشد من القمل ألا ترى انه لايجوز قتل الهر ابتداء بخلاف ما اذا حصل منه الاذى و يمكن أن يكون الاحراق

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها و ما حولها و ان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد و أبو داود و رواه الدارمى عن ابن عباس ✱ و عن سفينة قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى رواه أبو داود ✱ و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة و ألبانها رواه الترمذى و فى رواية أبى داود قال

منسوخا أو محمولا على ما لايمكن قتله الابه ضرورة (متفق عليه).

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة) بسكون الهمز فى الاصل و يبدل أى سقطت (فى السمن) أى و ماتت فيه (فان كان جامدا فالقوها و ما حولها) أى و كلوا مما بقى (و ان كان مائعا فلاتقربوه) أى السمن للاكل و يجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ماتحقق (رواه أحمد و أبو داود) أى عن أبى هريرة (و رواه الدارمى عن ابن عباس ✱ و عن سفينة رضى الله عنه) أى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و مر ذكره (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بضم الحاء و فتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهرى الحبارى طائر يقع على الذكر و الانثى واحدهما و جمعهما سواء و ان شئت قلت الجمع حباريات و ألفه ليست للتانيث و لا للالحاق و انما بنى الاسم بها فصار كأنها من نفس الكلمة لاينصرف فى معرفة و لانكرة ق قال صاحب القاموس ألفه للتأنيث و غلط الجوهرى اذ لو لم يكن له لانصرفت هذا و فى حياة الحيوان للدميرى الحبارى طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض طول و من شأنها ان تصاد و لاتصيد روى البيهقى فى الشعب من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنهم انه سمع رجلا يقول ان الظالم لايضر الا نفسه فقال أبو هريرة كذب و الذى نفسى بيده ان الحبارى لتموت هزالا من خطايا بنى آدم يعنى اذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن أهل الارض و هى من أكثر الطير حيلة فى طلب الرزق و مع ذلك تموت جوعا للحكم يحل أكلها قال عثمان رضى الله تعالى عنه كل شئ يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانه يضرب بها المثل فى الحمق فهى على حمقها تحب ولدها فتطعمه و تعلمه الطيران كغيرها من الحيوان (رواه أبو داود) و كذا الترمذى فى الشمائل ✱(و عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة) بفتح الجيم و تشديد اللام الاولى و هى الدابة التى تأكل العذرة من الجلة و هى البعرة فى الفائق كنى عن العذرة بالجلة و هى البعر فقيل لاكلها جلالة (و ألبانها) أي و عن شرب لبنها و بجمع مبالغة قال ابن الملك أى اذا ظهر فى لحمها نتن و الا فلابأس بأكلها و الاحسن أن تحبس أياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح اه و روى أن ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا و فى الفتاوى الكبير كان يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام و الجلالة عشرة أيام لايحل أكلها فى شرح السنة الحكم فى الدابة التى تأكل العذرة أن ينظر فيها فان كانت تأكلها أحيانا فليست بجلالة و لايحرم بذلك أكلها كالدجاج و ان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها و لبنها فاختلفوا فى أكلها فذهب قوم الى انه لايحل أكلها الا أن تحبس أياما و تعلف من غيرها حتى يطيب لحمها و هو قول الشافعى و أحمد و أبى حنيفة و كان الحسن لايرى بأسا بأكل لحوم الجلالة و هو قول مالك و قال اسحق لابأس بأكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا (رواه الترمذى) و كذا أبو داود و ابن ماجه و الحاكم (و فى رواية أبى داود قال) أى

نهى عن ركوب الجلالة ★ و عن عبدالرحمن بن شبل أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحم الضب رواه أبو داود ★ و عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل الهرة و أكل ثمنها رواه أبو داود و الترمذى ★ و عنه قال حرم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى يوم خيبر الحمر الانسية و لحوم البغال و كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن خالد بن الوليد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير رواه أبو داود و النسائى

ابن عمر (نهى) أى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى نهى تنزيه (عن ركوب الجلالة) لانها اذا عرقت ينتن لحمها ★(و عن عبدالرحمن بن شبل رضى‌الله‌عنه) بكسر الشين المعجمة و سكون الموحدة أنصارى يعد فى أهل المدينة روى عنه تميم بن محمود و أبو راشد (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحم الضب) و فى نسخة و هى رواية الجامع الصغير عن أكل الضب و هذا يدل على حرمته و به قال أبو حنيفة و سبق الخلاف فيه (رواه أبو داود) و كذا ابن عساكر عن عائشة ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل الهرة و أكل ثمنها) و فى رواية و عن أكل ثمنها قال ابن الملك أكل لحم الهر حرام بلاخلاف و أما بيعها و أكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه (رواه أبو داود و الترمذى) و كذا ابن ماجه و الحاكم ★(و عنه) أى عن جابر رضى‌الله عنه (قال حرم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى يوم خيبر) تفسير من أحد الرواة (الحمر) بضمتين جمع حمار (الانسية) بكسر الهمزة و سكون النون و تشديد التحتية للنسبة و فى نسخة بفتح أوله ففى المقدمة قال ابن أبى أويس بفتحتين و المشهور بكسر أوله و سكون ثانيه و الانس بالفتح الناس وجوز أبو موسى ضم أوله و هو ضد الوحشية و المعنى حرم لحوم الحمر الاهلية (و لحوم البغال و كل) بالجر عطفا على البغال أى و لحوم كل (ذى ناب) و فى نسخة بالنصب عطفا على المضاف أى و حرم كل ذى ناب من السباع (و كل ذى مخلب) بالوجهين فى كل (من الطير) أى من سباعها (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) يعنى باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص و الا فقد روى الشيخان عن البراء و عن جابر و عن على و عن ابن عمر و عن أبى ثعلبة رضى‌الله‌تعالى‌عنهم أنه صلى‌الله عليه‌وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية و روى أصحاب الستة عن أبى ثعلبة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع و روى أحمد و مسلم و أبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما و زاد و عن كل ذى مخلب من الطير قال الشمنى و لايحل الضبع و لا اليربوع لما روى أحمد و اسحق بن راهويه و أبو يعلى الموصلى عن عبدالله بن يزيد السعدى قال سألت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومى يأكلون الضبع فقال ان أكلها لايحل و كان عنده شيخ أبيض الرأس و اللحية فقال ذلك الشيخ يا عبدالله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل كل خطفة و نهبة و مجثمة و كل ذى ناب من السباع فقال سعيد صدق ★ (و عن خالد بن الوليد رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير) فى ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته و اشارة الى موافقة الآية الشريفة و هى قوله تعالى و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة ولذا قال أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلا بالكتاب و السنة و بانه آلة ارهاب العدو فلايؤكل احتراما له و لهذا يضرب له سهم فى الغنيمة و لان فى اباحته تقليل الجهاد (رواه أبو داود و النسائى) و كذا ابن ماجه قال المنذرى

✻ و عنه قال غزوت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا الى خضائرهم فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا لايحل أموال المعاهدين الا بحقها رواه أبو داود ✻ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحلت لنا ميتتان و دمان الميتتان الحوت و الجراد و الدمان الكبد و الطحال رواه أحمد و ابن ماجه و الدارقطنى ✻ و عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما القاه البحر و جزر عنه الماء فكلوه و ما مات فيه و طفا فلا تأكلوه رواه أبو داود و ابن ماجه و قال محيى السنة الا كثرون على انه موقوف على جابر ✻ و عن سلمان قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله

الحديث ضعيف و قال أبوداود هذا منسوخ لانه أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزرى و الظاهر ان قوله لانه إلخ علة للضعف و النسخ و هو غير مستقيم فان أكلهم لحم الخيل اما مقدم فهو منسوخ و اما مؤخر فيحمل على انه ما بلغهم الحديث و قد سبق الكلام على تصحيحه و الخلاف فى تحريمه و الله أعلم ✻(و عنه) أى عن خالد (قال غزوت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم خيبر فأتت اليهود) أى جاؤا (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فشكوا ان الناس) أى المسلمين (قد أسرعوا الى خضائرهم) أى الى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا فى العهد و الخضيرة بالخاء و الضاد المعجمتين النخلة التى ينتشر بسرها و هو أخضر كذا فى الصحاح (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا) للتنبيه (لايحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء و قيل بفتحها أى أهل العهد و الذمة (الابحقها) أى الابحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية و ان كان مستأمنا و ماله للتجارة فالعشر (رواه أبو داود. ✻ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحلت لنا ميتتان و دمان) أى فى حال الاختيار و الاضطرار (الميتتان الحوت و الجراد و الدمان الكبد) بفتح فكسر و فى القاموس بالفتح و الكسر و ككتف معروف (و الطحال) بكسر أوله و هما دمان جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث (رواه أحمد و ابن ماجه و الدارقطنى) و فى الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان و دمان فاما الميتتان فالحوت و الجراد و أما الدمان فالكبد و الطحال رواه ابن ماجه و البيهقى و الحاكم عنه ✻(و عن أبى الزبير) قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام فى الطبقة الثانية من تابعى مكة سمع جابر بن عبدالله روى عنه جماعة كثيرة رضى‌الله‌تعالى‌عنهم أجمعين مات سنة خمس و عشرين و مائة (عن جابر) رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما ألقاه البحر) أى كل ما قذفه الى الساحل (أو جزر عنه الماء) أى نقص و ذهب عنه ماء البحر من الجزر الذى هو نقيض المد و منه الجزيرة و المعنى و ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (فكلوه و ما مات فيه و طفا) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلاتأكلوه) فى شرح السنة اختلفوا فى اباحة السمك الطافى فاباحه جماعة من الصحابة و التابعين و به قال مالك و الشافعى و كرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر و ابن عباس و أصحاب أبى حنيفة رضى‌الله‌عنهم (رواه أبوداود و ابن ماجه و قال محيى السنة) أى صاحب المصابيح (الاكثرون على انه موقوف على جابر) قلت لايضر فان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع كما هو المعروف ✻(و عن سلمان رضى‌الله‌عنه قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الجراد) أى عن حكمة خلقه و حكم أكله (فقال أكثر جنود الله) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم و أشجارهم و يظهر فيهم القحط

لا آكله ولا أحرمه رواه أبو داود و قال محيي السنة ضعيف

الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل و الا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت فى الاحاديث و قد قال عزوجل فى حقهم و ما يعلم جنود ربك الاهو (لا آكله) أى لا أطعمه لانى أكرهه طبعا (و لا أحرمه) أى على غيرى شرعا لما سبق من انه أحلت لنا ميتتان قال الطيبى يحتمل ان يكون لفظ السائل أتأكل الجراد أم لا أو هوحرام أم لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله و لا أحرمه و قوله أكثر جنود الله كالتوطئة للجواب و التعليل له كأنه قيل هو جند من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغى ان لايؤكل و اذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اه و حاصله انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم تردد فى كونه حلالا أو حراما و هو لايلائم التصريح بحليته فى الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة و الحل اذا تعارضا ترجح الحرمة و هذا لاقائل به فى حق الجراد ففى حياة الحيوان للدميرى اجمع المسلمون على اباحة أكله و لانه يلزم منه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم توقف فى هذه المسئلة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين العباد و هو باطل بالاتفاق فانه قال الائمة الاربعة يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسى أو مسلم قطع شئى منه أم لا و عن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل و ملخص مذهب مالك انه ان قطعت رأسه حل و الا فلا و الدليل على عموم حله قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحلت لنا ميتتان (رواه أبو داود و قال محيى السنة ضعيف) أى اسناده أو معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبدالله بن أبى أوفى غزونا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه البخارى و أبو داود و الحافظ أبو نعيم و فيه و يأكله معنا و تقدم الكلام عليه و روى ابن ماجه عن أنس قال كن أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتهادين الجراد فى الاطباق و فى الموطأ من حديث ابن عمر ان عمر سئل عن الجراد فقال وددت أن عندى قفة آكل منها و روى البيهقى عن أبى امامة الباهلى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لادم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم أعشها بغير رضاع و تابع بينه بغير شياع قلت يا أبا الفضل ما الشياع قال الصوت و روى انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد و قلوب الشجر و كان يقول من أنعم منك يا يحيى طعامك الجراد و قلوب الشجر و فى البخارى عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه فناداه الله تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب و لكن لاغنى لى عن بركتك قال الشافعى فى هذا الحديث نعم المال الصالح مع العبد الصالح و روى الطبرانى و البيهقى فى شعبه عن أبى زهير النميرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم و هذا ان صح فلعله أراد به ان لم يتعرض لافساد الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل و غيره و أسند الطبرانى عن الحسن بن على قال كنا على مائدة نأكل أنا و أخى محمد بن الحنفية و بنو عمى عبدالله و قثم و الفضل ابناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبدالله و قال لى ما مكتوب على هذه فقلت سألت أمير المؤمنين عن ذلك قال سألت عنه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال مكتوب عليها أنا الله لا اله الا أنا رب الجراد و رازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم و ان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال عبدالله هذا من العلم المكنون و اختلف العلماء فى الجراد هل هو صيد برى أو بحرى فقيل بحرى لما روى ابن ماجه عن أنس رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره و أفسد صغاره و اقطع دابره و خذ

★ و عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك و قال انه يؤذن للصلاة رواه فى شرح السنة ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه أبوداود

بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت من البحر أى عطسته و المراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده و فيه عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا و أسواطنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر و الصحيح انه برى لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا أتلفه و به قال عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و عطاء قال العبدرى و هو قول أهل العلم كافة الا أباسعيد الخدرى فانه قال لاجزاء فيه و حكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار و عروة بن الزبير رضى الله عنهم أجمعين فانهم قالوا هو من صيد البحر لاجزاء فيه و احتج لهم بحديث أبى المهزم و هو بضم الميم و فتح الهاء و كسر الزاى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أصبنا ضربا من الجراد و كان رجل يضرب بسوط و هو محرم فقيل له ان هذا لايصلح فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه أبوداود و الترمذى و غيرهما و اتفقوا على تضعيفه لتضعيف أبى المهزم و احتج الجمهور بما رواه الشافعى باسناده الصحيح أو الحسن عن عبدالله بن أبى عمار انه قال أقبلت مع معاذ بن جبل و كعب الاحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق و كعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين قتلهما و نسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر و دخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضى الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من جرادتين اجعل ما جعلت فى نفسك و فى الامثال تمرة خير من جرادة ★(و عن زيد بن خالد) رضى الله عنه لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (انه) أى الديك أو الشان (يؤذن) بتشديد الذال و يجوز تخفيفها و ابدال همزها فى الوجهين أى يعلم الناس و يدعوهم (للصلاة) أى لدخول وقتها فى بعض الاوقات و فيه ان بعض الخصال الحميدة فى الحيوان مانع من سبه فكيف بالمؤمن من الانسان ثم رأيت الحليمى قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لاينبغى أن يسب و يستهان بل حقه أن يكرم و يشكر و يتلقى بالاحسان (رواه فى شرح السنة) و كذا أبو داود و النسائى و ابن حبان فى صحيحه ذكره السيد جمال الدين ★(و عنه) أى عن زيد ابن خالد رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه أبو داود) و كذا رواه أحمد و ابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى و اسناده جيد قاله الدميرى فى حياة الحيوان قال و أعظم ما فى الديك من العجائب معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لايغادر منه شيأ سواء طال أو قصر و يوالى صياحه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلك و قد أفتى القاضى حسين و المتولى و الرافعى بجواز الاعتماد على الديك المجرب فى أوقات الصلاة و روى عبدالحق بن قانع باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الديك الابيض خليلى و اسناده لايثبت و رواه غيره بلفظ الديك الابيض صديقى و عدو للشيطان يحرس صاحبه و سبع دور خلفه و فى الجامع الصغير روايات فى فضله و روى الشيخ محب الدين الطبرى ان النبى صلى الله عليه وسلم

✽ و عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال قال أبو ليلى قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسألک بعهد نوح و بعهد سليمان بن داود أن لاتؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذى و أبو داود ✽ و عن عكرمة عن ابن عباس قال .

كان له ديک أبيض و كان الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة و فى معجم الطبرانى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لله سبحانه ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد و الياقوت و اللؤلؤ جناح بالمشرق و جناح بالمغرب رأسه تحت العرش و قوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر و فى رواية يقول سبحانک ما أعظم شانک و فى رواية سبوح قدوس فيسمع تلک الصيحة أهل السماء و الارض الا الثقلين الجن و الانس فعند ذلک تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحک و غض من صوتک فيعلم أهل السموات و الارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت و عن أصبغ بن زيد الواسطى انه كان لسعيد بن جبير ديک يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلک الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلک اه و يحل أكله لما تقدم فى الدجاج ✽(و عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رضى‌الله‌تعالى‌عنه) أنصارى ولد لست سنين من خلافة عمر و قتل بدجيل و قيل غرق بنهر البصرة و قيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث و ثمانين فى وقعة ابن الاشعث حديثه فى الكوفيين سمع أباه و خلقا كثيرا من الصحابة و منه الشعبى و مجاهد و ابن سيرين و خلق سواهم كثير و هو فى الطبقة الأولى من تابعى الكوفيين كذا ذكره المؤلف فى حرف العين و قال فى حرف اللام ابن أبي ليلى هو ابن أبى ليلى اسمه عبدالرحمن بن قاسم بن أبي‌ليلى يسار الانصارى ولد الخ و قال سمع خلقا كثيرا من الصحابة من غير ذكر أبيه ثم قال و قد يقال ابن أبي‌ليلى أيضا لولده محمد و هو قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب و قول و اذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فانما يعنون اباه و اذا أطلق الفقهاء ابن أبي‌ليلى فانما يعنون محمدا و ولد محمد هذا سنة أربع و سبعين و مات سنة ثمان و أربعين و مائة (قال قال أبو ليلى) قد عرفت انه لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن) بفتح الكاف و يكسر و فى نسخة بالمسكن (فقولوا لها انا نسألک بعهد نوح) و لعل العهد كان عند ادخالها فى السفينة (و بعهد سليمان بن داود أن لاتؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا ان ان مصدرية و لانافية و التقدير نطلب منک عدم الايذاء أو مفسرة و لاناهية لان فى السؤال معنى القول أي لاتؤذينا (فان عادت فاقتلوها رواه الترمذى و أبو داود) و فى حياة الحيوان زعموا أن الحية تعيش ألف سنة و هى فى كل سنة تسلخ جلدها و اذا لدغتها العقرب ماتت و عينها لاتدور فى رأسها بل كأنها مسمار ضرب فى رأسها و كذلک عين الجراد و اذا قلعت عادت و كذلک نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة أيام و كذلک ذنبها اذا قطع نبت و من عجيب أمرها انها تهرب من الرجل العريان و تفرح بالنار و تطلبها و يتعجب من أمرها و تحب اللبن حبا شديدا و تذبح و تبقى أياما لاتموت و اذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحک به بصرها فتبرأ فسبحان من قدر فهدى قدر عليها العمى و هداها الى منافعها قال و يحرم أكلها لضررها و كذا يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقى كره أكله ابن سيرين قال أحمد و لهذا كرهه الشافعى الا أن يكون فى حال الضرورة حيث تجوز الميتة ✽(و عن عكرمة رضى‌الله‌عنه) أى مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال) أى عكرمة

لا أعلمه الا رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات و قال من تركهن خشية ثائر فليس منا رواه فى شرح السنة ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما سالمناهم منذ حاربناهم و من ترك شيأ منهم خيفة فليس منا رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى رواه أبو داود و النسائى ★ و عن العباس قال يا رسول‌الله انا نريد ان ننكس زمزم

و قال شارح أى أيوب (لا أعلمه) أى لا أعلم ابن عباس (الا رفع الحديث) أى الى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم و انما قال ذلك لان قوله (انه كان يأمر بقتل الحيات) محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذا قيل و الاظهر أن أصل التركيب عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما انه كان يأمر و قوله قال لاأعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة أن القضية مرفوعة لاموقوفة اما ظنا و اما حقيقة و الامر محمول على الندب (و قال) أى ابن عباس رضى‌الله‌عنهما مرفوعا لما سبق (من تركهن) أى قتلهن و التعرض لهن (خشية ثائر) و الثائر طالب الثار و هو الدم و الانتقام و المعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثارها (فليس منا) أى من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لاتقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها و يلسعكم للانتقام فنهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن هذا القول و الاعتقاد (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده و روى البخارى و مسلم و النسائى عن ابن مسعود قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غار بمنى و قد نزلت عليه و المرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت و فيه مشاكلة سابقة و الغالب أنها انما تكون لاحقة ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ما سالمناهم) أى ما صالحناهم (منذ حاربناهم) و فى رواية منذ عاديناهم قال ابن الملك أى ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا و بينهن الحرب فان المحاربة و المعاداة بين الحية و الانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر و قيل أراد العداوة التى بينها و بين آدم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية فى فيها فوسوس لآدم و حواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو و الخطاب لآدم و حواء و ابليس و الحية و كانت فى أحسن الصورة فمسخت فينبغى ان تدوم تلك العداوة و أتى بضمير العقلاء للحيات و اجراها مجراهم لاضافة الصلح الذى هو من افعال العقلاء اليهم و نظيره قوله تعالى و الشمس و القمر رأيتهم لى ساجدين و الا فكان ينبغى ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن و كذا قوله (و من ترك شيأ منهم) أى من ترك التعرض لهن (خيفة) أى لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا رواه أبو داود) قال الطيبى الضمير فى قوله ما سالمناهم للحيات و القرينة ما رواه أبو داود أيضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن ★(و عن ابن مسعود رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى رواه أبو داود و النسائى) و فى مسند أحمد عنه مرفوعا من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا و من ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا ★(و عن العباس رضى‌الله تعالى عنه قال يا رسول‌الله انا نريد ان ننكس زمزم) بضم النون الثانية و فى نسخة بكسرها و هو الاظهر ففى المغرب

و ان فيها من هذه الجنان يعنى الحيات الصغار فأمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقتلهن رواه أبوداود ✤ و عن ابن مسعود ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الاالجان الابيض الذى كانه قضيب فضة رواه أبو داود ✤ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء فانه يتقى بجناحه الذ فيه الداء

و كذا فى القاموس كنس البيت كنسا من باب ضرب و فى المصابيح كنصر (و ان فيها) أى فى بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم و تشديد النون جمع جان كحيطان و حائط و من هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان أى ان فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات أى بعضها و قال الراوى (يعنى) أى يريد العباس رضى‌الله‌عنه بالجنان (الحيات الصغار فأمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقتلهن) فى الفائق و انما أمر بقتلهن هنا و نهى فى الحديث الآتى تطهيرا لماء زمزم منهن ذكره الطيبى و الاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الابقتلهن مع انه يمكن استثناء البيض منهن (رواه أبو داود ✤ و عن ابن مسعود أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة) قال ابن الملك و لعل النهى عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لاسم له قلت و الاظهر انه لما لاضرر منه و لو كان له سم (رواه أبو داود) و عن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل رواه الطبرانى و ابن حبان عنه مرفوعا و فى حياة الحيوان للدميرى و ما كان منها فى البيوت لايقتل حتى ينذر ثلاثة أيام لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيأ فآذنوه ثلاثة أيام حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها و الصحيح انه عام فى كل بلد لايقتل حتى ينذر و اختلف العلماء فى الانذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات و الاول عليه الجمهور و كيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذى أخذه عليكن نوح و سليمان عليهما السلام ان لاتبدون و لاتؤذونا ثم قال و عند الحنفية ينبغى ان لاتقتل الحية البيضاء فانها من الجان و قال الطحاوى لابأس بقتل الجميع و الاولى هو الانذار و أما حية الهوى التى ذكرت فى الحديث الذى رواه أبوطاهر المقدسى من حديث أنس و صاحب العوارف ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنشد بحضرته رجل

قد لسعت حية الهوى كبدى ✤ فلا طبيب لها و لا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به ✤ فانه علتى و ترياقى

قال فتواجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تواجد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداءه على من حضر أربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان وضعه عمار بن اسحق فان باقى الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبى و غيره و هو مما يقطع بكذبه ✤(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه) بضم القاف فى المغرب هكذا فى الاصول و أما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قال أبو عبيدة أى اغمسوه فى الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء و ذلك بالهام الله سبحانه فى النحل و النمل و هذا معنى قوله صلى‌الله‌عليه وسلم (فان فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء فانه) بالفاء أى لان الذباب (يتقى بجناحه) يقال اتقى بحق عمرا اذا استقبله به و قدمه اليه أى انه يقدم بجناحه (الذى فيه الداء) و يجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك

فليغمسه كله رواه أبوداود ✱ و عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في أحد جناحيه سما و في الآخر شفاء و انه يقدم السم و يؤخر الشفاء رواه في شرح السنة

و فيه بحث لايخفى و قد قالوا الذباب أجهل الخلق لانه يلقى نفسه في الهلكة (فليغمسه) أي أحدكم في انائه اياه (كله) أي جميع الذباب ليتعادل داؤه و دواؤه و في الكلام التفات و اعتناء بالامر و تأكيد له (رواه أبو داود ✱ و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام) أي فيما يطعم من المأكول الذي يمكن غمسه فيه و في معناه المشروب (فامقلوه فان في أحد جناحيه سما) أي نوعا من السم و هو أن يحصل به ضرر و لو بعد حين و هو بفتح أوله و يجوز ضمه و كسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل و في القاموس السم الثقب و هذا القاتل المعروف و يثلث فيهما (و في الآخر) أي و في جناحه الآخر (شفاء) أي لذلك السم أو نوع شفاء له و لغيره و الله أعلم (و انه) بكسر الهمزة أي و الحال ان الذباب (يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع (و يؤخر الشفاء) أي و يصعد الجناح الذي فيه الشفاء و هو اما خوفا على نفسه حتى لايتضرر بوضع الجناحين أو قصدا للاضرار أو يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح و الله أعلم (رواه في شرح السنة) و في رواية النسائي و ابن ماجه ان أحد جناحي الذباب سم و الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم و يؤخر الشفاء قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لاخلاق له و قال كيف يكون هذا و كيف يجتمع الداء و الشفاء في جناحي الذباب و كيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء و تؤخر جناح الشفاء و أمثال ذلك و هذا سؤال جاهل أو متجاهل فان الذي يجد نفسه و نفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة و البرودة و الرطوبة و اليبوسة و هي أشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد ألف بينها و قهرها على الاجتماع و جعل منها قوى الحيوانات التي بها فسادها و صلاحها لجدير ان لاينكر الداء و الشفاء في جزأين من حيوان واحد و أن الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة و ان تعسل فيه و ألهم الذرة أن تكسب قوتها و تدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة و جعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا و تؤخر جناحا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة العبد و الامتحان الذي هو مضمار التكليف و له في كل شئ حكمة و عنوان صواب و ما يذكر الا أولو الالباب قال الدميري و قد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر و هو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للشفاء و من عجيب أمره انه يلقي رجيعه على الابيض أسود و على الاسود أبيض و لايقع على شجرة اليقطين و لذلك أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لآلمته فمنع الله عنه الذباب و لايظهر كثيرا الا في أماكن العفونة قلت و قد عد من الغرائب عدم وجودها في منى أيامه مع كثرة الخلائق و الحيوانات و كثرة العفونات هذا و في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة و الذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس لعذاب له و انما ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم و في مناقب الشافعي ان المأمون سأله فقال لاي حكمة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المأمون و قال رأيته قد سقط على خدي قال نعم و لقد سألتني عنه و ما عندي جواب فلما رأيته قد

★ و عن ابن عباس قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد رواه أبو داود و الدارمى

سقط منك بموضع لاينالہ منک أحد فتح لی فیه الجواب فقال الله درك قلت حكى ان مجذوبا جاءه سلطان فقال ما حاجتك قال ان تدفع عنى الذباب و قد أشار سبحانه و تعالى الى حكمة خلقه و ما يتعلق باذلال ما سواه بقوله يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا و لو اجتمعوا له و ان يسلبهم الذباب شيأ لايستنقذوه منه ضعف الطالب و المطلوب و فى شفاء الصدور و تاريخ ابن النجار مسندا ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان لايقع على جسده و لاثيابه ذباب أصلا و فى حياة الحيوان كل أنواعه يحرم أكلها و فيه وجه انه يحل أكلها حكاه الرافعى و فى الاحياء لو وقعت ذبابة أو نملة فى قدر طبيخ و تهرى أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لان تحريم أكل الذباب و النمل و نحوه انما كان للاستقذار و هذا لا يعد استقذارا ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة) بالجر على البدلية و فى نسخة بالرفع و يجوز النصب و كذا قوله (و النحلة و الهدهد و الصرد) بضم ففتح طائر ضخم الرأس و المنقار له ريش عظيم نصفه أبيض و نصفه أسود كذا فى النهاية قال الخطابى انما جاء النهى فى قتل النملة عن نوع خاص منه و هو الكبار ذوات الارجل الكبار لانها قليلة الاذى و الضرر و أما النحلة فلما فيها من المنفعة و هو العسل و الشمع و أما الهدهد و الصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهى عن قتله و لم يكن ذلك لاحترامه و لضرر فيه كان لتحريم لحمه الاترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله و يقال ان الهدهد منتن الريح فصار فى معنى الجلالة و الصرد يتشاءم به العرب و يتطير بصوته و شخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم قلت و فيه اشارة الى ما ورد اللهم لاطير الاطيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لايأتى بالحسنات الا أنت و لا يصرف السيآت الا أنت (رواه أبوداود) أى باسناد صحيح على شرط الشيخين (و الدارمى) و كذا أحمد و ابن ماجه و صححه عبدالحق و روى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه و لفظه نهى عن قتل الصرد و الضفدع و النملة و الهدهد و روى أحمد و أبو داود و النسائى و الحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى فى حياة الحيوان الاصح تحريم أكل الصرد لهذا الحديث و قيل انه يؤكل لان الشافعى أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله و به قال مالك قال القرطبى و يقال له الصرد الصوام و روينا فى معجم عبدالباقى بن قانع عن أبى غليظ أمية بن خلف الجمحى قال رآنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و على يدى صرد فقال هذا أول طائر صام يوم عاشوراء و الحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم و هو من الاحاديث التى وضعها قتلة الحسين و هو حديث باطل و رواته مجهولون هذا و فى مستدرك الدارمى عن على رضى‌الله‌عنه انه قال كونوا فى الناس كالنحلة فى الطير ليس فى الطير شئ الا و هو يستضعفها و لو يعلم الطير ما فى أجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بألسنتكم و أجسادكم و زايلوها بأعمالكم و قلوبكم و ان للمرء ما اكتسب و هو يوم القيامة مع من أحب و الجمهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل و روى عن على كرم الله وجهه انه قال محقرا للدنيا أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة و أشرف شرابه رجيع نحلة و ظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية و المعروف عنه انه قال انما الدنيا ستة أشياء مطعوم و مشروب و ملبوس و مركوب و منكوح و مشموم و أشرف المطعومات العسل و هو مذقة ذباب

و أشرف المشروبات الماء و يستوى فيه البر و الفاجر و أشرف الملبوسات الحرير و هو نسج دودة و أشرف المركوبات الفرس و عليها يقتل الرجال و أشرف المشمومات المسک و هو دم حيوان و اشرف المنكوحات المرأة و هو مبال فى مبال قلت و يمكن أن يقال ان أشرف المشروبات اللبن و هو يخرج من بين فرث و دم و أشرف المركوبات الفرس و لم يفرق بين صديقه و عدوه حيث قيل لاوفاء فى السيف و الفرس و المرأة و فى حياة الحيوان كره مجاهد قتل النحل و يحرم أكلها و ان كان العسل حلا لان الآدمية لبنها حلال و لحمها حرام و أباح بعض السلف أكلها كالجراد و الدليل على الحرمة نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن قتلها و فى الابانة يكره بيع النحل و هو فى الكوارة صحيح ان رؤى جميعه و الافهو بيع غائب و قال أبو حنيفة لايصح بيع النحل و الزنبور و سائر الحشرات و أما النمل فما أحسن من قال فيه

اقنع فما تبقى بلابلغه ★ فليس ينسى ربنا نمله

ان أقبل الدهر فقم قائما ★ و ان تولى مدبرا نم له

و عن سفيان بن عيينة انه قال ليس شئى يخبأ قوته الا الانسان و النمل و الفار و به جزم صاحب الاحياء فى كتاب التوكل قال البيهقى فى الشعب و كان عدى بن حاتم الطائى يفت الخبز للنمل و يقول انهن جارات و لهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن مؤذيات و ما يخلين لنا حلاوة فى الدار و عن الفتح بن سجز الزاهدى انه كان يفت الخبز لهن كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم يأكله و فى حياة الحيوان يكره أكل ما حملت النمل بفيها و قوائمها لما روى الحافظ أبو نعيم فى الطب النبوى عن صالح ابن حوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن ان يؤكل ما حملته النمل بفيها و قوائمها و يحرم أكل النمل لورود النهى عن قتله و قال الخلال و أخبرنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل ثنا أبى أنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا أبو عبدالله بن الكوار حدثتنى حبيبة مولاة الاحنف ابن قيس و رآها تقتل نملة فقال لاتقتليها ثم دعا بكرسى فجلس عليه فحمد الله و اثنى عليه ثم قال انى أحرج عليكن الاخرجتن من دارى فانى أكره أن تقتلن فى دارى قال فخرجن فما رؤى منهن بعد ذلک اليوم واحدة و قال عبدالله بن أحمد و رأيت أبى فعل ذلک و أكثر علمى انه جلس على كرسى كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رأيت النمل خرجن بعد ذلک قيل و قد أهلک الله بالنمل أمة من الامم و هى جرهم و فى سيرة ابن هشام فى غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم و الناس يقتتلون مثل البخار الاسود نزل من السماء حتى سقط بيننا و بين القوم فنظرت فاذا هو نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادى لم أشک انها الملائكة و لم يكن الا هزيمة القوم و روى الدارقطنى و الحاكم عن أبى هريرة. رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى و اذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقک و لاغنى لنا عن فضلک اللهم لاتؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين و اسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا و أطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا و سقينا بغيركم و فى الصحيحين و سنن أبى داود و النسائى و ابن ماجه عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها و أمر بها فأحرقت بالنار فأوحى الله تبارك و تعالى اليه فهلا نملة واحدة قال أبو عبدالله الترمذى فى نوادر الاصول لم يعاتبه على تحريقها انما عاتبه لكونه أخذ البرىء بغير البرىء و قال القرطبى هذا النبى موسى بن عمران عليه السلام و انه قال يا رب تعذب أهل القرية بمعاصيهم و فيهم

الطائع فكانه أحب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ الى شجرة متروحا الى ظلها و عندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فدلكهن بقدمه فأهلكهن و أحرق مسكنهن فأراه الآية فمن أجل ذلك عبره لما لدغته نملة كيف أصاب الباقين بعقوبتها يريد ان ينبهه على أن العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع و نقمة على العاصى و على هذا ليس فى الحديث ما يدل على كراهته و لاخطر فى قتل النمل فان من آذاك حل لك دفعه عن نفسك و لا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن و قد أبيح لك دفعه عنك بضرب و قتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام و الدواب التى قد سخرت له و سلطت عليه فاذا آذينه أبيح له قتلها و قوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذى يؤذى يقتل و كل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلاباس به عند العلما و لم يخص تلك النملة التى لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراده لقال هلا نملتك التى لدغتك و لكن قال هلا نملة فكان يعم البرىء و الجانى و ذلك ليعلم انه أراد تنبيهه لمسالة ربه فى عذاب أهل قرية فيهم المطيع و العاصى و قد قيل فى شرع هذا النبى عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى فى احراق الكثير لا فى أصل الاحراق ألاترى الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة و هو بخلاف شرعنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار و قال لايعذب بالنار الا الله فلايجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا أحرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق قال الدميرى و أما قتل النمل فمذهبنا لايجوز للحديث السابق و المراد النمل السليمانى كما قاله الخطابى و البغوى فى شرح السنة و أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز و كره مالك قتل النمل الا ان يضر و لايقدر على دفعه الابالقتل و قيل انما عاتب الله هذا النبى لانتقامه لنفسه باهلاك جمع و انما آذاه واحد منه و كان الاولى به الصبر و الصفح لكن وقع للنبى ان هذا النوع مؤذ لبنى آدم و حرمة بنى آدم أعظم من حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد له النظر و لم ينضم اليه التشفى الطبيعى لم يعاتب فعوتب على التشفى بذلك و أما الهدهد ففى حياة الحيوان الاصح تحريم أكله للنهى عن قتله و لانه منتن الريح و يقتات الدود و قيل يحل أكله لانه يحكى عن الشافعى وجوب الفدية فيه و عنده لايفتدى الا المأكول و فى الكامل و شعب الايمان للبيهقى ان نافعا سأل ابن عباس رضى الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك و أعطاه كيف عنى بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء و الهدهد كانت الارض له مثل الزجاج و كان دليلا على الماء فقال ابن الازرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الارض و لايرى الفخ اذا غطى له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء عمى البصر قلت و الظاهر ان هذا جواب اقناعى يشمل ما به أمر قطعى فانه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شئى مدفون فى الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت بالعطش لاغمى عليه الماء ذلك الوقت ليقضى الله أمرا كان مقدورا فاذا نزل القضاء ضاق الفضاء و اذا حصل القدر بطل الحذر و من اللطائف ما حكى القزوينى ان الهدهد قال لسليمان عليه السلام اريد ان تكون فى ضيافتى قال أنا وحدى قال لا أنت و أهل عسكرك فى جزيرة كذا فى يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد و اصطاد جرادة فخنقها و رمى بها فى البحر و قال كلوا يا نبى الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان و جنوده من ذلك حولا كاملا و أما الضفدع فمثال الخنصر و قيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال و فتحها أشهر فى ألسنة العامة من الخاصة و فى كامل ابن عدى فى ترجمة عبدالرحمن بن سعد بن عثمان

ابن سعد القرظی مؤذن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن جابر أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قتل ضفدعا فعلیه شاة محرما کان أو حلالا قال سفیان یقال انه لیس شئی أکثر ذکر الله منه و فی کامل ابن عدی فی ترجمة حماد بن عبید انه روی عن جابر الجعفی عن عکرمة عن ابن عباس أن ضفدعا ألقت نفسها فی النار من مخافة الله تعالی فاثابهن الله تعالی برد الماء و جعل نعیقهن من التسبیح و قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن قتل الضفدع و الصرد و النحلة و قال لا أعلم لحماد بن عبید غیر هذا الحدیث قال البخاری لایصح حدیثه و قال أبوحاتم لیس بصحیح الحدیث و فی کتاب الزاهد لابی عبدالله القرطبی ان داود علیه السلام قال لاسبحن الله تعالی اللیلة تسبیحا ما یسبحه أحد من خلقه فنادته ضفدع من ساقیة فی داره یا داود تفخر علی الله عزوجل بتسبیحک و ان لی سبعین سنة ما جف لی لسان من ذکر الله سبحانه و ان لی لعشر لیال ما طعمت خضرا و لاشربت ماء اشتغالا بکلمتین فقال ما هما فقالت یا مسبحا بکل لسان و یا مذکورا بکل مکان فقال داود علیه السلام فی نفسه و ما عسی أن أقول أبلغ من هذا و روی البیهقی فی شعبه عن أنس بن مالک رضی‌الله‌عنهما انه قال ان نبی الله داود علیه السلام ظن فی نفسه أن أحدا لم یمدح خالقه با فضل مما مدحه فانزل الله علیه ملکا و هو قاعد فی محرابه و البرکة الی جنبه فقال یا داود افهم ما تصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هی تقول سبحانک و بحمدك منتهی علمک فقال له الملک کیف تری فقال و الذی جعلنی نبیا انی لم أمدحه بهذا و فی حیاة الحیوان یحرم أکلها للنهی عن قتلها و قد روی البیهقی عن سهل بن سعد الساعدی أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن قتل خمس النملة و النحلة و الضفدع و الصرد و الهدهد و فی مسند أبی داود الطیالسی و سنن أبی‌داود و النسائی و الحاکم عن عبدالرحمن بن عثمان التیمی عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن طبیبا سأله عن قتل ضفدع فی دواء فنهاه صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن قتلها فدل علی أن الضفدع یحرم أکلها و انها غیر داخلة فیما أبیح من دواب الماء و روی ابن عدی عن ابن عمر أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لاتقتلوا الضفادع فان نعیقها تسبیح قال سلیم سألت الدارقطنی عنه فقال انه ضعیف و الصواب انه موتوف علی عبدالله قاله البیهقی و قد روی أبو الحویرث عبدالرحمن بن معاویة و هو من التابعین عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه نهی عن قتل الخطاطیف و قال لاتقتلوا هذه العوذاء انها تعوذبکم من غیرکم رواه البیهقی و قال منقطع قال و رواه ابراهیم ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن أبیه قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن الخطاطیف عوذاء البیوت و من هذه الطریق رواه أبوداود فی مراسیله قال البیهقی و هو منقطع أیضا لکن صح عن عبدالله بن عمر موقوفا انه قال و لاتقتلوا الضفادع فان نعیقها تسبیح و لاتقتلوا الخطاف فانه لما خرب بیت المقدس قال یا رب سلطنی علی البحر حتی أغرقهم قال البیهقی اسناده صحیح و قال محمد بن الحسن انه حلال لانه یتقوت بالحلال غالبا قال أبو العاصم العبادی و هذا محتمل علی أصلنا و الیه مال أکثر أصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطیف و یسمی زوار الهند و هو من الطیور القواطع الی الناس یقطع البلاد الیهم رغبة فی القرب منهم ثم انها تبنی بیوتها فی أبعد المواضع عن الوصول الیها و هذا الطائر یعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فیما فی أیدیهم من الاقوات فاحبوه و انما یتقوت بالبعوض و الذباب و فی رسالة القشیری فی آخر باب المحبة ان خطافا راود خطافة علی قبة سلیمان بن داود علیه السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعین علی و لو شئت قلبت القبة علی سلیمان فدعاه سلیمان و قال ما حملک علی ما قلت قال یا نبی الله العشاق لایؤاخذون باقوالهم فقال صدقت و هو أنواع و منها نوع یسمی السنونو و هو کثیر فی المسجد الحرام و بمکة و یعشش فی سقف

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء و يتركون أشياء تقذرا. فبعث الله نبيه و أنزل كتابه و أحل حلاله و حرم حرامه فما أحل فهو حلال و ما حرم فهو حرام و ما سكت عنه فهو عفو و تلا قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الآية رواه أبو داود ★ و عن زاهر الاسلمى قال انى لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر رواه البخارى ★ و عن أبي ثعلبة الخشنى

البيت عند باب ابراهيم و باب بنى شيبة و بعض الناس يزعم أن ذلك هو طير الابابيل الذى عذب الله تعالى به أصحاب الفيل و قال الثعلبى و غيره فى تفسير سورة النمل ان آدم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فآنسه الله بالخطاف و ألزمها البيوت فهى لا تفارق بنى آدم أنسا بهم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أى بمقتضى طباعهم و شهواتهم (و يتركون أشياء) أى لايأكلونها (تقذرا) أى كراهة و يعدونها من القاذورات (فبعث الله نبيه و أنزل كتابه) أى عليه و على أمته (و أحل حلاله) أى ما أراد الله أن يكون حلالا باباحته قال الطيبى حلاله مصدر وضع موضع المفعول أى أظهر الله بالبعث و الانزال ما أحله الله تعالى (و حرم حرامه) أى بالمنع عن أكله (فما أحل) أى ما بين احلاله (فهو حلال) أى لاغير (و ما حرم فهو حرام و ما سكت عنه) أى ما لم يبين حكمه (فهو عفو) أى متجاوز عنه لاتؤاخذون به (و تلا) أى ابن عباس ردا لفعلهم و أكلهم ما يشتهونه او تركهم ما يكرهونه تقذرا كانه قيل المحلل ما أحله الله و رسوله و المحرم ما حرمه الله و رسوله و ليس بهوى النفس حيث قال تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى) أى فى القرآن و فيما أوحى الى مطلقا و فيه تنبيه على أن التحريم انما يعلم بالوحى لابالهوى (محرما) أى طعاما محرما (على طاعم يطعمه الا أن يكون) بالتذكير و فى نسخة بالتأنيث (ميتة) بالنصب و فى نسخة بالرفع و فى نسخة أو دما (الآية) بالنصب و يجوز أختاه و المعنى انه لايعلم بالوحى أن شيأ من الطعام حرام فى وقت الا فى وقت أن يكون الطعام ميتة و قرأ ابن كثير و حمزة تكون بالتأنيث لتأنيث الخبر و قرأ ابن عامر بالتاء و رفع ميتة على ان كان هى التامة و قوله أو دما مسفوحا عطف على ان مع ما فى حيزه أى الا وجود ميتة أو دما مسفوحا أى مصبوبا سائلا كالدم فى العروق لا الكبد و الطحال لما سبق فى الحديث أو لحم خنزير فانه رجس أى فان الخنزير أو لحمه قذر لتعوده أكل النجاسة و قيل معناه حرام أو فسقا عطف على لحم خنزير و ما بينهما اعتراض للتعليل أهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضى و الآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما أوحى الى تلك الغاية محرما غير هذه و ذلك لاينافى ورود التحريم فى شئى آخر بعد هذا فلايصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد و لا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب (رواه أبو داود ★ وعن زاهر الاسلمى) قال المؤلف زاهر بن الاسود الاسلمى كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة و عداده فى أهلها (قال انى لاوقد) أى النار (تحت القدور بلحوم الحمر) أى الأهلية (اذ نادى منادى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بفتح الهمزة و فى نسخة بكسرها أى انه (ينهاكم عن لحوم الحمر) أى عن أكلها يعنى فقلبنا القدور (رواه البخارى ★ و عن أبى ثعلبة الخشنى رضى‌الله‌تعالى‌عنه) بضم ففتح من أهل بيعة الرضوان

يرفعه الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء و صنف حيات و كلاب و صنف يحلون و يظعنون رواه فى شرح السنة

★ (باب العقيقة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن سلمان بن عامر الضبى قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما و أميطوا عنه الأذى رواه البخارى

★ و عن عائشة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و يحنكهم رواه مسلم

(يرفعه) أى الحديث الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الجن ثلاثة أصناف) و هم أجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول و افهام و قدرة على الاعمال الشاقة (صنف) و فى رواية فصنف مبتدأ خبره محذوف أى منهم صنف (لهم أجنحة يطيرون) أى بها كما فى رواية (فى الهواء و صنف) أى و منهم صنف (حيات و كلاب و صنف يحلون) بضم الحاء و يكسر أى ينزلون و يقيمون تارة (و يظعنون) أى يسافرون و يرتحلون أى مرة أخرى و منه قوله تعالى يوم ظعنكم و يوم اقامتكم ففى القاموس ظعن كمنع ظعنا و يحرك سار (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده و كذا رواه الطبرانى باسناد حسن و الحاكم و قال صحيح الاسناد و البيهقى فى الاسماء عنه و روى ابن أبى‌الدنيا فى كتاب مكائد الشيطان من حديث أبى‌الدرداء ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات و عقارب و خشاش الارض و هو بتثليث أوله و الفتح أشهر حشراتها و هوامها و صنف كالريح فى الهواء و صنف عليه الحساب و العقاب و خلق الله تعالى الانس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لايفقهون بها و لهم أعين لايبصرون بها و لهم آذان لايسمعون بها و صنف أجسادهم أجساد بنى آدم و أرواحهم أرواح الشياطين و صنف كالملائكة فى ظل الله تعالى يوم لا ظل الا ظله ★ (باب العقيقة) ★

المغرب العق الشق و منه عقيقة المولود و هى شعره لانه يقطع عنه يوم أسبوعه و بها سميت الشاة التى تذبح عنه

★ (الفصل الاول) ★ (عن سلمان بن عامر الضبى رضى‌الله‌عنه) بفتح الضاد و تشديد الموحدة و ياء النسبة و عداده فى البصريين قال بعض أهل العلم ليس فى الصحابة من الرواة ضبى غيره (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع الغلام) أى مع ولادته (عقيقة) أى ذبيحة مسنونة و هى شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقه و هو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد من العق و هو القطع لانه يحلق و لايترك ذكره القاضى و هذا معنى قوله (فاهريقوا) بسكون الهاء و يفتح أى أريقوا (عنه دما) يعنى اذبحوا عنه ذبيحة (و أميطوا) أى أزيلوا و أبعدوا (عنه الاذى) أى بحلق شعره و قيل بتطهيره عن الاوساخ التى تلطخ به عند الولادة و قيل بالختان و هو حاصل كلام الشيخ التوربشتى (رواه البخارى) و كذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين و رواه البيهقى و لفظه الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم و أميطوا عنه الاذى ★(و عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يؤتى بالصبيان) و كذا بالصبيات ففيه تغليب (فيبرك عليهم) بتشديد الراء أى يدعولهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك فى أساس البلاغة يقال بارك الله فيه و بارك له و بارك عليه و باركه و برك على الطعام و برك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبى بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات و افاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء و الارض (و يحنكهم) بتشديد النون

✤ و عن أسماء بنت أبي بكر انها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قالت فولدت بقباء ثم أتيت به رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ثم حنكه ثم دعا له و برك عليه و كان أول مولود ولد في الاسلام متفق عليه

✤ (الفصل الثاني) ✤ عن أم كرز قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها قالت و سمعته يقول

أي يمضغ التمر أو شيأ حلوا ثم يدلك به حنكه (رواه مسلم) قال السيد جمال‌الدين و كذا البخاري ✤ (و عن أسماء بنت أبي بكر رضي‌الله‌عنهما انها حملت) أي حبلت (بعبد الله بن الزبير بمكة) أي قبل الهجرة (قالت فولدت بقباء) بالضم و المد قرية بالمدينة ينون و لا ينون كذا في المغرب و الصرف أصح (ثم أتيت به) أي بالمولود أو بعبد الله (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فوضعته في حجره) بفتح الحاء و يكسر أي في حضنه و في النهاية الحجر بالفتح و الكسر الثوب (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أي وضع و ألقى ذلك التمر المختلط بريقه (في فيه) أي في فمه (ثم حنكه) بتشديد النون أي دلك به حنكه (ثم دعا له و برك عليه) بتشديد الراء أي قال بارك الله عليك و العطف يحتمل التفسير و التخصيص (فكان) و في نسخة صحيحة بالواو. قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف تعني أنا هاجرت من مكة و كانت أول امرأة هاجرت حاملا و وضعته بقباء فكان أي عبدالله (أول مولود) أي من المهاجرين (ولد في الاسلام) أي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين و الا فالنعمان ابن بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة و فيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم مسح عليه و بارك عليه و دعا له و أول شئ دخل جوفه ريقه عليه السلام (متفق عليه)

✤ (الفصل الثاني) ✤ (عن أم كرز رضي‌الله‌عنها) بضم الكاف و سكون الراء فزاي كعبية خزاعية مكية روت عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحاديث روى عنها عطاء و مجاهد و غيرهما حديثها في العقيقة (قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أقروا) بتشديد الراء أي ابقوا و خلوا (الطير) أي جنسها (على مكناتها) بفتح الميم و كسر الكاف و يفتح و في نسخة بضمهما أي أماكنها التي مكنها الله فيها قال الطيبي بفتح الميم و كسر الكاف جمع مكنة و هي بيضة الضب و يضم الحرفان منها أيضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف و قد يفتح أي بيضها و هي في الاصل بيض الضباب و قيل على أمكنتها و معنا كنها كان الرجل في الجاهلية اذا أراد حاجة أتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته و ان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك أي لاتزجروها و اقروها على مواضعها فانها لاتضر و لاتنفع و قيل المكنة التمكن كالطلبة و التبعة من التطلب و التتبع أي أقروها على كل مكنة ترونها و دعوا التطير بها و يروى بضم الميم و الكاف جمع مكان كصعد في صعدات (قالت) أي أم كرز (و سمعته) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و في نسخة و سمعت بحذف الضمير (يقول) و هو يحتمل أنها سمعته في مجلس آخر قبله أو بعده و يؤيده أنه ذكره في الجامع الصغير مفصولا مما بعده و قال رواه أبو داود و الحاكم عنها و كذا قوله الآتي و للترمذي الخ تصويح باستقلال كل من الحديثين و يحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم منعهم عن التطير في شأن المولود

عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا رواه أبو داود و للترمذى و النسائى من قوله يقوله عن الغلام الى آخره و قال الترمذى هذا حديث صحيح * و عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته

و أمرهم بالذبح و الصدقة بقوله (عن الغلام) أى يذبح عن الصبى (شاتان و عن الجارية) أى البنت (شاة و لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا) الضمير فى كن للشياه التى يعق بها عن المولودين و ذكرانا كن او أناثا فاعل يضركم أى لايضركم كون شاة العقيقة ذكرانا أو اناثا قال الطيبى الضمير فى كن عائد الى الشاتين و الشاة المذكورة و غلب الاناث على الذكور تقديما للنعاج فى النسك و فيه اشعار بان نحو شاة و نملة و حمامة مشترك بين الذكور و الاناث و انما يتبين المراد بانتهاض القرينة (رواه أبوداوذ) و كذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين (و للترمذى) باللام (و النسائى من قوله) أى من قول الراوى (يقول) أى هو عليه السلام (عن الغلام الى آخره و قال الترمذى هذا حديث صحيح) و فى الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان و عن الجارية عقيقة رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما و رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان عن أم كرز و أحمد و ابن ماجه عن عائشة و الطبرانى عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافاتان و عن الجارية شاة و رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان و الحاكم عن أم كرز و الترمذى عن سلمان بن عامر و عن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان و عن الجارية شاتان لايضركم ذكرانا كن أم أناثا بلفظ أم و الله أعلم. *(و عن الحسن) أى البصرى رضى الله عنه (عن سمرة) أى ابن جندب رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن) بضم الميم و فتح الهاء أى مرهون (بعقيقته) يعنى انه محبوس سلامته عن الآفات بها أو انه كالشئ المرهون لايتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلابد لهما من الشكر عليه و قيل معناه انه معلق شفاعته بها لايشفع لهما ان مات طفلا و لم يعق عنه قال التوربشتى فى قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذى يأخذ الرهن و الشئ مرهون و رهين و لم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوى أتى به مكان الرهنية من طريق القياس قال الطيبى طريق المجاز غير مسدود و ليس بموقوف على السماع و لايستراب ان الارتهان هنا ليس مأخوذا بطريق الحقيقة و يدل عليه قول الزمخشرى فى أساس البلاغة فى قسم المجاز فلان رهن بكذا و رهين و رهينته و مرتهن به مأخوذ به و قال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لابد له منها فشبهه فى لزومها له و عدم انفكاكه منه بالرهن فى يد غير المرتهن و الهاء فى الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتم و الشتيمة اه و هو بحث غريب و اعتراض عجيب فان كلام التوربشتى فى ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع و ان الراوى ظن أن المرتهن يأتى بمعنى الرهينة الثابتة فى الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه و اما كون الرهن فى هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلايخفى على من له أدنى تأمل و تعقل فكيف على الامام الجليل المحقق فى المنقول و المعقول و الجامع بين الفروع و الاصول بل ما ذكره عن الاساس و النهاية يدل على مراده و بحثه فى الغاية و سيأتى فى كلامه أيضا ما يبين هذا المبحث لفظا و معنى و فى شرح السنة قد تكلم الناس فيه و أجودها ما قاله أحمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا و لم يعق عنه لم يشفع فى والديه و روى عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتى

تذبح عنه يوم السابع و يسمى و يحلق رأسه رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى لكن فى روايتهما رهينة بدل مرتهن و فى رواية لاحمد و أبى داود و يدمى مكان و يسمى و قال أبو داود و يسمى أصح

و لا أدرى باى سبب تمسك و لفظ الحديث لايساعد المعنى الذى أتى به بل بينهما من المباينة ما لايخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم و الحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما أبهم منه و فى بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أى مرهون و المعنى انه كالشئ المرهون لايتم الانتفاع و الاستمتاع به دون فكه و النعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر و وظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبيه النبيه صلى الله عليه وسلم و هو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى و طلبا لسلامة المولود و يحتمل انه أراد بذلك ان سلامة المولود و نشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة و هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة و يكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال و يكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبى و لاريب ان الأمام أحمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة و التابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول و يحسن الظن به اه و فيه ان عدم الريب فى تلقيه من الصحابة و التابعين من علم الغيب و ان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلده لابالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد و دخلوا فى مقام تحقيق الادلة و التسديد و التأييد ثم ان كلام التوربشتى فى ان المراد به كون الشفاعة لاغير غير ظاهر فلاينافى ان قوله لايتم الانتفاع و الاستمتاع به دون فكه يقتضى عمومه فى الامور الاخروية و الدنيوية و نظر الالباء مقصور على الاول و أولى الانتفاع بالاولاد فى الآخرة شفاعة الوالدين الاترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين و قوله آباؤكم و ابناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين و الدين مقدم أخراجه على الوصية و علله بقوله آباؤكم و أبناؤكم اشارة الى أن الوصية و انفاذها أنفع لكم مما ترك لهم و لم يوص به الكشاف أى لاتدرون من أنفع لكم من آبائكم و ابنائكم الذين يموتون أمن أوصى منهم أمن لم يوص يعنى ان من أوصى ببعض ماله و عرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا و أحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا و جعل ثواب الآخرة أقرب و أحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا و ان كان عاجلا قريبا فى الصورة الا انه فان فهو فى الحقيقة الابعد الاقصى و ثواب الآخرة و ان كان آجلا الا انه باق فهو فى الحقيقة الاقرب الادنى (١) اه و الظاهر ان الجارية فى حكم الغلام (تذبح) بالتأنيث أى عقيقته و فى نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله (عنه) أى عن الغلام (يوم السابع و يسمى) أى الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله (و يحلق رأسه) أى يومئذ (رواه أحمد و الترمذى) و كذا الحاكم (و أبو داود و النسائى لكن فى روايتهما رهينة بدل مرتهن و فى رواية لاحمد و أبى داود و يدمى) بتشديد الميم أى يلطخ رأسه بدم العقيقة (مكان و يسمى) أى بدله و فى موضعه (و قال أبو داود و يسمى أصح) أى رواية و دراية و فى شرح السنة روى عن الحسن انه قال يطلى رأس المولود بدم العقيقة و كان قتادة يصف الدم و يقول اذا ذبحت العقيقة تؤخذ

(١) صحح

★ و عن محمد بن علی بن حسین عن علی بن أبی طالب قال عق رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن الحسن بشاة و قال یا فاطمة احلقی رأسه و تصدق بزنة شعره فضة فوزناه فکان وزنه درهما أو بعض درهم رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن غریب و اسناده لیس بمتصل لان محمد بن علی بن حسین لم یدرك علی بن أبی طالب ★ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عق عن الحسن و الحسین

صوفة منها فیستقبل بها أوداج الذبیحة ثم توضع علی یافوخ الصبی حتی اذا سال شبه الخیط غسل رأسه ثم حلق بعد و کره أکثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقیقة و قالوا کان ذلک من عمل الجاهلیة و ضعفوا روایة من روی یدمی و قالوا انما هو یسمی و لا یروی لطخ الرأس بالخلوق و الزعفران مکان الدم اه و أیضا یسن اماطة الاذی فکیف یؤمر بازدیاده و قیل هو الختان و هذا أقرب لو صحت الروایة فیه ★(وعن محمد) أی الباقر (ابن علی) أی زین العابدین (ابن‌الحسین) أی ابن علی رضی‌الله‌عنهم و انما سمی الباقر لانه بقر العلم أی شقه و علم حقیقته و أصله روی ان جابرا قال لمحمد و هو صغیر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یسلم علیک فقیل له کیف ذلک قال کنت جالسا عند النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و الحسین فی حجره و هو یلاعبه فقال یا جابر یولد له مولود اسمه علی اذا کان یوم القیامة نادی مناد لیقم سید العابدین فیقوم ولده ثم یولد له ولد اسمه محمد فان أدرکته فاقرئه منی الاسلام قال مالک بلغنی ان زین العابدین کان یصلی فی کل یوم و لیلة ألف رکعة حتی مات قال المصنف یکنی أبا جعفر الصادق المعروف بالباقر سمع أباه زین العابدین و جابر بن عبدالله و روی عنه ابنه جعفر الصادق و غیره ولد سنة ست و خمسین و مات بالمدینة سنة سبع عشرة و قیل ثمانی عشرة و مائة و هو ابن ثلاث و ستین و دفن بالبقیع و سمی الباقر لانه تبقر فی العلم أی توسع (عن علی بن‌أبی‌طالب رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال عق رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی ذبح (عن الحسن بشاة) الباء للتعدیة أو مزیدة فی شرح السنة اختلفوا فی التسویة بین الغلام و الجاریة و کان الحسن و قتادة لایندبان علی الجاریة عقیقة و ذهب قوم الی التسویة بینهما عن کل واحد بشاة واحدة لهذا الحدیث و عن ابن عمر رضی‌الله‌عنهما کان یعق عن ولده بشاة الذکور و الاناث و مثله عروة بن الزبیر و هو قول مالک و ذهب جماعة الی انه یذبح عن الغلام بشاتین و عن الجاریة بشاة قلت أما نفی العقیقة عن الجاریة فغیر مستفاد من الاحادیث و أما الغلام فیحتمل ان یکون أقل الندب فی حقه عقیقة واحدة و کماله ثنتان و الحدیث یحتمل انه لبیان الجواز فی الاکتفاء بالاقل أو دلالة علی انه لایلزم من ذبح الشاتین ان یکون فی یوم السابع فیمکن انه ذبح عنه فی یوم الولادة کبشا و فی السابع کبشا و به یحصل الجمع بین الروایات أو عق النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم من عنده کبشا و أمر علیا أو فاطمة بکبش آخر فنسب الیه صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه عق کبشا علی الحقیقة و کبشین مجازا و الله أعلم (و قال یا فاطمة أحلقی) حقیقة أو مری من یحلق و هو أمر ندب فیه و فیما بعده (رأسه) أی رأس الحسن (و تصدق بزنة شعره) بکسر الزای أی بوزن شعر رأسه (فضة فوزناه فکان وزنه درهما أو بعض درهم) یحتمل ان یکون شکا من الراوی و ان یکون بمعنی بل (رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن) أی یقوی أو رجاله رجال حسن (غریب) أی اسنادا أو متنا (و اسناده لیس بمتصل) أی بل مرسل علی قول و منقطع علی قول (لان محمد بن علی بن حسین لم یدرك علی بن أبی طالب) أی جده الکبیر رضی‌الله‌عنهم ★(و عن ابن عباس رضی‌الله‌تعالی‌عنهما ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عق عن الحسن و الحسین رضی‌الله‌عنهما)

كبشا كبشا رواه أبو داود و عند النسائى كبشين كبشين ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن العقيقة فقال لايحب الله العقوق كانه كره الاسم و قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين و عن الجارية شاة رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى رافع قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أذن فى اذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة

أى ذبح عن كل (كبشا كبشا) قال الطيبى عق اذا لم يكن متعديا كان منصوبا بنزع الخافض و التكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين أى عن كل واحد بكبش اه و فى القاموس عق شق و عن المولود ذبح عنه (رواه أبو داود و عند النسائى كبشين كبشين) و تقدم الجمع بينهما ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله‌عنه قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن العقيقة فقال لايحب الله العقوق) أى فمن شاء ان لايكون ولده عاقا له فى كبره فليذبح عنه عقيقة فى صغره لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد و لايحب الله العقوق و هذا توطئة لقوله و من ولد له الخ (و كانه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (كره الاسم) هذا كلام بعض الرواة أى انه عليه السلام يستقبح ان يسمى عقيقة لئلايظن انها مشتقة من العقوق و أحب ان يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دابه فى تغيير الاسم القبيح الى ما هو أحسن منه كذا فى النهاية قال التوربشتى هو كلام غير سديد لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكر العقيقة فى عدة أحاديث و لو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره و من عادته تغيير الاسم اذا كرهه أو يشير الى كراهته بالنهى عنه كقوله لاتقولوا للعنب الكرم و نحوه من الكلام و انما الوجه فيه أن يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة و الاستحباب أو الوجوب و الندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها و لما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله و أجابه بما ذكر تنبيها على ان الذى يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة و يحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه ان الامر بخلاف ذلك و يحتمل ان يكون العقوق فى هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة فى المولود و ذلك ان المولود اذا لم يعرف حق أبويه و أبى عن ادائه صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لايحب الله العقوق أى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق أبويه و لا يحب الله ذلك اه و للطيبى هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ و المعنى فرأينا ان ترك ذكره أولى (و قال) عطف على فقال و ما بينهما جملة معترضة من الراوى أدرجها فى الحديث و هذا الى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب و المعنى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى جملة الجواب عن السؤال (من ولد له) أى ولد كما فى نسخة صحيحة (فأحب ان ينسك) بضم السين أى يذبح (عنه) أى عن المولود أو عن الولد و هو يطلق على الذكر و الانثى (فلينسك عن الغلام شاتين و عن الجارية شاة رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى رافع رضى‌الله‌عنه) أى مولى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أذن فى أذن الحسن بن على) بضم الذال و يسكن (حين ولدته فاطمة) يحتمل السابع و قبله (بالصلاة) أى باذانها و هو متعلق باذن و المعنى أذن بمثل أذان الصلاة و هذا يدل على سنية الاذان فى اذن المولود و فى شرح السنة روى ان عمر بن عبدالعزيز رضى‌الله‌عنه كان يؤذن فى اليمنى و يقيم فى اليسرى اذا ولد الصبى قلت قد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى عن

رواه الترمذی و أبو داود و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن بريدة قال كنا فی الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة و لطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع و نحلق رأسه و نلطخه بزعفران رواه أبو داود و زاد رزين و نسميه

✱ (كتاب الاطعمة) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عمر بن أبی سلمة قال كنت غلاما فی حجر رسول الله صلی الله عليه وسلم و كانت يدی تطيش فی الصحفة فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم سم الله و كل بيمينک و كل مما يليک

الحسين رضی الله تعالی عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن فی اذنه اليمنی و أقام فی اذنه اليسری لم تضره أم الصبيان كذا فی الجامع الصغير للسيوطی رحمه الله قال النووی فی الروضة و يستحب أن يقول فی اذنه انی أعيذها بک و ذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبی و لعل مناسبة الآية بالاذان ان الاذان أيضا يطرد الشيطان لقوله صلی الله عليه وسلم اذا نودی للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتی لايسمع التأذين و ذكر الاذان و التسمية فی باب العقيقة وارد علی سبيل الاستطراد اه و الاظهر ان حكمة الاذان فی الاذن انه يطرق سمعه أول وهلة ذكر الله تعالی علی وجه الدعاء الی الايمان و الصلاة التی هی أم الاركان (رواه الترمذی و أبو داود و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح)

✱ (الفصل الثالث) (عن بريدة رضی الله عنه) بالتصغير و هو ابن الحصيب الاسلمی أسلم قبل بدر (قال كنا فی الجاهلية اذا) بالالف و فی نسخة اذ (ولد لاحدنا غلام ذبح شاة و لطخ) بتخفيف الطاء (رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة) أی جنسها الشامل للاثنين و الواحد (يوم السابع و نحلق رأسه و نلطخه) بفتح الطاء (بزعفران) أی بعد غسله تطييبا بعد التطهير و فی القاموس الزعفران معروف و اذا كان فی بيت لايدخله سام أبرص (رواه أبو داود و زاد رزين و نسميه) أی باسمه فی السابع

✱ (كتاب الاطعمة)

فی القاموس الطعام البر و ما يؤكل و جمعه أطعمة اه و المراد ما يؤكل بل و ما يشرب أيضا ففيه تغليب أو من طعم كعلم طعما بالضم ذاق

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عمر بن أبی سلمة) أی عبدالله بن عبد الاسد المخزومی القرشی و عمر هذا ربيب النبی صلی الله عليه وسلم و أمه أم سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة فی السنة الثانية من الهجرة و قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم و له تسع سنين فمات زمن عبدالملک ابن مروان بالمدينة سنة ثلاث و ثمانين حفظ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم أحاديث و روی عنه جماعة (قال كنت غلاما) أی صبيا (فی حجر رسول الله صلی الله عليه وسلم) بفتح الحاء و يكسر أی فی حضنه يربينی تربية الاولاد (و كانت يدی) أی أحيانا علی مقتضی عادة الصغار (تطيش) أی تدور (فی الصحفة) أی حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف و قيل أی تخف و تناول فی القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع منها خمسة و القصعة ما يشبع منها عشرة (فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم سم الله) أی قل باسم الله أو اذكر اسم الله (و كل بيمينک و كل مما يليک) أی مما يقربک لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الی ان الاوامر الثلاثة فی هذا الحديث للندب و ذهب بعضهم الی ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووی فيه استحباب التسمية فی ابتداء

متفق عليه ✵ و عن حذيفة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه رواه مسلم ✵ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله و عند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء

الطعام و ان يجهر بها ليسمع غيره قلت لادلالة فى الحديث على الجهر و لعله يؤخذ من محل آخر قال و التسمية فى شرب الماء و اللبن و العسل و المرق و الدواء و سائر المشروبات كالتسمية على الطعام و ينبغى أن يسمي كل واحد من الآكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة قلت و هو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة فى حق كل واحد قال و فيه استحباب الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة و ترك مودة لنفوره لاسيما فى الامراق و أشباهها قلت و فيه ان الاكل مما يليه سنة و لو كان وحده على ما صرح به الشافعية و غيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى فى الطبق و الذى ينبغى تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتى حديث الترمذى فى أواخر الفصل الثانى من هذا الباب انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد (متفق عليه) و فى الشمائل للترمذى عن عمر بن أبى‌سلمة انه دخل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عنده طعام فقال أدن يا بنى فسم الله تعالى و كل بيمينك و كل مما يليك فتأمل و فى الحديثين ايماء للاحتياج الى التطبيق و الله ولى التوفيق ✵(و عن حذيفة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الشيطان يستحل الطعام) أى يتمكن من أكله أو تصرفه فى غير مرضاة ربه (ان) أى بان أو لاجل ان (لايذكر اسم الله عليه) أى ابتداء أو بعد التذكر و لو أثناء أو انتهاء و ظاهره انه يكفى عموم ذكر الله تعالى و لو بالجنان و لكن المعتمد انه لابد من لفظ التسمية باللسان قال النووى و هو محمول على ظاهره فان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لايحيله و الشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله و اعتقاده و قال التوربشتى المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه فى أول ما يتناوله المتناولون و ذلك حظه من ذلك الطعام و معنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه و الاستحلال استنزال الشئ المحرم محل الحلال و هو فى الاصل مستعار من حل العقدة قال الطيبى كانه أراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله فى تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية و ان فى أن لايذكر مصدرية و اللام مقدرة أو الوقت (رواه مسلم ✵ و عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته) أى مسكنه الذى يبيت فيه و الظاهر ان المراد أعم منه (فذكر الله عند دخوله و عند طعامه) أى مطلقا (قال الشيطان) أى لاتباعه (لامبيت) أى لاموضع بيتوتة (لكم) و الاظهر أن المراد لا مقام لكم (ولا عشاء) بفتح العين و المد هو الطعام الذى يؤكل فى العشية و هى من صلاة المغرب الى صلاة العشاء بكسر العين و يقال ما بين العشاءين تغليبا و المعنى لايتيسر لكم المقام ولا الطعام فى هذا المكان قال القاضى المخاطب به أعوانه أى لاحظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فانهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم و طعامهم و تحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة و النسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله فى جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه و تسويله و أيس عنه بالكلية و قال المظهر و الاشرف و يجوز أن يكون المخاطب به الرجل و أهل بيته على سبيل الدعاء عليهم

و اذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت و اذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت و العشاء رواه مسلم ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و اذا شرب فليشرب بيمينه رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله و لا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بها رواه مسلم ★ و عن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع و يلعق يده

من الشيطان قال الطيبي و هو بعيد لقوله بعده (و اذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت و اذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت و العشاء) و المخاطبون أعوانه قلت و لامانع من أن يكون دعاء لاهل البيت و أما تخصيص المبيت و العشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق فى عموم الافعال ذكره الطيبي و قد قال شارح المبيت مصدر أو مكان و العشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء و بالكسر و يستعمل فيما يؤكل فى غير وقت العشاء أيضا و الخطاب اما لاولاده و أعوانه أى لا يحصل لكم مسكن و طعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية و ذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك و تقويه و يحتمل أن يكون اصابته من الطعام التقوى برائحته و الذكر هو المانع له عن حضور الطعام و اما لاهل البيت على سبيل الدعاء أى جعلتم محرومين كما جعلتمونى محروما (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و اذا شرب) أى أحدكم مائعا (فليشرب بيمينه) ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم و يؤيده ما فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد و أخرج الطبراني ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت و حمله الجمهور على الزجر و السياسة (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله و لا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بها) قال التوربشتي المعنى انه يحمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله و القيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها و من حق الكرامة أن تتناول باليمين و يميز بها بين ما كان من النعمة و بين ما كان من الاذى قال الطيبي و تحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله و لا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أولياءه من الانس على ذلك قال النووى فيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه أفعال الشياطين و ان للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق فى الحديث السابق (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبوداود و رواه النسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه و رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه و لفظه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال و رواه الحسن بن سفيان فى مسنده بسند حسن عن أبى هريرة و لفظه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله و يعطى بشماله و يأخذ بشماله ★ (و عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع) أى الابهام و المسبحة و الوسطى قال النووى الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة و الخامسة الا لضرورة (و يلعق) بفتح العين أى يلحس (يده) أى

قبل ان يمسحها رواه مسلم ✯ و عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بلعق الاصابع و الصحفة و قال انكم لاتدرون فى أية البركة رواه مسلم ✯ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أكل أحدكم فلايمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه ✯ و عن جابر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها و لايدعها للشيطان

أصابعها و يقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام (قبل أن يمسحها) أى بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووى من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام و تنظيفا لها (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود و فى حديث أنس رواه أحمد و مسلم و الثلاثة كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاثة و لفظ الترمذى عن كعب بن مالك كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ياكل باصابعه الثلاثة و يلعقهن و روى الطبرانى عن عامر بن ربيعة بلفظ كان ياكل بثلاث أصابع و يستعين بالرابعة و فى حديث مرسل انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أكل أكل بخمس و لعله محمول على المائع أو على القليل النادر لبيان الجواز فان عادته فى أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع و لعقها بعد الفراغ و انما اقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لايستلذبه الآكل و لايستمرئ به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة و بالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية و الله وتر يحب الوتر و بالخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من العادة و ربما استد مجراه فاوجب الموت فورا و فجأة ✯ (و عن جابر رضى‌الله‌عنه ان) و فى نسخة قال ان (النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أمر بلعق الاصابع و الصحفة) أى بلعقهما و الواو لمطلق الجمع فان الصحفة تلعق أولا (و قال انكم لاتدرون فى أية) بتاء التانيث أى فى أى أصبع أو لقمة من الطعام (البركة) أى حاصلة أو تكون البركة و قال الطيبى المضاف اليه محذوف أى أية أكلة أو طعمة اه و فى نسخة أيه بهاء الضمير أى فى أى طعامه يعنى فى الطعام الذى أكله أم فى الذى لعق من أصابعه و يؤيده الرواية الآتية فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة (رواه مسلم ✯ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أكل أحدكم فلايمسح يده حتى يلعقها) بفتح الياء و العين أى يلحس أصابع يده (أو يلعقها) بضم الياء و كسر العين أى يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة و الجارية و الولد و الخادم لانهم يتلذذون بذلك و فى معناهم التلميذ و من يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووى (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه عنه و رواه أحمد و مسلم و النسائى و ابن ماجه عن جابر بزيادة فانه لايدرى فى أى طعامه البركة ✯ (و عن جابر رضى‌الله‌تعالى عنه قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شانه) صفة شئ أى عند كل شئ من فعل ذلك الاحد و قال الطيبى أى شئ كائن من شان الشيطان حضوره عنده (حتى يحضره) أى الشيطان ذلك الاحد (عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط) بضم الياء و كسر الميم أى فليزل (ما كان بها من أذى) أى ما يستقذر به من نحو تراب (ثم لياكلها) بكسر اللام و يسكن و ان وقعت على نجس فليغسلها ان أمكن و الا أطعمها نحو هرة أو كلب (و لايدعها) بفتح الدال أى لايتركها (للشيطان) قال التوربشتى انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله و الاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين و المانع

فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه يكون البركة رواه مسلم ✱ و عن أبى جحيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخارى ✱ وعن قتادة عن أنس قال ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان و لا فى سكرجة ولا خبز

عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر و ذلك من عمل الشيطان (فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه) أى أجزائه (تكون) بالتانيث و فى نسخة بالتذكير أى تحصل و توجد (البركة) أى المفيدة للقناعة أو المعينة على الطاعة (رواه مسلم) و رواه أحمد و الترمذى عن أبى هريرة و الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت و فى الاوسط عن أنس بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعام تكون البركة و رواه الترمذى عن جابر بسند حسن و لفظه اذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط مارابه منها ثم ليطعمها للشيطان و لايدعها ✱(و عن أبى جحيفة) بضم الجيم و فتح الحاء المهملة و بالفاء ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى و هو لم يبلغ الحلم و لكنه سمع منه و روى عنه مات بالكوفة سنة أربع و سبعين روى عنه ابنه عوذ و جماعة من التابعين رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) قال الخطابى يحسب أكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه و ليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته و كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ و المعنى انى اذا أكلت لم أقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الاطعمة و لكنى آكل علقة من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له اه و فسر الاكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيئته و يعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة و يضغط المعدة فلايستحكم فتحها للغذاء و نقل فى الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل و القعود فى الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعى كثرة الاكل و تقتضى الكبر و ورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل و قد أخرج ابن أبى شيبة عن النخعى انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوكأ على ركبته و يضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عزوجل و أدبا بين يديه قال و هذه الهيئة أنفع هيآت الاكل و أفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله عليه (رواه البخارى) و لفظ الترمذى أما أنا فلا آكل متكئا و فى الجامع الصغير لا آكل و أنا متكئ رواه أحمد و البخارى و أبو داود و ابن ماجه ✱(و عن قتادة رضى الله عنه عن أنس رضى الله عنه) زيادة قتادة لما سيأتى من الفائدة (قال) أى أنس رضى الله عنه (ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم) أى طعاما (على خوان) بكسر الخاء المعجمة و يضم أى مائدة قال التوربشتى الخوان الذى يؤكل عليه معرب و الاكل عليه لم يزل من دأب المترفين و صنيع الجبارين لئلايفتقروا الى التطاؤ عند الاكل (و لا فى سكرجة) بضم السين و الكاف و الراء المشددة و بفتح الاخير فى النهاية هى اناء صغير فارسية اه و قيل هى قصعة صغيرة و الاكل منها تكبر او من علامات البخل و قال التوربشتى الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من أولها و قيل ان الصواب فتح الراء منها و هو الاشبه لانه فارسى معرب و الراء فى الاصل منه مفتوحة و العجم كانت تستعملها فى الكواميخ و ما أشبهها من الجوارشات يعنى المخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى و الهضم فأخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط (ولا خبز)

له مرقق قيل لقتادة علام يأكلون قال على السفر رواه البخاري ✯ و عن أنس قال ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط رواه البخاري ✯و عن سهل ابن سعد قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله و قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله

ماض مجهول (له) أي لاجله صلى الله عليه وسلم (مرقق) أى ملين محسن كخبز الحوارى و شبهه ذكره السيوطي و يمكن ان يراد به خبز الرقاق و هو الموسع الدقاق كما هو المستعمل في خراسان و العراق (قيل لقتادة علام يا كلون) أى الصحابة الذين يقتدون بسنته و يقتفون آثار طريقته و فى نسخة بالخطاب و هو خلاف الرواية و الدراية و يرده رواية ما كانوا يا كلون و فى روايات الترمذي قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يا كلون قال ميرك شاه كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم و كذا هو عند بعض رواة البخاري و عند أكثرهم فعلام بميم مفردة اه و اعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان ✯ على ما قال يشتمني لئيم ✯ ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام و علام كتب معها . بالالف لشدة الاتصال بالحروف و المعنى على أي شئى كانوا يأكلون (قال) أى قتادة (على السفر) بضم ففتح جمع سفرة فى النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر و أكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل أسم الطعام الى الجلد و سمى به كما سميت المزادة راوية و غير ذلك من الاسماء المنقولة اه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ماعدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة و على الخوان بدعة لكنها جائزة (رواه البخاري ✯ و عن أنس رضي الله عنه قال ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله و لا رأى شاة سميطا) أى مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما و قوله (بعينه) تأكيد لنفى الرؤية و رفع احتمال التجوز و فى قوله (قط) اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته و لا في بيت غيره قال الطيبي أراد أنس رضي الله عنه بنفى العلم نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى قل أتنبؤن الله بما لا يعلم و هو من باب نفى الشئى بنفى لازمه و انما صح من أنس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم و لزمه و لم يفارقه (رواه البخاري ✯ و عن سهل بن سعد) رضي الله عنه (قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) بفتح النون و كسر القاف و تشديد الياء اى الخبز الخالى من النخالة قيل هو الحوارى و هو بضم الحاء و تشديد الواو و فتح الراء و هو ما نقى دقيقه من النخالة و ما يعيبه و قيل أى ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفا أبيض و يقال له بالفارسية تنيذه و المعنى ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى (من حين) بفتح النون و فى نسخة بتنوينه مجرورا أى من زمان (ابتعثه الله) أى أوحى اليه (حتى قبضه الله) أى توفاه قال العسقلاني أظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه فى أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا و وصل الى بصرى و حضر فى ضيافة بحيراء الراهب و كانت الشام اذ ذاك مع الروم و الخبز النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم و أما بعد ظهور النبوة فلاشك انه فى مكة و الطائف و المدينة و قد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقا عليه و على أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا (و قال) أى سهل (ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا) بضمتين و يفتح خاؤه ما ينخل به (من حين ابتعثه الله

حتى قبضه الله قيل كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه و ننفخه فيطير ما طار و ما بقى ثرينا فاكلناه رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة قال ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله و ان كرهه تركه متفق عليه ★ و عنه أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فاسلم و كان ياكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن ياكل فى معا واحد و الكافر ياكل فى سبعة أمعاء

حتى قبضه الله تعالى) أى الى أن فارق الدنيا و اختار العقبى و الملأ الاعلى و حضرة المولى (قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول) حال (قال كنا نطحنه) بفتح الحاء فى القاموس طحن البر كنمنع و طحنه جعلة دقيقا (و ننفخه) بضم الفاء أى نطيره الى الهواء بايدينا أو بافواهنا (فيطير ما طار) أى يذهب منه ما ذهب من النخالة و ما فيه خفة (و ما بقى) أى مما فيه رزانة كالدقيق (ثريناه) بتشديد الراء أى عجناه و خبزناه و قيل بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية أى رش عليه و المعنى انه جعلناه مرقا و طبخناه فاكلناه و فى هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف و الاهتمام بشأن الطعام فانه لايعتنى به الا أهل الحماقة و الغفلة و البطالة (رواه البخارى) و كذا النسائى و فى الشمائل للترمذى عن سهل بن سعد انه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى يعنى الحوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى حتى لقى الله عزوجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه ★(و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله و ان كرهه تركه) قال النووى العيب هو أن يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج و نحو ذلك و أما قوله للضب لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه فبيان لكراهيته لا اظهار عيبه (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (أن رجلا) أى من الكفار (كان يأكل أكلا كثيرا) أى زائدا على عادة أكثر الناس (فاسلم و كان) بالواو فى الاصول المعتمدة و كان مقتضى القياس أن يكون بالفاء أى فكان بعد ما أسلم (يأكل قليلا) أى شيأ قليلا أو أكلا قليلا أى بالنسبة الى الاول أو قليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين أو قليلا عرفيا على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال (فذكر ذلك) أى تقليل أكله بعد اسلامه (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد) بكسر الميم منونا و يكتب بالياء ففى القاموس المعى بالفتح و كالى من أعفاج البطن و قد يؤنث و الجمع أمعاء (و الكافر) بالنصب و يجوز رفعه (يأكل فى سبعة أمعاء) اعلم انه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة الى المؤمن فلابد من تأويل الحديث فقال القاضى أراد به أن المؤمن يقل حرصه و شرهه على الطعام و يبارك له فى مأكله و مشربه فيشبع من قليل و الكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لامطمح لبصره الا الى المطاعم و المشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من ياكل فى معى واحد و بين من ياكل فى سبعة أمعاء و هذا باعتبار الاعم الاغلب و قال النووى فيه وجوه أحدها انه قيل فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل يعنى فلام المؤمن للعهد و ثانيها أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلايشركه فيه الشيطان و الكافر لايسميه فيشاركه الشيطان و ثالثها أن المؤمن يقتصد فى أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه و الكافر لشرهه و حرصه على الطعام لايكفيه الا ملء كل الامعاء و رابعها يحتمل أن يكون هذا فى بعض المؤمنين و بعض الكفار و خامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص و الشره و طول الامل و الطمع و سوء الطبع و الحسد و السمن

رواه البخاری و روی مسلم عن أبی موسی و ابن عمر المسند منه فقط و فی أخری له عن أبی هریرة أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ضافه ضیف

و سادسها أن یراد بالمؤمن تام الایمان المعرض عن الشهوات المقتصر علی سد خلته و سابعها و هو المختار أن بعض المؤمنین یاکل فی معی واحد و ان أکثر الکفار یاکلون فی سبعة و لایلزم ان کل واحد من السبعة مثل معی المؤمن اه و فی کونه هو المختار نظر ظاهر للنظار و اختار السیوطی فی معناه أن المؤمن یبارك له فی طعامه ببرکة التسمیة حتی تقع النسبة بینه و بین الکافر کنسبة من یاکل فی سبعة أمعاء اه و یتحقق ذلک المعنی اذا قدرت ذلک فی شخص واحد أو فی أشخاص متماثلین من حیث الوضع فتجد حال ذلک الواحد فی الاکل و هو کافر خلاف حاله و هو مؤمن و کذلک فی الاشخاص و الا فقد یوجد فی المؤمنین من یزداد شهوته فی الاکل علی الکافر و یؤیده ما فی نفس هذا الحدیث و کذا فیما یلیه من حدیث ضافه ضیف کافر علی ما سیاتی و قیل معناه یاکل الکافر فی سبعة أمثال أکل المؤمن أی یکون شهوته أمثال شهوة المؤمن فتکون الامعاء کنایة عن الشهوات أو المراد أن المؤمن لایأکل الا من جهة واحدة و هی مجرد الحلال و الکافر یأکل من جهات مختلفة مشوبة و هی سبع الغارة و الغصب و السرقة و البیع الفاسد و الربا و الخیانة و الحلال و قیل هذا عبارة عن کثرة الاکل و قلته أی خلق المؤمن قلة الاکل و خلق الکافر کثرته یعنی أن المراد بالسبعة التکثیر و قیل هذا مثل ضربه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لزهد المؤمن فی الدنیا و حرص الکافر علیها فهذا یاکل بلغة و قوتا فیشبعه القلیل و ذاك یاکل شهوة و حرصا فلایکفیه الکثیر و هذا القول اختاره الطیبی حیث قال جماع القول ان من شان الکامل ایمانه أن یحرص فی الزهادة و قلة الغذاء و یقنع بالبلغة بخلاف الکافر فاذا وجد المؤمن و الکافر علی خلاف هذا فلایقدح فی الحدیث کقوله تعالی الزانی لاینکح الا زانیة أو مشرکة و الزانیة لاینکحها الا زان أو مشرك و حرم ذلک علی المؤمنین و فی شرح مسلم للنووی قالوا مقصود الحدیث التقلل من الدنیا و الحث علی الزهد فیها و القناعة مع ان قلة الاکل من محاسن أخلاق الرجال و کثرة الاکل بضدها و أما قول ابن عمر فی المسکین الذی أکل عنده کثیرا لایدخل هذا علی سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول ان المؤمن یأکل الحدیث کما فی البخاری انما قال هذا لانه أشبه الکفار و من أشبه الکفار کرهت مخالطته لغیر حاجة أو ضرورة هذا و قد قال الطیبی فی قوله فی سبعة أمعاء عدی الاکل بفی علی معنی أوقع الاکل فیها و جعلها أمکنة للمأکول لیشعر بامتلائها کلها حتی لم‌یبق للنفس فیه مجال کقوله تعالی انما یاکلون فی بطونهم نارا أی ملء بطونهم و تخصیص السبعة للمبالغة و التکثیر کما فی قوله تعالی و البحر یمده من بعده سبعة أبحر اه و یعنی أن المؤمن ثلث بطنه للاکل و ثلثه للشرب و ثلثه للنفس و أما مذهب القلندریة المشابهة بالکفرة فانهم یقولون نحن نملأ البطن من الاکل و یحصل الماء مکانه و النفس ان أحب یطلع و الا فلا و قد قال تعالی ردا علیهم کلوا و اشربوا و لاتسرفوا انه لایحب المسرفین (رواه البخاری) و کذا أحمد و الترمذی و النسائی عن ابن عمر و أحمد و مسلم عن جابر و أحمد و الشیخان و ابن ماجه عن أبی هریرة و مسلم و ابن ماجه عن ابی‌موسی (و روی مسلم عن أبی موسی و ابن عمر المسند منه) اللام فیه موصولة و الضمیر فی منه راجع الیه أی الذی أسند الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من الحدیث و هو قوله ان المؤمن یأکل الحدیث (فقط) ساکنة الطاء بمعنی فحسب أی دون القصة السابقة (و فی أخری له) أی لمسلم (عن أبی‌هریرة

و هو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد و الكافر يشرب فى سبعة أمعاء ★و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثالثة و طعام الثلاثة كافى الأربعة متفق عليه★ وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين و طعام الاثنين يكفى الأربعة و طعام الاربعة يكفى الثمانية رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف) أى نزل به ضيف (و هو) أى و الحال ان الضيف (كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أى باحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أى الضيف أو الكافر (حلابها) بكسر أوله أى لبنها (ثم أخرى) أى ثم حلبت شاة أخرى (فشربه) أى حلابها (ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه) أى الضيف الكافر (أصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها) أى فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد و الكافر يشرب فى سبعة امعاء) كذا رواه أحمد و الترمذى ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين) أى ما يشبعهما (كافى الثلاثة) أى يكفيهم على وجه القناعة و يقويهم على الطاعة و يزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد أكثركم شبعا فى الدنيا أكثركم جوعا فى الآخرة و الغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع و يصرف الزائد الى محتاج آخر (و طعام الثلاثة كافى الاربعة) قال السيوطى أى شبع الاقل قوت الاكثر و فيه الحث على مكارم الاخلاق و التقنع بالكفاية (متفق عليه) و رواه مالك و الترمذى ★(و عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين) بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل (و طعام الاثنين يكفى الاربعة و طعام الاربعة يكفى الثمانية) فى شرح السنة حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تأويله شبع الواحد قوت الاثنين و شبع الاثنين قوت الاربعة قال عبدالله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضى الله تعالى عنه عام الرفادة لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لايهلك على نصف بطنه ، قال النووى فيه الحث على المواساة فى الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة و وقعت فيه بركة تعم الحاضرين (رواه مسلم) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى و فى رواية الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ طعام الاثنين يكفى الاربعة و طعام الأربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه و لاتفرقوا فهذا الحديث يبين أن البركة فى الاكل مع الجماعة ★(و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة) بفتح التاء و سكون اللام و كسر الموحدة و سكون التحتية و نون قال القاضى هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق و اللبن وقيل من الدقيق أو النخالة و قد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها و رقتها و هو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن و قوله (مجمة) بضم الميم و كسر الجيم و تشديد الميم الثانية أى مريحة و فى نسخة بفتح أوليهما أى راحة أو مكان استراحة من الجمام و هو الراحة (لفؤاد المريض) بالهمز أى لقلبه و بالواو أى لوجع قلبه (تذهب) استئناف كالبيان لقوله مجمة

ببعض الحزن متفق عليه ★ و عن أنس أن خياطا دعا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقرب خبز شعير و مرقا فيه دباء و قديد قال أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه فرأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ متفق عليه ★ و عن عمرو بن أمية

(ببعض الحزن) بفتحتين و بضم الحاء و سكون الزاى و الباء للتعدية أى يزيل بعض همه أو همم صاحبه (متفق عليه) و رواه أحمد ★(و عن أنس أن خياطا دعا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لطعام) أى الى طعام أو لاجل طعام (صنعه فذهبت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى الى ذلك الطعام كما فى رواية و هو اما بطلب مخصوص أو بالتبعية له صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكونه خادما له عملا بالرضا العرفى (فقرب خبز شعير و مرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال و تشديد الموحدة و المد و قد يقصر القرع و الواحدة دباءة (و قديد) أى لحم مملوح مجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول و القد القطع طولا و فى السنن عن رجل ذبحت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شاة و نحن مسافرون فقال أصلح لحمها فلم أزل أطعمه الى المدينة (قال أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه فرأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتتبع الدباء) أى أى يتطلبه (من حوالى القصعة) بفتح اللام و سكون الياء و انما كسرها هنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حوله و حوليه و حواليه و اللام مفتوحة فى الجميع و لايجوز كسرها على ما فى الصحاح و تقول حوالى الدار قيل كانه فى الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة و الصحيح هو الاول و منه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم حوالينا و لا علينا قال الطيبى كله بمعنى و هو ظرف.اه و هو مفرد اللفظ جمع المعنى أى جوانب القصعة و هى بفتح القاف و هى ما يشبع عشرة أنفس و فى بعض نسخ الشمائل حوالى الصحفة و هى ما يشبع خمسة أنفس و قيل معناهما واحد و هو اما بالنسبة لجانبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم دون جانب البقية أو مطلقا و لايعارضه نهيه عن ذلك لانه للتقذر و الايذاء و هو منتف فى حقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه و مخاطه يدلكون بها وجوههم و قد شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه فى شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده الى ما لايليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته و فى رواية عن أنس أنه قال فجعلت أتتبعه اليه و لا أطعمه و أضعه بين يديه لما أعلم انه يحبه (فلم أزل أحب الدباء) أى محبة شرعية لاطبعية شهوية أو المراد أحبها محبة زائدة (بعد) بفتح دالها و فى نسخة بضمها و قوله (يومئذ) بفتح الميم و كسرها على الاول و بفتح الميم على الثانى و فى الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن أو بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبى يحتمل أن يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك اليوم و أن يكون مقطوعا عن الاضافة و قوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف اه فيجوز الوجهان حينئذ كما قرئ بهما فى قوله تعالى من عذاب يومئذ و فى الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف و غيره و اجابته دعوته و مؤاكلة الخادم و بيان ما كان صلى‌الله عليه‌وسلم عليه من التواضع و اللطف باصحابه و انه يسن محبة الدباء و كذا كل شئ كان يحبه و ان كسب الخياط ليس بدنئ (متفق عليه) و رواه الترمذى فى الشمائل ★(و عن عمرو بن أمية) بالتصغير و هو الضمرى بفتح الضاد و سكون الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد و كان من رجال العرب و أول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة

انه رأى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها و السكين التى يحتز بها ثم قام فصلى و لم يتوضأ متفق عليه ✱ و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب الحلواء و العسل رواه البخارى ✱ و عن جابر ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل ياكل به و يقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل رواه مسلم

فاسره عامر بن الطفيل ثم أطلقه بعد ان جزناصيته بعثه النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سنة ست الى النجاشى بالحبشة فقدم على النجاشى بكتاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدعوه الى الاسلام فأسلم النجاشى عداده فى أهل الحجاز روى عنه ابناه و ابن أخيه الزبرقان بن عبدالله مات فى أيام معاوية بالمدينة و قيل سنة ستين (انه رأى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحتز) قال التوربشتى هو بالحاء المهملة و الزاى بعدها و هكذا أورده صاحب النهاية فى باب الحاء المهملة و الزاى أى يقتطع (من كتف شاة) و الكتف بفتح الكاف و كسر التاء و فى القاموس كفرح و مثل و حبل (فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها) أى الكتف (و السكين التى يحتز بها) فى القاموس السكين معروف كالسكينة يذكر و يؤنث (ثم قام فصلى و لم يتوضأ) ظاهره الاطلاق و انه لم يتوضأ وضوأ شرعيا و لا عرفيا (متفق عليه ✱ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب الحلواء) بالمد و يجوز قصره ففى المغرب الحلواء التى تؤكل بالمد و القصر و الجمع الحلاوى نقله ميرك و نقل عن الاصمعى انه مقصور يكتب بالياء و قال الفراء انه ممدود و يكتب بالالف و قيل الحلواء كل شئ فيه حلاوة فقوله (و العسل) تخصيص بعد تعميم و قيل المراد بها المجيع و هو تمر يعجن باللبن و قيل ما صنع و عولج من الطعام بحلو و قد يطلق على الفاكهة قال ابن بطال الحلواء و العسل من جملة الطيبات و فيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات و دخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء و العسل من أنواع الماكل اللذيذة قال الخطابى و لم يكن حبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لهما على معنى كثرة التشهى و شدة نزع النفس لاجلهما و انما كان ينال منهما اذا حضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه و أخرج الطبرانى فى رياضه ان أول من خبص فى الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا و عسلا فخلطهما و صح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حوارى و عسل و سمن فاتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار و جعل فيها من العسل و الدقيق و السمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلوا هذا شئ تسميه فارس الخبيص (رواه البخارى) و فى حياة الحيوان للدميرى رواه أصحاب الكتب الستة ✱(و عن جابر رضى‌الله‌عنه ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم سأل أهله) أى أهل بيته و خدمه من أزواجه الطاهرات و غيرهن المعنى طلب منهم (الادم) بضمتين و سكون الثانى ما يؤتدم به قال الطيبى هو جمع الادام ككتاب و كتب و فى الفائق الادم اسم لكل ما يؤتدم به و يصطبغ و حقيقته ما يؤتدم به الطعام أى يصلح و هذا الوزن يجئ لما يفعل به كالركاب لما يركب به و الحزام لما يحزم به (فقالوا ما عندنا) أى من الادام (الاخل فدعا به) أى طلبه (فجعل) أى شرع (ياكل) أى الخبز (به) أى بالخل (و يقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل) كرره مبالغة فى مدحه قال الخطابى فيه مدح الاقتصاد فى الماكل و منع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووى و فى معناه ما يخف مؤنته و لا يعز وجوده و فيه ان من حلف ان لا يأتدم فأتدم بخل يحنث اه و هو كذلك لقضاء العرف به أيضا (رواه مسلم) و فى الشمائل للترمذى عن عائشة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

★ و عن سعيد بن زيد قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين متفق عليه و فى رواية لمسلم من المن الذى أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام ★و عن عبدالله بن جعفر قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكل الرطب بالقثاء متفق عليه

قال نعم الادام الخل و روى ابن ماجه عن أم‌سعد ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل و فى رواية له فانه كان ادام الانبياء قبلى و فى رواية له لم يفتقر بيت فيه خل و فى الجامع الصغير حديث نعم الادم الخل رواه أحمد و مسلم و الأربعة عن جابر و مسلم و الترمذى عن عائشة رضى‌الله‌عنها ★(و عن سعيد بن زيد) أى العدوى أحد العشرة المبشرة رضى‌الله‌عنه (قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة) بفتح الكاف و اسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض له أصل يؤكل و قال شارح هى شئ أبيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال لها سماروغ .(من المن) أى مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة و قيل هو الترنجبين و قيل شئ يشبهه و المعنى انها مما يشابهه من حيث انه يحصل بغير تعب أو فى الطبع و النفع (و ماؤها شفاء للعين) قيل مخلوطا بالادوية و قيل منفردا و هو الظاهر من اطلاق الحديث قاله الطيبى و سيجىء بحثه فى الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب و الرق (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد و جابر و أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس و عن عائشة و فى رواية لابى‌نعيم عن أبى سعيد الكمأة من المن و المن من الجنة و ماؤها شفاء للعين و فى رواية لمسلم من المن الذى أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام ★(و عن عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (رضى‌الله‌عنه قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكل الرطب بالقثاء) بكسر القاف و تشديد المثلثة ممدودا و فى المصباح هو فعال و كسر القاف أكثر من ضمها (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة و فى الشمائل للترمذى و لفظه يأكل القثاء بالرطب و الفرق بينهما ان المقدم أصل فى المأكول كالخبز و المؤخر كالادام و قد أخرج الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف ان عبدالله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قثاء و فى شماله رطبا و هو يأكل من ذا مرة و من ذا مرة اه و هو محمول على تبديل ما فى يده لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز أكل الطعامين معا و التوسع فى الاطعمة و لاخلاف بين العلماء فى جوازه و ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع و الترفه و الاكثار منه بغير مصلحة دينية و قال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة و طبائعها و استعمالها على الوجه الاليق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة و فى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا و هذا أصل كبير فى المركبات من الادوية و من فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج و تسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت أرادت أمى ان تهيئنى للسمن لتدخلنى على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن السمن اه و فى رواية للترمذى عن عائشة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب و فى رواية للترمذى و البيهقى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب و يقول يكسر حر هذا ببرد هذا و برد هذا بحر هذا و فى القاموس البطيخ كسكين و أخرج أبو نعيم فى كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس انه عليه السلام كان يأخذ الرطب بيمينه و البطيخ بشماله فكان يأكل الرطب بالبطيخ و كان أحب الفاكهة اليه و أخرج الترمذى

★ و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيب فقيل أكنت ترعى الغنم قال نعم و هل من نبى الا رعاها متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا

فى الشمائل عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز و الرطب و هو بكسر الخاء المعجمة و سكون الراء و كسر الموحدة فى آخرها زاى هو البطيخ بالفارسية على ما فى النهاية و قيل هو نوع من البطيخ و هو الاصفر و قيل هو الاخضر و هو الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم الا أن يقال فيه بالنسبة للرطب برودة و ان كان فيه لحلاوته طرف حرارة و يمكن حمله على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب و قد قال الشيخ شمس الدين الدمشقى روى أبو داود و الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب و يقول يدفع حر هذا برد هذا و برد هذا حر هذا و فى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث و المراد به الاخضر و هو بارد رطب فيه حلاوة و هو أسرع انحدارا من القثاء و الخيار ★(و عن جابر رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم و كسر الراء ثم بفتح الظاء و سكون الهاء اسم موضع قرب مكة (نجنى الكباث) بفتح الكاف و موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من تمر الاراك (فقال عليكم بالاسود منه) أى اقصدوا ما كان أسود منه (فانه أطيب) أى أكثر لذة و أزيد منفعة (فقيل أكنت ترعى الغنم) أى حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعى لكثرة تردده فى الصحراء تحت الاشجار يكون أعرف من غيره (قال نعم و هل من نبى الا رعاها) قال الخطابى يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا و ملوكها و لكن فى رعاء الشاء و أهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى أن أيوب كان خياطا و زكريا كان نجارا و قد قص الله تعالى من نبأ موسى و كونه أجيرا لشعيب فى رعى الغنم ما قص قلت و لعل الحكمة انهم غذوا بالحلال و عملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا ثم فى رعى الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد و العزلة عن الناس و الخلوة و الجلوة مع الرب و الاستئناس و فى شرح مسلم للنووى قالوا و الحكمة فى رعى الانبياء للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء و تصفى قلوبهم بالخلوة و يترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية و الشفقة و روى الشيخ أبو القاسم فى التجبر أن الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام فقال له أتدرى لم رزقتك النبوة فقال يا رب أنت أعلم به فقال تذكر اليوم الذى كنت ترعى الغنم بالموضع الفلانى فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها و قلت أتعبتنى و أتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة اه و فى رواية انه حملها على كتفه و ردها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء و من تواضع لله رفعه (متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا) اسم فاعل من الاقعاء (يأكل تمرا) حال أو مفعول ثان و مقعيا حال أى جالسا على وركيه رافعا ركبتيه و هو الجلسة المنهى عنها فى الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و قيل الاقعاء المنهى عنه فى الصلاة هو أن يجلس واضعا اليتيه على عقبيه و الاظهر ان كليهما مكروهان فى الصلاة و انما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب و هنا تشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع أو مبنى الصلاة على التأنى فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال الاكل فانه يلائمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووى معناه فى هذا

و فى رواية يأكل منه أكلا ذريعا رواه مسلم ★و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه

الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه و هو فى معنى الحديث الآخر فى صحيح البخارى لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى يعنى لاآكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام و يقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا و آكل قليلا قلت و يؤيده ما رواه ابن سعد و غيره عن عائشة آكل كما يأكل العبد و اجلس كما يجلس العبد (و فى رواية) أى لمسلم (يأكل منه) أى من التمر (أكلا ذريعا) أى مستعجلا سريعا قال النووى و كان استعجاله لاستيفازه لامرأهم من ذلك فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته منه و يرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل (رواه مسلم) و فى الشمائل للترمذى عن أنس رضى‌الله‌تعالى عنه أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بتمر فرأيته يأكل و هو مقع من الجوع أى لاجله و المعنى ان اقعاءه و اسراعه كان لاجل جوعه و وقع فى بعض الروايات و هو محتفز قال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل اليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يتساند ظهره و قال الفقهاء فى الاقعاء المنهى للصلاة هو أن يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزرى فى النهاية و من الاول حديث انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأكل مقعيا أى يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن و تبعه العسقلانى و فى القاموس أقعى فى جلوسه أى تساند الى ما وراءه و حينئذ فيجمع بين قوله و نقل الجوهرى عن اللغويين و الفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء و التساند الى الوراء فمعنى و هو مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع و بما تحرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه و الله أعلم ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يقرن) بضم الراء و فى نسخة بكسرها ففى المصباح قرن من باب نصر و فى لغة من باب ضرب و فى القاموس قرن بين الحج و العمرة قرانا جمع كاقرن فى لغية و القران ككتاب الجمع بين التمرتين فى الاكل أى يجمع الرجل (بين التمرتين) أى بان يا كلهما دفعة (حتى يستأذن) أى الرجل (أصحابه) أى رفقاءه أو أصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا أضافهم أحد فان خلطوا طعامهم و أكلوا معا يجوز أم لا قال الائمة يجوز لكن لايجوز أن يقصد الرجل منهم لقمة أكبر من لقمة صاحبه فان اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جاز اه و قيل هذا اذا كان زمان قحط أو كان الطعام قليلا و الآكلون كثيرا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستئذان قال السيوطى فى الحديث نهى عن القران و سببه انهم كانوا فى ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران فى التمر و ان الله و سع عليكم فقارنوا أى ان شئتم و فى شرح السنة فيه دليل على جواز المناهدة و هى أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة و كان المسلمون لايرون بها باسا و ان تفاوتوا فى الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه و قال الخطابى انما جاء النهى عن القران لعلة معلومة و هى ما كان القوم فيه من شدة العيش و ضيق الطعام و أما اليوم مع اتساع الحال فلاحاجة الى الاذن قال النووى رحمه الله و ليس كما قال الخطابى بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب لو ثبت فكيف و هو غير ثابت و ذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الابرضاهم اما تصريحا منهم أو ظنا قويا منه و ان شك فيه فهو حرام و ان كان الطعام لنفسه و قد ضيفهم به فلايحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فلايحسن

متفق عليه ✶ و عن عائشة رضي‌الله‌تعالى‌عنها أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجوع أهل بيت عندهم التمر و في رواية قال يا عائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا رواه مسلم ✶ و عن سعد رضي‌الله‌تعالى‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم و لاسحر متفق عليه ✶ و عن عائشة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء

القران بل يساويهم و ان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلاباس به لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل و ترك الشره الا أن يكون مستعجلا كما سبق اه و فيه ان الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين و على الاتساع الاغلبي فما خرج عن حيز الصواب الى صوب الخطأ مع ان الخطابي ثبت من أئمة النقل و يؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث عليه و القاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتأمل و انصف ان كنت لست من أهل التقليد و تريد طريق التحقيق و التأييد (متفق عليه) و في الجامع الصغير بلفظ نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه رواه أحمد و الشيخان و أبوداود عنه و نهى أن يلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب و التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي‌الله‌عنه ✶(و عن عائشة رضي‌الله‌عنها أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجوع أهل بيت عندهم التمر و في رواية قال يا عائشة بيت لاتمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة و من كان قوتهم التمر أو المراد به تعظيم شأن التمر (قالها مرتين أو ثلاثا) قال النووي فيه فضيلة التمر و جواز الادخار للاهل و الحث عليه قال الطيبي و يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر و قنعوا به لايجوع أهله و انما الجائع من ليس عنده تمر و ينصره الحديث الآتي كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر و الماء (رواه مسلم) و في الجامع الصغير روى الفصل الاول من الحديث أحمد و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و الفصل الثاني منه رواه مسلم ✶(و عن سعد) أي ابن وقاص أحد العشرة (رضي‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من تصبح) بتشديد الموحدة (بسبع تمرات) الباء للتعدية أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيأ و قوله (عجوة) بالجر على أنه عطف بيان لتمرات و هو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود كذا في روضة الاحباب و في نسخة بالاضافة و قال ابن الملك عجوة نصب على التمييز (لم يضره) بتشديد الراء المفتوحة و في نسخة بضمها و أما كسرها فغير صحيح مع الضمير (ذلك اليوم سم) بفتح السين و يجوز تثليثها (ولا سحر) في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المظهر يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم و السحر وان يكون رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة و بما يكون فيه من الشفاء و قال النووي فيه فضيلة تمر المدينة و عجوتها و فضيلة التصبح بسبع تمرات منه و تخصيص عجوة المدينة و عدد التسبيع من الامور التي علمها الشارع لانعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها و اعتقاد فضلها و الحكمة فيها و هذا كاعداد الصلاة و نصب الزكاة و غيرها (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود ✶(و عن عائشة رضي‌الله‌تعالى‌عنها أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال ان في عجوة العالية) اسم موضع بالمدينة (شفاء) أي شفاء زائدا بالنسبة الى عجوة غيرها أو تقييد للاطلاق السابق و قال النووي رحمه الله العالية ما كان من الحوائط و القرى و العمران

و انها ترياق أول البكرة رواه مسلم ★ و عنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر و الماء الا أن يؤتى باللحيم متفق عليه ★ و عنها قالت ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الاواحدهما تمر متفق عليه ★ و عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما شبعنا من الاسودين

من جهة المدينة العلياء مما يلي نجدا و السافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة و ادنى العالية ثلاثة أميال و أبعدها ثمانية من المدينة (و انها) أي عجوة العالية (ترياق) بكسر التاء و يضم معجون معروف ينفع لانواع السم و قال النووي هو بكسر التاء و ضمها لغتان و يقال درياق أيضا و قوله (أول البكرة) بضم الموحدة ظرف أي أكلها في أول الصبح يفيد كالترياق و قال الطيبي هو ظرف للخبر على تأويل انها نافعة للسم كقوله تعالى و هو الله في السموات أي معبود فيها و هذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى و ان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار أو على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا و مزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم و من كانت هجرته لدنيا تصيبه أو امرأة يتزوجها (رواه مسلم ★ و عنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت كان يأتي) أي يمر و يمضي (علينا) أي أهل بيت النبوة (الشهر) أي شهر من الاشهر (ما نوقد فيه نارا) أي لانخبز و لانطبخ فيه شيأ (انما هو) أي المأكول او المتناول (التمر و الماء) و في عطف الماء مبالغة لا تخفى (الا أن نؤتى) أي نحن و في نسخة بالياء أي المأكول (باللحيم) تصغير اللحم مشعر بان ما يؤتى الى أمهات المؤمنين لم يكن كثيرا و قيل المعنى لانوقد النار للطبخ و نكتفي بالتمر بدل الطعام الى أن يرسل الينا قطعة لحم فالتصغير للتعظيم أو للمحبة الناشئة من الاشتهاء لكونه سيد الادام قال المظهر أي لانطبخ شيأ الا أن يؤتى باللحم فحينئذ نوقد النار قال الطيبي ظاهره مشعر بانه استثناء منقطع و الاظهر أن يكون متصلا لان أن يؤتى مصدر و الوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور في فيه العائد الى الشهر و يجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر و الماء و المعنى ما المأكول الاتمر و ماء الا أن يؤتى باللحيم فحينئذ يكون المأكول لحما (متفق عليه ★ و عنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت ما شبع آل محمد) أي أهل بيته صلى الله عليه وسلم (يومين من خبز بر) أي حنطة (الا و أحدهما) أي أحد اليومين (تمر) أي و الآخر خبز فلم يتوال الخبز و لا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى من أعم عام الاحوال أو الاوصاف على مذهب الكشاف يعني استقريت من آل محمد يومين يومين فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان أحد اليومين يوم تمر و الآخر يوم خبز و قد عرف عرفا ان ذلك ليس يشبع فلايكون ثمة شبع و ينصره قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر أنه وقع الشبع في أحد اليومين كما قد مناه و يؤيده أيضا ما في الشمائل من قولها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه وسلم و لا ينافيه قوله ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام أو التتابع (متفق عليه ★ و عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما شبعنا) أي في حياته تنزها عن الدنيا و تقوى عن الهوى و ايثارا للفقر لا من العوز و الحاجة الى الاغنياء (من الاسودين) أي التمر و الماء ففيه تغليب كالقمرين و العمرين تغليبا للمأكول على المشروب فانه الاصل المطلوب كما غلب الشبع على الري قال التوربشتي الاسودان التمر و الماء و السواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد و العرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان و يسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول أصحاب

متفق عليه ✱ و عن النعمان بن بشير قال ألستم فى طعام و شراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى‌الله عليه‌وسلم و ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه رواه مسلم ✱ و عن أبى أيوب قال كان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم اذا أتى بطعام أكل منه و بعث بفضله الى و انه بعث الى يوما بقصعة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا و لكن أكرهه من أجل ريحه

التوربشتى قلت الاظهر انهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين و الاخف أخرى كالعمرين و اياهما أخرى كالوالدين و هو يعم العلم و الوصف ثم قال و قد بقى عليهم بقية و ذلك انهم لم يشبعوا وجه التسوية بين الماء و التمر فى العوز و من المعلوم انهم كانوا فى سعة من الماء و انما قالت ذلك لان الرى من الماء لما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان أكثر الامم لاسيما العرب يزون شرب الماء على الريق بالغا فى المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر و عبرت عن الامرين أعنى الشبع و الرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر و الماء بوصف واحد (متفق عليه) و فى نسخة صحيحة رواه مسلم ✱(و عن النعمان رضى‌الله‌عنه) بضم أوله (ابن بشير قال ألستم) الخطاب للصحابة بعده صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو للتابعين (فى طعام و شراب ما شئتم) قال الطيبى صفة مصدر محذوف أى ألستم منغمسين فى طعام و شراب مقدار ما شئتم من التوسعة و الافراط فيه فما موصولة و يجوز أن تكون مصدرية انتهى و يحتمل أن تكون ما استفهامية بدلا من طعام و شراب أى أى شئى شئتم منهما و الكلام فيه تعيير و توبيخ و لذلك أتبعه بقوله (رأيت نبيكم صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و أضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام فى الاعراض عن الدنيا و مستلذاتها و فى التقلل لمشتهياتها من ماكولاتها و مشروباتها و أما قتل خالد رضى‌الله‌عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا و ليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة و تاكد ذلك عنده بما أباح له به الاقدام على قتله فى تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله (و ما يجد من الدقل) حال و ان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان و أدخل الواو تشبيها له بخبر كان و أخواتها على مذهب الاخفش و الكوفيين كذا حققه الطيبى و الاول هو المعول و الدقل بفتحتين التمر الردىء و يابسه و ما ليس له اسم خاص فتراه لببسه و رداءته لايجتمع و يكون منثورا على ما فى النهاية ثم قوله (ما يملأ بطنه) مفعول يجد و ما موصولة أو موصوفة و من الدقل بيان لما قدم عليه (رواه مسلم) و كذا الترمذى فى الشمائل ✱(و عن أبى أيوب) أى الانصارى و قد تقدم ذكره رضى‌الله‌عنه (قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أتى بطعام) أى أحضر طعام له (أكل منه و بعث بفضله الى) و لعل هذا كان فى أيام نزوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد الهجرة عنده و قيل كان هو من أفقر أهل المدينة (و انه) أى الشان أو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (بعث الى) و فى نسخة اليه و هو ضعيف رواية و دراية (يوما بقصعة لم ياكل منها) قال الطيبى كذا فى صحيح مسلم و بعض نسخ المصابيح و فى سائرها لفظة قصعة و منها ساقطتان (لان فيها) أى فى طعام القصعة (ثوما فسالته احرام هو) أى الثوم أو الطعام الذى هو فيه قال الطيبى السؤال راجع اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه انما بعثه اليه ليأكله فلايكون عليه حراما و لذلك (قال لا و لكن أكرهه من أجل ريحه) و هذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد و مخاطبة الكبار قال النووى فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة و يلحق به كل ماله رائحة كريهة و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

قال فانى أكره ما كرهت رواه مسلم ✱ و عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد فى بيته و ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فقال قربوها الى بعض أصحابه و قال كل فانى أناجى من لا تناجى متفق عليه ✱ و عن المقدام بن معدى كرب

يترك الثوم دائما لانه كان يتوقع مجىء الوحى فى كل ساعة و اختلفوا فى الثوم و البصل و الكراث فى حقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال بعض أصحابنا هى محرمة و الاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا فى جواب قوله احرام هى و من قال بالاول يقول معناه ليس بحرام فى حقكم و فيه انه يستحب للآكل و الشارب أن يفضل مما ياكل و يشرب أى و يتفضل به على فقراء جيرانه الاقرب فالاقرب (قال) أى أبوأيوب (فانى) و فى نسخة انى (اكره ما كرهت) فيه اشارة الى كمال المتابعة أو أراد حضور الجماعة (رواه مسلم ✱ و عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا) أى غير مطبوخين فأو للتنويع و فى معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل و الكراث (فليعتزلنا) أى ليبعدعنا و لايحضر مجالسنا قال (أو فليعتزل مسجدنا) فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء النهى عن مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خاصة و حجة الجمهور رواية فلايقربن مساجدنا فانه صريح فى العموم (أو ليقعد فى بيته) قيل أو للشك و قيل للتنويع و فى الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد (و ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر ان على ان الجملة حال و بفتحها عطفا على ان الاولى و هو الاولى (أتى) أى جىء (بقدر فيه خضرات من بقول) و هو بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين جمع خضرة أى بقول خضرات و يروى بضم الخاء و فتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتى قوله بقدر كذا رواه البخارى فى كتابه بالقاف و قد قيل ان الصواب فيه أتى ببدر بالباء أى بطبق و هو طبق يتخذ من الخوص و هو ورق النخل و لعله سمى بذلك لاستدارته استدارة البدر و قال النووى رحمه الله أتى بقدر هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم و وقع فى صحيح البخارى و سنن أبى داود و غيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب و فسر الرواة و أهل اللغة و الغريب البدر بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخارى مختلفة و قد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء و أهل اللغة بان رواية القدر تشعر بالطبخ و قد ورد الاذن باكل البقول المطبوخة و ذكر العسقلانى ان رواية القدر بالقاف أصح و لاتعارض بين امتناعه من أكل الثوم مطبوخا و اذنه لهم فى ذلك فقد علله بقوله فانى أناجى من لاتناجى قلت و يمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا و هو لاينافى كونه فى القدر فانه قد لايستوى فيه الطعام فضلا عن أمثال الثوم و ربما رمى فى آخر الطبخ فبقى الريح قائما و يدل عليه قوله (فوجد لها ريحا فقال) أى لبعض خدامه (قربوها) أى الخضرات معروفة (الى بعض أصحابه) أبهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه (و قال) أى له ملتفتا اليه (كل) و قال الطيبى لعل لفظ الرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قربوها الى فلان بقرينة قوله كل فاتى الراوى معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم‌يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض أصحابه (فانى أناجى من لاتناجى) أى من الملائكة أو اراد به جبريل و المعنى أنا أتكلم معه و أنت لاتتكلم معه فيجوز لك ما لايجوز لى فلاتقس الملوك بالحدادين (متفق عليه) و تقدم انه رواه أبو داود و غيره ✱(و عن المقدام) بكسر أوله (ابن معدى كرب رضى‌الله‌عنه) سبق ذكره

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه رواه البخاري ✱ و عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم) بصيغة المفعول و في رواية الجامع بزيادة فيه قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل و يبيع و يشترى فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه و يشتريه مجهولا و لايجوز ذلك و كذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم و قد يكون زائدا على قدر كفايتهم و لم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم و يقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا و أجرا عظيما في الآخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا و ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و مالى شئ يأكله ذوكبد الا شطر شعير في رف و كنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع و الشراء مأمور به لاقامة القسط و العدل و فيه البركة و الخير و عند الانفاق احصاؤه و ضبطه و هو منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم ✱ انفق بلالا و لاتخش من ذى العرش اقلالا ✱ (رواه البخاري) و كذا أحمد و رواه البخاري في تاريخه و ابن ماجه عن عبدالله بن بسر و أحمد و ابن ماجه عن أبي أيوب و الطبراني عن أبي الدرداء و رواه ابن النجار عن على رضي الله عنه و لفظه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ✱ (و عن أبي امامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع) و في رواية اذا رفعت (مائدته) أى من بين يديه كما في رواية و في الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام و ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بانه أكل عليه في بعض الاحيان لبيان الجواز و بان أنسا ما رأى و رآه غيره و المثبت مقدم على النافي و يقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه و المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك أو أطعم و لايختص بصفة مخصوصة و قد تطلق المائدة و يراد بها نفس الطعام أو بقيته أو آثاره فيكون مراد أبي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته (قال) و في رواية يقول أى ٧ رافعا صوته فان من السنة أن لايرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم (الحمد لله) أى الثناء بالجميل على ذاته و صفاته و أفعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام (حمدا) مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيرا) أى لانهاية لحمده كما لاغاية لنعمه (طيبا) أى خالصا من الرياء و السمعة (مباركا) هو و ما قبله صفات لحمدا و قوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد أى حمدا ذا بركة دائما لاينقطع لان نعمه لاتنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا و لونية و اعتقادا (غير مكفى) بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله أو من الحمد و هو أقرب و في نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو و المرجع هو هو و مكفى اسم ٧ فاعل من الكفاية و الضمير راجع الى الحمد أى لايكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون و قيل الضمير راجع الى الله تعالى أى غير محتاج الى أحد فيكفى لكنه يطعم و لايطعم و يكفى و لايكفى و قيل يحتمل انه يكون من كفات الاناء أى غير مردود عليه انعامه و يحتمل أن يكون الضمير للطعام و معناه أنه غير مكفى

ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخارى ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم و سنذكر حديثى عائشة و أبى هريرة ما شبع آل محمد و خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الدنيا فى باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

من عندنا بل هو الكافى و الرازق و ذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى أن الصواب غير مكافأ بالهمز أى نعمة الله لاتكافأ قال العسقلانى و ثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى امامة بالياء و لكل معنى و الله أعلم (و لامودع) بفتح الدال المشددة أى غير متروك الطلب و الرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل و يحتمل أن يكون بكسر الدال على انه حال من القائل أى غير تارك الحمد أو تارك الطلب و الرغبة فيما عنده و تعقب بانه مع بعده لايلائمه ما بعده و هو قوله (ولا مستغنى عنه) اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم و معناه غير مطروح و لامعرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لاعطف تفسير كما قيل و نظر فيه بانه بل فيه فائدة لم‌تستفد من سابقه نصا و هى انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لايخلو أحد من نعمة بل نعمه لا تحصى و هو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظا ياثم بل معناه ان من أتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب و من أتى به لا فى مقابلة شئى أثيب عليه ثواب المندوب و أما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره و اجتناب زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف ياثم بتركه اجماعا و قوله (ربنا) روى بالرفع و النصب و الجر فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا إسمع حمدنا و دعاءنا أو على أنه مبتدأ و خبره غير بالرفع مقدم عليه و أغرب الحنفى فى شرح شمائله حيث قال مبتدأ خبره محذوف أى ربنا هذا و النصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعنى و الجر على أنه بدل من الله قال ابن حجر فى شرح شمائله و القول بأنه بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لايخفى على من له ذوق اه و فيه أنه جوز أن يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلافساد فيه حينئذ أصلا (رواه البخارى) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و البخارى و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه عن أبى امامة رضى‌الله‌تعالى عنهم أجمعين بلفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذى كفانا و أوانا غير مكفى و لامكفور و لامودع و لامستغنى عنه ربنا ✱(و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد) اللام للجنس أو للاستغراق (أن يأكل) أى بسبب أن يأكل أو لاجل ان ياكل أو وقت ان ياكل أو مفعول به ليرضى يعنى يحب منه أن ياكل (الاكلة) بفتح الهمزة أى المرة من الاكل حتى يشبع و يروى بضم الهمزة أى اللقمة و هى ابلغ فى بيان إهتمام أداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير و كل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب و هو ظاهر و فى نسخة بالرفع أى فهو أى العبد يحمده و فى رواية فيحمد الله (عليها) أى على الاكلة (أو يشرب الشربة فيحمده عليها) أى على الشربة و أو للتنويع و أغرب الحنفى و قال لعل هذا شك راو (رواه مسلم) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى (و سنذكر حديثى عائشة و أبى هريرة) أى اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا أولهما (ما شبع آل محمد) أى من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض (و خرج) أى و ثانيهما

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى أيوب قال كنا عند النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقرب طعام فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره قلنا يا رسول‌الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله عليه حين أكلنا ثم قعد من أكل و لم يسم الله فاكل معه الشيطان رواه فى شرح السنة

★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل أحدكم فنسى

خرج (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الدنيا) أى و لم يشبع من خبز الشعير (فى باب فضل الفقراء) أى لكونهما أنسب به من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (ان شاء الله تعالى) متعلق بسنذكر ★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى أيوب رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال كنا عند النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقرب طعام) أى اليه كما فى نسخة (فلم أرطعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أى اول وقت أكلنا فما مصدرية و أول منصوب على الظرفية و يدل عليه قوله (و لا أقل بركة) أى منه (فى آخره) أى فى آخر وقت أكلنا اياه (قلنا يا رسول‌الله كيف هذا) أى بين لنا الحكمة و السبب فى حصول عظمة البركة و كثرتها فى أول أكلنا هذا الطعام و قلتها فى آخره و انعدام البركة منه (قال انا) أى جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور و على موجب دأبه المستمر مع أصحابه (ذكرنا اسم الله حين أكلنا) و فيه اشعار بان سنة التسمية تحصل ببسم الله و اما زيادة الرحمن الرحيم فهى أكمل كما قاله الغزالى و النووى و غيرهما و ان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا و تندب البسملة حتى للجنب و الحائض و النفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا و الا حرمت قال ابن حجر فى شرح الشمائل و لاتندب فى مكروه و لاحرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين فى محله (ثم قعد من أكل و لم يسم الله فاكل معه الشيطان) أى فانعدم بركته بسرعة و لم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا و أكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا و خلفا لامكانه عقلا و اثباته شرعا قال الطيبى قد سبق عن الشافعى على ما رواه النووى أن واحدا لو سمى فى جماعة ياكلون لكفى ذلك و سقط عن الكل فتنزيله على هذا الحديث أن يقال معنى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم قعد أى بعد فراغنا من الطعام و لم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه و لا هو سمى يعنى لتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه و تعقبه ميرك شاه بقوله و أنت خبير بأن التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لاتدل الا على تراخى قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالاكل و أما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا و أما التوجيه الثانى فحسن لكن ليس صريحا فى رفع التناقض بين الحديثين و بين ما قاله الشافعى فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على أنه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا و سمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقى من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) و كذا رواه الترمذى فى الشمائل ★(و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل أحدكم فنسى) بفتح النون و كسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهى الوارد عن أن يقول الانسان نسيت و انما يقول أنسيت أو نسيت بالتشديد اذ الله هو الذى أنساه تنزيهى فان المراد به الادب اللفظى الذى لاحرمة فى مخالفته و قد قال تعالى و لقد عهدنا الى آدم من قبل

أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله أوله و آخره رواه الترمذى و أبو داود ✱ و عن أمية بن مخشى

فنسى و المعنى ترك نسيانا (أن يذكر الله على طعامه) و فى نسخة على الطعام أى الذى يريد أن يأكله و فيه اشعار بان مطلق الذكر لله كاف فى ابتداء الاكل و لكن البسملة أفضل ففى المحيط لو قال لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله يصير مقيما للسنة فى أول الوضوء فكذا فى أول الاكل لان التسمية فى أول الوضوء آكد بل قال بعضهم بوجوبها و قيل بكونها شرطا و المعنى انه اذا نسى حين الشروع فى الاكل ثم تذكر فى أثنائه انه ترك التسمية أولا (فليقل) أى ندبا (بسم الله) الباء للمصاحبة أو الاستعانة (أوله و آخره) بنصبهما على الظرفية أى فى أوله و آخره أو على نزع الخافض أى على أوله و آخره و المعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى و لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا مع قوله عزوجل أكلها دائم و يمكن أن يقال المراد بأوله النصف الاول و بآخره النصف الثانى فيحصل الاستيفاء و الاستيعاب و الله تعالى أعلم بالصواب و قيل نصبهما على انها مفعولا فعل محذوف أى أكلت أوله و آكل آخره مستعينا بالله. و هو أولى من قول الطيبى أى آكل أوله و آخره مستعينا باسم الله فيكون الجار و المجرور حالا من فاعل الفعل المقدر. و أورد عليه ان أكل أوله ليس فى زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس فى وقت أكل أوله مستعينا به الا أن يقال انه فى وقت أكل أوله مستعين به حكما لان حال المؤمن و شأنه هو الاستعانة به فى جميع أحواله و أفعاله و ان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه و هو معفو عنه و يدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف و التسمية مستحبة فى الاكل اجماعا و بهذا تبين فساد كلام شارح قال فنسى أو ترك على أى وجه كان فان الناسى معذور فامكن أن يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد و قال ابن حجر فى شرح الشمائل و الحق به أئمتنا ما اذا تعمد أو جهل أو أكره اه أما العمد فقد عرفته و أما الجهل فكيف يتصور أن يقال اذا ترك ذكر الله أول أكله جهلا تكون التسمية سنة فليقل فى أثنائه بسم الله اللهم الا أن يقال مراده انه اذا علم المسئلة فى أثناء أكلته و لايخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلايستويان و أما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لايتصور منعه عن البسملة الاجهرا أو نسيانا فحينئذ يكتفى بذكر الله جنانا فاين هذا من التعمد و قال ابن الهمام نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل و هو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات اه و هو ظاهر فى انه لو سمى بعد فراغ الاكل لايكون آتيا بالسنة لكن لايخلو عن الفائدة و قال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لايقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان و بالفراغ لايمنع مردود بانا لانسلم انه انما شرع لذلك فحسب و ما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقىء الشيطان ما أكله و المقصود حصول ضرره و هو حاصل فى الحالين اه و فيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا لامر من قعد للاكل و لم يسم سابقا بالتسمية لاحقا و سيأتى التقييد باللقمة الباقية للاستقاء فى الحديث الذى يليه (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا الحاكم و لفظ الجامع اذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل باسم الله على أوله و آخره ✱(و عن أمية رضى‌الله‌تعالى‌عنه) بالتصغير (ابن مخشى) بفتح الميم و سكون المعجمة و كسر الشين المعجمة

قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله و آخره . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا و جعلنا مسلمين رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

و تشديد الياء قال المؤلف في فصل الصحابة خزاعي أسدى عداده في أهل البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبدالرحمن (قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة) بالرفع على الفاعلية (فلما رفعها الى فيه) أى فمه (قال بسم الله أوله و آخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) أى تعجبا لما كشف له في ذلك (ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء) أى الشيطان (ما في بطنه) أى استرد منه ما استباحه و الاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ و هو محمول على الحقيقة أو المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمي رجعت الى الطعام قال التوربشتي أى صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية و هذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع من أمر الله في بريته على ما لاسبيل لاحد الى معرفته الابالتوفيق من جهته قال الطيبي و هذا التأويل على ماسبق في حديث حذيفة من الفصل الاول محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره و على تفسير النووي رحمه الله فهو ظاهر و الله أعلم أقول و ظاهر الحديث انه كان ياكل مع النبي و أصحابه فيندفع القول بان التسمية سنة كفاية و حمله على انه يأكل وحده بحضرتهم أو صار ملحقا بهم فبعيد جدا و الله أعلم (رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أى من أكله ما كوله الذي كان ياكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل بعض أصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي و يمكن انه شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة (قال الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا و جعلنا مسلمين) أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم و طلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم و فيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله و اندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به و كان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها و ختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد في الاكل و الشرب و غيرهما قدرا و وصفا و وقتا احتياجا و استغناء بحسب ما قدره وقضاه (رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و النسائي و ابن السني في اليوم و الليلة ★ (و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم) أى الآكل الشارب (الشاكر) قيل أقل شكره أن يسمى اذا أكل و يحمد اذا فرغ (كالصائم الصابر) و أقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار و هذا كما يقال زيد كعمرو و معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال و لايلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر أيضا اه و محمله أن الايمان نصفان نصف صبر و نصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل

رواه الترمذی و رواه ابن ماجه و الدارمی عن سنان بن سنة عن أبیه ★ و عن أبی أیوب قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أکل أو شرب قال الحمد لله الذی أطعم و سقی و سوغه و جعل له مخرجا رواه أبو داود ★ و عن سلمان قال قرأت فی التوراة ان برکة الطعام الوضوء بعده فذکرت ذلک للنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم برکة الطعام الوضوء قبله و الوضوء بعده

صبار شکور و فیه اشعار بأن الفقیر الصابر أفضل من الغنی الشاکر لان المشبه به یکون أقوی من المشبه (رواه الترمذی) أی عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه (و رواه ابن ماجه و الدارمی عن سنان) بکسر السین المهملة و تخفیف النون (ابن سنة) بفتح السین المهملة و تشدید النون (عن أبیه) أی سنة و لم یذکرهما المؤلف فی أسمائه و لفظ الجامع الصغیر الطاعم الشاکر بمنزلة الصائم الصابر رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه و الحاکم عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه و رواه أحمد و ابن ماجه عن سنان بن سنة و لفظه الطاعم الشاکر له مثل أجر الصائم الصابر ★(و عن أبی أیوب رضی‌الله‌عنه قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أکل أو شرب) الظاهر ان أو بمعنی الواو کما فی نسخة أی اذا جمع بینهما (قال الحمد لله الذی أطعم و سقی) و لعل حذف المفعول لافادة العموم (و سوغه) أی سهل دخول کل من الطعام و الشراب فی الحلق (و جعل له) أی لکل منهما. (مخرجا) أی من السبیلین فتخرج منهما الفضلة فانه تعالی جعل للطعام مقاما فی المعدة زمانا کی تنقسم مضاره و منافعه فیبقی ما یتعلق باللحم و الدم و الشحم و یندفع باقیه و ذلک من عجائب مصنوعاته و من کمال فضله و لطفه بمخلوقاته فتبارک الله أحسن الخالقین و قال الطیبی رحمه الله ذکرهنا نعما أربعا الاطعام و السقی و التسویغ و هو تسهیل الدخول فی الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ و الریق للبلع و جعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ینبعث الی الکبد و غیره یندفع من طریق الامعاء کل ذلک فضل من الله الکریم و نعمة یجب القیام بمواجبها من الشکر بالجنان و البث باللسان و العمل بالارکان. (رواه أبو داود) و کذا النسائی و ابن حبان ★.(و عن سلمان) أی الفارسی رضی‌الله‌تعالی‌عنه (قال قرأت فی التوراة) أی قبل الاسلام (ان برکة الطعام) بفتح ان و یجوز کسرها (الوضوء) أی غسل الیدین و الفم من الزهومة اطلاقا للکل علی الجزء مجازا أو بناء علی المعنی اللغوی و العرفی (بعده) أی بعد أکل الطعام (فذکرت) أی ذلک کما فی نسخة و هو روایة الترمذی أی المقروء المذکور (للنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) و زاد الترمذی بقوله و أخبرته بما قرأت فی التوراة و هو عطف تفسیری و یمکن ان یکون المراد بقوله فذکرت أی سألت هل برکة الطعام الوضوء بعده و الحال ای أخبرته بما قرأته فی التوراة من الاختصار علی تقیید الوضوء بما بعده (فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم برکة الطعام الوضوء قبله) تکریما له (و الوضوء بعده) ازالة لما لصق و هذا یحتمل منه صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان یکون اشارة الی تحریف ما فی التوراة و ان یکون ایماء الی ان شریعته زادت الوضوء قبله أیضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظیم علی ما ورد بعثت لاتمم مکارم الاخلاق و بهذا یندفع ما قاله الطیبی من أن الجواب من أسلوب الحکیم قیل و الحکمة فی الوضوء أولا أیضا ان الاکل بعد غسل الیدین یکون أهنأ و أمرأ ولان الید لا تخلو عن تلوث فی تعاطی الاعمال فغسلها أقرب الی النظافة و النزاهة و لان الاکل یقصد به الاستعانة علی العبادة فهو جدیر بان یجری مجری الطهارة من الصلاة فیبدأ بغسل الیدین و المراد من الوضوء الثانی غسل الیدین و الفم من الدسومات قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم من بات و فی

رواه الترمذی و أبوداود ✭ و عن ابن عباس ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم خرج من الخلاء فقدم الیه طعام فقالوا ألا ناتیک بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الی الصلاة رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و رواه ابن ماجه عن أبی هریرة

یده غمر بفتحتین و لم یغسله فاصابه شئی فلایلومن الا نفسه أخرجه المؤلف فی جامعه و ابن ماجه فی سننه و أبوداود بسند صحیح علی شرط مسلم و ورد بسند ضعیف من أکل من هذه اللحوم شیأ فلیغسل یده من ریح و غیره و لایؤذی من حذاه قیل و معنی برکة الطعام من الوضوء قبله النمو و الزیادة فیه نفسه و بعده النمو و الزیادة فی فوائدها و آثارها بان یکون سببا لسکون النفس و قرارها و سببا للطاعات و تقویة للعبادات و الاخلاق المرضیة و الافعال السنیة و جعله نفس البرکة للمبالغة و الا فالمراد انها تنشأ عنه و أغرب بعض الشافعیة و قال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعی و هو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعی لیس بسنة عند الاکل و قال بعض علمائنا من الشراح الاتیان بالوضوء عند التناول و الفراغ انما یستحب فی طعام تتلوث عنه الید و یتولد منه الوضر (رواه الترمذی) أی فی جامعه و شمائله و أبو داود و قال الترمذی بعد ایراد الحدیث فی جامعه و فی الباب عن أنس و أبی هریرة و عائشة ثم قال لانعرف هذا الحدیث یعنی حدیث سلمان الا من حدیث قیس بن الربیع و هو یضعف فی الحدیث قال و قال ابن المدینی قال یحیی ابن سعید کان سفیان الثوری یکره غسل الیدین قبل الطعام و کان یکره ان یوضع الرغیف تحت القصعة اه کلام الترمذی و قال الذهبی فی الکاشف فی ترجمة قیس بن الربیع کان شعبة یثنی علیه و قال ابن معین لیس بشئی و قال أبو حاتم لیس بقوی محله الصدق و قال ابن عدی عامة روایاته مستقیمة اه و قال العسقلانی فی التقریب صدوق تغیر بالآخرة لما کبر و أدخل علیه ابنه ما لیس من حدیثه قلت و هذا الحدیث لیس من روایة ابنه بل من روایة عبدالله بن نمیر عنه و فی طریق من روایة عبدالکریم الجرجانی عنه و قد روی الحدیث أحمد و أبو داود و الحاکم و الطرق یقوی بعضها بعضا ✭(و عن ابن عباس رضی‌الله‌تعالی‌عنهما ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدودا المکان الخالی و هو هنا کنایة عن موضع قضاء الحاجة (فقدم الیه طعام فقالوا) أی بعض الصحابة رضی‌الله‌عنهم (الاناتیک بوُضوء) بفتح الواو أی ماء یتوضأ به و معنی الاستفهام علی العرض نحو ألا تنزل عندنا و المعنی الا تتوضأ کما فی روایة ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاکل (قال انما أمرت) أی وجوبا (بالوضوء) أی بعد الحدث (اذا قمت الی الصلاة) أی اردت القیام لها و هذا باعتبار الاعم الاغلب و الا فیجب الوضوء عند سجدة التلاوة و مس المصحف و حال الطواف و کانه صلی‌الله‌علیه‌وسلم علم من السائل انه اعتقد أن الوضوء الشرعی قبل الطعام واجب مامور به فنفاه علی طریق الابلغ حیث أتی باداة الحصر و أسند الامر لله تعالی و هو لاینافی جوازه بل استحبابه فضلا عن استحبابه الوضوء العرفی سواء غسل یدیه عند شروعه فی الاکل أم لا و الاظهر انه ما غسلهما لبیان الجواز مع انه آکد لنفی الوجوب المفهوم من جوابه صلی‌الله‌علیه‌وسلم و فی الجملة لایتم استدلال من احتج به علی نفی الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان فی نفس السؤال اشعارا بانه کان الوضوء عند الطعام من دأبه علیه السلام و انما نفی الوضوء الشرعی فبقی الوضوء العرفی علی حاله و یؤیده المفهوم أیضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال و الله أعلم بالحال (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی) أی عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما (و رواه ابن ماجه عن أبی هریرة

✱و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الترمذي و ابن ماجه و الدارمي و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و في رواية أبي داود قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة و لكن يأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها ✱و عن عبدالله بن عمرو قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان رواه أبو داود✱ و عن عبدالله بن الحارث بن جزء قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز و لحم و هو في المسجد فاكل و اكلنا معه ثم قام فصلى وصلينا معه و لم نزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء

رضي الله عنه ✱ و عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى أبي هريرة فانه أقرب مذكور و ان كان المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بقصعة) أي قدح كبير (من ثريد) و هو بفتح المثلثة أي بثرد الخبز أي يكسر و يفتت في مرق اللحم و قد يكون معه اللحم و ورد في حديث رواه الطبراني و البيهقي عن أنس أثردوا و لو بالماء (فقال كلوا من جوانبها) فيه مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد من جانبه (و لا تأكلوا من وسطها) بسكون السين و يفتح (فان البركة تنزل في وسطها) و الوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (رواه الترمذي و ابن ماجه و الدارمي) و كذا أحمد و البيهقي (و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) و في رواية أبي داود قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة و لكن يأكل من أسفلها أي من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من أعلاها قال الطيبي شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالى من المائع و ما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف و كل ما أخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا أخذ من الاعلى انقطع قلت و لعل السر فيه ان الاعلى قدر مشترك بينه و بين غيره فاذا حمله الحرص على الاكل منه فينقطع الخير و البركة من شآمته فان الحرص شؤم و الحريص محروم و في رواية أبي داود و ابن ماجه عن عبدالله بن بسر كلوا من حواليها و ذروا ذروتها يبارك فيها و في رواية لابن ماجه عن واثلة كلوا باسم الله من حواليها و اعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها ✱(و عن عبدالله ابن عمرو) بالواو رضي الله عنهما (قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا) أى متربعا أو مائلا الى أحد شقيه قط (و لا يطأ عقبه رجلان) أي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر و غيره و قال الطيبي التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل و لعله كناية عن تواضعه و انه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع و الخدم و يؤيده اقترانه بقوله ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من دأب المترفين و دعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطئي العقب أي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا أو مقدما أو ذا مال فيتبعه الناس و يمشون وراءه اه و لا يخفى ان ما ذكره لا ينافي كلام غيره و فائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس و غيره لمكان الحاجة به و هو لا ينافي التواضع من أصله (رواه أبو داود ✱ و عن عبدالله بن الحارث بن جزء) رضي الله تعالى عنه بفتح الجيم و سكون زاي بعدها همز و قيل بفتح فتشديد زاي بلا همز و قيل بكسر زاي و تشديد ياء و هو ممن شهد بدرا (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز و لحم و هو في المسجد فاكل و أكلنا معه) و لعله كان معتكفا أو عنده أضياف أو فعله لبيان الجواز فانه مباح

رواه ابن ماجه ✱ و عن أبي هريرة قال أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بلحم فرفع اليه الذراع و كانت تعجبه فنهس منها رواه الترمذى و ابن ماجه ✱ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم و انهسوه فانه اهنأ و أمرأ رواه أبو داود و البيهقى فى شعب الايمان و قالا ليس هو بالقوى ✱ و عن أم المنذر قالت دخل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و معه على ولنا دوال معلقة فجعل رسول‌الله

ما لم يتلوث المسجد (ثم قام فصلى وصلينا معه و لم نزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء) ممدودا أى بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة أو بيانا للجواز و اشعارا بعدم التكلف و المبالغة فى التنظف (رواه ابن ماجه) و كذا الترمذى صدر الحديث و لفظه أكلنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شواء فى المسجد ✱(و عن أبي هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بلحم فدفع اليه الذراع و كانت تعجبه) أى تطيب و تحسن فى نظره و يحبها لما فيها من قوة القوى و للايماء الى القناعة و التواضع قال النووى محبته صلى‌الله‌عليه‌وسلم للذراع لنضجها و سرعة استمرائها مع زيادة لذتها و حلاوة مذاقها و بعدها عن مواضع الاذى (فنهس منها) بالسين المهملة و قيل بالمعجمة ففى النهاية النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان و بالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك تبعا لما فى شرح السنة و استحب النهس للتواضع و عدم التكبر قلت و لانه أهنأ و أمرأ كما سيأتى فى الحديث (رواه الترمذى و ابن ماجه ✱ و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه) أى قطعه بالسكين و لو كان منضوجا (من صنع الاعاجم) أى من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهى عنه لان فيه تكبرا و امرا عبثا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلايعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يحتز بالسكين أو المراد بالنهى التنزيه و فعله لبيان الجواز ولذا قال (و انهسوه) أى كلوه باطراف الاسنان (فانه) أى النهس (أهنأ) من الهنىء و هو اللذيذ الموافق للغرض (و أمرأ) من الاستمراء و هو ذهاب كظة الطعام و ثقله و يقال هنأ الطعام و مرأ اذا كان سائغا و جاريا فى الحلق من غير تعب و قال الطيبى الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لايسمى صانعا حتى يتمكن فيه و يتدرب فالمعنى لاتجعلوا القطع بالسكين دأبكم و عادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه و اذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين و يؤيده قول البيهقى النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه (رواه أبو داود و البيهقى فى شعب الايمان و قالا) أى أبو داود و البيهقى و فى نسخة و قال أى البيهقى قال ميرك و هو الظاهر (ليس) أى هو كما فى نسخة يعنى ليس هذا الحديث باعتبار اسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح (بالقوى) أى فيكون الحديث ضعيفا أو وسطا بينهما فلايكون مقاوما لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال و الله أعلم بالحال ✱(و عن أم المنذر) قال المؤلف هى بنت قيس الانصارية رضى‌الله‌تعالى‌عنها و يقال العدوية لها صحبة و رواية روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب (قالت دخل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معه على و لنا دوال) بفتح الدال المهملة و تنوين اللام المكسورة جمع دالية و هى العذق من البسر يعلق فاذا أرطب أكل و الواو فيه منقلبة عن الالف كذا فى النهاية فقوله (معلقة) صفة مؤكدة لدوال و أما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر الا أن يقال بالتجريد و لاضرورة اليه (فجعل) أى شرع (رسول‌الله

صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكل و على معه يأكل فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعلى مه يا على فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا و شعيرا فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا على من هذا فأصب فانه أوفق لك

صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكل) قال العصام أى قائما و هو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم (و على معه يأكل) أى قائما لقولها بعد فجلس على على ما فى رواية (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعلى مه) بفتح الميم و سكون الهاء أى امتنع من أكله قال الجوهرى هى كلمة بنيت على السكون و هو اسم سمى به الفعل معناه اكفف يا على (فانك ناقه) بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل أى قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف و كسرها فيكون من حد سأل أو علم و المصدر النقهة و معناه برئ من المرض و كان قريب العهد به و لم يرجع اليه كمال الصحة و القوة التى كانت موجودة فيه قبل المرض و هذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالاحوال الثلاثة الصحة و المرض و النقاهة و هى حالة بين الحالين الاولين كذا أفاده السيد أصيل الدين و زاد الترمذى قالت فجلس على أى و ترك أكل الرطب و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكل قال التوربشتى أى وحده أو مع رفقائه غير على (قالت فجعلت لهم) بصيغة الجمع أى طبخت لاضيافى و وقع فى بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير و جعله بعض شراحه راجعا الى على و بهذه الملاحظة قال الفاء فى قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعنى اذا ترك على كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الخ و قال بعض المحققين و الصحيح رواية هذا الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد فى بعض نسخ الشمائل لفظه له بصيغة الافراد أيضا فالاظهر أنه للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه الاصل و المتبوع كما تدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة و لغيره تبعا مع ان أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له أصلا و لعلى تبعا و ما أبعد من قال ان الضمير فى له لابنها قال الطيبى هكذا بصيغة الجمع فى الاصول الثلاثة لاحمد و الترمذى و ابن ماجه و كذا فى شرح السنة و أكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير فى لهم مفردا ليرجع الى على رضى‌الله‌تعالى‌عنه و هو وهم منهم لان الضمير يرجع الى أهلها و الضيفان اه فالفاء للتعقيب أى بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلقا) بكسر فسكون نبت بطبخ و يؤكل و يسمى بالفارسية جغندرق (و شعيرا) أى نفسه أو ماء أو دقيقه و المعنى فطبخت و قدمت لهم و تكلف الطيبى و قال قولها فجعلت عطف على فقال و الفاء جواب شرط محذوف أى اذا منعت عليا من أكل الرطب لكونه ناقها فاعلمكم أنى جعلت لعلى سلقا و شعيرا (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا على من هذا) أى الطبيخ أو الطعام (فاصب) أمر من الاصابة أى أدرك من هذا يعنى فكل من هذا المركب قال الطيبى الفاء فيه جزاء شرط محذوف أى اذا حصل هذا فخصه بالاصابة متجاوزا عن أكل البسر و يدل على الحصر تقديم الجار على عامله و نظيره قوله تعالى و ربك فكبر (فانه) و فى رواية فان هذا (أوفق لك) أى من البسر و الرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة و هو الظاهر و صرح به الطيبى و قال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة اللهم الا أن يقال بطريق الامكان فتتصور الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها و ضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فأوفق بمعنى موافق اذلا أوفقية فى الرطب له أصلا و يصح كونه على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه و ان ضره من وجه آخر و لم يمنعه من السلق و الشعير لانه أنفع الاغذية للناقه لان فى ماء الشعير من التغذية و التلطيف

رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه ✱ و عن أنس قال كان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يعجبه الثفل رواه الترمذی و البیهقی فی شعب الایمان ✱ و عن نبیشة عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من أكل فی قصعة فلحسها

و التليين و تقوية الطبيعة ففی الحديث انه ينبغی الحمية للمريض و الناقه بل قال بعض الاطباء أنفع ما تكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انعكاسه و هو أصعب من ابتداء المرض و الحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه . و المريض . و قد تشتد الشهوة و الميل الی ضار فيتناول منه يسيرا فتقوی الطبيعة علی هضمه فلايضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلی‌الله‌علیه‌وسلم صهيبا و هو أرمد علی تناول التمرات اليسيرة و خبره فی سنن ابن ماجه قدمت علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و بين يديه خبز و تمر فقال ادن و كل فأخذت تمرا فاكلت فقال أتأكل تمرا و بک رمد فقلت يا رسول‌الله أمضغ من الناحية الاخری فتبسم صلی‌الله‌علیه‌وسلم (رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه ✱ و عن أنس رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال كان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يعجبه الثفل) بضم المثلثة و يكسر . و سكون الفاء و هو فی الاصل ما يرسب من كل شئی أو يبقی بعد العصر و فسر فی الحديث بالثريد و بما يقتات و بما يلتصق بالقدر و بطعام فيه شئی من الحبوب و الدقيق و نحوه مما بقی فی آخر الوعاء ففی النهاية قال فی الحديث من كان معه ثفل فليصطنع أراد بالثفل الدقيق و السويق و نحوهما و قيل الثفل هنا الثريد و أنشد

يحلف بالله و ان لم‌يسئل ✱ ما ذاق ثفلا منذ عام أول

اه و قيل سقوط الفاكهة و فسره شيخ الترمذی و هو الدارمی بما بقی من الطعام قال المظهر أی بما بقی فی القدر و هو المشهور عند أهل الحديث و المسموع من أفواه المشايخ و لعل وجه اعجابه صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه منضوج غاية النضج القريب الی الهضم و يكون أقل دهانة فهو أهنأ و أمرأ و فيه اشارة الی التواضع و ايماء الی القناعة و اشعار الی قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم برواية الترمذی و غيره ساقی القوم آخرهم شربا و قال زين العرب أی ما بقی فی القصعة و يؤيده ما سيأتی فی فضيلة اللحس و الاظهر قول المظهر لانه يجمع المعانی السابقة و ما تقرر من أن دأبه صلی‌الله‌علیه‌وسلم هو الايثار و ملاحظة الغير من الاهل و العيال و الضيفان و أرباب الحوائج و تقديمهم علی نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع فی أعالی القدر و الظروف اليهم و يختار لخاصته ما بقی منه من الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع و طريق الصبر و فيه رد علی كثير من أغبياء الأغنياء حيث يتكبرون و يأنفون من أكل الثفل و يعيبونه و الله تعالی جعل بجميل حكمته فی جميع أقواله و أفعاله و أحواله صلی‌الله‌علیه‌وسلم صنوف اللطائف و ألوف المعارف و الطرائف فطوبی لمن عرف قدره و اقتفی أثره و الله الموفق لما قدره (رواه الترمذی و البيهقی فی شعب الايمان ✱ و عن نبيشة) بضم نون و فتح موحدة و سكون تحتية فشين معجمة وهاء تانيث و هو نبيشة الخير الهذلی روی عنه أبو المليح و أبو قلابة يعد فی البصريين و حديثه فيهم ذكره المؤلف فی فصل الصحابة (عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من أكل) أی طعاما (فی قصعة) أی و نحوها قال الطيبی جیء بفی بدل من مريدا للتمكن من الاكل واقعا فی القصعة كما فی قوله تعالی ولأصلبنكم فی جذوع النخل و من ثم أتبعه بقوله (فلحسها) بكسر الحاء و قد صرح صاحب القاموس و المصباح انه من باب سمع و وقع فی نسخة السيد بفتحها و الله أعلم و المراد انه لحس ما فيها من طعام تواضعا و تعظيما .

استغفرت له القصعة رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث غريب ★ و عن أبی هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم من بات و فی يده غمر لم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال كان أحب الطعام الی رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس رواه أبو داود ★ و عن أبی أسيد الانصاری

لما أنعم الله عليه و رزقه و صيانة له عن التلف (استغفرت له القصعة) و لعله أظهر فی موضع المضمر لئلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة المتكلم هذا و لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة و توسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له مع انه لامانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتی استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها و براءته من الكبر و ذلک مما يوجب له المغفرة فاضاف الی القصعة لانها كالسبب لذلک (رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث غريب) و هو الذی تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة و هو لاينافی الصحة و يجتمع مع الحسن و الضعف و الله تعالی أعلم ★(و عن أبی هريرة رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم من بات) أی نام ليلا و الظاهر أن المراد به الاعم ففيه تجريد (و فی يده غمر) بفتحتين أی دسم و وسخ (لم يغسله) أی ذلک الغمر (عن يده) فالجملة صفة غمر و الجملة الاولی حالية و قوله (فاصابه شئ) عطف علی بات و المعنی وصله شئ من ايذاء الهوام و قيل أو من الجان لان الهوام و ذوات السموم ربما تقصده فی المنام لرائحة الطعام فی يده فتؤذيه و قيل من البرص و نحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الی شئ من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلک (فلايلومن الا نفسه) لانه مقصر فی حقه (رواه الترمذی) أی فی جامعه (و أبو داود) أی بسند صحيح علی شرط مسلم (و ابن ماجه) أی فی سننه و كذا رواه البخاری فی تاريخه و الحاكم فی مستدركه و رواه الطبرانی فی الاوسط عن أبی سعيد و لفظه من بات و فی يده ريح غمر فاصابه وضح فلايلومن الا نفسه و الوضح بفتحتين البرص ★(وعن ابن عباس رضی‌الله‌تعالی‌عنهما قال كان أحب الطعام) يجوز رفعه و النصب أولی لان المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به و أفعل هنا بمعنی المفعول و يتعلق به قوله (الی رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وسلم) و قوله (الثريد) مرفوع و يجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه فی المعنی ثم بينه بقوله (من الخبز) و كذا قوله (و الثريد من الحيس) و هو بفتح الحاء المهملة و سكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط باقط و سمن و الاصل فيه الخلط و منه قول الراجز

التمر والسمن جميعا والاقط ★ الحيس الا أنه لم يختلط

(رواه أبو داود) و كذا الحاكم ★ (و عن أبی أسيد الانصاری رضی‌الله‌تعالی‌عنه) بضم الهمزة و فتح السين و سكون الياء كذا فی جامع الاصول و فی نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر فی شرح الشمائل بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافا لمن زعمه و فی المغنی أبوأسيد الساعدی كنية مالک ابن ربيعة آخر من مات من البدريين و قيل بفتح همزة فمكسورة و الصواب التصغير و هو والد المنذر و قال العسقلانی فی التبصير أسيد بفتح الهمزة و كسر السين كثير و بالضم أبوأسيد الساعدی و قال المؤلف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها و روی عنه خلق كثير مات سنة ستين و له ثمان و سبعون سنة بعد ان كف بصره و أسيد بضم الهمزة و فتح السين المهملة و سكون

قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کلوا الزیت و ادهنوا به فانه من شجرة مبارکة رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی ★ و عن أم هانی قالت دخل علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال أعندک شئی قلت لا الا خبز یابس وخل

الیاء اه و لیس فی أسماء رجاله غیره لکن قال فی الاکمال أبو أسید هذا بفتح الهمزة و کسر السین و قیل بضم الهمزة مصغرا و لایصح و هو راوی حدیث کلوا الزیت و قال العسقلانی فی التقریب أبو أسید بن ثابت المدنی الانصاری قیل اسمه عبدالله له حدیث و الصحیح فیه فتح الهمزة قاله الدارقطنی اه فهذا الاطلاق أوقع الاشتباه حتی ما حصل للمؤلف أیضا الانتباه و حاصله ان المراد به هنا عبدالله بن ثابت و هو بفتح فکسر علی الصحیح لامالک بن ربیعة کما توهم و هو بضم ففتح علی الصحیح (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کلوا الزیت) أی مع الخبز و اجعلوه اداما فلایرد ان الزیت مائع فلایکون تناوله أکلا (و ادهنوا به) أمر من الادهان بتشدید الدال و هو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم و قال شارح یقال ادهن رأسه علی افتعل أی طلاه بالدهن و تولی ذلک بنفسه و ترک مفعوله فی الحدیث اه و لایخفی انه لایختص بالرأس و لایشترط التولی بالنفس و أبعد الحنفی فی شرح الشمائل حیث قال ان الامر للاباحة و الصواب انه للاستحباب لمن قدر علیه و یؤیده تعلیله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بقوله (فانه) أی الزیت یحصل (من شجرة مبارکة) یعنی زیتونة لاشرقیة و لاغربیة یکاد زیتها یضیء و لو لم‌تمسسه نار نورعلی نور ثم وصفها بالبرکة لکثرة منافعها و انتفاع أهل الشام بها کذا قیل و الاظهر لکونها تنبت فی الارض التی بارک الله فیها للعالمین قیل بارک فیها سبعون نبیا منهم ابراهیم علیه السلام و غیرهم و یلزم من برکة هذه الشجرة برکة ثمرتها و هی الزیتون و برکة ما یخرج منها و هو الزیت و کیف لا و فیه التادم و التدهن و هما نعمتان عظیمتان و فیه تسریج القنادیل فی المساجد الثلاثة فما أبرکها زمانا و مکانا و قد روی الطبرانی و أبو نعیم عن عقبة بن عامر مرفوعا علیکم بهذه الشجرة المبارکة زیت الزیتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور و الباسور علة معروفة و الجمع البواسیر کذا فی القاموس (رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه) و کذا احمد و الحاکم و رواه الترمذی عن عمرو رواه ابن‌ماجه والحاکم عن أبی هریرة و لفظه کلوا الزیت و ادهنوا به فانه طیب مبارک و رواه أبو نعیم فی الطب عن أبی هریرة بلفظ کلوا الزیت و ادهنوا به فان فیه شفاء من سبعین داء منها الجذام★(و عن أم هانی رضی‌الله‌عنها) بکسر النون فهمز هی بنت أبی طالب أخت علی رضی‌الله‌عنه و اسمها فاختة و قیل هند ولها صحبة و أحادیث قال المؤلف کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم خطبها فی الجاهلیة و خطبها هبیرة ابن وهب فزوجها ابوطالب من هبیرة و أسلمت ففرق الاسلام بینها و بین هبیرة فخطبها النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقالت و الله انی کنت لاحبک فی الجاهلیة فکیف فی الاسلام و لکنی امرأة مصبیة فسکت عنها روی عنها خلق کثیر منهم علی و ابن عباس رضی‌الله‌تعالی‌عنهم (قالت دخل علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال أعندک شئی) أی مما یؤکل (قلت لا الاخبزیابس) صفة (و خل) عطف علی خبز قیل المستثنی منه محذوف و المستثنی بدل منه و نظیره فی الصحاح قول عائشة الا شئی بعثت به أم‌عطیة قال المالکی فیه شاهد علی ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لاشئی عندنا الا شئی بعثت به أم‌عطیة و أغرب ابن حجر فی شرح الشمائل و قال أی لیس شئی عندنا فلیست لا التی لنفی الجنس فما بعد الامستثنی استثناء مفرغا مما قبلها الدال علیه التقدیر المذکور و بهذا یندفع ما نقل عن ابن مالک اه و بعده

فقال هاتى ما أقفر بيت من أدم فيه خل رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✶ و عن يوسف ابن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه و أكل

بعد التأمل لايخفى ثم قيل من حق أم هانى ان تجيب ببلى عندى خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة و أجيب بانها لما عظمت شأن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و رأت ان الخبز اليابس و الخل لا يصلحان أن يقدما الى ذلك الضيف المكرم المعظم فما عدتهما بشئ و من ثم طيب خاطرها صلى‌الله‌عليه‌وسلم و جبر حالها (فقال هاتى) أى أعطى اسم فعل قاله الحنفى و الاظهر ان معناه احضرى أى ما عندك (ما أقفر) بالقاف قبل الفاء أى ما خلا (بيت من ادم) بضمتين و يسكن الثانى متعلق باقفر و قوله (فيه خل) صفة بيت و قد فصل بين الصفة و الموصوف بالاجنبى و هو لايجوز و يمكن أن يقال انه حال على تقدير الموصوف أى بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبى و فى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة و الموصوف و ان يجئ الحال عن النكرة العامة بالنفى و لايحتاج الى تقدير الصفة و قال ابن حجر هو صفة بيت و لم يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان أقفر عامل فى بيت و صفته و فيما فصل بينهما هذا و فى النهاية أى ما خلا من الادام و لاعدم أهله الادم و القفار الطعام بلا ادام و أقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر و القفار و هى الارض الخالية التى لاماء بها و قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب و قد صحف بعض المتأخرين من أهل فن السير و قدم الفاء على القاف و هذا غير مستحسن رواية و دراية و تبعه الحنفى و قال توهم بعض الناس أنه بالفاء و القاف و ليس برواية و دراية قلت أما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج و لا افتقر أهل بيت من أجل الادام و يكون فى بيتهم خل و أما الرواية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجى قدس الله سره الصفى ان أفتر نسخة ثم أعلم أن فى الحديث الحث على عدم النظر للخبز و الخل بعين الاحتقار و انه لاباس بسؤال الطعام ممن لايستحى السائل منه لصدق المحبة و العلم بمودة المسول لذلك (رواه الترمذى) أى فى الشمائل و كذا فى جامعه (و قال هذا حديث حسن غريب) و رواه الطبرانى فى الكبير و أبو نعيم فى الحلية عنها و الحكيم الترمذى عن عائشة و لفظهم ما أقفر من أدم بيت فيه خل و هو خال عن الفصل بالاجنبى و يزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة و الله أعلم بالحال ✶(و عن يوسف بن عبدالله) رضى‌الله‌تعالى‌عنه (ابن سلام) بتخفيف اللام صحابيان قيل و روى يوسف عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة أحاديث و بقى الى سنة مائة و له رواية عن عثمان و أبى الدرداء و فى نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبدالله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبدالله يكنى أبا يعقوب كان من بنى اسرائيل من ولد يوسف ابن يعقوب عليهما السلام ولد فى حياة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حمل اليه و أقعده فى حجره و سماه يوسف و مسح رأسه و منهم من يقول له رواية و لارؤية له عداده فى أهل المدينة قلت أصل الشمائل و اطلاق رواية أبى داود من غير ان يقول مرسلا يدل على ان له رؤية فتأمل مع ان مرسل الصحابى حجة اجماعا قال و أما أبوه عبدالله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد الاحباب واحد من شهد له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف و غيره مات بالمدينة سنة ثلاث و أربعين (قال) أى عبدالله أو ابنه و هو ظاهر الكتاب (رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أبصرته حال كونه (أخذ كسرة) بكسر فسكون أى قطعة (من خبز الشعير) و فى رواية بالتنكير

رواه أبو داود ★ و عن سعد قال مرضت مرضا أتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤد ائت الحارث بن كلدة أخاثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن رواه أبو داود ★ و عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب رواه الترمذى و زاد أبو داود

(فوضع عليها تمرة ثم قال هذه) أى التمرة (ادام هذه) أى الكسرة (و أكل) و فى رواية فاكل قال الطيبى لما كان التمر طعاما مستقلا و لم يكن متعارفا بالادومة أخبر انه صالح لها و فى شرح السنة من حلف أن لا يأكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث و كذلك اذا أكله بملح أو ثوم أو بصل و قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعى و من وافقه و يرد قول من شرط الاصطباغ من الادام و من لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر و لم يعده من الادام و يحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر فى الحديث مجازا أو تشبيها بالادام حيث أكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين و الا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل و أما مبنى الايمان و الحنث فعلى العرف المختلف زمانا و مكانا ثم فى الحديث اشعار بتدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس و التمر حار رطب على الاصح و فيه من القناعة و الرضا ما لايخفى (رواه أبو داود) أى باسناد صحيح و كذا رواه الترمذى فى الشمائل ★(و عن سعد قال مرضت مرضا) أى شديدا و كان بمكة عام الفتح (أتانى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فيه (يعودنى) حال أو استئناف بيان (فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها) أى برد يده (على فؤادى) أى قلبى و الظاهر ان محله كان مكشوفا (و قال انك رجل مفؤد) اسم مفعول ماخوذ من الفؤاد و هو الذى أصابه داء فى فؤاده قال التوربشتى أهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب و قيل هو غشاء القلب أو كان مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لانه محله (ائت) أمر من أتى يأتى و مفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف و اللام و الدال المهملة (أخا ثقيف) أى أحدا من بنى ثقيف و نصبه على انه بدل أو عطف بيان (فانه رجل يتطبب) أى يعرف الطب مطلقا أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة و الحذاقة قال الشراح و فيه جواز مشاورة أهل الكفر فى الطب لانه مات فى أول الاسلام و لم يصح اسلامه (فليأخذ) أى الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضى هو ضرب من أجود التمر بالمدينة و نخلها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة و تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التى جعلت فيها بدعائه أو لان تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها و قوله (فليجأهن) بفتح الجيم و سكون الهمزة أى فليكسرهن و ليدقهن (بنواهن) أى معها (ثم ليلدك) بكسر اللام و يسكن و بفتح الياء و ضم اللام و تشديد الدال المفتوحة أى ليسقيك من لده الدواء اذا صبه فى فمه و اللدد بفتح أوله ما يصب من الادوية فى أحد شقى الفم و انما قال ذلك لانه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء الا على تلك الهيئة أو علم ان تناوله على تلك الهيئة أنجح و أنفع و أيسر و أليق قال القاضى و انما أمر الطبيب بذلك لانه يكون أعلم باتخاذ الدواء و كيفية استعماله و قال التوربشتى و انما نعت له العلاج بعد ما أحاله الى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر و أنفع أو ليثق على قول الطبيب اذا رآه موافقا لما نعته (رواه أبوداود ★ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) و فى رواية للترمذى و البيهقى الطبيخ و هو مقلوب البطيخ لغة فيه (و زاد أبو داود) و كذا البيهقى

و يقول يكسر حر هذا ببرد هذا و برد هذا بحر هذا و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن أنس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه و يخرج السوس منه رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بالسكين فسمى و قطع رواه أبو داود ★ و عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن و الجبن و الفراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه و الحرام ما حرم الله فى كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفى عنه رواه ابن ماجه و الترمذى و قال

(و الترمذى فى رواية يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يكسر حر هذا ببرد هذا و برد هذا بحر هذا) و فى رواية يدفع حر هذا برد هذا و برد هذا حر هذا قالوا فان التمر حار رطب و البطيخ بارد رطب و قال الطيبى لعل البطيخ كان نيأ غير نضج فهو حينئذ بارد اه و لعل حمله على الخربز و هو الاصفر و الجمهور على ان المراد به الاخضر و قد سبق الكلام فى تحقيق المرام (و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق) أى قديم (فجعل) أى شرع (يفتشه و يخرج السوس منه) و هو دود يقع فى الطعام و الصوف و قد قيل فى حكمة وجوده لو لا السوس ما خرج المدسوس (رواه أبو داود) و روى الطبرانى باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى عن أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز و ان النهى للتنزيه قيل و فيه ان الطعام لاينجس بوقوع الدود فيه و لايحرم أكله ★(و عن ابن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) أى جيء (بجبنة) بضم الجيم و الموحدة و تشديد النون أى القرص من الجبن كذا قيل و الظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن و فى القاموس الجبن بالضم و بضمتين و كعتل معروف (فى تبوك) بغير صرف و قد يصرف (فدعا بالسكين فسمى و قطع) بتخفيف الطاء و يجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لايحصل الا بها (رواه أبو داود ★ و عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن و الجبن) بضمتين فتشديد (و الفراء) بكسر الفاء و المد جمع الفراء بفتح الفاء مدا و قصرا و هو حمار الوحش و منه حديث كل الصيد فى جوف الفراء قال القاضى و قيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس و يشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذى فانه ذكره فى باب لبس الفرو و ذكره ابن ماجه فى باب السمن و الجبن و قال بعض الشراح من علمائنا و قيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس و انما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ و يشهد له ان علماء الحديث أوردوا هذا الحديث فى باب اللباس اه فايراد المصنف اياه فى باب الاطعمة نظرا الى أغلب ما فى الحديث و أسبقه و يؤيده الجواب أيضا (فقال الحلال ما أحل الله) أى بين تحليله (فى كتابه و الحرام ما حرم الله) أى بين تحريمه (فى كتابه) يعنى اما مبينا و اما مجملا بقوله و ما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا لئلايشكل بكثير من الاشياء التى صح تحريمها بالحديث و ليس بصريح فى الكتاب (و ما سكت) أى الكتاب (عنه) أى عن بيانه أو و ما أعرض الله عن بيان تحريمه و تحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أى عن استعماله و أباح فى أكله و فيه ان الاصل فى الاشياء الاباحة و يؤيده قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا و قد قيل كل شئ خلق لعباده و خلقوا لعبادته قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون (رواه ابن ماجه و الترمذى) و كذا الحاكم (و قال)

هذا حديث غريب و موقوف على الاصح ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن و لبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شئ كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه رواه أبو داود و ابن ماجه و قال أبو داود هذا حديث منكر ✱ و عن على قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل الثوم الا مطبوخا رواه الترمذى و أبو داود

أى الترمذى (هذا حديث غريب و موقوف على الاصح) أى على القول الاصح أو على الاسناد الاصح ✱(و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وددت) بكسر الدال و فى نسخة بفتحها ففى القاموس الود و الوداد الحب و يثلثان و وددته أوده فيهما اه و لايخفى ان فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط و لعله يغتفر فى المدغم و المعنى أحببت و تمنيت (ان عندى خبزة بيضاء من برة سمراء) أى حنطة فيها سواد خفى فهى وصف لبرة و لعل المراد بها أن تكون مقمرة فانه أبلغ فى اللذة و لئلايحصل التناقض بين البيضاء و السمراء و الله أعلم و اختار بعض الشراح ان السمراء هى الحنطة فهى بدل من برة قال القاضى السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الاصل و قيل هى نوع من الحنطة فيها سواد خفى و لعله أحمد الانواع عندهم و فى القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض و السواد فيما يقبل ذلك و الاسمر لبن الظبية و الاسمر ان الماء و البر و السمراء الحنطة و الخشكار (ملبقة) بتشديد الموحدة المفتوحة أى مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن و عسل و هى منصوبة على انها صفة خبزة و هو الظاهر و فى نسخة بجرها على انها صفة برة و كأنه نوع من جر الجوار (فقام رجل من القوم فاتخذه) أى صنع ما ذكر (فجاء به فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فى أى شئ كان هذا) أى سمنه و لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وجد فيه رائحة كريهة (قال فى عكة ضب) العكة بالضم آنية السمن و قيل وعاء مستدير للسمن و العسل و قيل العكة القربة الصغيرة و المعنى انه كان فى وعاء مأخوذ من جلد ضب (قال ارفعه) قال الطيبى و انما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده و الا لامره بطرحه و نهاه عن تناوله (رواه أبوداود و ابن ماجه و قال أبو داود هذا حديث منكر) المنكر فى اصطلاح أرباب الاصول من المحدثين حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما فى شرح النخبة و قال الطيبى هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف و قد أخرج مخرج التمنى و من ثم صرح أبو داود بكونه منكرا قلت و فيه انه لو صح من جهة الاسناد لامكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز ثم فيه ايماء لطيف الى صنع الله تعالى مع أنبيائه و أوليائه فى تعسير حصول شهواتهم و تكدير وصول متمنياتهم على ما حكى أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل و الآخر طالع فتساءلا عن حاليهما فقال أحدهما اشتهى يهودى سمكا طريا فامرت بتحصيله له و قال الآخر مسلم صالح تمنى لبنا أو عسلا و قد اشتراه و أمرت أن أصبه و أحرمه منه ✱(و عن على رضى‌الله‌عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل الثوم) و فى معناه نحو البصل بل قد جاء فى رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا لاتأكلوا البصل النئ و فى رواية الطبرانى فى الاوسط عن أنس اياكم و هاتين البقلتين المنتنين أن تأكلوهما و تدخلوا مسجدنا فان كنتم لابد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا (الامطبوخا رواه الترمذى و أبو داود) و هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة فى النهى فللبخارى عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما نهى عن أكل الثوم و للطبرانى عن أبى الدرداء نهى عن

★ و عن أبى زياد قال سألت عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعام فيه بصل رواه أبو داود ★ و عن ابنى بسر السلميين قالا دخل علينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم فقدمنا زبدا و تمرا و كان يحب الزبد و التمر رواه أبو داود ★ و عن عكراش بن ذؤيب قال أتينا بجفنة كثيرة الثريد و الوذر فخبطت بيدى فى نواحيها

اكل البصل و للطيالسى عن أبى سعيد نهى عن أكل البصل و الكراث و الثوم و قد سبق الحديث المتفق عليه عن جابر من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهى محمول على التنزيه ★(و عن أبى زياد رضى‌الله‌تعالى‌عنه) لم يذكره المؤلف (قال سألت عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها عن البصل) أى عن أكله مطلقا أو عن نيئه أو عن مطبوخه و هو الاظهر (فقالت ان آخر طعام أكله رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعام فيه بصل) أى مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما أكل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك فى آخر عمره ليعلم ان النهى للتنزيه لا للتحريم اه و هو قول المظهر و قال ابن حجر فى شرح الشمائل لاينافيه نهيه عنه كالثوم و الكراث و الفجل لان محلها فى النيء على ان الاصح ان هذا مكروه ليس بمحرم و قال الطيبى قد بين فى حديث أبى أيوب على ما سبق ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يكرهه لاجل ريحه و ما كان مطبوخا و لاسيما البصل لم يكن له رائحة و قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة أكل نحو البصل و الكراث و الثوم مطبوخا كان أو غير مطبوخ ان قعد فى بيته و كراهة حضور المسجد و ريحه موجود لئلايؤذى بذلك من يحضره من الملائكة و بنى آدم قال و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد (رواه أبو داود ★ و عن ابنى بسر) بضم موحدة و سكون مهملة فراء (السلميين) بضم السين المهملة و فتح اللام المخففة و كسر الميم و فتح الياء الاولى المشددة و سكون الثانية المخففة قال المؤلف فى حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية و عبدالله و سيجيء ذكرهما فى حرف العين لهما حديث فى أكل التمر و الزبد و قال فى حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية بن بسر المازنى هو أخو عبدالله بن بسر أخرج أبو داود حديثه مقرونا باخيه عبدالله فقال عن ابنى بسر و لم يسمهما و هو فى أكل الزبد و التمر فى كتاب الطعام روى عنه مكحول اه و حاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان فلايضر جهالة اسمهما بل و لاجهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول و عليه الجمهور (قالا دخل علينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقدمنا) أى فقربنا (اليه زبدا) بضم الزاى و سكون الموحدة و فى القاموس زبد اللبن بالضم زبدة بفتحتين (و تمرا) أى و أكل منهما (و كان يحب الزبد و التمر) أى ولذا قدمنا هما له أو ولذا أكثر من أكلهما (رواه أبوداود) و كذا ابن ماجه ★(و عن عكراش) بكسر العين و سكون الكاف و بالراء و الشين المعجمة (ابن ذؤيب) بضم الذال المعجمة و فتح الهمزة و قد يبدل واوا فتحتية ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمى يعد فى البصريين روى عنه عبيدالله و كان قدم على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بصدقات قومه (قال اتينا) أى جيء لنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أى قصعة (كثيرة الثريد و الوذر) بفتح الواو و سكون الذال المعجمة جمع وذرة و هى قطع من اللحم لاعظم فيها على ما فى الفائق و غيره و فى القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لاعظم فيها و يحرك (فخبطت) أى ضربت (بيدى فى نواحيها) من خبط البعير بيده اذا ضربه بها و قال الطيبى أى ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء و راعى الادب حيث قال فى جانب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و جالت يد

و أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي و جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه و مسح ببلل كفيه وجهه و ذراعيه و رأسه و قال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار رواه الترمذى ✯ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه و كان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين و يسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ✯ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان و المعنى أدخلت يدى أو أوقعتها فى نواحى القصعة (و أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه) أى مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى) يجوز فتح ياء الاضافة و سكونها و هذا ملاحظة فعلية (ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد) أى مما يليك (فانه طعام واحد) أى فلايحتاج الى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدى الناس و الشره و الحرص و الطمع الزائد (ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدى) أى تادبا (و جالت) بالجيم من الجولان أى و دارت (يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق) أى فى جوانبه و حواليه و هذا تعليم فعلى لبيان الجواز (فقال) تاكيدا لمافهم من الفعل (يا عكراش كل من حيث شئت) أى الآن و الظاهر استثناء الاوسط فانه محل تنزل الرحمة و يحتمل أنه يكون مخصوصا بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كانه شئ واحد (فانه) أى التمر الموجود فى الطبق (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على أن الفاكهة اذا كان لونها واحدا لايجوز أن يخبط بيده كالطعام و على أن الطعام اذا كان ذا ألوان يجوز ان يخبط و ياكل من أى نوع يريده (ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه و مسح ببلل كفيه وجهه و ذراعيه و رأسه و قال يا عكراش هذا الوضوء) أى العرق (مما غيرت النار) أى مسته فان الماء يطفئ الحرارة قال الطيبى قوله ما غيرت النار خبر المبتدا و من ابتدائية أى هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار (رواه الترمذى ✯ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أهله) أى أهل بيته (الوعك) بفتح فسكون أى الحمى أو شدتها (أمر بالحساء) بفتح و مد طبيخ معروف يتخذ من دقيق و ماء و دهن و يكون رقيقا يحسى كذا فى النهاية و ذكر بعضهم السمن بدل الدهن و أهل مكة يسمونه بالحريرة (فصنع) بصيغة المجهول (ثم أمرهم فحسوا) بفتح السين أى فشربوا (منه) و صيغة الجمع اما للمشاركة فى الاكل أو فى الحمى (و كان يقول انه) أى الحساء (ليرتو) بفتح الياء و سكون الراء و ضم الفوقية أى يشد و يقوى (فؤاد الحزين) أى قلبه (و يسرو) بفتح فسكون فضم أى يكشف و يرفع الضيق و التعب (عن فؤاد السقيم كما تسرو) بالتأنيث وجوز التذكير أى تزيل و تدفع (احداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح) و كذا رواه ابن ماجه و الحاكم ✯ (و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة) أى أصلها منها أو انها للطافتها كانها من ثمارها و فى رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك المبالغة فى الاختصاص بالمنفعة و البركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذى و التعب اه و فيه أن الجنة ليس فيها أذى و لاتعب و لانصب

و فيها شفاء من السم و الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين رواه الترمذي
✱ (الفصل الثالث) ✱ عن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه فجاء بلال

و لا وصب حتى يزيله طعامها بل انما يؤكل من طعامها و ثمراتها و يشرب من مشروباتها تلذذا قال تعالى فلايخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك ألا تجوع فيها و لاتعرى و أنك لاتظمأ فيها و لاتضحى رزقنا الله الحسنى و زيادة رؤية المولى (فيها) أى فى العجوة مطلقا أو فى عجوة المدينة (شفاء من السم) بتثليث السين و الفتح افصح و الضم أشهر (و الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين) و قد مر تحقيقها (رواه الترمذى) و كذا أحمد و ابن ماجه عنه و كذا أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد و جابر و زاد ابن النجارى برواية ابن عباس لكنه بسند ضعيف و الكبش العربى الاسود شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه و يحسى من مرقه
✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن المغيرة بن شعبة رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال ضفت) بكسر أوله أى صرت ضيفا لرجل (مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات ليلة) قال الطيبى أى نزلت أنا و رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ضيفين له و قال زين العرب شارح المصابيح أى كنت ليلة ضيفه و زيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم و يضيفهم نزل عليهم ضيفا و أضافوه و ضيفوه انزلوه و قال ميرك وقع فى رواية أبى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد و لفظه ضفت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته و أضفته اذا أنزلته و تضيفته اذا نزلت به و تضيفنى اذا أنزلنى و قال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته و فى الصحاح أضفت الرجل و ضيفته اذا أنزلته لك ضيفا و قربته و ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا و كذا تضيفته اه و الظاهر أن لفظة مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لايخفى على المتأمل و بهذا يظهر أن الحق مع زين العرب و قد صرح صاحب المغنى بان لمع عند الاضافة ثلاثة معان الأول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفة عند هذا و قد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذا أفاده القاضى اسمعيل و قال العسقلانى و يحتمل انها كانت فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى‌الله‌تعالى‌عنها و أما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفا لى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة أقول يمكن الجمع بين الروايات و الاقوال أن المغيرة صار ضيفا له صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد كان أضافه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحد من أصحابه فذهب المغيرة معه صلى‌الله‌عليه‌وسلم تبعا له (فامر بجنب فشوى) و فى رواية الشمائل فاتى بجنب مشوى (ثم أخذ) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الشفرة) بفتح الشين المعجمة و سكون الفاء السكين العريض الذى امتهن بالعمل (فجعل يحز) بضم الحاء المهملة و تشديد الزاى أى يقطع (لى) أى لاجلى (بها) أى بالشفرة و الباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز أيضا (منه) أى من ذلك الجنب المشوى و الجمع بين قطعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نهيه قد سبق و انما حز للمغيرة تواضعا منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اكراما له لكونه ضيفه على ما مر و اظهارا لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه و حملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلايمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم (فجاء بلال) وهو أبو عبدالرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه أبو بكر رضى‌الله‌تعالى‌عنه

يؤذنه بالصلاة فالقى الشفرة فقال ماله تربت يداه قال و كان شاربه وفاء فقال لى أقصه لك على سواك أو قصه على سواك

و أعتقه شهد بدرا و ما بعدها مات بدمشق من غير عقب (يؤذنه) بسكون الهمزة و يبدل أى يعلمه و فى نسخة بالتشديد بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص و فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد و يؤيد الرواية الاولى قوله (فالقى) أى طرح و رمى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الشفرة فقال ماله) أى لبلال يؤذن فى هذا الوقت (تربت يداه) بكسر الراء أى لصقت بالتراب من شدة الافتقار و هى كلمة تقولها العرب عند اللوم و معناه الدعاء بالفقر و العدم و قد يطلقونها و لايريدون وقوع ذلك و كانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كره ايذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام و الحال ان الوقت متسع لاسيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التأخير فيه أفضل و يحتمل أنه قال ذلك رعاية لحال الضيف و قيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة و المسارعة الى الاجابة و معنى تربت يداه لله دره ما أحلاه (قال) أى المغيرة و فى نسخة فقال (و كان شاربه) أى شارب المغيرة (وفاء) أى تماما يعنى كبيرا طويلا و فى رواية و كان شاربه قد وفى أى طال و تعدى و كان حقه أن يقول و شاربى فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا أو التفاتا و يؤيده قوله (فقال لى) قال الطيبى و يحتمل أن يكون الضمير فى شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلت و يؤيده رواية فقال له (أقصه لك) أى لنفعك أولاجل قربك منى قال و يحتمل أن يكون الضمير فى شاربه لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معنى قوله أقصه لك أى لاجلك تتبرك به قال و كل هذا تكلفات لاتشفى الغليل و من ثم تردد الامام محيى السنة يعنى حيث قال (على سواك او قصه على سواك) و فى شرح السنة قلت قد رأيت أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك و شفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه اه و يحتمل جزه بالشفرة أو بمقراض و الظاهر أن الشك من المغيرة أو ممن دونه و قصه بضم القاف و فتح الصاد و يجوز ضمه على ما فى الاصول المصححة على انه فعل أمر أى قصه أنت و فى نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض فقيل هو عطف على قال أى قال و كان شاربه وفاء فقصه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الاظهر أنه عطف على قال فى ضمن فقال أى فقال أقصه أو فقصه و يؤيده ما وقع فى رواية أبى‌داود و كان شاربى وفى فقصه لى على سواكه ثم الواو فى قوله قال و كان شاربه لمطلق الجمع فلايرد أن هذا الفعل لايلائم وقوعه بعد الايذان و رمى الشفرة و غيره و هو أيضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا ان ثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس هذا و فيه دليل لما قاله النووى من أن السنة فى قص الشارب أن لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة و طرفها و هو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث و قيل الافضل حلقه لحديث و الاكثرون على القص بل رأى مالك تأديب الحالق و ما مر عن النووى يخالفه قول الطحاوى عن المزنى و الربيع أنهما كانا يحفيانه و يوافقه قول أبى حنيفة و صاحبه الاحفاء أفضل من التقصير و عن أحمد أنه كان يحفيه شديدا و رأى الغزالى و غيره أنه لابأس بترك السبالين اتباعا لعمر و غيره و لان ذلك لايستر الفم و لايبقى فيه غمر الطعام اذ لايصل اليه و كره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم اه و الظاهر أن المراد بالسبال الشوارب أطلق عليها

رواه الترمذى ★ و عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده و انا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه و انه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده و الذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها زاد فى رواية ثم ذكر اسم الله و أكل رواه مسلم ★ و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم

مجازا أو حقيقة على ما فى القاموس و الله أعلم (رواه الترمذى) و كذا أبو داود قال الطيبى و هذا الحديث ليس فى بعض نسخ المصابيح و فى بعضها مذكور فى قسم الصحاح و قد ذكره فى شرح السنة باسناد الترمذى فالحديث ملحق به من غير موضعه اه و هو وهم من الطيبى فان الفصل الثالث كله من المؤلف مع انه لايصح وضع هذا الحديث فى الصحاح كما لايخفى ★(و عن حذيفة) أى ابن اليمان رضى الله تعالى عنه (قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله) و فى نسخة مع النبى (صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا) أى فى الطعام (حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) أى تادبا معه و تبركا بفعله و فى حديث ابن عساكر عن أبى ادريس الخولانى مرسلا اذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم (و انا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية) أى بنت صغيرة (كانها تدفع) قال النووى و فى رواية تطرد يعنى لشدة سرعتها كانها مطرودة أو مدفوعة (فذهبت) أى أرادت و شرعت (لتضع يدها فى الطعام) أى قبلنا (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها) الباء لتأكيد التعدية (ثم جاء اعرابى) أى بدوى (كانما يدفع) أى كأنه يدفع و ما كافة (فأخذ بيده) أى بيد الاعرابى أيضا و يمكن أن يكون التقدير فأخذ يد الاعرابى بيده الاخرى فالباء للاستعانة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام) أى جنسه (أن لايذكر اسم الله عليه) أى وقت عدم ذكره أو لاجله و بسببه و المعنى انه يتمكن من أكل ذلك الطعام و كان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله كما أن التسمية منع له عنه أو المعنى يصرف قوته فيما لايرضاه الله تعالى أى لايكون ممنوعا من التصرف فيه الا أن يذكر اسم الله عليه (و انه) و فى نسخة فانه أى الشيطان (جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فأخذت بيده و الذى نفسى) أى ذاتى أو روحى (بيده) أى فى قبضة ارادته (ان يده) أى يد الشيطان (فى يدى مع يدها) أى و كذلك يده فى يدى مع يده و حذفه من باب الاكتفاء قال الطيبى الظاهر يدهما كما جاء فى رواية أخرى أى يد الشيطان مع يد الرجل و الجارية فى يدى قال النووى رحمه الله اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية و هى أيضا مستقيمة لان اثباتها لاينفى اثبات يد الاعرابى و اذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها و تأويلها (زاد) أى حذيفة أو مسلم (فى رواية ثم ذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اسم الله و أكل رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائى ★ (و عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاما فالقى بين يديه تمرا) أى كثيرا (فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم) أى و صاحبه مشؤم و الشؤم بالهمز و يبدل ضد اليمن يعنى لان المؤمن

و أمر برده رواه البيهقى فى شعب الايمان ✶ و عن أنس بن مالك قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم سيد ادامكم الملح رواه ابن ماجه ✶ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فانه أروح لا قدامكم ✶ و عن أسماء بنت أبى‌بكر انها كانت اذا أتيت بثريد أمرت به فغطى حتى تذهب فورة دخانه و تقول انى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول هو أعظم للبركة رواهما الدارمى ✶ و عن نبيشة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أكل فى قصعة ثم لحسها تقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقتنى من الشيطان رواه رزين

✶ (باب الضيافة) ✶

يأكل فى معى و الكافر فى سبعة أمعاء الحديث (و أمر برده) أى الى صاحبه (رواه البيهقى فى شعب الايمان ✶ و عن أنس بن مالك رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيد ادامكم الملح) أى لانه أقل مؤنة و أقرب الى القناعة و من ثم اقتنع به أكثر العارفين فلاينافيه قوله صلى‌الله‌عليه وسلم سيد الادام فى الدنيا و الآخرة اللحم و سيد الشراب فى الدنيا و الآخرة الماء و سيد الرياحين فى الدنيا و الآخرة الفاغية على ما رواه الطبرانى فى الاوسط و أبو نعيم فى الطب و البيهقى عن بريدة و يمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار انه لايلذ العيش بدونه خبزا أو طعاما مطبوخا و أما غيره من الادم فأمر زائد غير ضرورى فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التى أكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون و يناسبه كلام بعض أرباب اللطائف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال و الملح بالاحمال (رواه ابن ماجه) و كذا الحكيم الترمذى ✶(و عنه) أى عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وضع الطعام) أى لاكلكم (فأخلعوا نعالكم فانه) أى الخلع (أروح) أى أكثر راحة (لاقدامكم ✶ و عن أسماء بنت أبى بكر رضى‌الله‌عنهما انها كانت اذا أتيت بثريد) أى مثلا (أمرت به فغطى حتى تذهب فورة دخانه) أى غليان بخاره و كثرة حرارته قال الطيبى و حتى ليست بمعنى كى بل لمطلق الغاية (و تقول انى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول هو) أى الذهاب المذكور (أعظم للبركة) أى لحصولها و فى نسخة أعظم البركة بالاضافة قال الطيبى أى عظيم البركة و الاظهر أن الاضافة بمعنى اللام ليتوافق الروايتان (رواهما الدارمى) و روى الحاكم الحديث الاول و فى معنى الحديث الثانى ما فى الجامع الصغير أبردوا بالطعام فان الحار لابركة فيه رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر و الحاكم فى المستدرك عن جابر و عن أسماء و مسدد عن أبى يحيى و الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة و أبو نعيم فى الحلية عن أنس و روى البيهقى مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد ✶(و عن نبيشة) مر ذكره قريبا رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أكل فى قصعة ثم لحسها) بكسر الحاء و ثم للتراخى فى المرتبة أى لحسها أكمل من مجرد الاكل منها ولذا عقبه بقوله (تقول له القصعة) بلسان الحال و الاظهر انه بلسان القال (أعتقك الله من النار كما أعتقتنى من الشيطان) أى من أكله أو فرحه (رواه رزين) و قد سبق فى رواية الترمذى و أحمد و ابن ماجه و الدارمى استغفرت له القصعة و روى الطبرانى عن العرباض و لفظه من لعق الصحفة و لعق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا و الآخرة

✶ (باب الضيافة) ✶

بكسر أوله ففى القاموس ضفته أضيفه ضيفا و ضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا و قال الراغب أصل

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فليكرم ضيفه و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايؤذ جاره

الضيف الميل يقال ضفت الى كذا و اضفت كذا الى كذا و الضيف من مال اليك نازلا بك و صارت الضيافة متعارفة فى القرى و أصل الضيف مصدر و لذلك استوى فيه الواحد و الجمع فى عامة كلامهم ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه) فى شرح السنة قال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل أكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم و القيام بنفسه عليهم و طلاقة الوجه لهم و كان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا و ملحا و قال لولا ان نهينا أن يكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك اه و ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة فى الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابنى فاطعنى تحريضا له على الطاعة أو المراد من كان كامل الايمان فليأت بها و انما ذكر طرفى المؤمن به اشعارا بجميعها و قيل تخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شئى من مكملات الايمان بالله لان الخير و المثوبة و رجاء الثواب و العقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الآخر فمن لايعتقده لايرتدع عن شر و لايقدم على خير و تكريره ثلاث مرات للاهتمام و الاعتناء بكل خصلة مستقلة قالوا و اكرام الضيف بطلاقة الوجه و طيب الكلام و الاطعام ثلاثة أيام فى الاول بمقدوره و ميسوره و الباقى بما حضره من غير تكلف لئلايثقل عليه و على نفسه و بعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل و الا فلا قالوا و يشعربان الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة أو جعلت كالواجب للعناية بها و أرادوا بما بعدها التبرع المباح و الضيف يستوى فيه الواحد و الجمع و يجوز أن يكون مصدرا (و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايؤذ جاره) أى أقله هذا و الا ففى رواية للشيخين فليكرم جاره و فى رواية لهما فليحسن الى جاره أى بان يعينه على ما يحتاج اليه و يدفع عنه السوء و يخصصه بالنيل لئلايستحق الوعيد و الويل قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتدرون ما حق الجار ٧ ان استعانك أعنته و ان استقرضك أقرضته و ان افتقر جدت عليه و ان مرض عدته و ان مات اتبعت جنازته و أن أصابه خير هنأته و ان أصابته مصيبة عزيته و لاتستطيل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح الاباذنه و ان اشتريت فاكهة فاهد له و ان لم‌تفعل فادخله سرا و لايخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده و لاتؤذه بغبار قدرك الا أن تغرف له منها أتدرون ما حق الجار و الذى نفسى بيده لايبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه الغزالى رحمه الله فى الاربعين و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه و برهما و قد أوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار و الضيافة من محاسن الشريعة و مكارم الاخلاق و قد أوجبها الليث ليلة واحدة و احتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا و ان لم‌يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم و عامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق و حجتهم قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم جائزته يوم و ليلة و الجائزة العطية و المنحة و الصلة فذلك لايكون الا مع الاختيار و قوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب و تأولوا الاحاديث بانها كانت فى أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة و اختلف انها على الحاضر و البادى أم على البادى فذهب الشافعى و من تبعه الى أنها عليهما و قال مالك و من وافقه انما ذلك على أهل البوادى لان المسافر يجد فى الحضر المنازل

و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت و فى رواية بدل الجار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليصل رحمه متفق عليه ✶ و عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم و ليلة و الضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة

و ما يشترى فى الاسواق (و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم أى ليسكت كما فى رواية و قد ورد من صمت نجا كما رواه أحمد و الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما و يعنى اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان أو مندوبا فليتكلم به و ان لم يظهر له خيره سواء ظهر انه حرام أو مكروه أو مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الى الحرام (و فى رواية) أى للبخارى (بدل الجار) أى بدل الجملة التى فيها ذكر الجار (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليصل رحمه) فيه اشارة الى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله و اليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة (متفق عليه) و الحديث فى الاربعين للنووى بتأخير الجار و الضيف و لعله روايات و اختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب و الله تعالى أعلم بالصواب و فى الجامع الصغير بلفظ من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليحسن الى جاره و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و النسائى عن أبى شريح و عن أبى هريرة رضى الله عنهما و روى الترمذى و الحاكم عن جابر من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل الحمام بغير ازار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايجلس على مائدة يدار عليها الخمر و روى الترمذى عن رويفع من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايسقى ماءه ولد غيره و روى الطبرانى عن سليمان ابن صرد من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايروعن مسلما و روى الطبرانى عن أبى امامة من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايلبس خفيه حتى ينفضهما و روى أحمد و الحاكم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايلبس حريرا و لا ذهبا ✶(و عن أبى شريح رضى الله تعالى عنه) بالتصغير (الكعبى) قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الخزاعى أسلم قبل الفتح و مات بالمدينة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) بالرفع أى عطيته (يوم و ليلة) فى الفائق الجائزة من أجازه بكذا اذا أتحفه و ألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه و فى شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال يكرمه و يتحفه يوما و ليلة (و الضيافة ثلاثة أيام) فى النهاية أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الاول ما اتسع له من بر و الطاف و يقدم له فى اليوم الثانى و الثالث ما حضر و لايزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم و ليلة و تسمى الجيزة و هو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (فما بعد ذلك) أى فما كان بعد ذلك (فهو صدقة) أى معروف ان شاء فعل و الا فلا و فى شرح السنة قد صح عن عبدالحميد عن أبى شريح رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام و جائزته يوم و ليلة قال و هذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة و هو أن يقرى ثلاثة أيام و يعطى ما يجوز به مسافة يوم و ليلة قال الطيبى جائزته الخ جملة مستأنفة بيان للاولى كأنه قيل كيف يكرمه فأجيب جائزته و لابد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره و الطافه يوم

و لايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه متفق عليه ✯ و عن عقبة بن عامر قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لايقروننا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم متفق عليه ✯ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بابى بكر و عمر رضى‌الله تعالى‌عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع

و ليلة و فى هذا الحديث تحمل على اليوم الاول و فى الحديث الآخر على اليوم الآخر أى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما و ليلة فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالحديثين (و لايحل له) أى للمضيف (أن يثوى) بفتح الياء و سكون المثلثة و كسر الواو من الثواء و هو الاقامة أى يقيم (عنده) أى عند مضيفه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أى يضيق صدره و يوقعه فى الحرج و المفهوم من الطيبى انه بتخفيف الراء حيث قال و الاحراج التضييق على المضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه (متفق عليه ✯ و عن عقبة بن عامر) صحابى جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة و التابعين رضى‌الله‌عنهم (قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انك تبعثنا) أى وفدا أو غزاة (فننزل بقوم لايقروننا) و فى رواية لايقرونا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا و ذلك ثابت فى فصيح الكلام و منه قوله تعالى أتحاجونى قرئ بتشديد النون و تخفيفها (فما ترى) من الرأى أى ما تقول فى أمرنا (فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا) أى منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) أى للضيف و هو يطلق على القليل و الكثير و الموصول صفة للحق قال الطيبى هو هكذا فى صحيح مسلم و الحميدى و شرح السنة و قد غيروا فى المصابيح الى له و لم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوى فيه الواحد و الجمع قال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه و هو فى أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين أو فى المضطرين من أهل المخمصة و الا فيمتنع أخذ مال الغير الابطيب نفسه و عن هذا أوجب قوم ضمان القيمة و هو مذهب الشافعى و قال جمع من أهل الحديث لاضمان فيه و هو الظاهر و قال النووى رحمه الله حمل أحمد و الليث الحديث على ظاهره و تأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة و ثانيها ان معناه ان لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم و تذكروا للناس لومهم قلت و ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال و ثالثها ان هذا كان فى أول الاسلام و كانت المواساة واجبة فلما أشيع الاسلام نسخ ذلك و هذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المؤول لايعرف قائله و رابعها أنه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين و هذا أيضا ضعيف لانه انما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌تعالى‌عنه (متفق عليه ✯ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم أو ليلة) شك من الراوى (فاذا) للمفاجأة (هو بابى بكر و عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما) أى لاحق بهما (فقال ما أخرجكما من بيوتكما) بضم الموحدة و كسرها أى من محلكما (هذه الساعة) فانها لم تكن وقت الخروج فى العادة (قالا الجوع) أى أخرجنا الجوع أو الجوع أخرجنا و فى الشمائل عنه قال خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ساعة لايخرج فيها و لايلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر فقال خرجت ألقى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و انظر فى وجهه و أسلم عليه فلم يلبث

قال و انا و الذی نفسی بیده لاخرجنی الذی أخرجکما قوموا فقاموا معه فاتی معهما رجلا من الانصار فاذا هو لیس فی بیته فلما رأته المرأة قالت مرحبا و أهلا فقال لها رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أین فلان قالت ذهب یستعذب أی لنا من الماء اذ جاء الانصاری فنظر الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و صاحبیه ثم قال الحمد لله ما أحد الیوم أکرم علی الله أضیافا منی قال فانطلق

ان جاء عمر فقال ما جاء بک یا عمر قال الجوع یا رسول‌الله فتأمل فی الروایتین لیحصل التطبیق و الله ولی التوفیق (قال و أنا) و فی بعض نسخ المصابیح بالفاء (و الذی نفسی بیده لاخرجنی الذی أخرجکما) و فی الشمائل و أنا قد وجدت بعض ذلک أی الجوع قال النووی فیه جواز ذکر الانسان ما ناله من ألم و نحوه لا علی التشکی و عدم الرضا و اظهار الجزع و لما کانا رضی‌الله‌تعالی عنهما علی لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من کمال النشاط بالعبادة و کمال التلذذ بها سعیا فی ازالته بالخروج فی طلب سبب مباح لیدفعاه به و قد نهی عن الصلاة مع مدافعة الاخبثین و بحضرة الطعام انتهی و قد اتفق خروجهم غیر قاصدین ضیافة فقال صلی‌الله‌علیه‌وسلم لهما (قوموا فقاموا معه) قال الطیبی هکذا هو فی الاصول بضمیر الجمع و هو جائز فمن قال بان أقل الجمع اثنان فظاهر و من قال بان أقله ثلاثة فمجاز یعنی بان أعطی الاکثر حکم الکل (فاتی) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (معهما رجلا) أی بیت رجل (من الانصار) قیل هو خزاعی و انما هو حلیف الانصار فنسب الیهم قال الاشرف افراد الضمیر أی فی أتی و اسناده الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ایذان بانه صلی‌الله‌علیه‌وسلم هو المطاع و انهما کانا مطیعین له منقادین کمن لا اختیار له انتهی و فی الشمائل فانطلقوا الی منزل أبی الهیثم بن التیهان الانصاری و کان رجلا کثیر النخل و الشاء و لم یکن له خدم فلم یجدوه و هذا معنی قوله (فاذا هو) أی الرجل (لیس فی بیته) قال الطیبی أی أتی بیت رجل أو قصده فلما بلغ بیته فاذا هو لیس فی بیته أی فاجاء وقت خلوه من بیته کقوله تعالی اذا هم یستبشرون أی فاجؤا وقت الاستبشار (فلما رأته المرأة) أی أبصرت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (قالت مرحبا) أی أتیت مکانا واسعا (و أهلا) أی و جئت أهلا (فقال لها رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أین فلان) و لفظ الشمائل أین صاحبک (قالت ذهب یستعذب) أی یطلب العذب و هو الحلو (لنا من الماء) فان أکثر میاه المدینة کان مالحا (اذ جاء) أی هم فی ذلک اذ جاء (الانصاری) و فی الشمائل فلم یلبثوا أن جاء أبو الهیثم بقربة یزعبها فوضعها ثم جاء یلتزم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و یفدیه بابیه و أمه قال النووی رحمه‌الله الرجل هو أبو الهیثم مالک بن التیهان بفتح التاء و کسر الیاء المثناة تحت و تشدیدها و فیه جواز الادلال علی الصاحب الذی یوثق به و استتباع جماعة الی بیته و فیه منقبة له و کفی له شرفا بذلک قلت و هو ممن شهد العقبة و هو أحد النقباء الاثنی عشر و شهد بدرا و احدا و المشاهد کلها روی عنه أبو هریرة قال و فیه استحباب اکرام الضیف بقوله مرحبا و أهلا أی صادفت رحبا و سعة و أهلا تستأنس بهم و فیه جواز سماع کلام الاجنبیة و مراجعتها الکلام للحاجة و جواز اذن المرأة فی دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لایکرهه بحیث لایخلو بها الخلوة المحرمة (فنظر الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و صاحبیه ثم قال الحمد لله ما أحد الیوم أکرم) بالنصب و فی نسخة بالرفع أی أکرم (علی الله أضیافا منی) فیه استحباب الشکر عند هجوم نعمة و اندفاع نقمة و فیه استحباب اظهار البشر و الفرح بالضیف فی وجهه (قال) أی أبو هریرة رضی‌الله‌تعالی‌عنه و هو یحتمل انه کان معهم أو سمع منهم (فانطلق)

فجاءهم بعذق فيه بسر و تمر و رطب فقال كلوا من هذه و أخذ المدية فقال له رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اياك و الحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة و من ذلك العذق و شربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لابى بكر و عمر و الذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم رواه مسلم

أى بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما فى رواية الشمائل (فجاءهم بعذق) بكسر فسكون أى بقنو كما فى رواية و هو من النخل بمنزلة العنقود من العنب (فيه بسر و تمر و رطب فقال) أى فوضعه فقال (كلوا من هذه) أى الثمرات و أنواعها و زاد الترمذى فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول‌الله انى أردت أن تختاروا من رطبه و بسره فاكلوا و شربوا من ذلك الماء فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا و الذى نفسى بيده من النعيم الذى تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد و رطب طيب و ماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليضع لهم طعاما انتهى قال النووى العذق هنا بكسر العين الكباسة و هى الغصن من النخل و فيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام و المبادرة الى الضيف بما تيسر و اكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام و قد كره جماعة من السلف التكلف للضيف و هو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص و كمال السرور بالضيف و أما فعل الانصارى و ذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى و سببه انه صار صديقا له صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لصاحبيه حيث علموا رضاه و فرحه بما أتاهم و نظيره ما حكى عن الشافعى انه صار ضيفا لبعض أصحابه فرأى فى يد عبد المضيف ورقة فيها شراء أسباب أنواع الطبيخ التى أرادها سيده فأخذها الشافعى و ألحق فيها نوع طبيخ كان مشتهى له فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع و نادى عبده سرا و سأله فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك و استبشر استبشارا عظيما و قال الحمد لله الذى جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان أكون صديقا له و قد قال تعالى أو صديقكم (و أخذ المدية) بضم فسكون و قد يكسر أوله واحد المدى و هى سكين القصاب و فى القاموس المدية مثلثة الشفرة (فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياك و الحلوب) بفتح أوله أى ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب و فى رواية الترمذى لاتذبحن لنا شاة ذات در (فذبح لهم) أى عناقا أو جديا فأتاهم بها كما فى رواية (فأكلوا من الشاة و من ذلك العذق و شربوا) أى ثانيا أو الواو لمطلق الجمع (فلما أن شبعوا و رووا) بضم الواو و أصله رويوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى ثانيا جمعا بين الروايتين (لابى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما و الذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم) قال الطيبى قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعنى حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع و الرى يجب ان تسألوا و يقال لكم هل أديتم شكرها أم لا قال النووى فيه دليل على جواز الشبع و ما جاء فى كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب و ينسى حال المحتاجين و أما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد به السؤال عن القيام بحق شكره و الذى نعتقده ان السؤال هذا سؤال تعداد النعم و اعلام بالامتنان بها و اظهار الكرامة باسباغها لاسؤال توبيخ و تقريع و محاسبة (رواه مسلم) و سيأتى لهذا تتمة فى أول الفصل الثانى ثم

و ذكر حديث أبي مسعود كان رجل من الانصار فى باب الوليمة

★ (الفصل الثانى) ★ عن المقدام بن معديكرب سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فأصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله و زرعه رواه الدارمى و أبو داود و فى رواية له و ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه

★ و عن أبي الاحوص الجشمى عن أبيه قال قلت يا رسول‌الله أرأيت ان مررت برجل فلم يقرنى و لم يضفنى ثم مر بى بعد ذلك أقريه

فى الشمائل فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا أتانا سبى فأتنا فأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه أبو الهيثم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اختر منهما فقال يا نبى الله اختر لى فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فانى رأيته يصلى و استوص و فى نسخة صحيحة و استوص به معروفا فانطلق أبو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت امرأته ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله لم يبعث نبيا و لا خليفة الا و له بطانتان بطانة تامره بالمعروف و تنهاه عن المنكر و بطانة لاتألوه خبالا و من يوق بطانة السوء فقد وقى و قد بينت معنى الحديث بكماله فى شرح الشمائل قال المؤلف (و ذكر حديث أبي مسعود كان رجل من الانصار فى باب الوليمة)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن المقدام بن معدى‌كرب سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أيما مسلم ضاف قوما) أى نزل عليهم ضيفا (فأصبح الضيف) أى صار (محروما كان حقا على كل مسلم نصره) و فى رواية أحمد و الحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبى قوله فأصبح الضيف مظهر أقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذى ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره (حتى يأخذ له بقراه) بكسر القاف أى بضيافته و المعنى بمثل قراه كما فى الرواية الأخرى و فى رواية بقرى ليلته أى بقدر ان يصرف فى ضيافته (من ماله و زرعه) و توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه و المضيف و هو واحد (رواه الدارمى و أبو داود و فى رواية له) أى لابى داود (و أيما رجل) الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك الرواية لا انه زيادة عليها فان مؤداهما واحد (ضاف قوما فلم يقروه) بسكون القاف و ضم الراء أى لم يضيفوه (كان له) أى للضيف (ان يعقبهم) بضم الياء و كسر القاف أى يتبعهم و يؤاخذهم بان يأخذ من مالهم عقيب صنعهم (بمثل قراه) أى قدر قراه عادة قال الطيبى رحمه الله و هذا فى أهل الذمة من سكان البوادى اذا نزل بهم مسلم اه و الصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه و قيل بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له أخذه سرا أو علانية ان قدر على ذلك هذا و قد رواه الحاكم عن أبي هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه و لفظه أيما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه و لاحرج عليه ★(و عن أبي الاحوص رضى‌الله‌تعالى‌عنه) بحاء و صاد مهملتين (الجشمى) بضم الجيم و فتح المعجمة قال المؤلف اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه و ابن مسعود و روى عنه الحسن البصرى و غيره (عن أبيه) أى مالك بن نضر و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال قلت يا رسول‌الله أرأيت) أى أخبرنى (ان مررت برجل فلم يقرنى) بكسر الراء تفسيره قوله (و لم يضفنى) بضم أوله (ثم مر بى بعد ذلك أقريه

أم أجزيه قال بل اقره رواه الترمذی ★ و عن أنس أو غیره ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم استأذن علی سعد بن عبادة فقال السلام علیکم و رحمة الله فقال سعد و علیکم السلام و رحمة الله و لم یسمع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم حتی سلم ثلاثا و رد علیه سعد ثلاثا و لم یسمعه فرجع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فاتبعه سعد فقال یا رسول‌الله بأبی أنت و أمی ما سلمت تسلیمة الا و هی باذنی و لقد رددت علیک و لم أسمعک أحببت ان استکثر من سلامک و من البرکة ثم دخلوا البیت فقرب له زبیبا فاکل نبی الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فلما فرغ قال أکل طعامکم الابرار وصلت علیکم الملائکة و أفطر عندکم الصائمون

أم أجزیه) بفتح الهمز و سکون الیاء أی أکافئه بترک القری و منع الطعام کما فعل بی (قال بل اقره) فیه حث علی القری الذی هو من مکارم الاخلاق و منها دفع السیئة بالحسنة لقوله تعالی ادفع بالتی هی أحسن السیئة (رواه الترمذی ★ و عن أنس رضی‌الله‌تعالی‌عنه أو غیره) أی من الصحابة رضی‌الله عنهم أجمعین و هو شک من أحد الرواة و قد جزم غیره بانه عن أنس رضی‌الله‌عنه (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم استأذن علی سعد بن‌عبادة) أی طلب الاذن أن یدخل علیه (فقال) أی النبی صلی‌الله علیه‌وسلم للاستئذان (السلام علیکم و رحمة الله) و هل قال أدخل محتمل (فقال سعد) أی سرا (و علیکم السلام و رحمة الله) الظاهر انه زاد و برکاته فاختصره الراوی نسیانا (و لم یسمع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) من الاسماع أی لم یقصد سعد سماعه صلی‌الله‌علیه‌وسلم حیث لم یرفع صوته لغرضه الآتی و لم یبعد ان یکون من السماع و هو لازمه و المعنی انه وقع سلام الاستئذان جهرا و جوابه سرا (حتی سلم) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (ثلاثا و رد علیه سعد ثلاثا) ظرف للفعلین (و لم یسمعه) بضم أوله أی فی کل مرة (فرجع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فاتبعه) بالتشدید أی تبعه (سعد فقال یا رسول‌الله بابی أنت) أی مفدی أو أفدیک بابی (و أمی) أی و بامی و المعنی أجعلک مفدیا بهما و أصیرهما فداء لک قال بعضهم انه من خصائصه صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لایقال لغیره کذا فی حاشیة البخاری للسیوطی رحمه الله لکن ورد انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لسعد بن أبی وقاص رضی‌الله‌تعالی‌عنه فداك أبی و أمی و کذا للزبیر و لم یقل ذلک لاحد غیرهما و لعل هذا أیضا من خصوصیاته (ما سلمت تسلیمة الا وهی) و فی نسخة الا وهی أی التسلیمة (باذنی) بصیغة التثنیة للمبالغة أی فی مسموعی (و لقد رددت علیک) أی أجبتک سرا کل مرة و لم أسمعک (أحببت) استئناف بیان أی وددت (ان أستکثر من سلامک و من البرکة) أی فی سلامک و کلامک قیل هذا یدل علی انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یضم و برکاته و فیه بحث ظاهر و قال الطیبی فیه دلیل علی استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطیر یعنی لتقریره صلی‌الله‌علیه‌وسلم لکن فیه اشکال و هو ان رد السلام من غیر إسماع لایقوم مقام الفرض و لعله وقع الاسماع حال الاتباع (ثم دخلوا البیت فقرب له زبیبا) أی قدم بعضا من هذا الجنس و فی روایة فجاء بخبز و زبیب (فاکل نبی الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی منه (فلما فرغ قال) أی دعا (أکل طعامکم الابرار) قال المظهر یجوز ان یکون هذا دعاء منه صلی‌الله‌علیه و ان یکون اخبارا و هذا الموصوف موجود فی حقه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لانه أبر الابرار و اما من غیره صلی‌الله‌علیه‌وسلم یکون دعاء لانه لایجوز ان یخبر أحد عن نفسه انه بر قال الطیبی و لعل اطلاق الابرار و هو جمع علی نفسه صلوات الله علیه للتعظیم کقوله تعالی ان ابراهیم کان أمة قلت و کذا یحتمل قوله (وصلت علیکم الملائکة) ان یکون دعاء و اخبارا و أما قوله (و أفطر عندکم الصائمون) فدعاء لان مجرد الاخبار به لایفید فائدة تامة مع ان الظاهر انه ما کان وقت الافطار

رواه فى شرح السنة ★ و عن أبى سعيد عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال مثل المؤمن و مثل الايمان كمثل الفرس فى آخيته يجول ثم يرجع الى آخيته و ان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان فاطعموا طعامكم الاتقياء و أولوا معروفكم المؤمنين رواه البيهقى فى شعب الايمان و أبو نعيم فى الحلية
★ و عن عبدالله بن بسر قال كان للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا و سجدوا الضحى أتى بتلك القصعة و قد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

و لاينافيه تقييده فى رواية بقوله اذا أفطر عند قوم دعالهم بل فيه تأييد له فتأمل غايته انه قيد واقعى لا احترازى (رواه فى شرح السنة) قال ميرك شاه عن أنس بن مالك رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز و زبيب فأكل ثم قال افطر عندكم الصائمون و أكل طعامكم الابرار و صلت عليكم الملائكة هكذا رواه أبو داود باسناد صحيح و رواه ابن السنى عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال أفطر عندكم الخ و روى ابن ماجه عن عبدالله بن الزبير قال أفطر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند سعد ابن معاذ فقال أفطر عندكم الخ و رواه ابن حبان فى صحيحه و عنده سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ و الله أعلم بالصواب و يمكن الجمع بتعدد القضية ★(و عن أبى سعيد) أى الخدرى رضى‌الله‌تعالى عنه (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال مثل المؤمن) بفتحتين أى صفته العجيبة (و مثل الايمان) أى فى حالته الغريبة (كمثل الفرس فى آخيته) بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشددودة عروة حبل فى وتد يدفن طرفا الحبل فى أرض فيصير وسطه كالعروة و يشد بها الدابة فى العلف (يجول) أى يدور (ثم يرجع الى آخيته) و المعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه و انه ان اتفق ان يحوم حول المعاصى و يتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالآخرة اليه بالندم و التوبة و يتدارك ما فاته من العبادة و هو المراد بقوله (و ان المؤمن يسهو) أى عن الايقان بالغفلة عن مراتب الاحسان (ثم يرجع الى الايمان) أى بعون الرحمن (فاطعموا) جزاء شرط محذوف أى اذا كان حكم الايمان حكم الآخية فقووا الوسائل بينكم و بينه و اطعموا (طعامكم الاتقياء) و انما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك و يستجاب دعاؤه فى حقك و روى لاتأكل الا طعام تقى و لا يأكل طعامك الا تقى و ليس كذلك سائر المعروف و لهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله (و أولوا) من الايلاء و هو الاعطاء أى خصوا (معروفكم) أى احسانكم (المؤمنين) أى أجمعين دون المنافقين و الكافرين (رواه البيهقى فى شعب الايمان و أبو نعيم فى الحلية ★ و عن عبدالله بن بسر) بموحدة و سكون مهملة قال المؤلف سلمى مازنى له و لابيه بسر و أمه و أخيه عطية و أخته الصماء صحبة نزل الشام و مات بحمص فجأة و هو يتوضأ سنة ثمان و ثمانين و هو آخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة (قال كان للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قصعة) أى كبيرة (يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء) تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة و فتح الحاء المهملة أى دخلوا فى الضحى (و سجدوا الضحى) أى صلوها (أتى بتلك القصعة) أى جيء بها (و قد ثرد) بضم مثلثة و كسر راء مشددة (فيها) أى فى القصعة و الجملة حال (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أى اجتمعوا (عليها) أى حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى من جهة ضيق المكان توسعة على

فقال أعرابي ما هذه الجلسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما و لم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جوانبها و دعوا ذروتها يبارك فيها رواه أبو داود ☆ و عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم و اذكروا اسم الله يبارك لكم فيه رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي عسيب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر

الاخوان و في القاموس جثا كدعا و رمي جثوا و جثيا بضمهما جلس على ركبتيه (فقال اعرابي ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كأنه استحقرها و رفع منزلته عن مثلها (فقال رسول الله) و في نسخة نبي الله (صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما) أي متواضعا سخيا و هذه الجلسة أقرب الى التواضع و أنا عبد و التواضع بالعبد اليق قال الطيبي أي هذه جلسة تواضع لاحقارة و لذلك وصف عبدا بقوله كريما اه و مفهومه انه لايرضى بمثل هذه الجلسة أهل الجهل و التكبر ولذا قال (و لم يجعلني جبارا) أي متكبرا متمردا (عنيدا) أي معاندا جائرا عن القصد و اداء الحق مع علمه به (ثم قال كلوا من جوانبها) مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (و دعوا) أي اتركوا (ذروتها) بتثليث الذال المعجمة و الكسر أصح أي وسطها و أعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الامر و في نسخة بالرفع أي هو سبب ان تكثر البركة (فيها) أي في القصعة بخلاف ما اذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها (رواه أبو داود) و كذا ابن ماجه و قد سبق ما ورد في معناه ☆ (و عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده) حقه ان يقول عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين و قال و روى عنه صدقة بن خالد و غيره و يعد في الشاميين و قال في فصل الصحابة وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم و هو الذي قتل حمزة ابن عبد المطلب يوم أحد و كان وحشي يومئذ كافرا فأسلم بعد الطائف و شهد اليمامة و زعم انه قتل مسيلمة الكذاب فقال قتلت خير الناس و شر الناس تجزيني هذه عن هذه روى عنه ابناه اسحق و حرب و غيرهما اه و لم يذكر ولده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين أيضا كولده وحشي (ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل) أي كثيرا (و لانشبع) أي و نحن نريد القناعة و القوة على الطاعة (قال فلعلكم تفترقون) أي حال الاكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده و في رواية فلعلكم تأكلون متفرقين (قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم و اذكروا اسم الله) أي جميعكم في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) فقد روى أبو يعلى في مسنده و ابن حبان و البيهقي و الضياء عن جابر مرفوعا أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي و روى الطبراني عن ابن عمر موقوفا طعام الاثنين يكفي الاربعة و طعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه و لاتفرقوا و أما قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فمحمول على الرخصة أو دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده (رواه أبو داود) و كذا ابن ماجه و النسائي

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي عسيب) بفتح العين و كسر السين المهملتين رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و اسمه أحمد روى عنه مسلم بن عبيد ذكره المؤلف (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر

بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار فقال لصاحب الحائط أطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه فاكل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب فقال لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ثم قال يا رسول‌الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث خرقة لف بها الرجل عورته أو كسرة سد بها جوعته أو حجر يتدخل فيه من الحر و القر رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وضعت المائدة فلايقوم رجل

بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار) يحتمل أن يكون أبا الهيثم و تكون القضية متعددة و أن يكون غيره من الانصار (فقال لصاحب الحائط أطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه) أى بين يديه (فاكل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب) أى هو و أصحابه (فقال لتسألن) بصيغة المخاطب تغليبا و مراعاة للفظ الآية أو اشعارا بان الانبياء غير مسؤلين عن النعماء (عن هذا النعيم) أى و عن أمثاله (يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر القاف و فتح الموحدة أى جانبه و هذا وقع له من كمال الخوف و الهيبة الالهية فى السؤال عن الامور الجزئية و الكلية (ثم) أى بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته (قال يا رسول‌الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة) قال الطيبى رحمه الله يجوز أن يكون المشار اليه المذكور قبله و أن يكون المشار اليه العذق المتناثر تحقيرا لشأنه قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب أيضا (قال نعم) أى أنتم مسؤلون عن كل نعيم تتنعمون و تنتفعون به (الا من ثلاث) أى من نعم ثلاث و المعنى من احدى ثلاث (خرقة) بالجر على البدلية (لف) بفتح اللام و تشديد الفاء أى ستر (بها الرجل عورته) و فى نسخة كف بالكاف أى منعها عن الكشف (أو كسرة سد بها جوعته) بفتح الجيم و هى مصدر مرة ففى القاموس الجوع ضد الشبع و بالفتح المصدر (أو حجر) بضم الحاء المهملة و سكون الجيم فراء أى مكان محجر و منه الحجرة مأخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الاباذنه أو يدفع وصول الشمس و حصول الهواء المخالف اليه و اليه أشار بقوله (يتدخل فيه) أى يتكلف فى دخوله لكونه ضيقا أو حبسا (من الحر و القر) أى من أجلهما و القر بالضم و يخص بالشتاء على ما فى القاموس و منه ما فى حديث أم‌زرع لاحر و لاقر و أما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد و أما ما ضبط فى بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة أو أراد المشاكلة و أراد بالحر الحار و فى نسخة صحيحة أو جحر بضم جيم فسكون قال الطيبى و لعل الانسب فيه ضم الجيم و بعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين فى الحقارة تشبيها بجحر اليرابيع و نحوها فى الحقارة و من ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل و أقله يدفع عنه الحر و البرد (رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان) و فى بعض النسخ زاد مرسلا و هو غير ملائم للمقام و لعله قيد لرواية البيهقى و الاظهر انه انتقال من الحديث الثانى بعد هذا فانه مرسل كما سيأتى و زاد الحاكم فى المستدرك فلما كبر على أصحابه قال ان أصبتم مثل هذا و ضربتم بايديكم فقولوا بسم الله على بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا و أروانا و أنعم علينا و أفضل فان هذا كفاف هذا ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا وضعت المائدة) أى السفرة و ما فى معناها لا الخوان فانه بدعة (فلايقوم رجل)

حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده و ان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان ذلك يخجل جليسه فيقبض يده و عسى أن يكون له فى الطعام حاجة رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان ✽ و عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا ✽ و عن أسماء بنت يزيد قالت أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بطعام فعرض علينا فقلنا لانشتهيه قال لاتجتمعن جوعا و كذبا رواه ابن ماجه ✽ و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ✽ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من السنة

أى أحد (يرفع المائدة و لا يرفع) أى رجل (يده و ان شبع) أى و لو شبع (حتى يفرغ القوم و ليعذر) بضم الياء و كسر الذال فى القاموس عذر و أعذر أبدى عذرا أى ليعتذر و يذكر عذره ان قام و رفع (فان ذلك) أى ما ذكر من القيام و الرفع أو كل واحد منهما (يخجل) بضم الياء و تخفيف الجيم و يشدد (جليسه) أى مجالسه ففى القاموس خجل كفرح استحيى و دهش و أخجله خجله (فيقبض) أى فيمسك حينئذ جليسه (يده) و يمتنع عن الاكل (و عسى أن يكون له فى الطعام حاجة) أى باقية قال الطيبى المشار اليه مقدر أى و ليعذر ان رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلاعذر يخجل صاحبه و منه أخذ أبوحامد الغزالى حيث قال لايمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف فى الابتداء و قلل الاكل و ان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان) و فى بعض النسخ مرسلا و هو خطأ كما تقدم ✽(و عن جعفر بن محمد) رضى‌الله‌تعالى‌عنه و هو الامام جعفر الصادق (عن أبيه) أى الامام محمد الباقر و هو تابعى كما سبق سمع أباه الامام زين العابدين و جابر بن عبدالله (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا رواه البيهقى فى شعب الايمان) أى مرسلا كما هو فى الاصول المعتمدة و النسخ المصححة و لان تعريف المرسل صادق عليه فان التابعى اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابى فحديثه مرسل اجماعا و انما الخلاف فى ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور أم لا على ما عليه الشافعى فما فى بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم أن يكون الحديث متصلا و هو مخل بالمقصود و يمكن انه تركه اعتمادا على وضوحه عند أهله و الله أعلم ✽(و عن أسماء بنت يزيد) لم يذكرها المؤلف فى أسمائه (قالت أتى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم) أى جىء (بطعام فعرض علينا) بصيغة المفعول و فى نسخة صحيحة على بناء الفاعل (فقلنا لانشتهيه) أى على ما هو العادة (قال لا تجتمعن) من باب الافتعال و فى نسخة لاتجمعن (جوعا و كذبا) بفتح فكسر و يجوز كسر الكاف و سكون الذال قال الطيبى يعنى اباؤكن عن الطعام بقولكن لانشتهيه و أنتن جائعات جمع بين الجوع و الكذب و قريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور اه و الاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث فى هذا المقام جمعا بين خسارتى الدين و الدنيا لا الجزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فتأمل فانه موضع زلل (رواه ابن ماجه ✽ و عن عمر بن الخطاب رضى‌الله تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلوا جميعا) أى حال كونكم مجتمعين (و لاتفرقوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا و يجوز أن يقرأ بتشديد التاء (فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه) أى بسند حسن و قد سبق له نظائر ✽(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من السنة) أى العادة القديمة و الفطرة

أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار رواه ابن ماجه و رواه البيهقى فى شعب الايمان عنه و عن ابن عباس و قال فى اسناده ضعف ✦ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير أسرع الى البيت الذى يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير رواه ابن ماجه

✦ (باب) ✦ و هذا الباب خال عن الفصل الاول ✦ (الفصل الثانى) ✦ عن الفجيع العامرى انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة

السليمة أو من سنتى و طريقتى (أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) و الظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام و قيل الحكمة فى ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبى بيته (رواه ابن ماجه) أى عنه وحده (و رواه البيهقى فى شعب الايمان عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (و عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما أى أيضا و هو يحتمل أن يكون باسناد واحد عنهما أو باسنادين لكل واحد منهما اسناد (و قال) أى البيهقى (فى اسناده) أى اسناد هذا الحديث (ضعف) لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه فى فضائل الاعمال ✦(و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير أسرع الى البيت الذى يؤكل فيه) أى للضيافة و فى رواية الجامع الصغير الذى يغشى أى يغشيه الضيفان (من الشفرة الى سنام البعير) بفتح السين ففى القاموس السنام كسحاب معروف قال الطيبى شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذى يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه أول ما يقطع و يؤكل لاستلذاذه (رواه ابن ماجه)

✦ (باب) ✦

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة و لو عنونوا بباب أكل المضطر لكان مناسبا قال المؤلف (و هذا الباب خال) أى فى المصابيح (عن الفصل الاول) يعنى عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه لم يترك شيأ من الاصل أصلا و هو خال أيضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار و لهذا لم يتعرض له فى النسخ المصححة و فى نسخة و عن الثالث أى و عن الفصل الثالث ✦ (الفصل الثانى) ✦ (و عن الفجيع رضى الله عنه) بضم الفاء و فتح الجيم و سكون التحتية و بالعين المهملة على ما ذكره المؤلف و المغنى و فى نسخة بتشديد التحتية المكسورة (العامرى) منسوب الى بنى عامر وفد على النبى صلى الله عليه وسلم مع قومه و سمع منه و روى عنه وهب ابن عقبة (انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا) بفتح الياء و كسر الحاء أى ما يجوز لنا أن نأكل (من الميتة) و نحن القوم المضطرون قال التوربشتى هذا لفظ أبى داوذ و قد وجدت فى كتاب الطبرانى و غيره ما يحل لنا الميتة يعنى بضم الياء و هذا أشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذى يباح له و انما وقع عن الحالة التى تفضى الى الاباحة قال الطيبى فى قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه . و هل يصح تفسير عقبة قدح غدوة و قدح عشية الا على هذا و بيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع و ان ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر فى الحديث الذى يليه انما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة و كأنهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة و لهذا سأل عن مقدار طعامهم فأجابوا قدح لبن غدوة و قدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قرر جوعهم و أقسم عليه بقوله ذاك و أبى الجوع فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم و مما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسير ابى نعيم قدح غدوة و قدح عشية لقوله نغتبق و نصطبح أى قال فى تفسيره هو قدح غدوة و جعل اللبن طعاما

قال ما طعامكم قلنا تغتبق و نصطبح قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة و قدح عشية قال ذاك و أبي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال

لانه يجزى عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول فى باب الاشربة اه و قد أغرب فى كلامه حيث لم يفهم أن مقصود الشيخ فى البحث اللفظى المتعلق بقوله يحل فأنكره و تبعه فى المعنى المراد الذى قال به الشيخ فان المعنى عند الكل ان مقدار الاحلال هو القدحان و هو انما يستقيم على رواية الطبرانى ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب و هو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد أى مقدار من الميتة يحل لنا و ليس الكلام فيه اتفاقا نعم يمكن أن يتكلف فى الجواب عن رواية الكتاب أن المراد بما الاستفهامية هى الحالة فالمعنى أى حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على أن من تبعيضية أو الميتة على ان من زائدة على مذهب من يجوز و يؤيده الرواية الآتية فمتى تحل لنا الميتة أى أكلها فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال فى تحقيق الحال (ما طعامكم) أى ما مقدار مذوقكم الذى تجدونه فان المضطر الذى لايجد شيأ حكمه معلوم و لايحتاج الى السؤال (قلنا نغتبق) بسكون الغين المعجمة (و نصطبح) بابدال التاء طاء أى نشرب مرة فى العشاء و مرة فى الغداء و لعله قدم العشاء لانه الاهم و الاهتمام به أتم و فى النهاية الصبوح الغداء و الغبوق العشاء و أصلهما فى الشراب ثم استعملا فى الاكل ذكره الطيبى و فيه أنهما مستعملان فى هذا المقام على أصلهما و كان من حقه أن يقول و يستعملان فى الاكل ثم لما كان اطلاق الاغتباق و الاصطباح مشكلا فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف تكون حالة الاضطرار (قال أبو نعيم) أحد رواة الحديث (فسره لى) أى بين المراد مما ذكر من الفعلين و أوله لاجلى (عقبة) يعنى شيخه و هو من رواة الحديث أيضا (قدح) أى ملء قدح من اللبن (غدوة و قدح عشية) فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا و وقت العشاء قدحا (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ذاك و أبي الجوع) قيل و لعل هذا الحلف قبل النهى عن القسم بالآباء أو كان على سبيل العادة بلاقصد الى اليمين و لاقصد الى تعظيم الاب كما فى لا و الله و بلى و الله و قال المظهر هى كلمة جاء بها على ألسن العرب يستعملها كثير فى مخاطباتهم يريد بها التوكيد قلت و هو فى حقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول قال الطيبى و أبي جملة قسمية معترضة بين المبتدأ و الخبر الدالين على الجواب يعنى مجملا فكانه قال ذلک الشرب الذى تقولون قليل تجوعون فيه و تحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله (فاحل لهم الميتة على هذه الحال) قال التوربشتى و قد تمسک بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع و التناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع و قد خالف على هذا الحديث الذى يليه و الامر الذى يبيح له الميتة هو الاضطرار و لايتحقق ذلک مع ما يتبلغ به من الغبوق و الصبوح فيمسک الرمق فالوجه فيه أن يقال الاغتباق بقدح و الاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم و من الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة و كذا قول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما طعامكم فلما تبين له أن القوم مضطرون الى أكل الميتة لعدم الغنى فى امساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلک الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابى القدح من اللبن بالغدوة و القدح بالعشى يمسک الرمق و يقيم النفس و ان كان لايشبع الشبع التام و قد أباح الله تعالى مع ذلک تناول الميتة و كان دلالته أن تناول الميتة مباح الى

رواه أبو داود ★ و عن أبي واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول‌الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم‌تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفؤا بها بقلا فشأنكم بها

ان تأخذ من القوت الشبع و الى هذا ذهب مالک و أحمد و هو أحد قولى الشافعى و قال أبو حنيفة لايجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسک به رمقه و هو القول الآخر للشافعى اه و أغرب فى قوله و ان كان لايشبع الشبع التام حيث يشعربان أكل الميتة يحل مع الشبع اذا لم‌يكن تاما و لا أظن أحدا قال به و أما قوله و قد أباح الله تعالى مع ذلک تناول الميتة فان أراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذلا دلالة للآية على ذلک و ان أراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذى يليه و محتمل للتأويل كما سبق و مع الاحتمال لايتم الاستدلال لاسيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا و قد خطر بالبال و الله أعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى السائرين المسافرين المضطرين الى سيرهم و لاشک ان شرب القدحين لاسيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لايسد مسد شئ لاحتراقه بحرارة حركة المشى و الحديث الثانى بالنسبة الى غيرهم من القاطنين فى أماكنهم فانه قد يسد مسد رمقهم على ما هو ظاهر و لاشک ان الناس مختلفون فى ذلک فبعضهم يصومون وصالا ثلاثة أيام و أكثر الى أربعين فصاعدا لايشربون الا ماء أو يأكلون لوزة و بعضهم لهم قوة الشهية بحيث يأكلون غنما أو بقرا و مما يدل على هذا التفصيل ان السائل فى الحديث الاول هو الوافد و فى الثانى قال سائلهم انما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة و الله تعالى اعلم (رواه أبو داود) و كذا الطبرانى و غيره ★(و عن أبي واقد) رضى‌الله‌عنه (الليثى) صحابى قديم الاسلام مات بمكة (ان رجلا قال يا رسول‌الله انا نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة) أى المجاعة (فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم‌تصطبحوا أو تغتبقوا) يحتمل أن تكون أو للشک أو للتنويع و هو الظاهر أى ما لم‌تجدوا أحدهما على قدر الكفاية أو بمعنى الواو و اختاره ابن الملک حيث قال أى لم‌تجدوا صبوحا و لاغبوقا (أو تحتفؤا) بهمزة مضمومة أى أو لم‌تحتلفوا (بها) أى من الارض (بقلا فشأنكم) بالنصب أى الزموا شأنكم (بها) أى بالميتة فانها حلت لكم حينئذ و فى النهاية قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم‌تحتفوا بغير همز من احفاء الشعر و من قال تحتفؤا مهموزا من الحفا و هو البردى فباطل فان البردى ليس من البقول و قال أبو عبيد هو من الحفأ مهموز مقصور و هو أصل البردى الابيض الرطب منه و قد يؤكل بقوله ما لم‌تحتلفوا و هذا بعينه فيأكلونه و يروى ما لم‌تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشئ اذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر و يروى ما لم‌يحتفوا بقلا أى يقلعوه و يرموا به من حفات القدر اذا رميت بما يجتمع على رأسه من الزبد و الوسخ و يروى بالخاء يقال خفيت الشئ اذا أظهرته و أخفيته اذا سترته قال الطيبى أو فى القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما فى قوله تعالى عذرا أو نذرا و قال القتيبى هى بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل تناول أكل الميتة و عليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى و ان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام فى شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل أو تغدى بطعام لم‌يحل له نهاره ذلک أكل الميتة و كذلک اذا تعشى أو شرب غبوقا لم‌تحل له ليلته تلک لانه يتبلغ بتلک الشربة اه و الاختلاف اللاحق مبنى على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح و الاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلاينافى ما سبق

معناه اذا لم‌تجدوا صبوحا أو غبوقا و لم‌تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة رواه الدارمى

★ (باب الاشربة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتنفس فى الشرب ثلاثا متفق عليه

فى الحديث الاول من الاصطباح و الاغتباق المؤول بالقدحين فان ظاهره انهما مما لايكتفى بهما فى دفع الجوع كما تقدم و به أيضا يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر و يستفاد هذا المعنى أيضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم اذا كانت أو بمعنى الواو فان معناه حينئذ فاذا اجتمعت الخلال الثلاث لم‌تحل الميتة و الاحلت فيوافق ظاهر الحديث السابق فى حلها مع اجتماع الصبوح و الغبوق و كذا اذا قيل ان أو لاحد الامرين أى مادام لم‌يكن أحد من الثلاثة أى لايكون شئ منها على حد و لاتطع منهم آثما أو كفورا و لاحاجة الى ان أو بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه و المعنى فاذا وجد أحد الثلاثة أى بطريق الشبع لم‌تحل له الميتة ثم رأيت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب فى وجه الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه فيما حررته فقال و قيل وجه التوفيق انه أراد بقوله نغتبق و نصطبح ان غاية ما نتعشى به و نتغدى فى غالب الاحوال قدح فى العشاء و قدح فى الغداء و يشعربه قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السوال عما هو الغالب و الاقتصار على هذا القدر فى أغلب الاوقات يفضى الى مكابدة الجوع و تحلل البدن و تعطل الجوارح ولذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذاك و أبى الجوع و ألحقهم بالمضطرين و رخص لهم فى تناول الميتة و أراد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله فى حديث أبى واقد الليثى ما لم‌يصطبحوا الخ فى زمان المخمصة التى تصيبهم فى وقت دون وقت و حال دون حال أو بالاغتباق و الاصطباح تناول ما يشبعهم فى هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم و يحفظ قواهم قال الطيبى و قوله ما لم‌يصطبحوا ما للمدة و العامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم الخ و الفاء فى فشأنكم جزاؤه أى مهما فقدتم هذه الاشياء فالتزموا تناول الميتة كقوله تعالى و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا و فى شرح السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم‌يأكل و لم‌يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر و لم‌يسمع فى الخمر رخصة قلت و قد صرح علماؤنا أيضا بما سبق و اذا ثبت جواز شرب الدم و أكل الخنزير مع نص قوله تعالى فانه رجس فلامعنى للتوقف فى الخمر مع انها كانت حلالا فى صدر الاسلام و قد صرحوا بجواز اساغة اللقمة فى الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها (رواه الدارمى)

★ (باب الاشربة) ★ جمع شراب و هو ما يشرب من ماء و غيره من المائعات

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتنفس فى الشراب) أى فى اثناء شربه (ثلاثا) أى غالبا فقد روى الترمذى فى الشمائل عن ابن عباس رضى‌الله تعالى‌عنهما انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين أى فى بعض الاوقات و يؤيده ما سيأتى من روايته فى جامعه عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما أيضا مرفوعا لاتشربوا واحدا كشرب البعير و لكن اشربوا مثنى و ثلاث قال البغوى فى شرح السنة المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود و الخبر المروى انه نهى عن التنفس فى الاناء هو ان يتنفس فى الاناء من غير ان يبينه عن فيه قال القاضى الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش و أقوى على الهضم و أقل أثرا فى برد المعدة و ضعف الاعصاب (متفق عليه) قال ميرك و فى رواية البخارى

و زاد مسلم فی روایة و یقول انه أروی و أبرأ و أمرأ ✯ و عن ابن عباس قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن الشرب من فی السقاء متفق علیه ✯ و عن أبی سعید الخدری قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن اختناث الاسقیة زاد فی روایة و اختناثها أن یقلب رأسها ثم یشرب منه متفق علیه ✯ و عن أنس عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أنه نهی ان یشرب الرجل قائما

مرتین أو ثلاثا و أو للتنویع لانه ان روی بنفسین اکتفی بهما و الا فثلاث و هذا لیس نصا فی الاقتصار علی المرتین بل یحتمل أن یراد به التنفس فی الاثناء و سکت عن التنفس الاخیر لانه من ضرورة الختم علی ما هو الواقع فلایحتاج الی ذکره لوضوحه (و زاد مسلم فی روایة و یقول) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (انه) أی تعدد التنفس أو التثلیث (أروی) أی أکثر ریا و أدفع للعطش و قال الاشرف أی أشد رواء فحذف الوصلة کقوله اذهب للب الرجل الحازم (و أبرأ) من البرء أی و أکثر برأ أی صحة للبدن قاله المظهر و غیره (و امرأ) من مرأ الطعام اذا وافق المعدة أی أکثر انسیاغا و أقوی هضما قال ابن حجر فی شرح الشمائل و ورد بسند حسن انه صلی‌الله‌علیه وسلم کان یشرب فی ثلاثة أنفاس اذا أدنی الاناء الی فیه سمی الله و اذا أخره حمد الله یفعل ذلک ثلاثا ✯(و عن ابن عباس قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن الشرب) بتثلیث أوله مصدر و الضم أشهر ثم الفتح و قریٔ بهما قوله تعالی فشاربون شرب الهیم و قریٔ بالکسر أیضا لکنه شاذ و أکثر استعماله فی الحظ و النصیب من الماء و منه قوله تعالی لها شرب و لکم شرب یوم معلوم (من فی السقاء) بکسر اوله أی من فم القربة قال المظهر و ذلک ان جریان الماء دفعة و انصبابه فی المعدة مضر بها و قد أمر النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالدفعات کما سبق اه و لان العب مذموم و لایمکن مص الماء عند شربه من فم السقاء فقد روی البیهقی عن أنس مرفوعا مصوا الماء مصا و لاتعبوه عبا و فی النهایة العب الشرب بلاتنفس و یؤیده ما روی البیهقی أیضا عن ابن شهاب مرسلا انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن العب نفسا واحدا و قال ذلک شرب الشیطان و روی الدیلمی فی مسند الفردوس عن علی رضی‌الله‌عنه مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا و لاتشربوه عبا فان العب یورث الکباد و روی سعد بن منصور فی سننه و ابن السنی و أبو نعیم فی الطب و البیهقی عن ابن حسین مرسلا (متفق علیه) و فی الجامع الصغیر رواه البخاری و أبو داود و الترمذی و ابن ماجه. ✯(و عن أبی سعید الخدری رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن اختناث الاسقیة) جمع السقاء و هی القربة (زاد) أی أبو سعید (فی روایة و اختناثها أن تقلب رأسها) بصیغة المجهول و کذا قوله (ثم یشرب منه) و یجوز کونهما معلومین قال الطیبی الاختناث أن یکسر شفة القربة و یشرب منها قیل ان الشرب منها کذلک اذا دام مما یغیر ریحها و قد جاء فی حدیث آخر اباحة ذلک فیحتمل أن یکون النهی عن السقاء الکبیر دون الاداوة و نحوها أو انه اباحه للضرورة و الحاجة الیه و النهی لئلایکون عادة و قیل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلاینصب الماء علیه أو انه یکون الثانی ناسخا للاول و قیل لانه ربما یکون فیه دابة و روی عن أیوب قال نبئت أن رجلا شرب من فی السقاء فخرجت منه حیة (متفق علیه) و رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و ابن ماجه ✯(و عن أنس رضی‌الله‌تعالی‌عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه نهی) أی نهی تنزیه و تأدیب و تنبیه (أن یشرب الرجل قائما) قال النووی و فی روایة حذر عن الشرب قائما و فی حدیث أبی هریرة لایشربن أحدکم قائما فمن نسی فلیستقئ و عن ابن عباس سقیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من زمزم فشرب و هو قائم

رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايشربن أحد منكم قائما فمن نسي منكم فليستقئ رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال أتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب و هو قائم متفق عليه ★ و عن علي أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب و غسل وجهه و يديه و ذكر رأسه و رجليه

و في أخرى أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم شرب من زمزم و هو قائم و روى أن عليا رضي‌الله‌تعالى‌عنه شرب قائما و قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعل كما رأيتموني فعلت و قد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث و أولوا فيها بما لاجدوى في نقله و الصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه و أما شربه قائما فبيان للجواز و أما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا و كيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ و أنى له بذلك و الى القول بالضعف مع صحة الكل و أما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب و قال القاضي رحمه الله هذا النهي من قبيل التأديب و الارشاد الى ما هو الاخلق و الاولى و ليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذي و رواه الضياء و زاد و الاكل قائما ★(و عن أبي هريرة رضي‌الله‌تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايشربن أحد منكم) أي من المسلمين (قائما فمن نسي) أي منكم كما في نسخة (فليستقئ) أي فليتكلف للقيء فان الاستقاء و التقيؤ التكلف في القيء و هو أمر ندب و قال النووي قوله فمن نسي لامفهوم له بل يستحب للعامد أيضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان و يراد به الترك مطلقا اه و الظاهر أنه ليس بمراد هنا لان فيه تنبيها نبيها على ان العامد لايفعل مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه التوبة عنه سريعا (رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضي‌الله‌تعالى عنهما قال أتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب و هو قائم) قال السيوطي هذا لبيان الجواز و قد تقدم مثله عن النووي و قد يحمل على انه لم‌يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك و قال بعض الشراح من علمائنا و على هذا الوجه يمكن التوفيق و سيأتي زيادة التحقيق (متفق عليه ★ و عن علي رضي‌الله‌تعالى‌عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) أي لاجل حاجاتهم و قضاء خصوماتهم (في رحبة الكوفة) بفتح الراء و الحاء و يسكن أي في موضع ذي فضاء و فسحة بالكوفة ففي القاموس رحبة المكان محركة و يسكن ساحته و متسعه و في المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك و التسكين و التحريك احسن و في الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته و المعنى استمر على قعوده هنالك للناس (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء) أي جيء به (فشرب) أي أولا و لعله كان لدفع العطش فلايدخل تحت الاستحباب و يحتمل أنه تمضمض و بلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله فشرب و الاظهر أنه شرب أولا حتى يدل على أن شربه الاخير قصد به الاستحباب و لايحمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ و الله أعلم بالصواب (و غسل وجهه و يديه و ذكر) أي الراوي بعد قوله وجهه و يديه (رأسه و رجليه) و فائدة الذكر أن راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس و الرجلين ذكره الطيبي و حاصله أن الراوي اللاحق نسي تفصيل قول

ثم قام فشرب فضله و هو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما و ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه البخاري

الراوي السابق أنه هل قال مسح رأسه و غسل رجليه على ما هو الظاهر أو قال و مسح رأسه و رجليه كما روى عنه في رواية و المراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا أو عبر عنه بالمسح تغليبا أو من قبيل ★ علفتها تبنا و ماء باردا ★ أو كان لابسا للخف أو أراد به تجديد الوضوء و يمسح أعضاءه ليكون نورا على نور أو أراد التبريد و التنظيف و يدل عليهما ترك المضمضة و الاستنشاق و سائر السنن و سيأتي ما هو صريح في هذا المعنى أو قال الراوي و رأسه و رجليه عطفا على المغسولين اعتمادا على الفهم بان الرأس يمسح و لا يغسل و اختار الراوي الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين (ثم قام) أي عن مكان وضوئه قاصدا للصلاة أو لمكانها (فشرب فضله) أي فضل ماء الوضوء و هو بقيته (و هو قائم) أي و هو مستمر على قيامه قال الطيبي قوله فشرب عطف على قام و قوله و هو قائم حال مؤكدة و انما جيء بها لدفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب (ثم قال) أي على رضي الله عنه (ان ناسا) أي جماعة (يكرهون الشرب قائما) و في نسخة صحيحة ان أناسا و هو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير ذما لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام و يصحح وقوعه اسما لان معنى التنكير فيه كقولهم شر أهر ذا ناب و الكلام فيه انكار و قوله (و ان رسول الله) و في نسخة ان النبي (صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و هذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت ما ذكر عن على رضي الله تعالى عنه يدل على أن الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهي عن على و الاولى أن يقال المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة اه و يمكن الجمع أيضا بانه لم يثبت النهي عند على كرم الله وجهه أو النهي عنده ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم و شرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علماؤنا و جعلوا القيام فيهما مستحبا و كرهوه في غيرهما الا اذا كان ضرورة و لعل وجه تخصيصهما أن المطلوب في ماء زمزم التضلع و وصول بركته الى جميع الاعضاء و كذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر و الباطن و كلاهما حال القيام أعم و بالنفع أتم ففي شرح الهداية لابن الهمام و من الادب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما و ان شاء قاعدا اه و ظاهر سياق كلام على رضي الله تعالى عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام لانه رخصة و في شرح السنة ممن رخص في الشرب قائما على و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم و اما النهي فنهي أدب و ارفاق ليكون تناوله على سكون و طمأنينة فيكون أبعد من الفساد اه و الظاهر أن المراد بقوله صنع مثل ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء و شربه من فضله قائما و يحتمل أن المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد (رواه البخاري) و في الشمائل عن النزال بن سبرة قال أتى على رضي الله عنه بكوز من ماء و هو في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه و مضمض و استنشق و مسح وجهه و ذراعيه و رأسه و في رواية و رجليه ثم شرب و هو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اه و هذا يدل على انه لم يغسل وجهه و لا ذراعيه و قد سبق انه غسلهما فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفا أو انه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي و هو مطلق التنظيف

★ و عن جابر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخل على رجل من الانصار و معه صاحب له فسلم فرد الرجل و هو يحول الماء فى حائط فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان كان عندك ماء بات فى شنة و الا كرعنا فقال عندى ماء بات فى شن فانطلق الى العريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذى جاء معه رواه البخارى ★ و عن أم سلمة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم

و لا يبعد أن يقال بتعدد الواقعة و الله أعلم ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم المذكور سابقا (و معه) أى مع النبى صلى‌الله‌عليه وسلم (صاحب له) و هو أبو بكر رضى‌الله‌تعالى‌عنه و اقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فسلم) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فرد الرجل) أى جوابه (و هو يحول الماء) بتشديد الواو أى ينقله من عمق البئر الى ظاهرها قاله التوربشتى أو يجرى الماء من جانب الى آخر قاله المظهر (فى حائط) أى بستان له (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان كان عندك ماء بات فى شنة) بفتح الشين المعجمة و النون المشددة أى قربة عتيقة و هى أشد تبريدا للماء من الجديد على ما فى النهاية و جواب الشرط مقدر أى فاعطنا (و الا) ان فيه شرطية أدغمت فى لا النافية فحذفت خطا كما حذفت لفظا أى و ان لا تعطناه (كرعنا) بفتح الراء أى شربنا من الكرع و هو موضع يجتمع فيه ماء السماء أو من الجدول و هو النهر الصغير أو تناولنا من النهر بلا كف و لا اناء قيل الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء و لا كف كشرب البهائم لادخالها اكراعها فى الماء و شربها بفمها قال السيوطى ورد النهى عن الكرع فى حديث ابن ماجه و هو للتنزيه فما هنا لبيان الجواز أو ذاك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه (فقال) أى الانصارى (عندى ماء بات فى شن) هو بمعنى شنة (فانطلق الى العريش) و هو السقف فى البستان بالاغصان و أكثر ما يكون فى الكروم يستظل به ذكره الطيبى و غيره و أصله من عرش أى بنى كذا قال بعضهم و يمكن أن يكون العريش بمعنى المعروش و هو المرفوع و منه قوله تعالى معروشات و غير معروشات (فسكب) أى فصب الانصارى (فى قدح ماء) أى بعض ماء (ثم حلب عليه) أى على الماء (لبنا من داجن) أى شاة تعلف فى المنزل و لاتخرج الى الرعى و قيل هى التى ألفت البيوت و استأنست من دجن بالمكان اذا أقام به (فشرب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم أعاد) أى الانصارى الماء مع اللبن (فشرب الرجل الذى جاء معه) أى من أصحابه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه البخارى ★ و عن أم‌سلمة رضى‌الله تعالى‌عنها أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة) وزنها أفعلة جمع اناء (انما يجرجر) بكسر الجيم الثانية أى يحرك ذلك الشرب (فى بطنه نار جهنم) بالنصب و فى نسخة بالرفع قال الاكمل معناه يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته فى حنجرته و نار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات اه و من روى برفع نار فسر يجرجر بيصوت و قيل انه خبر ان و ما موصولة و فيه ان كتابتها موصولة تأبى كونها موصولة قال ابن الملك و انما جعل المشروب فيه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما فى انما يأكلون فى بطونهم نارا قال النووى اختلفوا فى نار جهنم أمنصوب أم مرفوع و الصحيح المشهور النصب و رجحه الزجاج و الخطابى و الاكثرون و يؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم و روينا فى مسند الاسفراينى من رواية عائشة رضى‌الله‌تعالى عنها فى جوفه نارا من غير ذكر جهنم و فى الفائق الاكثر النصب فالشارب هو الفاعل و النار مفعوله يقال

متفق عليه و فى رواية لمسلم إن الذى يأكل و يشرب فى آنية الفضة و الذهب ★ وعن حذيفة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة ولاتاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا و هى لكم فى الآخرة

جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم و أما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لاتجرجر فى جوفه و الجرجرة صوت البعير عند الضجر و لكنه جعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها و استحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز و قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه و بين نار (متفق عليه و فى رواية لمسلم ان الذى) أى بزيادة ان قبل الموصول (يأكل و يشرب فى آنية الفضة و الذهب) أى انما يجرجر فى بطنه نار جهنم زاد الطبرانى الا ان يتوب و لعل الاقتصار فى الحديث الاول على الشرب و الفضة للدلالة على ان الاكل و الذهب ممنوعان بطريق الاولى قال النووى أجمعوا على تحريم الاكل و الشرب فى اناء الذهب و الفضة على الرجل و المرأة و لم‌يخالف فى ذلك أحد الا ما حكاه أصحابنا العراقيون ان للشافعى قولا قديما انه يكره و لايحرم و حكى عن داود الظاهرى تحريم الشرب و جواز الاكل و سائر وجوه الاستعمال و هما باطلان بالنصوص و الاجماع فيحرم استعمالهما فى الاكل و الشرب و الطهارة و الاكل بالملعقة من أحدهما و التجمر بمجمرته و البول فى الاناء و سائر استعمالهما سواء كان صغيرا أو كبيرا قالوا و ان ابتلى بطعام فيهما فليخرجهما الى اناء آخر من غيرهما و ان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه فى اليمنى و يستعمله و يحرم تزيين البيوت و الحوانيت و غيرهما باوانيهما و قال الشافعى و الاصحاب و لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل و صح وضوءه و غسله و كذا لو أكل أو شرب منه يعصى و لايكون المأكول و المشروب حراما و أما اذا اضطر اليهما فله استعماله كما يباح له الميتة و بيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر ★(و عن حذيفة رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتلبسوا الحرير) بفتح الموحدة و انما قيدته للبسه على كثير من الطلبة (و لا الديباج) بكسر الدال المهملة و يفتح و هو نوع من الحرير أعجمى و استثنى من الحرير قدر أربعة أصابع فى اطراف الثوب على ما هو المتعارف و المخلوط به ان كان لحمته من غيره و سداه من الحرير فمباح و عكسه لا الا فى الحرب و قد يباح الحرير لعلة الحكاك و بكثرة القمل (و لاتشربوا فى آنية الذهب و الفضة و لا تاكلوا فى صحافها) بكسر أوله جمع صحفة و هى القصعة العريضة و المراد بها ههنا المعنى الاعم أى فى صحاف كل واحد من الذهب و الفضة و الذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب فى رسالته المنظومة أو الضمير الى الفضة و اختيرت لقربها و كثرة استعمالها و هو من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر و لان الذهب يعلم بالمقايسة أو فى صحاف المذكورات على ان أقل الجمع ما فوق الواحد و نظيره قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها (فانها) أى صحافها كذا قيل و الاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير و الآنية و الصحفة (لهم) أى للكفار لدلالة السياق عليه و ان لم‌يجر لهم ذكر (فى الدنيا و هى لكم) أى معشر المسلمين (فى الآخرة) قال النووى ليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يصرح فيه باباحته لهم و أنما أخبر عن الواقع فى العادة انهم هم

متفق عليه ★ و عن أنس قال حلبت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شاة داجن و شيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس فاعطى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم القدح فشرب و على يساره أبو بكر و عن يمينه اعرابى فقال عمر اعط أبابكر يا رسول‌الله فاعطى الاعرابى الذى على يمينه ثم قال الا يمن فالايمن و فى رواية الايمنون الايمنون ألا فيمنوا

الذين يستعملونه فى الدنيا و ان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (متفق عليه ★ و عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال حلبت) بصيغة المفعول (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شاة داجن) و هو الشاة التى ألفت البيوت و استأنست و لم‌تخرج الى المرعى من دجن بالمكان اذا أقام به و لما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء فى آخره مع انه صفة للشاة و نظيره طالق و حائض (و شيب) بكسر أوله أى خلط (بماء من البئر التى فى دار أنس فاعطى) بصيغة المفعول (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم القدح) منصوب على انه مفعول (فشرب) أى منه (و على يساره أبوبكر رضى‌الله‌عنه و عن يمينه اعرابى) الظاهر ان الجمع بين عن و على تفنن فى العبارة و قد حققه الطيبى و قال فان قلت لم‌استعمل على هنا و عن أولا قلت الوجه فيه ان يجرد عن و على عن معنى التجاوز و الاستعلاء و يراد بهما الحصول من اليمين و الشمال و لو قصدت معناهما ركبت شططا الكشاف فى قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم و من خلفهم و عن أيمانهم و عن شمائلهم المفعول فيه عدى اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية فى ذلك اختلفت فى هذا و كانت لغة تؤخذ و لاتقاس و انما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه و على يمينه و عن شماله و على شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين على المستعلى عليه و معنى عن يمينه أى جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل فى المتجافى و غيره كما ذكرناه فى قوله تعالى (فقال عمر اعط أبا بكر) لعل عمر رضى‌الله‌عنه كان قبالته فاراد ان يناوله فقال اعط أبا بكر رضى‌الله‌عنه (يا رسول‌الله فاعطى الاعرابى الذى على يمينه) و فى نسخة عن يمينه (ثم قال الايمن فالايمن) بالرفع فيهما أى يقدم الايمن فالايمن و فى نسخة بنصبهما أى أناول الايمن فالايمن و يؤيد الرفع قوله (و فى رواية الايمنون فالايمنون ألا) للتنبيه (فيمنوا) بتشديد الميم المكسورة أى اذا كان الامر كذلك فيمنوا أنتم أيضا و راعوا اليمين و ابتدؤا بالايمن فالايمن قال النووى ضبط الايمن بالنصب و الرفع و هما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن و الرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك و الرواية الاخرى الايمنون ترجح الرفع و فيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الاكرام و ان الايمن فى الشراب و نحوه يقدم و ان كان صغيرا و مفضولا لان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قدم الاعرابى و الغلام أى على ما سيأتى و أما تقديم الافاضل و الاكابر فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف و لهذا يقدم الاعلم و الاقرأ على الاسن و النسيب فى الامامة للصلاة و قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابى أدلاء على الغلام و هو ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما و تطيبا لنفسه بالاستئذان نفسه لاسيما و الاشياخ أقاربه و منهم خالد بن الوليد رضى‌الله‌عنه و فى بعض الروايات عمك و ابن عمك و فعل ذلك استئناسا لقلوب الاشياخ و اعلاما بودهم و ايثار كرامتهم و انما لم‌يستأذن الاعرابى مخافة ايحاشه و تألفا لقلبه لقرب عهده بالجلية و عدم تمكنه من معرفة خلق رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اتفقوا على أن لايؤثر فى القرب الدينية من الطاعات و انما الايثار ما كان فى خظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا و فيه أن من سبق

متفق عليه ✽ و عن سهل بن سعد قال أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقدح فشرب منه و عن يمينه غلام أصغر القوم و الاشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك أحدا يارسول‌الله فاعطاه اياه متفق عليه و حديث أبي قتادة سنذكر في باب المعجزات ان شاء الله تعالى ✽ (الفصل الثانى) ✽ عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن نمشى و نشرب و نحن قيام رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

الى موضع مباح أو من مجلس العالم و الكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده و أما قول عمر رضي‌الله‌تعالى عنه لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعط أبا بكر انما قاله للتذكر بابى بكر مخافة من نسيانه أو اعلاما لذلك الاعرابى الذى على اليمين بجلالة أبي بكر رضى‌الله‌تعالى‌عنه (متفق عليه) و فى الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك و احمد و الستة عن أنس رضى‌الله‌عنه ✽(و عن سهل بن سعد رضى‌الله‌تعالى عنه) أى الساعدى الانصارى (قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى جيء (بقدح) أى فيه ماء أو لبن (فشرب منه) أى بعض ما فيه (و عن يمينه غلام) تقدم انه ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما (أصغر القوم) خبر مبتدأ محذوف و الجملة صفة غلام (و الاشياخ عن يساره) و منهم خالد بن الوليد (فقال يا غلام أتأذن) أى لى (أن أعطيه الاشياخ) أى أولا أولا و الاظهر ان الاستفهام للتقرير (فقال ما كنت) فى عدوله من المضارع الى الماضى مبالغة و قوله (لاوثر) بكسر اللام و ضم الهمزة و كسر المثلثة و نصب الراء أى ما كنت لاختار على نفسى (بفضل) أى بسؤر متفضل (منك أحدا يا رسول‌الله فاعطاه) أى القدح أو سؤره (اياه) أى الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق عن النووى الايثار فى القرب مكروه و فى حظوظ النفس مستحب اه و فى كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم‌يجز ايثار ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما لما استأذنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم بتقريره فيما فعله تنبيه على جوازه مع ان رعاية الادب لاسيما مع حسن الطلب فى هذا المقام المقتضى للتواضع مع الاكابر الفخام هو الايثار المستفاد عمومه من قوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة على ان ما قصده من فضيلة الفضلة لم‌يكن يفوته بل كان مع الايثار زيادة فائدة سؤر بقية الافاضل الابرار ولذا قال العلماء كلما كثر الواسطة فى الخرقة النبوية فهو أفضل من أجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو أعلى درجة لانه أبعد من الخطأ فى الرواية و انما اختار ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قرب فضله مع احتمال فوته فهو مصيب من هذه الجهة فى الجملة على ان كثيرا من المشايخ قالوا لا ايثار الا فى الامور الاخروية و الدينية فانه لاخطر و لاعظمة للامور الدنيوية الدنية لكن بشرط أن لايفوته أصل الطاعة (متفق عليه) و سنذكر رواية الترمذى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما فان كانت القضية واحدة فتحتاج الى التطبيق و الله ولى التوفيق (و حديث أبى قتادة) رضى‌الله‌عنه و هو حديث طويل فى آخره ان ساقى القوم آخرهم شربا (سنذكر فى باب المعجزات ان شاء الله تعالى) أى لانه أنسب بها من ههنا ✽ (الفصل الثانى) ✽ ✽ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه (و نحن نمشى) جملة حالية (و نشرب) عطف على نأكل (و نحن قيام) قيد للاخير و هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تقريره و الا فالمختار عند الائمة انه لاياكل راكبا و لاماشيا و لا قائما على ما صرح به ابن الملك و تقدم الكلام على الشرب حال القيام (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) انما أخره لعدم شهرته .

و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح غريب ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يشرب قائما و قاعدا رواه الترمذی ★ و عن ابن عباس قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتشربوا واحدا كشرب البعير و لكن اشربوا مثنى و ثلاث و سموا اذا أنتم شربتم و احمدوا اذا أنتم رفعتم رواه الترمذی ★ و عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء قال أهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيک ثم تنفس .

و الا فهو شيخ الترمذی بل و شيخ البخاری أيضا (و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح) سبق الكلام عليهما (غريب) أى اسنادا أو متنا ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله عنهم قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أبصرته حال كونه (يشرب قائما) أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (و قاعدا) أى فى سائر أوقاته و أحسن عاداته (رواه الترمذی ★ وعن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتنفس) بضم أوله (فى الاناء) قال ابن الملک تبعا لما فى شرح السنة أى لخوف بروز شئ من ريقه فيقع فى الماء و قد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته و لطافته و لان ذلک من فعل الدواب اذا كرعت فى الاوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى و عبارة شرح السنة فالاحسن أن يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه اه و لايخفى أن التعبير بالاحسن و الاولى خلاف الاولى (أو ينفخ فيه) أى على صيغة المجهول أيضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر و ان كان للقذى فليمطه بخلال و نحوه لابالاصبع لانه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و الترمذی و روى ابن ماجه بسند حسن عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه مرفوعا اذا شرب أحدكم فلايتنفس فى الاناء فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد ★(و عنه) أى عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتشربوا واحدا) أى شربا واحدا (كشرب البعير) بضم الشين و يفتح أى كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس فى الاناء (و لكن اشربوا مثنى و ثلاث) منصوبان على انهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما أى مرتين مرتين أو ثلاثة أو ثلاثة (و سموا اذا أنتم شربتم) أى أردتم الشرب و فى معناه الاكل (و احمدوا اذا أنتم رفعتم) أى الاناء عن الفم فى كل مرة أو فى الآخر (رواه الترمذی) و سبق للحديث مزيد التحقيق و الله ولى التوفيق ★(و عن أبى سعيد الخدرى رضى‌الله‌تعالى‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن النفخ فى الشراب) و فى معناه الطعام و قد أخرج أحمد عن ابن عباس و لفظه نهى عن النفخ فى الطعام و الشراب و روى الطبرانى عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ فى الشراب (فقال رجل القذاة) بفتح القاف ما يسقط فى الشراب و العين و هى بالنصب على شريطة التفسير (أراها) أى أبصرها (فى الاناء قال اهرقها) أى بعض الماء لتخرج تلک القذاة منها و الماء قد يؤنث كما ذكره المظهر فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى فسالت أودية بقدرها و أشار اليه صاحب القاموس بقوله مويه و مويهة (قال فانى لا أروى) بفتح الواو (من نفس) بفتح الفاء أى يتنفس (واحد قال فابن) أمر من الابانة أى أبعد القدح (عن فيک) أى فمک (ثم تنفس) أى خارج الاناء ثم اشرب و فيه ايماء الى جواز الاقتصار على مرتين و ان كان التثليث أنفس لكونه أمرأ و اهنأ و أروى و لان الله وتر يحب الوتر و هو أكثر أحواله

رواه الترمذى و الدارمى ★ و عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الشرب من ثلمة القدح و ان ينفخ فى الشراب رواه أبو داود ★ و عن كبشة قالت دخل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ★ و عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحلو البارد رواه الترمذى

من عادته صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يرد فى حديث انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقتصر على مرة و ان كان هذا الحديث يفيد جوازه اذا روى من نفس واحد (رواه الترمذى و الدارمى) و فى الجامع الصغير ابن الندح عن فيك رواه سمويه فى فوائده عن أبى سعيد اه و لعل الاقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذى و الدارمى ★(و عنه) أى عن أبى سعيد رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) بضم المثلثة و سكون اللام هى موضع الكسر منه قال الخطابى انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لاتتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها ينصب الماء و يسيل على وجهه و ثوبه زاد ابن الملک أو لان موضعها لاينا له التنظيف التام عند غسل الاناء (و ان ينفخ) بصيغة المجهول أى و عن النفخ (فى الشراب رواه أبو داود) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عن كبشة) رضى‌الله‌عنها هى بنت ثابت بن المنذر الانصارية أخت حسان لها صحبة و حديث و كان يقال لها البرصا و يقال فيها كبيشة بالتصغير و أيضا بنت كعب بن مالک الانصارية زوج عبد بن أبى قتادة لها صحبة كذا فى التقريب قاله ميرك و الظاهر ان الرواية هنا هى الاولى قلت الظاهر انها هى الثانية لانها مذكورة فى أسماء المؤلف دون الاولى لكن قال حديثها فى سؤر الهرة روت عن أبى قتادة و عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة اه فحيث تحقق ان كلتيهما صحابية لايضر الابهام فيها (قالت دخل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فشرب من فى قربة) أى من فم سقاية (معلقة قائما فقمت) أى متوجهة (الى فيها) أى فمها (فقطعته) أى فم القربة و حفظته فى بيتى و اتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليه و يحتمل أن يكون قطعها اياه لعدم الابتذال و يؤيده ما روى الترمذى عن أم سليم بمعناه و زاد أبو الشيخ و قالت لايشرب منها أحد بعد شرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا و يمكن أن كل واحدة رأت ملحظا و نوت نية و لامنع من الجمع و قال النووى ناقلا عن الترمذى و قطعها لفم القربة لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يبتذل و يمسه كل احد و الثانى أن يحفظ للتبرك به و الاستشفاء و الله أعلم و هذا الحديث يدل على أن النهى عن فم السقاء ليس للتحريم (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ★ و عن الزهرى) رضى‌الله‌تعالى‌عنه تابعى جليل (عن عروة) أى ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة بحر لاينزف (عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت كان أحب الشراب) بالرفع و نصبه أحب (الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحلو البارد) بـ حسب و رفعه أرفع و معنى أحب الذ لان ماء زمزم أفضل و كذا اللبن عنده احب كما سيأتى اللهم الا أن يراد هذا الوصف على الوجه الاعم فيشمل الماء القراح و اللبن و الماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب و به يحصل الجمع بينه و بين ما رواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس كان أحب الشراب اليه اللبن و ما أخرجه ابن السنى و أبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى‌الله‌عنها كان أحب الشراب اليه العسل (رواه الترمذى) مسندا أو مرسلا

قال و الصحيح ما روى عن الزهرى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه و اذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام و الشراب الا اللبن رواه الترمذى و أبوداود ★ و عن عائشة قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستعذب له الماء من السقيا قيل هى عين بينها و بين المدينة يومان رواه أبوداود

على ما بينه فى الشمائل (و قال) أى فى جامعه (و الصحيح) أى من جهة الاسناد (ما روى عن الزهرى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا) أى لكونه حذف الصحابية و علل الترمذى فى الشمائل بان الاكثر رووه مرسلا و انما أسنده ابن عيينة من بين الناس اه و هذا كما ترى فيه بحث لان سفيان بن عيينة من أحد التابعين فحيث أسنده عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها مرفوعا فلا شك فى صحة اسناده و لان زيادة الثقة مقبولة فى المتن و الاسناد و من حفظ حجة على من لم يحفظ و لاعبرة فى المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الاكثر مع أن المرسل حجة عند الجمهور و معتبر فى فضائل الاعمال عند الكل هذا مع انه روى الحديث أيضا الامام أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها ★(و عن ابن عباس رضى‌الله تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه و اذا سقى) بصيغة المجهول أى شرب أحدكم (لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه) فيه دلالة ظاهرة على انه لاشئ خير من اللبن ولذا جعل غذاء الصبى فى أول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث و دم لبنا خالصا سائغا للشاربين و قد أشار صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى تعليله الى وجه آخر حيث قال (فانه ليس شئ يجزئ) بضم الياء و كسر الزاى بعدها همز أى يكفى فى دفع الجوع و العطش معا (من الطعام و الشراب) أى من جنس المأكول و المشروب (الا اللبن) بالرفع على انه بدل من الضمير فى يجزئ و يجوز نصبه على الاستثناء (رواه الترمذى و أبوداود) و كذا أحمد على ما فى الجامع الصغير و فى شرح الطيبى قال الخطابى قوله فانه ليس شئ يجزى هذا لفظ مسدد و هو الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث و ظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث قلت التحقيق انه من المرفوع المسند و اسناده الى مسدد غير مسدد فقد ذكر الترمذى الحديث فى الشمائل و لفظه عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى عنهما قال دخلت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا و خالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أنا على يمينه و خالد عن شماله فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه و من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس شئ يجزى مكان الطعام و الشراب غير اللبن اه و قد أوضحنا هذا الحديث بتمامه فى شرح الشمائل ★(و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستعذب له الماء) بصيغة المجهول أى يجاء بالماء العذب و هو الطيب الذى لاملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة (من السقيا) بضم السين المهملة و سكون القاف و مثناة مقصورا (قيل هى) أى السقيا (عين بينها و بين المدينة يومان) و قال السيوطى هى قرية جامعة بين مكة و المدينة و فى القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة و واد بالصفراء

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى

★ (باب النقيع و الانبذة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال لقد سقيت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل و النبيذ و الماء و اللبن رواه مسلم

(رواه أبو داود) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و أبو داود و الحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا و فى لفظ يستقى له الماء العذب من بئر السقيا قلت و لعلهما مكانان و لامنافاة بين كونها عينا و بئرا و يمكن أن تكون أمكنة متعددة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء) أى فى اناء (فيه شئ من ذلك) أى مما ذكر أو من كل واحد منهما (فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم) سبق الكلام عليه و انما بقى الكلام على قوله فيه شئ من ذلك فقال النووى فيه أوجه أصحها و أشهرها ان كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لايحرم استعماله و ان كانت كبيرة و فوق الحاجة حرم و الرجال و النساء فى حرمة استعمال الاوانى من الذهب و الفضة و المضبب منهما سواء و قال قاضيخان رحمه الله يكره الاكل و الشرب و الادهان فى آنية الذهب و الفضة و كذا المجامر و المكاحل و المداهن و كذا الاكتحال بميل الذهب و الفضة و كذا السرر و الكراسى اذا كانت مفضضة أو مذهبة و كذا السرج اذا كان مفضضا أو مذهبا و كذا اللجام و الركاب و قال أبو حنيفة لابأس بالشرب فى الآنية المفضضة و المذهبة اذا وضع فمه على العود و فى الكرسى و السرير يقعد على العود و الخشب دون الذهب و الفضة و النساء فيما سوى الحلى من الاكل و الشرب و الادهان من الذهب و الفضة و القعود بمنزلة الرجال و لارخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب أو الفضة أو كان مفضضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة و حلية السيف و السلاح لرخصة جاءت فيه (رواه الدارقطنى)

★ (باب النقيع و الانبذة) ★

بكسر الموحدة جمع النبيذ فى النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع فى الماء من غير طبخ و النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير و غير ذلك يقال نبذت التمر و العنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل اه و هذا النبيذ له منفعة عظيمة فى زيادة القوة قال ميرك و هو حلال اتفاقا ما دام حلوا و لم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل مسكر حرام

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال لقد سقيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقدحى هذا) و فى الشمائل بهذا القدح يعنى قدح خشب غليظا مضببا (الشراب) أى جنس ما يشرب من أنواع الاشربة مفعول سقيت (كله) تأكيد أى كل صنف منه (العسل) بدل بعض من الكل اهتماما بها و لكونها أشهر أنواعه و قيل عطف بيان و المراد به ماء العسل و الا فهو لايشرب بل يلحس و يمكن ان يقال بالتغليب (و النبيذ و الماء و اللبن) و الواو فيها لمطلق الجمع ففى الشمائل الماء و النبيذ و العسل و اللبن (رواه مسلم) و جاء فى رواية عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه انه قال لقد سقيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من هذا القدح أكثر من كذا و كذا و عن البخارى انه رآه بالبصرة و شرب منه قال ابن حجر رحمه الله فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف

★ و عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سقاء يوكأ أعلاه و له عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء و ننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك و الليلة التى تجىء و الغد و الليلة الاخرى و الغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم ★ و عن جابر قال كان ينبذ لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سقاء فاذا لم‌يجدوا سقاء

★(و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت كنا ننبذ) بكسر الموحدة لاغير و يجوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة و تشديدها و فى القاموس النبذ الطرح و الفعل كضرب و النبيذ الملقى و ما نبذ من عصير و نحوه و قد نبذه و أنبذه و انتبذه و نبذه أى نطرح الزبيب و نحوه (لرسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فى سقاء) بكسر أوله ممدودا (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء و هو الرباط و اعلم ان قوله يوكأ بالهمز فى الاصول المعتمدة و فى بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء و فى المصباح أوكأت السقاء بالهمز شددت فمه بالوكاء و فى المغرب أوكأ السقاء شده بالوكاء و هو الرباط و منه السقاء الموكأ و لم‌يذكره صاحب القاموس فى المهموز و انما ذكره فى المعتل و قال الوكاء ككساء رباط القربة و غيرها و قد وكاها و أوكاها و عليها اه فالصحيح انه معتل و قوله بالهمز فى عبارة المصباح يحتمل ان يكون قيدا للسقاء فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز و كان حقه ان يكتب أوكيت و مما يؤيد ذلك قوله أوكوا فى الحديث الآتى بضم الكاف فى الاصول المعتمدة و الله أعلم قال القاضى و قد أمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بتغطية الاوانى و شد أفواه الاسقية حذرا من الهوام (و له) أى للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة ممدودة أى ما يخرج منه الماء و المراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك أى له ثقبة فى أسفله ليشرب منه الماء و فى القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية و نحوها اه و الواو للحال و قوله (ننبذه) استئناف أى نحن نطرح التمر و نحوه فى السقاء (غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة و طلوع الشمس (فيشربه) أى هو يعنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر أوله و هو ما بعد الزوال الى المغرب على ما فى النهاية (و ننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينبذ) بصيغة المفعول أى يطرح الزبيب و نحوه فى الماء (له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه) بالنصب ظرف ليشربه أى جميع يومه (ذلك) قال الطيبى هو صفة قوله يومه أى يوم الليل الذى ينبذ له فيشربه وقت دخوله فى وقت الصباح (و الليلة التى تجىء) عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير و كذا قوله (و الليلة الاخرى الى العصر فان بقى شئ) أى من النبيذ (سقاه الخادم) لكونه درديا لا لكونه مسكرا (أو أمر به) أى بالمنبوذ الباقى (فصب) بصيغة المجهول أى كب لمخافة التغير أو اذا بلغ حد الاسكار فاو للتنويع لا للشك قال المظهر انما لم‌يشربه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه كان درديا و لم‌يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه و هذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم‌يكن مسكرا و على جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل و يطعم هو طعاما أعلى قال النووى و حديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لايخالف هذا الحديث لان الشرب فى اليوم لايمنع من الزيادة و قيل لعل حديث عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها كان فى زمن الحر حيث يخشى فساده و حديث ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث و قيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه فى يومه و حديثه على كثير لايفرغ منه فى يوم (رواه مسلم

ينبذ له فى تور من حجارة رواه مسلم ★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهى عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير و أمر أن ينبذ فى أسقية الادم رواه مسلم ★ و عن بريدة أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال نهيتكم عن الظروف فان ظرفا لايحل شيأ ولا يحرمه و كل مسكر حرام و فى رواية قال نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا رواه مسلم ★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى مالك الاشعرى

★ و عن جابر رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال كان ينبذ لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فى سقاء فاذا لم‌يجدوا سقاء) أى فارغا (ينبذ) أى كان ينبذ (له فى تور) بفوقية مفتوحة فواو ساكنة أى ظرف (من حجارة) قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه و يتوضأ منه و قال ابن الملك و هو ظرف يشبه القدر يشرب منه و فى النهاية اناء من صفر أو حجارة كالاجانة و قد يتوضأ منه و فى القاموس اناء يشرب منه مذكر (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر رضی‌الله‌تعالی‌عنهما أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهى عن الدباء) ممدودا و يقصر أى عن ظرف يعمل منه (و الحنتم) أى الجرة الخضراء (و المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت و هو القير (و النقير) أى المنقور من الخشب (و أمر أن ينبذ) بصيغة المجهول (فى أسقية الادم) بفتحتين أى الاديم و هو الجلد و كان ذلك فى أول اسلام خوفا من أن يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان و علم حرمة السكر و اشتهرت أبيح الانتباذ فى كل وعاء كما سيجيء فى الحديث الذى يليه و قد سبق زيادة تحقيق له فى كتاب الايمان (رواه مسلم ★ و عن بريدة رضی‌الله‌تعالی‌عنه أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال نهيتكم عن الظروف) أى عن الانتباذ فى ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها (فان ظرفا) و فى نسخة بالواو على الطيبى رحمه الله الفاء فيه عطف على محذوف أى نهيتكم عن الظروف و ظننتم أنها تحل و تحرم و ليس الامر كذلك فان ظرفا (لايحل) بضم أوله أى لا يبيح (شيأ و لايحرمه و كل مسكر حرام) قال النووى كان الانباذ فى الحنتم و الدباء و المزفت و النقير منهيا عنه فى بدء الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها و لايعلم به لكثافتها فلما طال الزمان و اشتهر تحريم المسكرات و تقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك و أبيح الانباذ فى كل وعاء بشرط أن لايشربوا مسكرا (و فى رواية) أى لمسلم (قال نهيتكم) و فى رواية الجامع كنت نهيتكم (عن الاشربة الا فى ظروف الادم) استثناء منقطع لان المنهى عنه هى الاشربة فى الظروف المخصوصة و ليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبى قال الخطابى و ذلك ان الجرار أوعية متننة قد يتغير فيها الشراب و لايشعر به فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم‌يلبث أن ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره و الفاء فى قوله (فاشربوا) معطوف على محذوف أى نهيتكم اولا عن ذلك فالآن نسخته فاشربوا (فى كل وعاء) و قوله (غير أن لاتشربوا مسكرا) منصوب على أنه استثناء منقطع و تقريره أبيح لكم شرب ما فى كل اناء غير شرب المسكر و لازائدة للتأكيد (رواه مسلم) و كذا ابن ماجه و لفظه كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا و اجتنبوا كل مسكر اه و هو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ و المنسوخ

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى مالك الاشعرى رضی‌الله‌تعالی‌عنه) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو أبو مالك كعب بن عاصم كذا قاله البخارى فى التاريخ و غيره و قال البخارى فى رواية عبدالرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك قال ابن المدينى و أبو مالك هو الصواب.

أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها رواه أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن أبي أوفى قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت انشرب فى الابيض قال لا رواه البخارى

★ (باب تغطية الاوانى و غيرها) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة

روى عنه جماعة مات فى خلافة عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنه (أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ليشربن) أى و الله ليشربن (ناس من أمتى الخمر) قال الطيبى اخبار فيه شائبة انكار (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتى أى يتسترون فى شربها باسماء الانبذة و قال ابن الملك أى يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل و ماء الذرة و نحو ذلك و يزعمون أنه غير محرم لانه ليس من العنب و التمر و هم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام اه فالمدار على حرمة المسكر فلايضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لاسكر فيها مع الاكثار منها و ان كانت القهوة من أسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما فى نفس الحديث اشارة الى ذلك و أما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه اذا تحقق و لو فى شرب الماء و اللبن و غيرهما (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و زاد ابن ماجه و ابن حبان و الطبرانى و البيهقى فى روايتهم عنه و يضرب على رؤسهم بالمعازف و القينات يخسف الله بهم الارض و يجعل منهم قردة و خنازير

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن أبي أوفى رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر) الاضافة بمعنى فى و الجرار و الجر جمع جرة بالفتح هى كل ما يصنع من مدر على ما فى المغرب و فى النهاية و هى الاناء المعروف من الفخار و أراد بالنهى الجرار المدهونة لانها أسرع فى الشدة و التخمير قال الخطابى و انما جرى ذكر الاخضر من أجل ان الجرار التى كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة و الابيض بمثابته يعنى ولذا قال الراوى (قلت أنشرب فى الابيض قال لا) ففيه دلالة على أن لا اعتبار بالمفهوم فى الدليل (رواه البخارى)

★ (باب تغطية الاوانى) ★ و فى نسخة صحيحة زيادة و غيرها فالضمير راجع الى التغطية اللهم الا أن يخص الاوانى بلوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من أن الاوانى جمع كثرة للاناء و هو وعاء الماء و الآنية جمع قلة و فى القاموس الاناء معروف و المراد ستر الظروف كلها و عدم تكشفها لاسيما فى الليل فانه وقت انتشار الهوام

★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم على المشهور و قيل بضمها و جنح الليل بفتح النون أقبل حين تغيب الشمس كذا فى سلاح المؤمن و فى القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة و يضم و قال بعض شراح المصابيح و تبعه الطيبى جنح الليل بالفتح و الكسر طائفة منه و أراد به هنا الطائفة الاولى و قيل ظلمته و ظلامه و قيل أوله و هو المراد هنا فقوله (أو أمسيتم) شك من الراوى (فكفوا صبيانكم) بضم الكاف و تشديد الفاء أى امنعوهم عن التردد و الخروج من البيوت فى ذلك الوقت (فان الشيطان) أى الجن (ينتشر) و المراد به الجنس و فى رواية الحصن فان الشياطين تنتشر أى تفترق و تنبث و تختطف (حينئذ فاذا ذهب ساعة) قال ميرك وقع عند أكثر رواة

من الليل فخلوهم و أغلقوا الابواب و اذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا و أوكوا قربكم و اذكروا اسم الله و خمروا آنيتكم و اذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيأ و اطفؤا مصابيحكم متفق عليه و فى رواية للبخارى قال خمروا الآنية و أوكوا الاسقية و أجيفوا الابواب و اكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن

البخارى ذهبت و عند الكشميهنى ذهب و كانه ذكره باعتبار الوقت أو لان تأنيث الساعة غير حقيقى (من الليل) و فى رواية من العشاء (فخلوهم) اى اتركوا صبيانكم (و أغلقوا الابواب) بفتح الهمزة من الاغلاق ففى القاموس غلق الباب يغلقه لثغة أو لغية رديئة فى أغلقه (و اذكروا اسم الله) أى حين الاغلاق (فان الشيطان) أى جنسه (لايفتح بابا مغلقا) أى بابا أغلق مع ذكر الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل الثانى فى قوله فان الشيطان لايفتح بابا اذا أجيف و ذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبى و المعنى انه لايقدر على فتحه لانه غير مأذون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا أو مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك و عن بعض الفضلاء ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لايمنع شياطين الجن و فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية و انما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع منه كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رأيت فى الجامع الصغير برواية أحمد عن أبى امامة مرفوعا أجيفوا أبوابكم و اكفوا آنيتكم و أوكوا أسقيتكم و اطفوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم (و أوكوا) بفتح الهمزة و ضم الكاف أى شدوا و اربطوا (قربكم) جمع قربة أى رؤسها و أفواهها بالوكاء و هو الحبل لئلايدخله حيوان أو يسقط فيه شئ و أما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للاصول المعتمدة بل و لكتب اللغة أيضا فهو مناف للرواية و الدراية (و اذكروا اسم الله) أى وقت الايكاء و ربط السقاء بالوكاء (و خمروا) بفتح معجمة و تشديد ميم أى غطوا (آنيتكم و اذكروا اسم الله و لو ان تعرضوا) بضم الراء أفصح من كسرها (عليه) أى على الاناء المفهوم من الآنية (شيأ) و المعنى و لو ان تضعوا على رأس الاناء شيأ بالعرض من خشب و نحوه و ان مع مدخولها فى تأويل المصدر منصوب المحل و التقدير و لو كان تخميركم عرضا و لعل السر فى الاكتفاء بوضع العود عرضا ان تعاطى التغطية اذ الغرض ان تقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبى رحمه الله و المذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أى و لو ثبت أن تعرضوا عليه شيأ و جواب لو محذوف أى و لو خمرتموها عرضا بشئ نحو العود و غيره و ذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا و المقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان و الوباء و الحشرات و الهوام على ما ورد باسم الله الذى لايضر مع اسمه شئ فى الارض و لا فى السماء (و أطفؤا) بهمزة قطع و كسر فاء فهمزة مضمومة (مصابيحكم) جمع مصباح و هو السراج و فى معناه الشمع المسروج (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة و أغرب الجزرى فى الحصن و أتى بصيغة الجمع الى قوله فخلوهم ثم أفرد الخطاب بقوله و اغلق بابك الخ و الله أعلم (و فى رواية للبخارى قال خمروا الآنية و أوكوا الاسقية و أجيفوا) بفتح الهمزة و كسر الجيم و ضم الفاء أى ردوا (الابواب و اكفتوا) بهمز وصل و كسر فاء و ضم فوقية أى ضموا (صبيانكم) الى أنفسكم و امنعوهم من الانتشار (عند المساء) أى أوله (فان للجن

انتشارا و خطفة و اطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت أهل البيت و فى رواية لمسلم قال غطوا الاناء و أوكوا السقاء و اغلقوا الابواب و اطفؤا السراج فان الشيطان لايحل سقاء و لايفتح بابا و لايكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا و يذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم و فى رواية له قال لاترسلوا فواشيكم و صبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء و فى رواية له قال غطوا الاناء و أوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء

انتشارا) أى كثيرا حينئذ (و خطفة) بفتح فسكون أى سلبا سريعا أيضا (و اطفؤا المصابيح عند الرقاد) بضم أوله أى عند النوم أى ارادته (فان الفويسقة) تصغير فاسقة و المراد بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس و افسادها (ربما) بتشديد الموحدة و تخفف أى كثيرا أو قليلا (اجترت الفتيلة) بتشديد الراء أى طلبت جرها (فاحرقت) أى الفتيلة أو الفارة فالنسبة مجازية (أهل البيت) اما باعيانهم فانهم نائمون غافلون عنها أو بسبب احراق بعض أثيابهم و يؤيده الرواية الآتية تضرم على أهل البيت بيتهم (و فى رواية لمسلم) و كذا ابن ماجه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (غطوا الاناء و أوكوا السقاء و أغلقوا الابواب) و لعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به (و اطفؤا السراج فان الشيطان لايحل) بضم الحاء (سقاء و لايفتح بابا و لايكشف اناء) أى بشرط التسمية عند الافعال جميعها (فان لم يجد أحدكم) أى ما يغطى به الاناء (الا أن يعرض) أى يضع بالعرض (على انائه عودا و يذكر اسم الله) أى عليه عند وضعه (فليفعل) أى ندبا (فان الفويسقة) تعليل لقوله و أطفؤا السراج و اعترض بينهما بالعلل للافعال السابقة و لو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف و النشر ثم رأيت فى القاموس ان الفاء تجيء بمعنى الواو المعنى ان الفارة (تضرم) بضم التاء و كسر الراء المخففة و فى نسخة بتشديدها أى توقد النار و تحرق (على أهل البيت بيتهم) قال النووى هذا عام يدخل فيه السراج و غيره و أما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت فى ذلك و الا فلابأس لانتفاء العلة و قال القرطبى جميع أوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة و يحتمل ان تكون للندب لاسيما فيمن ينوى امتثال الامر و الاغلاق مقيد بالليل و الاصل فى جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذى يسوق الفارة الى الاحراق (و فى رواية له) أى لمسلم (قال) أى جابر مرفوعا (لاترسلوا فواشيكم) بفتح الفاء أى مواشيكم من ابل و بقر و غنم قال الطيبى الفواشى كل شئ منتشر من الاموال أى لاتسيبوا سوائمكم (و صبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) أى أول ظلمته و سواده و هو أشد الليل سوادا (فان الشيطان) أى جنسه (يبعث) بصيغة المفعول أى يرسل و فى نسخة بفتح أوله فالمراد بالشيطان رئيسهم أى يبعث جنوده (اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء و فى رواية له) أى لمسلم و كذا لاحمد (قال) أى مسلم باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم (غطوا الاناء و أوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء) بفتح الواو و المد و يقصر الطاعون و المرض العام (لايمر) أى الوباء فكأنه مجسد (باناء ليس عليه غطاء) و فى رواية لم يغط (أو سقاء) بالجر و أو للتنويع يعنى أو سقاء (ليس عليه وكاء) أى رباط و فى رواية لم يوك (الا نزل) و فى رواية وقع (فيه) أى فى ذلك الاناء و السقاء (من ذلك الوباء) فاعل نزل أى بعض ذلك

✱ و عنه قال جاء أبو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا خمرته و لو أن تعرض عليه عودا متفق عليه ✱ و عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون متفق عليه ✱ و عن أبى موسى قال احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم متفق عليه

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن جابر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب

الوباء أو ذلك الوباء و من زائدة قال النووى فيه جمل من أنواع الخير و الآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى فى كل حركة و سكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية و الاخروية ✱(و عنه) أى عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال جاء أبو حميد) بالتصغير (رجل) أى هو رجل (من الانصار) قال المؤلف هو عبدالرحمن بن سعد الخزرجى الساعدى غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات فى آخر ولاية معاوية (من النقيع) بالنون و فى نسخة بالموحدة قال النووى روى بالنون و الباء و الصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى و الاكثرون بالنون و هو موضع بوادى العقيق و هو الذى حماه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى لابل الصدقة و غيرها قال ابن الملك و غيره و من قال بالباء و هو مقبرة المدينة فقد صحف و المعنى جاء منه (باناء من لبن الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم) أى مكشوفا (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا) بتشديد اللام أى هلا (خمرته) أى لم‌لا سترته و غطيته (و لو أن تعرض عليه عودا) قال الطيبى ألا حرف التحضيض دخل على الماضى للوم على الترك و اللوم انما يكون على مطلوب ترك و كان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمعى فانه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة و المعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم‌تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ (متفق عليه ✱ و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتتركوا النار) أى التى يخاف من احراقها (فى بيوتكم) بضم الموحدة و كسرها (حين تنامون متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ✱(و عن أبى موسى) رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال احترق بيت بالمدينة على أهله) اما حال أى ساقطا عليهم أو متعلق باحترق أى ضرره عليهم (فحدث) بصيغة المفعول أى فحكى و أخبر (بشأنه) أى باحراق بيتهم (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال) كان مقتضى الظاهر أن يقول فقال و لعله استئناف جوابا لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال (ان هذه النار) قال الطيبى المشار اليه بهذه النار نار مخصوصة و هى التى يخالف عليها من الانتشار اه و الظاهر أن النهى عن النار المخصوصة و اما فى التعليل بقوله (انما هى عدولكم) فالمراد بها جنسها و معنى كونها عدوا لنا أنها تنافى أبداننا و أموالنا و ان كانت لنا فيها منفعة لكن لاتحصل الابواسطة فاطلق انها عدو لنا و أتى بعبارة القصر بطريق الادعاء مبالغة فى التحذير عن ابقائها مع أن كثيرا من المنافع مربوط بها فى أوقاتها المخصوصة بامر المعيشة (فاذا نمتم) بكسر النون من نام ينام أى أردتم أن تناموا (فاطفؤها) و قوله (عنكم) متعلق بمحذوف أى مجاوزين اضرارها عنكم (متفق عليه) و رواه ابن ماجه عنه و روى الحاكم و الطبرانى عن عبيد الله بن سرجس مرفوعا اذا نمتم فاطفؤا المصباح فان الفارة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت و اغلقوا الابواب و أوكوا الاسقية و خمروا الشراب -

و نهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن يرين مالا ترون و أقلوا الخروج اذا هدأت الارجل فان الله عزوجل يبث من خلقه في ليلته ما يشاء و أجيفوا الابواب و اذكروا اسم الله عليه فان الشيطان لايفتح بابا اذا أجيف و ذكر اسم الله عليه و غطوا الجرار و اكفؤا الآنية و أوكوا القرب رواه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر رضىاللهتعالىعنه قال سمعت النبى) و فى نسخة صحيحة رسولالله (صلىاللهعليهوسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون و بالموحدة أى صياحها و فى نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد و المراد جنسه (و نهيق الحمير من الليل) أى فى بعض أجزاء الليل و هو قيد لهما أو للاخير و لعل القيد به لانه أقبح فيه و هو غير موجود فى الاصول ففى الحصن الحصين و اذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخارى و مسلم و الترمذى و أبو داود و النسائى و الحاكم قال و كذلك اذا سمع نباح الكلاب رواه أبو داود و النسائى و الحاكم كلهم عن عبدالله و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن) أى الجنسين على حد هذان خصمان اختصموا أو كلا من الكلاب و الحمير (يرين) أى يبصرن من الشياطين (ما لاترون) أى ما لاتبصرون و فى حديث أبى هريرة رضىاللهتعالىعنه برواية الشيخين و أبى داود و الترمذى و النسائى و اذا سمع صياح الديكة فليسال الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضى عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء و استغفارهم و شهادتهم بالتضرع و الاقبال على الله و الاخلاص و فيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين و التبرك بهم اھ و كذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين و الفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلى قدس الله سره اذا رأى أحدا من أبناء الدنيا يقول اللهم انى أسالك العفو و العافية الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به و الحاصل ان رؤية الصالحين و الفاسقين بمنزلة سماع آيات الوعد و الوعيد فينبغى أن يطلب فى الاول و يستعيذ فى الثانى و قد جاء فى الجامع الصغير عن أبى هريرة رضىاللهتعالىعنه برواية أحمد و الشيخين و أبى داود و الترمذى مرفوعا بلفظ اذا سمعتم أصوات الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا و اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا (و أقلوا الخروج) أى من بيوتكم (اذا هدأت) بفتح الهاء و الدال المهملة و الهمزة أى سكنت (الارجل) جمع رجل أى اذا قل تردد الناس فى الطرق بالليل و سكن الناس عن المشى من الهدأة و الهدء السكون عن الحركة (فان الله عز) أى شانه (و جل) أى برهانه (يبث) بضم الموحدة و تشديد المثلثة أى ينشر و يفرق (من خلقه) أى مخلوقاته من الجن و الشياطين و الحيوانات المضرة و غيرها كالفسقة و الحرامية (فى ليلته) و فى رواية فى ليلة (ما يشاء) مفعول يبث و من خلقه بيان ما مقدم عليها (و أجيفوا الابواب) أى ردوها و اغلقوها (و اذكروا اسم الله عليه) أى على اغلاقها و فى حال ردها و فى رواية عليها أى على الابواب (فان الشيطان لايفتح بابا اذا أجيف) و فى رواية بابا أجيف أى رد (و ذكر اسم الله عليه) أى حين رده (و غطوا الجرار) بكسر الجيم جمع الجرة أى الظروف و الاوانى اذا كان فيها شئ (و اكفؤا الآنية) بقطع الهمزة و قيل بوصلها ففى شرح السنة قال الكسائى يقال كفأت الاناء اذا كببته و أكفأته و كفأته أيضا اذا أملته ليفرغ ما فيها و فى الغربيين المراد باكفاء الآنية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شئ ينجسها (و أوكوا القرب) أى شدوا أفواهها خصوصا بالليل فانه أدهى للويل و فى رواية تقديم جملة أوكوا على اكفؤا (رواه) أى البغوى

فى شرح السنة ★ وعن ابن عباس قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم رواه أبو داود

★ (كتاب اللباس) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة

(فى شرح السنة) و غالب هذه المعانى موجودة فى الصحاح و الحسان ثم رأيت الحديث بعينه فى الجامع الصغير مع اختلافات قليلة أشرت اليها فى الاثناء و قد رواه أحمد و البخارى فى تاريخه و أبو داود و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه عن جابر و لعل المصنف لم يطلع على أحد من هؤلاء المخرجين و لهذا نسب الحديث الى صاحب المصابيح فى كتابه شرح السنة مع أنه ليس من الاصول المشهورة ★(و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت فارة) بالهمز و يبدل بل هو أشهر فى الاستعمال و أكثر (تجر الفتيلة) الجملة حال أو استئناف (فالقتها) عطف على جاءت أى فرمت الفارة الفتيلة المجرورة (بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة) بضم الخاء المعجمة و سكون الميم و الراء و هى السجادة و هى الحصير الذى يسجد عليه سمى بها لانها تخمر الارض أى تسترها و تقى الوجه من التراب و فى الفائق هى السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة بخمر خيوطها بسعفها (التى كان قاعدا عليها فأحرقت) أى الفتيلة و المعنى نارها (منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم) قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا و يستفاد منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهى (فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه) أى الفارة (على هذا) أى الفعل و هو جر الفتيلة (فيحرقكم) أى الشيطان بسببها و حاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا (رواه أبو داود)

★ (كتاب اللباس) ★

فى القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم و اللباس بالكسر و أما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط و منه قوله تعالى و لاتلبسوا الحق بالباطل و انما ذكرته للالتباس على كثير من الناس

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أحب الثياب) بالنصب أو الرفع (الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها) قيل بدل من الثياب و فى رواية الترمذى بدون ان فقيل الجملة صفة لاحب أو الثياب و خرج به ما يفرشه و نحوه و الضمير المنصوب للثياب أو لاحب و التأنيث باعتبار المضاف اليه و يؤيده ما فى رواية الترمذى يلبسه و قال الطيبى أن يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب لاجل اللبس (الحبرة) لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة و فتح الموحدة ففى النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن عنبة على الوصف و الاضافة و هو برد يمانى قال ميرك و الرواية على ما صححه الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان و أحب خبره و يجوز أن يكون بالعكس و هو الذى صححوه فى أكثر نسخ الشمائل قلت و هو الظاهر المتبادر و الايقال كان الحبرة أحب و رجح الاول بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكما و سيأتى لهذا فى الحديث الاول من الفصل الثانى زيادة من التحقيق و الله ولى التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر و ربما تكون بخضر أو زرق فقيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب و قيل لكونها خضراء و هى من ثياب

متفق عليه ★ و عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين

أهل الجنة و قد ورد انه كان أحب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبرانى فى الاوسط و ابن السنى و ابو نعيم فى الطب قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين و التحبير التحسين قيل و منه قوله تعالى فهم فى روضة يحبرون و قيل انما كانت هى أحب الثياب اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه ليس فيه كثير زينة و لانها أكثر احتمالا للوسخ قال الجزرى و فيه دليل على استحباب لبس الحبرة و على جواز لبس المخطط قال ميرك و هو مجمع عليه اه و أغرب ابن حجر فى قوله و هو فى الصلاة مكروه ثم الجمع بين هذا الحديث و بين ما سيأتى من أن أحب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من أن المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء انه أفضل العبادات و الاعمال و اما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحب الانواع باعتبار الصنع و الحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس و الله اعلم (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى ★(و عن المغيرة بن شعبة رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم و تشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة و قد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم و فتحها (رومية) بتشديد الياء لاغير قال ميرك و كذا وقع فى رواية الترمذى و لأبى داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين و غيرهما جبة شامية و قد ضبطها العسقلانى بتشديد الياء و تخفيفها و لامنافات بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك و يمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى أحدهما و نسبة خياطتها أو اتيانها الى الاخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو صفة ثانية و هذا كان فى سفر كما دل عليه رواية البخارى من طريق زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى بهذا الإسناد عن المغيرة قال كنت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر فقال أمعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه و يديه و عليه جبة شامية من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة و له من طريق أخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج من تحت بدنه بفتح موحدة فمهملة فنون أى جنبه كما فى رواية أخرى و البدن بفتحتين درع قصيرة ضيقه الكمين زاد مسلم و ألقى الجبة على كتفيه فغسلهما و مسح برأسه و خفيه و وقع فى رواية مالك و أحمد و أبى داود ان ذلك كان فى غزوة تبوك و فى الموطأ و مسند أبى داود أن ذلك كان عند صلاة الصبح و لمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبدالرحمن قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس و فى أخرى قال المغيرة فأردت تأخير عبدالرحمن فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ٧ ذكره ميرك ثم قال و من فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبس الجبة الرومية و لم يستفصل و استدل به القرطبى على أن الصوف لاينجس بالموت لان الجبة كانت شامية و كانت الشام اذ ذاك دار كفر و منها جواز لبس الصوف و كره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل أولى قال ابن بطال و لم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن و غيره مما هو بدون ثمنه قلت و قد روى البيهقى عن أبى هريرة و زيد بن ثابت انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الشهرتين

متفق عليه ★ و عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا و ازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين

رقة الثياب و غلظها و لينها و خشونتها و طولها و قصرها و لكن سداد فيما بين ذلك و اقتصاد و هذا هو المختار عند السادة النقشبندية و أما أكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس ما لان مسه و حسن منظره و انما لبسوا لستر العورة و دفع الحر و القر فاجتزوا بالخشن من الشعر و الغليظ من الصوف و قد وصف أبو هريرة و فضالة بن عبيد أصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن اذا أصابه المطر و قد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أول من لبس الصوف آدم و حواء لما أهبطا من الجنة الى الارض و في التعرف قال أبو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس و قال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر و يأكل الشجر و يبيت حيث أمسى و قال أبو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف و قال الحسن البصري لقد أدركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف و ذكر الغزالي في منهاج العابدين ان فرقدا السنجي دخل على الحسن و عليه كساء و على الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة و ثيابك ثياب أهل النار بلغني ان أكثر أهل النار أصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم و الكبر في صدورهم و الذي يحلف به لاحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه و الى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال

تصوف فازدهى بالصوف جهلا ★ و بعض الناس يلبسه مجانه
يريك مهانة و يريك كبرا ★ و ليس الكبر من شكل المهانه
تصوف كي يقال له أمين ★ و ما يغني تصوفه الامانه
و لم يرد الاله به و لكن ★ أراد به الطريق الى الخيانه

هذا و قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر و انما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر و الا فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك و أما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم ان الاكمام جمع كم و ليس كذلك بل جمع كمة و هي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة ان من البدع المذمومة اتساع الكمين اه و يمكن حمل هذا على السعة المفرطة و ما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك و هو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا انه يستحب اتساع الكم قدر شبر (متفق عليه) و رواه مالك و أحمد و أبوداود و الترمذي ★(و عن أبي بردة رضي الله تعالى عنه قال أخرجت الينا عائشة كساء) بكسر أوله و همز في آخره معروف (ملبدا) بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية أي مرقعا يقال لبدت القميص و البدته (و ازارا غليظا) و في نسخة رداء و هو غير صحيح لان الكساء ما يستر أعالي البدن ضد الازار (فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) أي في الثوبين و كانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا و امتني مسكينا قال النووي في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم

متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كان فراش رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى ينام عليه ادما حشوه ليف متفق عليه ★ و عنها قالت كان وساد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى يتكئ عليه من ادم حشوه ليف رواه مسلم متفق عليه ★ و عنها قالت بينا نحن جلوس فى بيتنا فى حر الظهيرة قال قائل لابى بكر هذا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقبلا متقنعا رواه البخارى ★ و عن جابر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له فراش للرجل و فراش لامرأته و الثالث للضيف و الرابع للشيطان

من الزهادة فى الدنيا و الاعراض عن متاعها و ملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا و ان يقتفوا على اثره فى جميع سيره (متفق عليه) و رواه الترمذى فى الشمائل و فى رواية للشيخين كان له صلى‌الله عليه‌وسلم كساء ملبد يلبسه و يقول انما أنا عبد البس كما يلبس العبد ★(و عن عائشة رضى‌الله تعالى‌عنها قالت كان فراش رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر الفاء (الذى ينام عليه أدما) بفتحتين اسم لجمع الاديم و هو الجلد المدبوغ على ما فى المغرب (حشوه ليف) فى القاموس ليف النخل بالكسر معروف (متفق عليه) و فى رواية الشمائل للترمذى عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر أوله أى بلاسا على ما فى القاموس و روى أبو داود بسند حسن عن بعض آل أم سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان فى قبره و كان المسجد عند رأسه ★(و عنها) أى عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها (قالت كان وساد رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم) بكسر الواو (الذى يتكئ عليه) أى عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد ففى القاموس الوساد المتكا و المخدة كالوسادة و يثلث (من أدم حشوه ليف رواه مسلم) و رواه أبو داود و أحمد و الترمذى و ابن ماجه بلفظ كان وسادته الذى ينام عليها من أدم حشوها ليف قال النووى فيه جواز اتخاذ الفراش و الوسادة و النوم عليها و الارتفاق بها قلت الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام و لانه أكمل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة ★(و عنها) أى عن عائشة رضى‌الله‌عنها (قالت بينا نحن) أى آل أبى بكر (جلوس) أى جالسون(فى بيتنا)أى بمكة (فى حر الظهيرة) أى شدة الحر نصف النهار و هذا طرف من حديث الهجرة (قال قائل لابى‌بكر) أى مبشرا له (هذا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقبلا) أى متوجها (متقنعا) بكسر النون المشددة أى مغطيا رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة و يمكن انه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد و هما حالان مترادفان أو متداخلان و العامل معنى اسم الاشارة (رواه البخارى ★ و عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له) أى لجابر فهو المقول له و المقول (فراش) قال الطيبى مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف أى فراش واحد كاف (للرجل و فراش) أى آخر (لامرأته و الثالث للضيف و الرابع للشيطان) أى لانه يرتضيه و يأمر به فكأنه له أو لانه اذا لم‌يحتج اليه كان مبيته و مقيله عليه و هو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لاوجه للعدول الى المجاز و كان الامام النووى غفل عن هذا المعنى و اختار الاول هنا فقال أى ان ما زاد على الحاجة و اتخاذه للمباهاة و الاختيال و الالتهاء بزينة الدنيا و ما كان بهذه الصفة فهو مذموم و كل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه و أما تعديد الفراش للزوج فلاباس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض و نحوه و استدل بعضهم بهذا أنه لايلزمه النوم مع امرأته و ان له الانفراد عنها بفراش و هو ضعيف لان النوم مع الزوجة و ان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر أفضل و هو ظاهر فعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الطيبى و لان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها

رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ✱ و عن ابن عمر أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم‌ينظر الله اليه يوم القيامة متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة رواه البخارى ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار

متوجها الى التهجد أصعب و أشق و من ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه و لحافه من بين حبه و أهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فراشه و وطائه من بين حبه و أهله الى صلاته رغبة فيما عندى و شفقا مما عندى الحديث قلت لا كلام فى هذا و انما الكلام فى الاستدلال بالحديث على بيان الجواز و عدم الوجوب و هو لاينافى الافضلية المستفادة من سائر أقواله و أفعاله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقوله ضعيف غير صحيح (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود و النسائى ✱ (و عن أبي هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة) أى نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل أو على الزجر أو مقيدا بابتداء الامر و يجوز أن يراد لاينظر نظر لطف و عناية (الى من جر ازاره بطرا) بفتحتين أى تكبرا أو فرحا و طغيانا بالغنى قال ابن الملك و يفهم منه أن جره لغير ذلك لايكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه (متفق عليه) و فى رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لاينظر الى من يجر ازاره بطرا و رواه أحمد و النسائى عن ابن عباس و لفظه ان الله تعالى لاينظر الى مسبل ازاره ✱(و عن ابن عمر أن النبى) و فى نسخة صحيحة عن النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من جر ثوبه) و هو شامل لازاره و ردائه و غيرهما (خيلاء) بضم المعجمة و فتح التحتية و بالمد قال النووى و هو و المخيلة و البطر و الكبر و الزهو و التبختر كلها متقاربة (لم‌ينظر الله اليه يوم القيامة) أى لايرحم عليه و لم‌يلتفت اليه (متفق عليه) و كذا الاربعة و الامام أحمد ✱(و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به) على صيغة المجهول و الباء للتعدية و الضمير للرجل أى أدخل فى الارض (فهو يتجلجل) بجيمين أى يتحرك مضطربا و مندفعا من شق الى شق و الجلجلة الحركة مع الصوت و منه الجلاجل و قيل المعنى يسوخ فيها أبدا (فى الارض الى يوم القيامة) قيل يحتمل أن يكون الرجل من هذه الامة فأخبر به صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه سيقع و عبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه و أن يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة و هو الصحيح و لذلك أدخله البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث و ابهام الرجل انه غير قارون (رواه البخارى ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أسفل) بفتح اللام أى ما نزل (من الكعبين من الازار) بيان لما أى من ازار الرجل (فى النار) أى فهو أى صاحبه فى نار جهنم بسبب الاسبال الناشئ عن التكبر و الاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة و هو كان و أسفل منصوب خبرا لكان و يجوز أن يرفع أسفل أى الذى هو أسفل و على التقديرين هو أفعل و يجوز أن يجعل فعلا و هو مع فاعله صلته أى الذى سفل من الازار من الكعبين و قال السيوطى و يجوز كون ما شرطية و أسفل فعل ماض اه و هو الاظهر و فى غيره تكلف مستغنى عنه و يؤيده روايته فى الجامع الصغير بلفظ ففى النار قال الخطابى يتناول هذا على وجهين أحدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله و الآخر ان فعله ذلك فى النار أى هو معدود و محسوب

رواه البخاری ✱ و عن جابر قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن یاکل الرجل بشماله أو یمشی فی نعل واحدة و أن یشتمل الصماء أو یحتبی فی ثوب واحد کاشفا عن فرجه رواه مسلم ✱ و عن عمر و أنس و ابن الزبیر و أبی امامة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة

من أفعال أهل النار قال النووی الاسبال یکون فی الازار و القمیص و العمامة و لایجوز الاسبال تحت الکعبین ان کان للخیلاء و قد نص الشافعی علی أن التحریم مخصوص بالخیلاء لدلالة ظواهر الاحادیث علیها فان کان للخیلاء فهو ممنوع منع تحریم و الا فمنع تنزیه و أجمعوا علی جواز الاسبال للنساء و قد صح عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لهن فی ارخاء ذیولهن و أما القدر المستحب فیما ینزل الیه طرف القمیص و الازار فنصف الساقین و الجائز بلا کراهة ما تحته الی الکعبین و بالجملة یکره ما زاد علی الحاجة و المعتاد فی اللباس من الطول و السعة اه و الظاهر أن المعتبر هو المعتاد الشرعی لا المعتاد العرفی فقد روی ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یلبس قمیصا قصیر الکمین و الطول و فی روایة ابن عساکر عنه کان یلبس قمیصا فوق الکعبین مستوی الکمین باطراف أصابعه و سیاتی فی الفصل الثانی أحادیث فی هذا المعنی (رواه البخاری) و کذا النسائی ✱(و عن جابر قال نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن یأکل الرجل بشماله) أی نهی تنزیه و قیل نهی تحریم علی ما سبق (أو یمشی) عطف علی یاکل و أو للتنویع (فی نعل واحدة) قال النووی لانه تشویه و مخالف للوقار و لان الرجل المنعلة تصیر أرفع من الاخری فیعسر مشیه و ربما کان سببا للعثار (و أن یشتمل الصماء) بفتح الصاد المهملة و تشدید المیم و بالمد أی و نهی عن اللبسة الصماء و هی عند العرب تجلیل الجسد کله بثوب واحد بلارفع جانب یخرج منه الید و النهی عنه لانه یجعل اللابس کالمغلول و سمیت صماء لانها سدت المنافذ کلها کالصخرة الصماء التی لیس فیها خرق و لاصدع قال ابن الهمام یکره اشتمال الصماء فی الصلاة و هو أن یلف بثوب واحد رأسه و سائر جسده ولایدع منفذا لیدیه و هل یشترط عدم الازار مع ذلک عن محمد یشترط و عن غیره لا و فی شرح مسلم للنووی قال الفقهاء و هو أن یشتمل بثوب لیس علیه غیره ثم یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی أحد منکبیه و انما یحرم لانه ینکشف به بعض عورته اه و الحاصل انه ان کان یتحقق منه کشف العورة فهو حرام و ان کان یحتمل فهو مکروه (أو یحتبی فی ثوب واحد کاشفا عن فرجه) أی عن عورته قال النووی و غیره الاحتباء بالمد أن یقعد الرجل علی الیتیه و ینصب ساقیه و یحتوی علیهما بثوب أو نحوه أو بیده و هو عادة العرب فی مجالسهم اه فالنهی انما هو بقید الکشف و الا فهو جائز بل مستحب فی غیر حالة الصلاة (رواه مسلم) و رواه أبو داود عنه بلفظ نهی عن الصماء و الاحتباء فی ثوب واحد و رواه النسائی عنه و لفظه نهی أن یمس الرجل ذکره بیمینه و أن یمشی فی نعل واحدة و أن یشتمل الصماء و أن یحتبی فی ثوب لیس علی فرجه منه شئ ✱(و عن عمر و أنس و ابن الزبیر و أبی امامة) رضوان الله تعالی علیهم أجمعین یحتمل أن یکون بروایة واحدة و أن یکون بروایات متعددة اسنادا متحدة متنا (عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم من لبس الحریر) أی غیر المشروع (فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة) محمول علی المستحل أو علی الزجر و التهدید أو علی مدة قبل دخوله الجنة فان أهل الجنة لباسهم فیها حریر و قد قال الحافظ السیوطی تأویل الاکثرین هو أن لایدخل الجنة مع السابقین الفائزین و یؤیده ما رواه أحمد عن جویریة من لبس الحریر

متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة متفق عليه ★ و عن حذيفة قال نهانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن نشرب فى آنية الفضة و الذهب و أن نأكل فيها و عن لبس الحرير و الديباج و أن نجلس عليه متفق عليه ★ و عن على قال اهديت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حلة سيراء

فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن أنس ★(و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له) أى لاحصة أو لاحظ كاملا (فى الآخرة) قال الطيبى فيه وجهان أحدهما انه لانصيب له فى الآخرة و لاحظ له فى النعيم و ثانيهما لاحظ له فى الاعتقاد بامر الآخرة قال النووى قيل معناه من لانصيب له فى الآخرة و قيل من لادين له فعلى الاول محمول على الكفار و على الآخر يتناول المسلم و الكافر قال الطيبى و يحتمل أن يراد بقوله من لاخلاق له نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى و لباسهم فيها حرير أما فى حق الكافر فظاهر و فى المؤمن على سبيل التغليظ اه أو على انه لايدخل ابتداء أو من غير أن يعذب بثوب من نار مع المشيئة (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن عمر اه فينظر ان الصحابى هو ابن عمر أو عمر أو ابن عمر عن عمر و الله أعلم ★(و عن حذيفة قال نهانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان نشرب فى آنية الفضة و الذهب و ان نأكل فيها و عن لبس الحرير و الديباج) بكسر أوله و يفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلايتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق فى الخمر ثم لما كان مؤداهما واحدا أفرد الضمير الراجع الى الحرير فى قوله (و أن نجلس عليه) أى نحن و غيرنا تبع لنا فى جميع الاحكام و فى فتاوى قاضيخان لبس الحرير المصمت حرام فى الحرب و غيره و كما يكره فى حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور أيضا و يكون الاثم على من ألبسهم و قال أبو يوسف و محمد لابأس بلبس الحرير فى الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير و لحمته حرير يكره لبسه فى غير الحرب عندهم و جاز لبسه فى الحرب و أما ما كان سداه حريرا و لحمته غير حرير جاز لبسه فى كل حال عندهم و قال أبوحنيفة لابأس بافتراش الحرير و الديباج و النوم عليهما و كذا الوسائد و المرافق و البسط و الستور من الديباج و الحرير اذا لم يكن فيها تماثيل و قال أبو يوسف و محمد يكره جميع ذلك اه و حاصله ان النهى فى الحديث محمول على التحريم عندهما و عنده على التنزيه كما أشار اليه بقوله لابأس فان الورع من يدع ما لابأس به مخافة أن يكون به بأس و هو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لايريبك و كان الامام أباحنيفة ما حصل له دليل قطعى على كون نهيه للتحريم و النصوص فى تحريم لبس الحرير لاتشمله لان القعود على شئ لايطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه و هذا من ورعه فى الفتوى و أما عمله بالتقوى فمشهور لايخفى و مذكور فى مناقبه مما لايحصى (متفق عليه ★ و عن على رضى‌الله‌عنه قال أهديت) بصيغة المفعول (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حلة) بالتنوين و الغالب أن يكون ازارا و رداء و قد ينون ولذا جاء صفته (سيراء) و يحتمل أن يكون افرادها مراعاة للفظ موصوفها و فى بعض النسخ بالاضافة و هى بكسر السين المهملة و فتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة بردة يخالطها حرير و قيل هى حرير محض و هو أشبه لما أنه جاء فى بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج و فى أخرى من سندس و لانها هى المحرمة

فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم أبعث بها اليک لتلبسها انما بعثت بها اليک لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه ✯ و عن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا و رفع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اصبعيه الوسطى و السبابة و ضمهما متفق عليه و فى رواية لمسلم انه خطب بالجابية فقال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ✯ و عن أسماء بنت أبى بكر انها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج

و أما المختلطة من حرير و غيره ففيه كلام سبق (قال) على (فبعث بها) أى فأرسلها (الى فلبستها) أى وجئته لابسا (فعرفت الغضب فى وجهه) و هو اما لان أكثرها أو كلها ابريسيم أو لانه رضى‌الله عنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين و كان ينبغى له أن يتحرى فيها و يقسمها فلما غفل عن هذا المعنى و لبسها بناء على أنه لو لم يجز له لبسها لما أرسلها اليه غضب صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال انى لم أبعث بها اليک لتلبسها انما بعثت بها اليک لتشققها) بكسر القاف الاولى المشددة أى لتقطعها (خمرا) بضمتين جمع خمار بكسر أوله و هو المقنعة و نصبه على الحال كقوله خطته قميصا و قوله (بين النساء) يجوز أن يكون حالا من الضمير المنصوب أو صفة لخمرا على ما ذكره الطيبى و المعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار و تقسمها بين النساء و فى رواية بين الفواطم و هى فاطمة الزهراء البتول بنت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فاطمة بنت أسد بن هاشم أم على و جعفر و عقيل و طالب و هى أول هاشمية ولدت بهاشمى و فاطمة أم اسماء بنت حمزة (متفق عليه ✯ و عن عمر رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا) أى قدر أصبعين مضمومتين علما أو فراويز (و رفع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصبعيه السبابة) أى المسبحة (و الوسطى) بدل أو بيان لاصبعيه و فى نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة (و ضمهما) عطف على و رفع و هو بتقدير قد حال و فى المعنى عطف بيان لقوله هكذا (متفق عليه و فى رواية لمسلم انه) أى عمر (خطب بالجابية) بالجيم و كسر الموحدة مدينة بالشام (فقال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين) أى مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) فى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع و عليه الجمهور قال قاضيخان روى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة انه لاباس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان أربعة أصابع أو دونها و لم يحک فيها خلافا و ذكر شمس الائمة السرخسى فى السير لاباس بالعلم لانه تبع و لم يقدر اه و لعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المقدر المشهور عند أرباب الشرع ✯(و عن أسماء بنت أبى بكر رضى‌الله‌عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة) بالاضافة و فى نسخة بالوصف و هى بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور و هو على ما فى المغرب معرب تالسان و هو من لباس العجم مدور أسود و فى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها و سداها صوف و التاء فى جبة للوحدة فكانه قيل جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووى قال الطيبى فعلى هذا الاضافة للبيان (كسروانية) بكسر الكاف و يفتح منسوب الى كسرى ملک فارس بزيادة الالف و النون و هى منصوبة صفة لجبة و قيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا و قد قال بعض الشراح الجبة ثوبان بطارقان و يكون بينهما حشو و قد يقال لما لاحشوله اذا كانت ظهارته من صوف و الرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة و فسرت بالخلق كانهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبسه الابطيلسان ليوارى ما تخرق منه (لها) أى للجبة (لبنة ديباج) بكسر اللام و سكون الموحدة فنون رقعة توضع فى جيب

و فرجيها مكفوفين بالديباج و قالت هذه جبة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبسها فنحن تغسلها للمرضى نستشفى بها رواه مسلم ★ و عن أنس قال رخص رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للزبير و عبدالرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما متفق عليه و فى رواية لمسلم قال انهما شكوا القمل فرخص لهما فى قمص الحرير ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على

القميص و الجبة على ما فى النهاية و قال شارح هى ما يرفع به قب الثوب و يقال له الجريان أيضا و هو معرب كريبان و قيل الظاهر أنها توضع تحت الابط (و فرجيها) بضم الفاء و فى كثير من النسخ بفتحها أى شقيها شق من خلف و شق من قدام (مكفوفين) أى مخيطين (بالديباج) أى بثوب من حرير و المعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة من أعلى الى أسفل قال شارح للمصابيح أى خيط شقاها مكفوفين بالديباج و الكف عطف أطراف الثوب يقال ثوب مكفف أى مرقع جيبه و اطراف كميه بشئ من الديباج و نصب فرجيها بمقدر مثل وجدت و الرواية الفاشية بالرفع و التوفيق بينه و بين ما روى فى الحسان عن عمران بن حصين و لا ألبس القميص المكفف بالحرير أنه ربما رأى الكراهة ٧ فى الكراهة لان فيه مزيد ترفه و تجمل و لم يرها فى الجبة المكفوفة اه و لعل هذا ماخذ قول ضعيف فى المذهب انه انما يحرم لبس الحرير هكذا اذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما هذا و قال النووى قوله و فرجيها مكفوفين هكذا وقع فى جميع الاصول و هما منصوبان بفعل محذوف أى و رأيت و وافقه القاضى ثم قال و أما اخراج أسماء جبة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان أن هذا ليس محرما ما لم يزد على أربع أصابع اه و فيه ان مقدار الحرير فى الجبة غير مبين و معين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج و الا فلو قدر قدر زائد لقلنا به كما قلنا باربع أصابع بعد تجويزه قدر أصبعين مع أن القصد المذكور منها محتمل و الله أعلم (و قالت) عطف على أخرجت و فى نسخة صحيحة فقالت (هذه جبة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كانت عند عائشة) لعلها بالهبة لها منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعدم الارث فى الانبياء (فلما قبضت) أى توفيت (قبضتها) أى أخذتها بالوراثة لانها أختها (و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبسها) أى أحيانا (فنحن نغسلها للمرضى) و نسقى ماء غسيلها لهم (نستشفى بها) أى بمائها أو بالجبة نفسها بوضعها على الرأس و العين و التبرك بلمس اليدين و تقبيل الشفتين و الله أعلم (رواه مسلم ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال رخص رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للزبير و عبدالرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة) بكسر فتشديد أى لحكاك (بهما) لجرب و يحتمل أن الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلامنافاة بينه و بين ما سيأتى من الرواية مع أن الجمع بينهما ممكن اجتماعا و افتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب و قال غيره دل على جواز لبس الحرير لعذر و أما لبسه للضرورة كما فى الجرب أو دفع القمل فلانزاع فيه و قال النووى يجوز لبس الحرير فى موضع الضرورة كما اذا فاجاء الحرب أو احتاج اليه بحر أو برد فيجوز للحاجة كالجرب و فيه وجه أنه لايجوز و هو منكر و يجوز لدفع القمل فى السفر و كذا فى الحضر على الاصح (متفق عليه و فى رواية لمسلم قال) أى انس (انهما شكوا) و هو أفصح من شكيا ففى القاموس شكيت لغة فى شكوت (فرخص لهما فى قمص الحرير) بضم القاف و الميم جمع قميص و الاضافة بيانية و فيه ايماء الى أن لبس الحرير فوق القميص لايجوز و عليه الجمهور ★(و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على).

ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلاتلبسهما و فى رواية قلت أغسلهما، قال بل احرقهما

أى على بدنى (ثوبين معصفرين) بفتح الفاء أى مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهى المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج و لم يكن له رائحة فانه مرخص عند البعض اه و سياتى له تتمة (فقال ان هذه) اشارة الى جنس الثياب المعصفرة (من ثياب الكفار) أى الذين لايميزون بين الحرام و الحلال و لايفرقون فى اللباس بين النساء و الرجال (فلاتلبسهما) قال ابن الملك و انما نهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبه بالنساء (و فى رواية قلت اغسلهما) أى لتروح رائحتهما و تذهب بهجتهما و همزة الاستفهام مقدرة فى أوله (قال بل احرقهما) الامر للتغليظ قال ابن الملك و انما لم يأذن له فى الغسل لان المعصفر و ان كره للرجال لم يكره للنساء فغسله تضييع اه و هو محمول على قول بعض من ان العبرة بالرائحة و الصحيح ان الكراهة للون و هو لايذهب بالغسل و ليس فيه تضييع هذا و فى فتاوى قاضيخان يكره للرجل أن يلبس المصبوغ بالعصفر و الزعفران و الورس قال القاضى قيل أراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع أو هبة و لعله استعار به عنه للمبالغة و التشديد فى النكير و انما لم يأذن فى الغسل لان المعصفر و ان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا و اتلافا للمال و يدل على هذا التاويل ما روى أنه أتى أهله و هم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد أتاه فقال له يا عبدالله ما فعلت فاخبره فقال أفلا كسوتهما بعض أهلك فانه لاباس بهما للنساء قلت فى كون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال و انما فعل عبدالله ما فعل لما رأى من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لفهمه الظاهر أو لتوهمه عموم الكراهة اه و الحمل على الاخير أولى قال النووى اختلفوا فى الثياب التى صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة و التابعين و به قال الشافعى و أبو حنيفة و مالك و لكنه قال غيرها أفضل منها و قال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه و حملوا النهى على هذا لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو مؤول عند أبى حنيفة و أصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية و سياتى ما يدل على تحريم الاحمر قال و فى الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لادلالة له فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال و قال الخطابى النهى ينصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى قلت و هذا يحتاج الى دليل خارجى قال و حمل بعضهم النهى هنا على المحرم بالحج أو المعتمر ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس قلت و فيه أنه يرتفع حرمته بالغسل الى أن تنفض رائحته و مع ابقائها يستوى فيه الرجال و النساء قال و أما البيهقى فاتقن المسئلة فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر و اباح له المعصفر فقال أى الشافعى و انما رخصت فى المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ما قال على رضى الله عنه نهانى و لا أقول نهاكم قال البيهقى و قد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو هذا ثم ذكر أحاديث أخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لنهاه ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى أنه قال اذا صح حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث و دعوا قولى فهو مذهبى قلت و ينبغى أن يكون هذا مذهب كل مسلم قال و أما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة و تغليظ لزجره و زجر غيره عن مثل هذا الفعل و نظيره أمره للمرأة التى لعنت الناقة فارسلها أى

رواه مسلم و سنذكر حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة في باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه الترمذي و أبو داود ★ وعن أسماء بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ

و أخرجها من القائلة (رواه مسلم) و أما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن أنس كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس و الزعفران يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء و اذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على أن المرأة تلتحف بها أو كانت تفترش له أو لهما أو تستثني تلك الهيئة و الحالة أو تعد من الخصوصيات و الله أعلم (و سنذكر حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدات) أي و عليه مرط مرجل الخ و سيأتي ضبطهما و معناهما أيضا (في باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان أحب الثياب) بالرفع و النصب و الاول أظهر و أشهر و لذا لم يتأخر و الثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره و جمعه الثياب بابدال الواو ياء لانكسار ما قبلها و أحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الاول اسم كان و الثاني خبرها أو بالعكس و القميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان و جيب هذا و قد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية و يجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية و أحب منصوبا بالخبرية و نقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي و السر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره و ان كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه و رجحه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما و أما ترجيحه بانه أنسب بالباب لانه منعقد لاثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا و اثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذاك لان أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان و القطن و الصوف و الخز و الفراء و اما الستور فليس من الثياب و القميص على ما ذكره الجزري و غيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب و في القاموس القميص معلوم و قد يؤنث و لايكون الا من القطن و اما الصوف فلا اه و لعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مرادا هنا لان الصوف يؤذي البدن و يدر العرق و رائحته يتأذى بها و قد أخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول و الكمين ثم قيل وجه أحبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه أستر للاعضاء من الازار و الرداء و لانه أقل مؤنة و أخف على البدن و لابسه أكثر تواضعا (رواه الترمذي) أي بطرق متعددة (و أبو داود) و كذا الحاكم ★(و عن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن و لم يذكرها المؤلف في الاسماء (قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) بضم فسكون و في نسخة الى الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي و أبي داود و في الجامع بالسين المهملة قلت أراد بالترمذي في جامعه و الا فنسخ الشمائل بالسين بلاخلاف و أراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة و الصاد لغة فيه و كذا في النهاية هو بالسين المهملة و الصاد لغة فيه و هو مفصل ما بين الكف و الساعد اه

رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ✱ و عن أبى هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه رواه الترمذى ✱ و عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه و بين الكعبين ما أسفل من ذلك ففى النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا رواه أبو داود و ابن ماجه

و يسمى الكوع و فى القاموس الرسغ بضم و ضمتين و الرصغ بالضم الرسغ قال الجزرى فيه دليل على أن السنة أن لايتجاوز كم القميص الرسغ و أما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لايتجاوز رؤس الاصابع من جبة و غيرها اه و نقل فى شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسفل من الرسغ و أخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان و فى الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث و روى الحاكم فى مستدركه عنه أيضا و لفظه كان قميصه فوق الكعبين و كان كمه مع الاصابع ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع و يجمع بين هذا و بين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص أو يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو يحمل الرسغ على بيان الافضل و حمل الرؤس على نهاية الجواز و أغرب العصام فى هذا المقام و قال يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول و اذا بعد عن الغسل و وقع فيه التثنى كان أقصر اه و لو قال يكون الثوب قبل الغسل أطول ثم بالغسل يصير أقصر لكان له وجه فى الجملة لكن لايكون بينهما هذا التفاوت فتأمل (رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن أبى هريرة كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا لبس قميصا) أى مثلا (بدأ) بالهمز أى ابتدأ فى اللبس (بميامنه) أى بجانب يمين القميص و لذلك جمعه ذكره الطيبى و كانه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه اليمين و يمكن أن يكون الجمع لارادة التعظيم لاسيما اذا كان المراد بيده اليمنى و هو الاظهر و المعنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى (رواه الترمذى ✱ و عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ازرة المؤمن) الازرة بكسر همز و سكون زاى الحالة و هيئة الاتزار مثل الركبة و الجلسة كذا فى النهاية (الى انصاف ساقيه) أى منتهية اليها يعنى الحالة و الهيئة التى يرتضى منها المؤمن فى الاتزار هى أن يكون على هذه الصفة و فى جمع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق و قيل هو على حد قطعت رؤس الكبشين و من باب قوله تعالى صغت قلوبكما (لاجناح عليه) أى لا اثم أو لابأس على المؤمن الكامل (فيما بينه) أى بين نصف الساق (و بين الكعبين) قال الطيبى الضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذى يقع عليه الازرة (و ما أسفل من ذلك ففى النار) سبق بيانه (قال ذلك) أى قوله ما أسفل الخ (ثلاث مرات) أى للتأكيد و الجملة معترضة (و لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) أى تكبرا و قد مر ايضا (رواه أبوداودوابن‌ماجه) و رواه النسائى عن أبى هريرة و أبى سعيد و ابن عمر و الضياء عن أنس صدر الحديث و هو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه و روى أحمد عن أنس مرفوعا الازار الى نصف الساق أو الى الكعبين لاخير

★ و عن سالم عن أبيه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الاسبال فى الازار و القميص و العمامة من جر منها شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى كبشة قال كان كمام أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بطحا رواه الترمذى و قال هذا حديث منكر ★ و عن أم سلمة قالت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول‌الله قال ترخى شبرا فقالت اذا تنكشف عنها

فى أسفل من ذلك ★(و عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الاسبال) يقال أسبل ازاره اذا رخاه قال الطيبى هو مبتدأ خبره قوله (فى الازار) أى الاسبال الذى يتكلم فى جوازه و عدمه كائن فى هذه الثلاثة فى الازار (و القميص و العمامة) بكسر العين و أما قول العصام بفتحها على وزن الغمامة فهو سهو قلم من العلامة و المراد عذبتها (من جر منها شيأ) أى أرخى و زاد على المقدار الشرعى من هذه الثلاثة (خيلاء) و فى نسخة تخيلا أى تبخترا و تكبرا على ما فى خياله انه خير من غيره (لم ينظر الله اليه يوم القيامة) أى نظر رحمة أو بعين عناية (رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى كبشة) بفتح الكاف و سكون موحدة فمعجمة قال المؤلف فى فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانمارى نزل بالشام روى عنه سالم بن أبى الجعد و نعيم بن زياد (قال كان كمام أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب و قبة و هى القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطى الرأس (بطحا) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها و قيل هى جمع كم بالضم كقفاف و قفة لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة و معنى بطحا حينئذ انها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء و المراد انها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبى فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت و الآن صار شعار المشائخ من اليمنة ثم قوله بطحا بالنصب فى الاصول المعتمدة و النسخ المصححة و فى بعض النسخ بطح بالرفع قيل فى كتاب الترمذى بالرفع لكن فى جامع الاصول بالنصب و هو الظاهر قال التوربشتى أصحاب الحديث رووه بغير ألف و كذا لفظ المصابيح بغير ألف التنوين و هو خطأ فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه و هذا دأبهم لايتخطون لفظ المروى عنه و ان كان خطأ قال الطيبى اذا صحت الرواية فلايكون للطعن مجال فعلى المرء أن يوجه الكلام فيحتمل أن يكون فى كان ضمير الشان و الجملة خبره مبين للاسم أو يكون قوله بطح خبر مبتدأ محذوف يعنى هى بطح و الجملة خبر كان قال نعم الرواية بالنصب أظهر (رواه الترمذى و قال هذا حديث منكر) و روى الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء و روى الرويانى و ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم و بغير العمائم و يلبس العمائم بغير قلانس و كان يلبس القلانس اليمانية و هن البيض المضربة و يلبس ذوات الآذان فى الحرب و كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه و هو يصلى و كان من خلقه أن يسمى سلاحه و دوابه و متاعه كذا فى الجامع الصغير للسيوطى ★(و عن أم سلمة قالت) أى أم سلمة (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين ذكر الازار) أى ذم اسباله (فالمرأة) عطف على الكلام المقدر لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها (يا رسول‌الله فقال ترخى) بضم أوله

قال فذراعا لاتزيد عليه رواه مالک و أبو داود و النسائی و ابن ماجه و فی روایة الترمذی و النسائی عن ابن عمر فقالت اذا تنکشف أقدامهن قال فیرخین ذراعا لایزدن علیه ✻ و عن معاویة بن قرة عن أبیه قال أتیت النبی صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم فی رهط من مزینة فبایعوه و انه لمطلق الازرار

أی ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) أی من نصف الساقین و قیل من الکعبین (فقالت اذا) بالتنوین (تنکشف) بالرفع فی أکثر النسخ و فی نسخة السید بالنصب أی تظهر القدم (عنها) أی عن المرأة اذا مشت (قال فذراعا) أی فتزخی ذراعا و المعنی ترخی قدر شبر أو ذراع بحیث یصل ذلک المقدار الی الارض لتکون أقدامهن مستورة ثم بالغ فی النهی عن الزیادة بقوله (لاتزید) أی المرأة (علیه) أی علی قدر الذراع قال الطیبی المراد به الذراع الشرعی اذ هو أقصر من العرفی (رواه مالک و أبوداود و النسائی و ابن ماجه و فی روایة الترمذی و النسائی عن ابن عمر فقالت) أی أم سلمة (اذا تنکشف أقدامهن قال فیرخین ذراعا لایزدن علیه ✻ و عن معاویة بن قرة) بضم قاف و تشدید راء قال المؤلف فی فصل التابعین یکنی أبا ایاس البصری سمع أباه و أنس بن مالک و عبداللّه ابن مغفل و روی عنه قتادة و شعبة و الاعمش (عن أبیه) أی قرة بن ایاس المزنی سکن البصرة لم یرو عنه غیر ابنه معاویة قتله الازارقة ذکره المؤلف فی فصل التابعین (قال أتیت النبی صلی‌اللّه‌علیه وسلم فی رهط) أی مع طائفة (من مزینة) بالتصغیر قبیلة معروفة من مضر و الجار صفة لرهط و هو بسکون الهاء و یحرک قوم الرجل و قبیلته أو من ثلاثة الی عشرة کذا فی القاموس و قیل الی الاربعین علی ما فی النهایة و لاینافیه ما روی انه جاء جماعة من مزینة و هم أربعمائة راکب و أسلموا لانه یحتمل أن یکون مجیئهم رهطا رهطا أو لانه مبنی علی انه یطلق علی مطلق القوم کما قدمه فی القاموس و فی تأتی بمعنی مع کما فی قوله تعالی ادخلوا فی أمم (فبایعوه) أی الرهط و هو معهم (و انه) بکسر الهمزة و الواو للحال أی و الحال انه (صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم لمطلق الازرار) أی محلولها أو متروکها مرکبة و الازرار جمع زر القمیص قال میرک أی غیر مشدود الازرار و قال العسقلانی أی غیر مزرور و لعل هذا الخلاف مبنی علی ما فی الشمائل عن قرة قال أتیت رسول‌اللّه صلی‌اللّه‌علیه وسلم فی رهط من مزینة لنبایعه و ان قمیصه لمطلق أو غیر مرکبة بزرار و قال زر قمیصه مطلق أی غیر مربوط و الشک من شیخ الترمذی زاد ابن ماجه و ابن سعد قال عروة فما رأیت معاویة و لا أباه الا مطلق الازرار فی شتاء و لاخریف و لایزران أزرارهما هذا و فی نسخ المشکاة جمیعها بالراءین و فی بعض نسخ المصابیح و انه لمطلق الازرار قال الشیخ الجزری کذا وقع فی أصولنا و روایتنا الآزر بغیر راء بعد الزای و هو جمع الازار الذی یراد به الثوب و وقع فی بعض نسخ المصابیح أو أکثرها الازرار جمع زر بکسر الزای و شد الراء و هو خریزة الجیب و به شرح شراحه و جیب القمیص طوقه الذی یخرج منه الرأس و عادة العرب أن یجعلوه واسعا و لایزرونه فتعین أن یکون الازرار لاغیر کما فی الروایة المشهورة اه قال میرک و قد أخرج البیهقی فی شعبه هذا الحدیث من طریق أبی داود بلفظ و ان قمیصه لمطلق و من طریق أخری فرأیته مطلق القمیص و هذا یؤید أن تکون روایة الازرار براءین و لایلزم أن یکون له زر و عروة بل المراد ان جیب قمیصه صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم کان مفتوحا بحیث یمکن أن یدخل فیه الید من غیر کلفة و یؤید هذا ما ذکره ابن الجوزی فی الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول‌اللّه صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم قمیصا له زر و قال ابن حجر تبعا للعصام فیه حل لبس القمیص و حل الزر فیه و حل اطلاقه و ان طوقه کان مفتوحا

فادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم رواه أبو داود ✻ و عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض فانها أطهر و أطيب و كفنوا فيها موتاكم

بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار عادة اه و فى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة زمانا و مكانا و فى الاول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب أن يستحب و حكم ما بينهما علم مما تقدم و الله أعلم (فادخلت يدى) بصيغة الافراد (فى جيب قميصه) قال السيوطى فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لاعلم عنده انه بدعة و ليس كما ظن اه و اعلم ان الجيب بفتح الجيم و سكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه و يجيبه أى قدر جيبه و جيبه أى جعل له جيبا و أصل الجيب القطع و الخرق و يطلق على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشئ و بذلك فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسمعيلى جيب الثوب أى جعله فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى أن جيب قميصه كان فى صدره لما فى صدر الحديث انه رؤى مطلق القميص أى غير مزرور و الله أعلم (فمسست) بكسر السين الاولى و يفتح و الاولى هى اللغة الفصيحة و منه قوله تعالى لايمسه الا المطهرون أى لمست (الخاتم) بفتح التاء و يكسر أى خاتم النبوة و سياتى الكلام عليه (رواه أبوداود) و كذا الترمذى فى الشمائل و ابن ماجه و ابن أبى شيبة و ابن سعد ✻(و عن سمرة) أى ابن جندب (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض) جمع الابيض و أصله فعل بضم أوله كحمر و صفر و سود فكان القياس بوض لكن كسر أوله ابقاء على أصل الياء فيه (فانها أطهر) أى لادنس و لاوسخ فيها قال الطيبى لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر اه و الاظهر انها أطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها و يحتمل أن يكون فى الصبغ نجاسة و الابيض برىء منها (و أطيب) أى أحسن طبعا أو شرعا و يمكن أن يكون تأكيدا لما قبله لكن التأسيس أولى من التأكيد فى القول السديد و قيل أطيب لدلالته غالبا على التواضع و عدم الكبر و الخيلاء و العجب و سائر الاخلاق الطيبة (و كفنوا) عطف على البسوا أى البسوها فى حياتكم و كفنوا (فيها موتاكم) و أما ما جاء نص فى استحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء و ما كان هنالك غرض مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة مؤنة غسله و رعاية حاله فخارج عما نحن فيه و قيل انها أطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها و أطيب أى ألذ لان لذة المؤمن فى طهارة ثوبه و أما ما تعقبه ابن حجر بقوله و فيه من الركاكة ما لايخفى فلايخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء اذ يمكن ان يكون معنى أطيب بمعنى أحل ففى النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام و يؤيده ما قال تعالى قل لايستوى الخبيث و الطيب و قد أخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله فى قبوركم و مساجدكم البياض قال ميرك و فى اسناده مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث و باقى رجاله ثقات اه قيل معنى أطيب أحسن لبقائه على اللون الذى خلقه الله عليه كما أشار سبحانه و تعالى بقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله و هذا المعنى المناسب جدا لاقترانه بقوله و كفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله جميعا حيا و ميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض و هو التوحيد الجبلى بحيث لو خلى و طبعه لاختاره من

رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ✻ و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✻ و عن عبدالرحمن ابن عوف قال عممنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسدلها بين يدى و من خلفى رواه أبو داود

غير نظر الى دليل عقلى أو نقلى و انما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا آباءنا على أمة و قد قال تعالى صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و فى البياض اشعار الى طهارة الباطن أيضا من الغل و الغش و العداوة و سائر الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لاينفع مال و لابنون الا من أتى الله بقلب سليم و الحاصل ان الظاهر عنوان الباطن و ان نظافة الظاهر من البدن و ما يلاقيه من الثياب و طهارته و تزيينه له تأثير بليغ فى أمر الباطن ولذا قال تعالى و ربك فكبر و ثيابك فطهر فى الجمع بين الامرين و فى الحديث الشريف اشارة خفية الى ان أطيبية لبس البياض فى الدنيا انما تكون لتذكير لبس أهل العقبى و ايماء الى ان مآله الى البلى فلاينبغى للعاقل ان يتحمل فى تحصيله البلاء ثم اعلم ان البياض فى الكفن أفضل لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه أفضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة و ملاقاة العلماء و الكبراء و أما فى العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة و آثار الزينة و مزية المنة و يؤيده ما فى الجامع الصغير من رواية البيهقى عن جابر انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس برده الاحمر فى العيدين و الجمعة و المراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لايكون الا مخطوط حمر و صفر أو نحوهما على ما هو معلوم لغة و عرفا و الله أعلم (رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه) و فى الشمائل للترمذى عن ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم و فى الجامع الصغير أسند هذا اللفظ الى سمرة أيضا و قال رواه أحمد و النسائى و الحاكم عنه ✻(و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اعتم) بتشديد الميم أى لف العمامة على رأسه (سدل) أى أرسل و أرخى (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة و العذبة (بين كتفيه) بالتثنية و فى رواية أرسلها بين يديه و من خلفه و الافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزى فى الوفاء من طريق أبى معشر عن خالد الحذاء قال اخبرنى ابن عبدالسلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه و يغرسها من ورائه و ترخى له ذؤابة بين كتفيه و فى الترمذى قال نافع و كان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيدالله و رأيت القاسم بن محمد و سالما يفعلان ذلك أى ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✻ و عن عبدالرحمن بن عوف قال عممنى) بميمين أى لف عمامتى على رأسى (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسدلها بين يدى و من خلفى) قال ابن الملك أى أرسل لعمامتى طرفين أحدهما على صدرى و الآخر من خلفى (رواه أبو داود) قال ميرك و قد أخرج أبو داود و المصنف فى الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسدلها بين يدى و من خلفى و روى ابن أبى شيبة عن على كرم الله وجهه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عممه بعمامة و أسدل طرفيها على منكبيه و فى شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر رضى‌الله‌عنه معتما قد أرسلها بين يديه و من خلفه و قد

★ و عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب و اسناده ليس بالقائم

ثبت فى السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخى علامته أحيانا بين كتفيه و أحيانا يلبس العمامة من غير علامة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة ★(و عن ركانة) بضم الراء و تخفيف الكاف و بالنون قال المؤلف فى فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم ابن عبدالمطلب القرشي كان من أشد الناس حديثه فى الحجازيين بقى الى زمن عثمان روى عنه جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا) أى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين (و بين المشركين العمائم على القلانس) بفتح القاف و كسر النون جمع قلنسوة و هى الطاقية و غيرها مما يلف العمامة عليها أى نحن نتعمم على القلانس و هم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي و غيره من الشراح و تبعهما ابن الملك و سيأتى ما ينافيه (رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب و اسناده ليس بالقائم) قلت و رواه أبوداود و سكت عنه و لعل اسناده قائم أو يحصل القيام بهما و عن الجزرى قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة و العمامة فأما لبس القلنسوة فهو زى المشركين لما فى حديث أبى داود و الترمذى عن ركانة الحديث اه و فيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك و روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم و يلبس العمائم بغير القلانس اه و لم يرو انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فيتعين ان يكون هذا زى المشركين و روى القضاعي و الديلمي فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا العمائم تيجان العرب و الاحتباء حيطانها و جلوس المؤمن فى المسجد رباط و روى الديلمي عن ابن عباس بلفظ العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم و روى البارودى عن ركانة بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا و بين المشركين يعطى يوم القيامة لكل كورة يدورها على رأسه نورا و روى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا و عشرين صلاة بلا عمامة و جمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقا نعم الجمع بين الاحاديث انها مع القلنسوة أفضل اما ليحصل لها بها البهاء الزائد أو لان القلنسوة تقيها من العرق و لهذا تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف و هى زى الكفرة و كذا المبتدعة فى بعض البلدان لكن صار شعارا لبعض مشايخ اليمن و الله أعلم بمقاصدهم و نياتهم هذا و قد قال الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب و تطلبت من السير و التواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شئ حتى أخبرنى من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووى ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة و عمامة طويلة و ان القصيرة كانت سبعة أذرع و الطويلة اثنى عشر ذراعا اه و ظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير و الطويل و قد كانت سيرته فى ملبسه كسائر سيره على وجه أتم و نفعه للناس أعم اذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات الحسية و المعنوية كما هو مشاهد فى الفقهاء المكية و القضاة الرومية و صغرها لايقى من الحر و البرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تنبيها على ان تعتدل فى جميع افعالك قال صاحب المدخل و عليك ان تتسرول قاعدا و تتعمم قائما و فى شرح الشمائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيأ بديعا و هو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة قال

العراق لم نجد لذلک أصلا یعنی من السنة و قال ابن حجر بل هذا من قبل رأيهما و ضلالهما اذ هو مبنی علی ما ذهبا اليه و أطالا فی الاستدلال له و الحط علی أهل السنة فی نفيهم له و هو اثبات الجهة و الجسمية لله تعالی و لهما فی هذا المقام من القبائح و سوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان و يقضی عليه بالزور و البهتان قبحهما الله و قبح من قال بقولهما و الامام أحمد و اجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة کیف و هی کفر عند کثیرین أقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة و النسبة الفظيعة و من طالع شرح منازل السائرين لنديم الباری الشيخ عبدالله الانصاری الحنبلی قدس الله تعالی سره الجلی و هو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما کانا من أهل السنة و الجماعة بل و من أولياء هذه الامة و مما ذکر فی الشرح المذکور ما نصه علی وفق المسطور هو قوله علی بعض عبارة المنازل و هذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة و مقداره فی العلم و انه بریء مما رماه أعداؤه الجهمية من التشبيه و التمثيل علی عاداتهم فی رمی أهل الحديث و السنة بذلک کرمی الرافضة لهم بانهم نواصب و الناصبة بانهم روافض و المعتزلة بانهم نوائب حشوية و ذلک ميراث من أعداء رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وسلم فی رميه و رمی أصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا و هذا ميراث لاهل الحديث و السنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة و قدس الله روح الشافعی حيث يقول و قد نسب اليه الرفض

ان کان رفضا حب آل محمد ★ فليشهد الثقلان انی رافضی

و رضی‌الله عن شيخنا أبی عبدالله بن تيمية حيث يقول

ان کان نصبا حب صحب محمد ★ فليشهد الثقلان انی ناصبی

و عفا الله عن الثالث حيث يقول

فان کان تجسيما ثبوت صفاته ★ وتنزيهها عن کل تأويل مفتر

فانی بحمد الله ربی مجسم ★ هلموا شهودا واملؤا کل محضر

ثم بين فی الشرح المذکور ما يدل علی براءته من التشنيع المسطور و التقبيح المزبور و هو ما نصه ان حفظه حرمة نصوص الاسماء و الصفات باجراء اخبارها علی ظواهرها و هو اعتقاد مفهومها المتبادر الی افهام العامة و لانعنی بالعامة الجهال بل عامة الامة کما قال مالک رحمه الله و قد سئل عن قوله تعالی الرحمن علی العرش استوی کيف استوی فاطرق مالک رأسه حتی علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم و الكيف غير معقول و الايمان به واجب و السؤال عنه بدعة فرق بين المعنی المعلوم من هذه اللفظة و بين الكيف الذی لايعقله البشر و هذا الجواب من مالک رحمه الله شاف عام فی جميع مسائل الصفات من السمع و البصر و العلم و الحياة و القدرة و الارادة و النزول و الغضب و الرحمة و الضحک فمعانيها کلها معلومة و أما کيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بکيفية الذات و کنهها فاذا کان ذلک غير معلوم فکيف يعقل لهم کيفية الصفات و العصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه و وصف به رسوله من غير تحريف و لاتعطيل و من غير تکييف و لاتمثيل بل يثبت له الاسماء و الصفات و ينفی عنه مشابهة المخلوقات فيکون اثباتک منزها عن التشبيه و نفيک منزه عن التعطيل فمن نفی حقيقة الاستواء فهو معطل و من شبهه باستواء المخلوقات علی المخلوق فهو مشبه و من قال هو استواء ليس کمثله شیء فهو الموحد المنزه اه کلامه و تبين مرامه و ظهر ان معتقده موافق لاهل

✻ و عن أبي موسى الاشعرى ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أحل الذهب و الحرير للاناث من أمتى و حرم على ذكورها رواه الترمذى و النسائى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

✻ و عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه

الحق من السلف و جمهور الخلف فالطعن الشنيع و التقبيح الفظيع غير موجه عليه و لامتوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم و المجتهد الاقدم فى فقهه الاكبر ما نصه و له تعالى يد و وجه و نفس فما ذكر الله فى القرآن من ذكر الوجه و اليد و النفس فهو له صفات بلا كيف و لايقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة و هو قول أهل القدر و الاعتزال و لكن يده صفته بلا كيف و غضبه و رضاه صفتان من صفاته بلا كيف اه و حيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذى ذكره فى الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر و توجيه لاهل التنبيه باهر سواء رأى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ربه فى المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالتجلى الصورى المعروف عند أرباب الحال و المقام و هو ان يكون مذكرا بهيئته و مفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تحليته و الله أعلم باحوال أنبيائه و أصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته و جلى مرائى قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور و البقاء و تخلصوا عن صداء الحظور و الفناء رزقنا الله أشواقهم و اذاقنا أحوالهم و أخلاقهم و أحيانا على طريقتهم و أماتنا على محبتهم و حشرنا فى زمرتهم ✻(و عن أبي موسى الاشعرى ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أحل) بصيغة الماضى اى أبيح (الذهب و الحرير للاناث) بكسر الهمز (من أمتى و حرم) أى ما ذكر أو كل منهما (على ذكورها) أى ذكور أمتى و الذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم و المراد من الذهب حليه و الا فالاوانى من الذهب و الفضة حرام على الذكور و الاناث و كذا حلى الفضة مختص بالنساء الا ما استثنى للرجال من الخاتم و غيره على ما سبق (رواه الترمذى و النسائى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) و كذا رواه أحمد ✻(و عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استجد ثوبا) أى لبس ثوبا جديدا و أصله على ما فى القاموس صير ثوبه جديدا و أغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا و عند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة و كذا رواه الخطيب و البغوى فى شرح السنة فالمعنى اذا أراد أن يلبس ثوبا جديدا بدأ لبسه يوم الجمعة و هو لاينافى قوله (سماه) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة أو قميصا أو رداء) أى أو غيرها كالازار و السروال و الخف و نحوها و المقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء و أو للتنويع أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة و الاول أظهر و الفائدة به أتم و أكثر و هو قول المظهر و الثانى مختار الطيبى فتدبر (ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف تعليلية أو بمعنى على و الضمير راجع الى المسمى قال المظهر و يحتمل أن تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص أو العمامة و الاول أوجه لدلالة العطف بثم اه و توضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول فى ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتنيه و هو مع كونه لايلائم ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء قال و قوله كما

اسالک خیره و خیر ما صنع له و أعوذبک من شره و شر ما صنع له رواه الترمذی و أبو داود
✱ و عن معاذ بن أنس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من أکل طعاما ثم قال الحمد لله الذی أطعمنی هذا الطعام و رزقنیه من غیر حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذی و زاد أبوداود و من لبس ثوبا فقال الحمدلله الذی کسانی هذا و رزقنیه من غیر حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر

کسوتنیه مرفوع المحل بانه مبتدأ و الخبر (أسالک) الخ و هو المشبه أی مثل ما کسوتنیه من غیر حول منی و لا قوة أسالک (خیره) أی أن توصل الخ (و خیر ما صنع) أی خلق (له) من الشکر بالجوارح و القلب و الحمد لمولیه باللسان اه و ما قدمناه أولی فقوله أسالک استئناف بعد تقدیم ثناء (و أعوذبک) عطف علی أسالک أی أستعیذ بک (من شره و شرما صنع له) أی من الکفران هذا و یحتمل تعلق قوله کما بقوله أسالک و المعنی أسالک ما یترتب علی خلقه من الخیر و هو العبادة به و صرفه فیما فیه رضاك و أعوذبک من شر ما یترتب علیه مما لاترضی به من الکبر و الخیلاء و کونی أعاقب به لحرمته و قال میرك خیر الثوب بقاؤه و نقاؤه و کونه ملبوسا للضرورة و الحاجة و خیر ما صنع له هو الضرورات التی من أجلها یصنع اللباس من الحر و البرد و ستر العورة و المراد سؤال الخیر فی هذه الامور و ان یکون مبلغا الی المطلوب الذی صنع لاجله الثوب من العون علی العبادة و الطاعة لمولیه و فی الشر عکس هذه المذکورات و هو کونه حراما و نجسا و لایبقی زمانا طویلا أو یکون سببا للمعاصی و الشرور و الافتخار و العجب و الغرور و عدم القناعة بثوب الدون و أمثال ذلک (رواه الترمذی و أبو داود) و کذا أحمد و النسائی و ابن حبان و الحاکم فی مستدرکه عنه و فی شرح السنة عن ابن عمر ان النبی صلی‌الله علیه‌وسلم رأی علی عمر قمیصا أبیض فقال أجدید قمیصک هذا أم غسیل قال بل غسیل فقال صلی‌الله علیه‌وسلم البس جدیدا و عش حمیدا و مت شهیدا ✱(و عن معاذ بن أنس) أی الجهنی معدود فی أهل مصر روی عنه ابنه سهل ذکره المؤلف فی الصحابة (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من أکل طعاما ثم قال الحمد لله الذی أطعمنی هذا الطعام و رزقنیه من غیر حول منی و لاقوة غفرله ما تقدم من ذنبه) قال الطیبی لیس هنا لفظ و ما تأخر فی الترمذی و أبی داود و قد ألحق فی بعض نسخ المصابیح توهما من القرینة الاخیرة و هی قوله (و زاد أبوداود من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذی کسانی هذا) أی هذا الثوب (و رزقنیه من غیر حول منی و لاقوة غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر). قال میرك أخرج الامام أحمد و المؤلف فی جامعه و حسنه و أبوداود و الحاکم و صححه و ابن ماجه من حدیث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذی کسانی هذا و رزقنیه من غیر حول منی و لاقوة غفرله ما تقدم من ذنبه زاد أبوداود فی روایته و ما تأخر اه و ذکر فی القرینة الاولی انه رواه أبوداود و الترمذی و ابن ماجه و الحاکم و ابن السنی عن معاذ بن أنس اه و هو کذلک فی الحصن فقول المؤلف و زاد أبوداود موهم أن الجملة الاولی لم یروها الترمذی و لیس کذلک هذا و أخرج الحاکم فی المستدرك من حدیث عائشة قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما اشتری عبد ثوبا بدینار أو نصف دینار فحمد الله علیه الا لم یبلغ رکبتیه حتی یغفر الله له قال الحاکم هذا الحدیث لا أعلم فی اسناده أحدا ذکر بجرح و فی الجامع الصغیر بلفظ ان من أمتی من یأتی السوق فیبتاع القمیص بنصف أو ثلث دینار فیحمد الله

★ و عن عائشة قالت قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عائشة ان أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب و اياك و مجالسة الاغنياء ولاتستخلقى ثوبا حتى ترقعيه رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث صالح بن حسان قال محمد بن اسمعيل صالح بن حسان منكر الحديث ★ و عن أبى أمامة اياس بن ثعلبة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لبس ثوب شهرة

تعالى اذا لبسه فلايبلغ ركبتيه حتى يغفرله رواه الطبرانى عن أبى أمامة ★(و عن عائشة قالت قال لى) أى خاطبنى بالخصوص (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عائشة ان أردت اللحوق بى) أى الوصال على وجه الكمال فى منصة الجمال (فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله و هو فاعل يكف أى اقتنعى بشئ يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى (و اياك و مجالسة الاغنياء) أى فضلا أن تكون من أرباب الدنيا لأن مجالستهم تجر الى محبة الشهوات و اللهوات ولذا قيل لاتنظروا الى أرباب الدنيا فان بريق أموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء و قد قال تعالى و لاتمدن عينيك الآية و فى الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل و من هم يا رسول‌الله قال الاغنياء و ذكر الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه و هو لايشعر (و لاتستخلقى ثوبا) بالخاء المعجمة و القاف أى لاتعديه خلقا من استخلق الذى هو نقيض استجد و عليه أكثر الشراح و قال الاشرف و روى بالفاء من استخلف له اذا طلب له خلفا أى عوضا و استعماله فى الاصل بمن لكن اتسع فيه بحذفها كما اتسع فى قوله تعالى و اختار موسى قومه (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى تخيطى عليه رقعة ثم تلبسيه مرة و فيه تحريض لها على القناعة باليسير و الاكتفاء بالثوب الحقير و التشبه بالمسكين و الفقير فى شرح السنة قال أنس رأيت عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه و هو يومئذ أمير المؤمنين و قد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض و قيل خطب عمر رضى‌الله‌عنه و هو خليفة و عليه ازار فيه اثنا عشر رقعة اه (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الا من صالح بن حسان) بتشديد السين ينصرف و لاينصرف (قال محمد بن اسمعيل) أى البخارى (صالح بن حسان منكر الحديث) و روى ابن عساكر عن أبى أيوب انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يركب الحمار و يخصف النعل و يرقع القميص و يلبس الصوف و يقول من رغب عن سنتى فليس منى ★(و عن أبى أمامة اياس) بكسر أوله (ابن ثعلبة) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألاتسمعون) بتخفيف اللام (ألاتسمعون) أى اسمعوا و كرر للتأكيد (ان البذاذة) بفتح الموحدة و الذالين المعجمتين (من الايمان) أى من كمال أهله قال التوربشتى يقال رجل بذ الهيئة و باذ الهيئة أى رث اللبسة و المراد من الحديث ان التواضع فى اللباس و التوق عن الفائق فى الزينة من أخلاق أهل الايمان و الايمان هو الباعث عليه (ان البذاذة من الايمان) كرره للتأكيد ففيه اختيار الفقر و الكسر فلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الايمان بالكتاب (رواه أبوداود) و فى الجامع الصغير البذاذة من الايمان رواه أحمد و ابن ماجه و الحاكم عن أبى أمامة الحارثى ★(و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لبس ثوب شهرة) أى ثوب تكبر و تفاخر و تجبر أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر

فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد و أبو داود ★ و عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أبيه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ترك لبس ثوب جمال و هو يقدر عليه و فى رواية تواضعا كساه الله حلة الكرامة

أو ما يلبسه المتفيقهة من لبس الفقهاء و الحال انه من جملة السفهاء (فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة) ضد المعزة (يوم القيامة) أى جزاء وفاقا فان المعالجة بالاضداد و مفهومه أن من اختار ثوب مذلة و تواضع لله فى الدنيا ألبسه الله ثوب معزة فى العقبى قال القاضى الشهرة ظهور الشئ فى شيئه بحيث يشهر به صاحبه و المراد بثوب شهرة ما لايحل لبسه و الا لما رتب الوعيد عليه أو ما يقصد بلبسه التفاخر و التكبر على الفقراء و الاذلال بهم و كسر قلوبهم أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائى به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل و هو شائع قال الطيبى و الوجه الثانى أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة و فى النهاية أى أشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) و روى ابن ماجه و الضياء عن زيد بن أرقم بلفظ من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه و روى أبو داود و ابن ماجه عن ابن عمر أيضا بلفظ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار و روى أبو عبدالرحمن السلمى فى سنن الصوفية و الديلمى فى مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف و الخز و فى الجامع الكبير لبس البر فى حسن اللباس و الزى و لكن البر السكينة و الوقار و تحقيق هذا المقام قد تقدم ★ (و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تشبه بقوم) أى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس و غيره أو بالفساق أو الفجار أو باهل التصوف و الصلحاء الابرار (فهو منهم) أى فى الاثم و الخير قال الطيبى هذا عام فى الخلق و الخلق و الشعار و لما كان الشعار أظهر فى الشبه ذكر فى هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصورى لايتصور فيه التشبه و الخلق المعنوى لايقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا و قد حكى حكاية غريبة و لطيفة عجيبة و هى انه لما أغرق الله سبحانه فرعون و آله لم‌يغرق مسخرته الذى كان يحاكى سيدنا موسى عليه‌الصلاة‌والسلام فى لبسه و كلامه و مقالاته فيضحك فرعون و قومه من حركاته و سكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذينى أكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما أغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك و الحبيب لايعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية و ربما أدت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه و أوليائه على قصد التشرف و التعظيم و غرض المشابهة الصورية على وجه التكريم و قد بسط أنواع التشبه بالمعارف فى ترجمة عوارف المعارف (رواه أحمد و أبو داود ★ و عن سويد) بالتصغير (ابن وهب) شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف فى التابعين (عن رجل من أبناء أصحاب النبى) و فى نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أبيه) و الظاهر ان ابن الصحابى عدل كابيه مع احتمال انه صحابى أيضا فلايضر جهالته (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ترك لبس ثوب جمال) أى زينة (و هو يقدر عليه) أى و الحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب و انما تركه خوفا لله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الاعلى أو استحقارا لزينة الدنيا (و فى رواية تواضعا) و هو مفعول له لترك (كساه الله حلة الكرامة)

و من تزوج لله توجه الله تاج الملك رواه أبو داود و روى الترمذى منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده رواه الترمذى ★ و عن جابر قال أتانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم زائرا فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه و رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه

أى أكرمه الله و ألبسه من ثياب الجنة (و من تزوج لله) أى بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هى أدنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة أو معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه أو أراد بالتزوج صيانة دينه و حفظ نسله الذى هو مقتضى حكمة ربه (توجه الله) بتشديد الواو أى ألبسه (تاج الملك) و هو كناية عن اجلاله و توقيره أو أعطى تاجا و مملكة فى الجنة و نحوه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ القرآن و عمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل به رواه أبو داود عن سهل بن معاذ و فى رواية أبى هريرة ألبس والداه حلة لاتقوم له الدنيا و ما فيها و اغرب الطيبى حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق بزوجين أى بصنفين و هو من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل و ما زوجان الخ أدرجه فى الحديث و هو من تفسير الراوى و أما شرح تزوج بهذا الاحتمال ففى غاية من البعد بل قريب من المحال نعم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من زوج بغير تاء فقال أى أعطى لله اثنين من الاشياء و قيل من زوج كريمته لله تعالى و الله أعلم (رواه أبو داود و الترمذى منه) أى من الحديث (عن معاذ بن أنس) أى لاعن سويد و هو يحتمل ان يكون الصحابى المبهم (حديث اللباس) أى دون حديث التزوج لكن فى الجامع الصغير انه روى الترمذى و الحاكم عن معاذ بن أنس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله و هو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب ان يرى) بصيغة المجهول أى يبصر و يظهر (أثر نعمته) أى احسانه و كرمه تعالى (على عبده) فمن شكرها اظهارها و من كفرانها كتمانها قال المظهر يعنى اذا آتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة و الصدقات و كذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم اه فان قلت أليس انه حث على البذاذة قلت انما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة و لايتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد فى عادة الناس حتى فى العلماء و المتصوفة فاما من اتخذ ذلك ديدنا و عادة مع القدرة على الجديد و النظافة فلا لانه خسة و دناءة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقى عن أبى هريرة عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذى لايبالى ما لبس (رواه الترمذى) و كذا الحاكم عن ابن عمر ★ (و عن جابر قال أتانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم زائرا فرأى) أى فى الطريق أو عندنا (رجلا شعثا) بفتح فكسر و تفسيره قوله (قد تفرق شعره) بفتح العين و يسكن (فقال ما كان) ما نافية و همزة الانكار مقدرة أى الم يكن (يجد هذا) أى الرجل (ما يسكن به رأسه) أى ما يلم شعثه و يجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (و رأى رجلا عليه ثياب وسخة) بفتح فكسر (فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه) أى من الصابون أو الاشنان

رواه أحمد و النسائى ✱ و عن أبى الاحوص عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و على ثوب دون فقال لى ألك مال قلت نعم قال من أى المال قلت من كل المال قد أعطانى الله من الابل و البقر و الغنم و الخيل و الرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك و كرامته رواه أحمد و النسائى و فى شرح السنة بلفظ المصابيح ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال مر رجل و عليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه رواه الترمذى و أبو داود

أو نفس الماء قال الطيبى أنكر عليه بذاذته لما يؤدى الى ذلته و أما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع و ليس بذليل و له العزة دون التكبر و منه حديث أبى بكر انك لست ممن يفعله خيلاء قلت الصواب ان البذاذة و هى القناعة بالدون من الثياب لاتنافى النظافة التى ورد انها من الدين و لا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين كما أشرنا اليه فيما تقدم و الله أعلم (رواه أحمد و النسائى ✱ و عن أبى الاحوص) اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه و ابن مسعود و أبا موسى روى عنه الحسن البصرى و أبو اسحق و عطاء بن السائب (عن أبيه) أى مالك بن نضر و لم يذكره المؤلف فى أسمائه و انما ذكر اسمه كما سبق (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و على ثوب دون) أى دنئ غير لائق بحالى من الغنى ففى القاموس دون بمعنى الشريف و الخسيس ضد (فقال لى ألك مال قلت نعم قال من أى المال) أى من أى صنف من جنس الاموال (قلت من كل المال) أى من كل هذا الجنس و من للتبعيض و المعنى بعض كل هذا الجنس (قد أعطانى الله) أى أعطانيه و قوله (من الابل) بيان لمن المراد منه البعض و الاظهر ان قوله قد أعطانى استئناف مبين لما قبله و يؤيده ما فى بعض النسخ من قوله فقد بالفاء و يقويه قول الطيبى أى من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس و قوله فأعطانى الله من الابل بيان له و تفصيل اه و قد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فأعطانى بل قد أعطانى الله من الابل (و البقر و الغنم و الخيل و الرقيق) أى من المماليك من نوع الانسان (قال فاذا آتاك) بالمد أى أعطاك (الله مالا) أى كثيرا أو عظيما (فلير) بصيغة المجهول أى فليبصر و ليظهر (أثر نعمة الله عليك و كرامته) أى الظاهرة و المعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غنى و ان الله أنعم عليك بأنواع النعم و فى شرح السنة هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف و التجديد عند الامكان من غير أن يبالغ فى النعامة و الدقة و مظاهرة التلبس على اللبس على ما هو عادة العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم و قد قيل من رق ثوبه رق دينه قال البغوى و روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه اه و روى البيهقى عن أبى هريرة و زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب و غلظها ولينها و خشونتها و طولها و قصرها و لكن سداد فيما بين ذلك و اقتصاد (رواه النسائى) و فى نسخة رواه أحمد و النسائى (و فى شرح السنة بلفظ المصابيح ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال مر رجل و عليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه) فهذا دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال و على ان مرتكب المنهى حال التسليم لا يستحق الجواب و التسليم (رواه الترمذى و أبو داود) و روى الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم و الحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان و أما ما ورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح و به استدل امامنا الشافعى على حل لبس الاحمر و ان كان قانيا قلت قد قال الحافظ العسقلانى ان المراد بها ثياب ذات خطوط أى لاحمراء خالصة و هو

✱ و عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير و قال الا و طيب الرجال ريح لا لون له و طيب النساء لون لا ريح له رواه أبو داود ✱ و عن أبي ريحانة

المتعارف في برود اليمن و هو الذي اتفق عليه أهل اللغة ولذا انصف ميرك شاه رحمه الله و قال فعلى هذا أي نقل العسقلاني لايكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت و قد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبدالله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما ✱ (و عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان) بضم الهمزة و الجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج و المعنى لا أركب دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و في النهاية هو معرب أرغوان و هو شجر له نور أحمر و كل لون يشبهه فهو أرجوان و قيل هو الصبغ الاحمر اه و في القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي أراه أراد المياثر الحمر و قد تتخذ من ديباج و حرير و قد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف و ليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير أو غيره و فيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لايطلق عليه اللبس اذا كان منفيا و القعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر و يلائمه قوله بالعطف عليه (ولا ألبس المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر و هو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج و قبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج الى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف) بفتح الفاء الاولى مشددة أي المكفوف بالحرير ففي النهاية أي الذي عمل على ذيله و اكمامه و جيبه كفاف من حرير و كفة كل شئ بالضم طرفه و حاشيته و كل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان و كل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي و هذا لايعارض حديث اسماء لها لبنة ديباج و فرجيها مكفوفين بالديباج و قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل و ترفه و لبس الجبة المكففة اه و سبق الكلام عليه و الاظهر في التوفيق بينه و بين خبر أسماء ان قدر ما كف بالحرير هنا أكثر من القدر المرخص ثمة و هو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع و التقوى و ذاك على الرخصة و بيان الجواز و الفتوى و قيل هذا متقدم على لبس الجبة و الله أعلم (و قال ألا) للتنبيه (و طيب الرجال) أي المأذون لهم فيه (ريح) أي ما فيه ريح (لا لون له) كمسك و كافور و عود (و طيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران و الخلوق ولا يجوز لهن الطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن و يجوز اذا لم يخرجن و الحديث خبر بمعنى الامر و المعنى ليكن طيب الرجال ريحا دون لون و طيب النساء لونا دون ريح و في الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولايرون بذكورته بأسا و المؤنث ما يتطيب به النساء من الزعفران و الخلوق و ما له ردع و الذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور و المسك و العود و غيرها و التاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة و السهولة (رواه أبو داود ✱ و عن أبي ريحانة) أي سرية النبي صلى الله عليه وسلم و اختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة و قيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم و قال المؤلف هو أبو ريحانة بن سمعون بن يزيد القرظي الانصاري حليف لهم و يقال له

قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن عشر عن الوشر و الوشم و النتف و عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار و مكامعة المرأة المرأة بغير شعار و ان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم و عن النهبى و عن ركوب النمور و لبوس الخاتم الا لذى سلطان

مولى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كانت ابنته ريحانة و كان من فضلاء الزاهدين فى الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن عشر) أى خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء و هو على ما فى النهاية تحديد الاسنان و ترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم و انما نهى عنه لما فيه من التغريز و تغيير خلق الله تعالى (و الوشم) أى و عن الوشم و هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (و النتف) أى و عن نتف النساء الشعور من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بان ينتف البياض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة و النهى عن الوشر و الوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضى و غيره من الشراح (و عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن و فى النهاية أى مضاجعة الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما يعنى بأن يكونا عاريين و الظاهر الاطلاق و يحتمل ان يكون النهى مقيدا بما اذا لم يكونا ساترى العورة و كذا قوله (و مكامعة المرأة المرأة بغير شعار و ان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه) أى فى ذيلها و أطرافها (حريرا) أى كثيرا زائدا على قدر أربع أصابع لما مر من جوازه و يدل عليه تقييده بقوله (مثل الاعاجم) أى مثل ثيابهم فى تكثير سجافها و لعلهم كانوا يفعلونها أيضا على ظهارة ثيابهم تكبرا و افتخارا قال المظهر يعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها و عادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين أعضاءهم قال الطيبى و لعل لفظى يجعل و أسفل ينبوان عنه و لو أريد ذلك لقيل و ان يلبس تحت الثياب و كذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريرا) أى علما من حرير زائدا على قدر أربع أصابع (مثل الاعاجم و عن النهبى) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب و الغارة و قد يكون اسما لما ينهب و المراد النهى عن اغارة المسلمين (و عن ركوب النمور) بضمتين جمع نمر أى جلودها قيل لانها من زى الاعاجم و قال الطيبى المقتضى للنهى ما فيه من الزينة و الخيلاء أو نجاسة ما عليها من الشعور فانها لاتطهر بالدباغ اه و القول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمى و الخنزير و الكلب على قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من أصله (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول أى و عن لبس الخاتم و هو بكسر التاء و يفتح و نهيه عنه لان فيه زينة و ليس لكل أحد فى لبسه ضرورة (الا لذى سلطان) فانه محتاج اليه لختم الكتاب كما سيأتى فى باب الخاتم مقتضيه من الاسباب و فى معناه كل محتاج الى ذلك كالقاضى و الامير و نحوهما فيستحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التى لايشوبها أمر من باب المصلحة و قيل المراد بالنهى التنزيه و هو الظاهر و قيل منسوخ بدليل تختم الصحابة فى عصره عليه الصلاة‌والسلام و عصر خلفائه بلا نكير قال الخطابى أباح لبس الخاتم لذى سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب و كرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه اه كلامه و هو مخالف لظاهر مذهب الشافعى من أنه يستحب لكل أحد قال الطيبى و اللام فى قوله لذى سلطان للتأكيد

رواه أبو داود و النسائى ✯ و عن على قال نهانى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن خاتم الذهب و عن لبس القسى و المياثر رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و فى رواية لابى داود و قال نهى عن مياثر الارجوان ✯ و عن معاوية قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتركبوا الخز ولا النمار رواه أبو داود و النسائى

و تقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا ذا سلطان (رواه أبو داود و النسائى) و كذا الامام أحمد ✯ (و عن على رضى‌الله‌عنه قال نهانى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن خاتم الذهب و عن لبس القسى) بفتح القاف و تشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بلد من بلاد مصر تنسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهى للتنزيه و الورع و قال ابن الملك و المنهى عنه اذا كان من حرير أى اذا كان كله أو لحمته من الحرير فالنهى للتحريم و فى النهاية هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف و بعض أهل الحديث يكسرها و قيل أصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز و هو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاى سينا اه و قيل الخز ثياب من حرير خالص و قيل مخلوط بصوف و الثانى جائز فالمراد الاول قلت قدمت التفصيل فتأمل فانه محل زلل (و المياثر) أى و عن استعمالها و هى بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر و هى وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته و النهى اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و يحتمل أن يكون النهى لما فيه من الترفه و التنعم نهى تنزيه و لكونها من مراكب العجم و قال الطيبى رحمه الله تعالى و المياثر مطلق يحمل على المقيد كما فى الرواية الاخرى اه و المفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتأكيد أو بناء على التجريد (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و فى رواية لابى داود قال) و فى نسخة و قال أى على (نهى عن مياثر الارجوان) و فى الجامع الصغير نهى عن المياثر الحمر و القسى رواه البخارى و الترمذى عن البراء و روى الترمذى عن عمران بن حصين و لفظه عن الميثرة الارجوان ✯ (و عن معاوية) الظاهر من الاطلاق انه ابن أبى سفيان و قد مر ذكره (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتركبوا الخز) بفتح خاء معجمة و تشديد زاى قال بعض الشراح من علمائنا أراد الثوب الذى كله أو أكثره ابريسم و هو ثوب يتخذ من وبر و يستعمل فى الثوب المتخذ من الابريسم و الصوف و فى الثوب من الابريسم و القطن و الكتان اه و التفصيل السابق عليك لايخفى (ولا النمار) جمع نمر و المشهور فى جمعه النمور كما سبق و قال ابن الملك جمع نمرة و هو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه اه ولايظهر وجهه الا أن تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ و قال التوربشتى يعنى بالنمار جلود النمور و الصواب فيه النمور قال القاضى و قيل جمع نمرة و هى الكساء المخطط و لو صح انه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة قال الطيبى و لعل النمار جاء فى جمع نمر كما فى هذا الحديث و ما روى فى النهاية انه نهى عن ركوب النمار و فى رواية النمور قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به نعم فى القاموس تصريح بان النمار فى معنى النمور صحيح حيث قال و النمرة بالضم النكتة من أى لون كان و النمر ككتف و بالكسر سبع معروف سمى به للنمر التى فيه جمعه أنمر و انمار ونمر و نمر(١) ونمار ونمارة و نمورة (رواه أبو داود و النسائى) و فى الجامع الصغير نهى عن الركوب على جلود النمار رواه أبو داود و النسائى

(١) الاول بضم الميم و الثانى بسكونها -

✯ و عن البراء بن عازب أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن المیثرة الحمراء رواه فی شرح السنة
✯ و عن أبی رمثة التیمی قال أتیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و علیه ثوبان أخضران و له شعر قد علاه الشیب و شیبه أحمر رواه الترمذی و فی روایة لابی داود و هو ذو وفرة و بها ردع من حناء ✯ و عن أنس أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان شاکیا فخرج یتوکأ علی أسامة و علیه ثوب قطر

عنه و روی أحمد عنه و لفظه نهی عن النوح و الشعر و التصاویر و جلود السباع و التبرج و الغناء و الذهب و الخز و الحریر ✯ (و عن البراء بن عازب ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن المیثرة الحمراء رواه) أی البغوی (فی شرح السنة ✯ و عن أبی رمثة) بکسر راء فسکون میم فمثلثة رفاعة بن یثربی (التیمی) بفتح الفوقیة و سکون التحتیة زاد فی الشمائل تیم الرباب و احترز به عن تیم قریش قبیلة أبی بکر قال المؤلف و یقال التمیمی بمیمین قدم علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مع ابیه و عداده فی الکوفیین روی عنه ایاد بن لقیط (قال أتیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و علیه ثوبان أخضران) أی مصبوغان بلون الخضرة و هو أکثر لباس أهل الجنة کما ورد به الاخبار ذکره میرک و قد قال تعالی عالیهم ثیاب سندس خضر و یحتمل انهما کانا مخطوطین بخطوط خضر کما ورد فی بعض الروایات بردان بدل ثوبان و الغالب أن البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبین الازار و الرداء و ما قیل فیه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غایة ما یفهم منه انه مباح اه و ضعفه ظاهر لان الاشیاء مباحة علی أصلها فاذا اختار المختار شیأ منها بلبسه لا شک فی افادة الاستحباب و الله أعلم بالصواب (و له) أی للنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (شعر) بفتح العین و یسکن و انما نکره لیدل علی القلة أی له شعر قلیل و هو أقل من عشرین شعرة علی ما ثبت عن أنس ففی شرح السنة عن أنس ما عددت فی رأس رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لحیته الا أربع عشرة شعرة بیضاء (قد علا) صفة و فی نسخة و قد علاه حال أی غلب ذلک الشعر القلیل (الشیب) أی البیاض (و شیبه أحمر) أی مصبوغ بالحناء ذکره الطیبی و المعنی ان ذلک الشعر القلیل مصبوغ بالحناء و یؤیده قوله فی الروایة الاخری بها ردع من حناء و یقویه ما رواه الحاکم عن أبی رمثة أیضا ان شیبه أحمر مصبوغ بالحناء و قیل المعنی أن یخالط شیبه حمرة فی أطراف تلک الشعرات لان العادة ان أول ما یشیب أصول الشعر و أن الشعر اذا قرب شیبه صار أحمر ثم ابیض و اختلف فی أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم هل خضب أم لا و الله أعلم بالصواب (رواه الترمذی) و کذا أبو داود و النسائی مع اختلاف بینت توجیهه فی شرح الشمائل (و فی روایة لابی داود و هو ذو وفرة) و هو الشعر الذی وصل الی شحمة الاذن (و بها) أی و بالوفرة (ردع) بفتح راء و سکون دال مهملة فعین مهملة و قیل معجمة أی اثر و لطخ (من حناء) فی المقدمة بسکون الدال المهملة و بالعین المهملة أی صبغ و بالغین المعجمة أی طین کثیر و فی القاموس الردع الزعفران أو لطخ منه و أثر الطیب فی الجسد و قال فی المعجمة الردغة محرکة الماء و الطین و الوحل الشدید اه فالصواب روایة الردع هنا بالمهملة ✯ (و عن أنس أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان شاکیا) أی مریضا من الشکوی و الشکایة یعنی المرض قیل و هذا فی مرض موته صلی‌الله‌علیه‌وسلم (فخرج) أی من الحجرة الشریفة (یتوکأ) أی یعتمد (علی أسامة) أی ابن زید مولی رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم (و علیه ثوب قطر) بالاضافة و فی نسخة بالوصف و هو بکسر القاف و سکون الطاء ضرب من البرود الیمانیة و هی من قطن و یکون فیه حمرة و لها اعلام و فیه بعض الخشونة و قیل هی

قد توشح به فصلى بهم رواه فى شرح السنة ✱ و عن عائشة قالت كان على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثوبان قطريان غليظان و كان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودى فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد علمت ما تريد انما تريد أن تذهب بمالى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذب قد علم انى من أتقاهم و آداهم للامانة رواه الترمذى و النسائى ✱ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رآنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و على ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما صنعت بثوبك قلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك

حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية (و قد توشح) أى جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء و قيل معناه أدخله تحت يده اليمنى و ألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم و قيل أى تغشى به (فصلى بهم) أى اماما بأصحابه (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) و كذا الترمذى فى الشمائل ✱ (و عن عائشة قالت كان على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثوبان قطريان غليظان و كان اذا قعد) أى كثيرا (فعرق) بكسر الراء (ثقلا) بضم القاف أى وزن الثوبان عليه قال الطيبى الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب و المشقة من الثوبين (فقدم بز) بفتح موحدة فتشديد زاى أمتعة البزازين من ثوب و نحوه كذا ذكره ابن الملك و قال الطيبى هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان و القطن لا ثياب الصوف و الخز و اسناد القدوم الى البز مجازى أى قدم أصحاب البز (من الشام فقلت لو بعثت اليه) أى لو أرسلت الى ذلك اليهودى (فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة) بفتح السين و يضم و يحكى كسرها ايضا و هى السهولة و الغنى و المعنى بثمن مؤجل و جواب لو محذوف أى لكان حسنا حتى لا تتأذى بهذين الثوبين و كانا من الصوف و قيل لو للتمنى (فأرسل اليه رسولا فقال) أى اليهودى قال الطيبى الفاء فى فقال عطف على محذوف أى فأرسل رسولا الى اليهودى يستسلف بزا الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودى (قد علمت) أى أنا (ما تريد) أى أنت أو هو على اختلاف النسخ قال الطيبى ما استفهامية علقت العلم عن العمل و يجوز أن تكون ما موصولة و العلم بمعنى العرفان و يحتمل أن يكون الخطاب نقلا من الرسول ما قاله اليهودي لا لفظه لان لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة و يحتمل أن يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازى (انما تريد أن تذهب بمالى) أى و أن لا تؤدى الى ثمنه و هما بالخطاب و فى بعض النسخ بالغيبة على ما سبق (فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم كذب) أى اليهودى و صدق الحق (قد علم) أى اليهودى من التوراة (انى من أتقاهم) و لكن انما يقول ذلك القول من الحسد و المراد أتقى الناس و قال الطيبى أو من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين و هذا العلم كالعرفان فى قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (و آداهم) بألف ممدودة و دال مهملة مخففة أى أشدهم أداء للامانة و أقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين (رواه الترمذى و النسائى ✱ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رآنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و على ثوب مصبوغ بعصفر موردا) بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتى أى صبغا موردا أقام الوصف مقام المصدر الموصوف و المورد ما صبغ على لون الورد اه و يحتمل أن يكون نصبه على الاختصاص (فقال ما هذا فعرفت ما كره) أى من الثوب المنكر لونه (فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ما صنعت بثوبك قلت أحرقته قال) و فى نسخة فقال (أفلا كسوته بعض أهلك)

فانه لابأس به للنساء رواه أبو داود ★ و عن هلال بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى‌الله‌عليه وسلم بمنا يخطب على بغلة و عليه برد أحمر و على أمامه يعبر عنه رواه أبو داود ★ و عن عائشة قالت صنعت للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها رواه أبو داود ★ و عن جابر قال أتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه رواه أبو داود ★ و عن دحية بن خليفة قال أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقباطى فأعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا و اعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال و أمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لايصفها

أى من امرأة أو جارية (فانه) أى الشان أو الاحمر (لا بأس به للنساء رواه أبو داود) و سبق نحوه فى صحيح مسلم و هو صريح فى تحريم الحمرة على الرجال ★ (و عن هلال بن عامر) أى المزنى يعد فى الكوفيين روى عن أبيه و سمع رافعا المزنى و روى عنه يعلى و غيره (عن أبيه) الظاهر أنه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين و شهد بدرا و المشاهد كلها و كان أسلم قديما روى عنه نفر (قال رأيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمنا) بالالف منصرف و يكتب بالياء.و يمنع عن الصرف (يخطب على بغلة و عليه برد أحمر) و تأويله كما سبق أنه لم‌يكن كله أحمر بل كان فيه خطوط حمر و يؤيده ما فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط (و على) أى ابن أبى طالب (امامه) بفتح الهمزة منصوبا على الظرف أى قدامه (يعبر عنه) أى يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم و ازدحامهم و ذلك أن القول لم‌يكن ليبلغ أهل الموسم و يسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة (رواه أبو داود ★ و عن عائشة قالت صنعت) بصيغة المفعول (للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بردة) نائب الفاعل (سوداء) صفتها (فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها) أى أخرجها و طرحها (رواه أبو داود ★ و عن جابر قال أتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محتب بشملة) أى شال أو كساء (و قد وقع هدبها) بضم فسكون أى خيوط أطرافها (على قدميه) و المعنى أنه كان جالسا على هيئة الاحتباء و ألقى شملته خلف ركبتيه و أخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمتكئ على شئ و هذا عادة العرب اذا لم يتكؤا على شئ (رواه أبو داود ★ و عن دحية) بكسر الدال المهملة و يفتح و بسكون الحاء المهملة فتحتية (ابن خليفة) أى الكلبى من كبار الصحابة شهد أحدا و ما بعدها من المشاهد و هو الذى كان ينزل جبريل فى صورته روى عنه نفر من التابعين (قال أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى جيء (بقباطى) بفتح القاف و موحدة و كسر طاء مهملة و تحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية و هى على ما فى النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب الى القبط و هم أهل مصر و ضم القاف من تغيير النسب و هذا فى الثياب فاما فى الناس فقبطى بالكسر (فأعطانى منها قبطية) بضم القاف و يكسر (فقال) و فى نسخة قال (اصدعها) بفتح الدال المهملة أى شقها (صدعين) بفتح أوله مصدر و بكسره اسم و المعنى اقطعها نصفين (فاقطع) أى ففصل (أحدهما قميصا) أى لك (و أعط الآخر) بفتح الخاء و يجوز كسرها أى ثانيهما (امرأتك تختمر) أى تتقنع (به) و هو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوز جزمه على جواب الامر (فلما أدبر) أى دحية ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم له (و أمر) امر من الامر (امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لايصفها) بالرفع على انه استئناف بيان للموجب و قيل بالجزم على جواب الامر أى لاينعتها و لايبين لون بشرتها لكون ذلك القبطى رقيقا و لعل

رواه أبو داود ★ و عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و هى تختمر فقال لية لا ليتين رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم و فى ازارى استرخاء فقال يا عبدالله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين قال الى انصاف الساقين رواه مسلم ★ و عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ازارى يسترخى الا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء

و جه تخصيصها بهذا اهتماما بحالها ولانها قد تسامح فى لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل و الازار (رواه أبو داود ★ و عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و هى تختمر) أى تلبس خمارها (فقال لية) بفتح اللام و التحتية المشددة مفعول مطلق أى لوى لية واحدة (لا ليتين) أى لفة لا لفتين حذرا من الاسراف أو التشبه بالرجال فان النساء لا ينبغى لهن أن يلبسن مثل لباس الرجال و بالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال و المتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه أحمد و أبوداود و الترمذى و ابن ماجه قال القاضى أمرها بان تجعل الخمار على رأسها و تحت حنكها عطفة واحدة لاعطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين (رواه أبوداود) و كذا أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم و فى ازارى استرخاء) أى استنزال (فقال يا عبدالله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد) أى فى الرفع (فزدت) أى فسكت صلى الله عليه وسلم (فما زلت أتحراها) أى أتحرى الفعلة و هى رفع الازار شيأ فشيأ ذكره الطيبى و الظاهر أن الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة و المعنى دائما اجتهدوا بذل الجهد على أن يكون رفع ازارى على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم (بعد) مبنى على الضم أى بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد (فقال بعض القوم الى أين) أى رفعته فى المرة الاخيرة (قال الى انصاف الساقين رواه مسلم) و فى الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربى قال بينما أنا أمشى بالمدينة اذ انسان خلفى يقول ارفع ازارك فانه أتقى و فى رواية أنقى بالنون و أبقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هى بردة ملحاء قال اما لك فى أسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه و عن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى أنصاف ساقيه و قال هكذا كانت ازرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم و عن حذيفة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى أو ساقه فقال هذا موضع الازار فان أبيت فاسفل فان أبيت فلاحق للازار فى الكعبين هذا و قد سبق فى الحديث الصحيح ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار ★(و عنه) أى عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) أى نظر رحمة أو بعين عناية و قد تقدم أنه حديث متفق عليه و رواه أحمد و الاربعة أيضا (فقال أبو بكر يارسول الله ازارى يسترخى) أى قد يستنزل بنفسه من غير اختيارى و ربما يصل الى كعبى و قدمى (الا أن أتعاهده) من التعاهد و هو على ما فى النهاية بمعنى الحفظ و الرعاية يعنى و ربما يقع منى عدم التعاهد لمانع شرعى أو عرفى فما الحكم فى ذلك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء) و المعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يضر لاسيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء

رواه البخاری ✱ و عن عکرمة قال رأیت ابن عباس یأتزر فیضع حاشیة ازاره من مقدمه علی ظهر قدمه و یرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یاتزرها رواه أبو داود ✱ و عن عبادة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علیکم بالعمائم فانها سیماء الملائکة و ارخوها خلف ظهورکم رواه البیهقی فی شعب الایمان ✱ و عن عائشة ان اسماء بنت أبی بکر دخلت علی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و علیها ثیاب رقاق فاعرض عنها و قال یا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحیض لن یصلح ان یری منها الا هذا و هذا و أشار الی وجهه و کفیه رواه أبو داود ✱ و عن أبی مطر قال ان علیا اشتری ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذی رزقنی من الریاش ما أتجمل به فی الناس و أواری به عورتی ثم قال هکذا سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول رواه أحمد ✱ و عن أبی أمامة

و لکن الافضل هو المتابعة و به یظهر أن سبب الحرمة فی جر الازار هو الخیلاء کما هو مقید فی الشرطیة من الحدیث المصدر به (رواه البخاری ✱ و عن عکرمة) أی مولی ابن عباس (قال رأیت ابن عباس یأتزر) أی یلبس الازار (فیضع حاشیة ازاره من مقدمه علی ظهر قدمه و یرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة) بکسر أوله و هی نوع من الاتزار (قال رأیت رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم یأتزرها) أی تلک الازرة و لعلها وقعت مرة فصادفت رؤیة ابن عباس ولذا خص بهذه الازرة من بین الاصحاب و الله أعلم (رواه أبوداود ✱ و عن عبادة) أی ابن الصامت کما فی نسخة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علیکم بالعمائم فانها سیماء الملائکة) سیما مقصور و قد یمد أی علامتهم یوم بدر قال تعالی یمددکم ربکم بخمسة آلاف من الملائکة مسومین قال الکلبی معتمین بعمائم صفر مرخاة علی أکتافهم (و أرخوها) بقطع الهمزة أی ارسلوا أطرافها (خلف ظهورکم) المراد به الجنس أو باعتبار کل فرد و فی نسخة صحیحة خلف ظهورکم علی مقابلة الجمع بالجمع (رواه البیهقی فی شعب الایمان) و رواه الطبرانی عن ابن عمر و قد سبق بقیة الالفاظ و ما یتعلق بمعانیها ✱(و عن عائشة ان أسماء بنت أبی بکر) أی الصدیق (دخلت علی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و علیها ثیاب رقاق) بکسر الراء جمع رقیق و لعل هذا کان قبل الحجاب (فاعرض عنها و قال) أی حال کونه معرضا (یا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحیض) أی زمان البلوغ و خص المحیض للغالب (لن یصلح أن یری) بصیغة المجهول أی یبصر (منها) أی من بدنها و اعضائها (الا هذا و هذا و أشار الی وجهه و کفیه) قال الطیبی و جاء بلن لتأکید النفی و باسم الاشارة لمزید التقریر (رواه أبوداود ✱ و عن أبی مطر) بفتحتین لم یذکره المؤلف فی أسمائه (قال ان علیا اشتری ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذی رزقنی من الریاش) جمع الریش و هو لباس الزینة استعیر من ریش الطائر لانه لباسه و زینته کقوله تعالی یا بنی آدم قد أنزلنا علیکم لباسا یواری سوآتکم و ریشا و لباس التقوی (ما أتجمل به فی الناس) ما موصولة أو موصوفة (و اواری) أی و ما أستر به (عوراتی) و لعل صیغة المغالبة للمبالغة (ثم قال هکذا سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول رواه أحمد ✱ و عن أبی امامة) الظاهر انه أبو امامة سعد ابن حنیف الانصاری الاوسی مشهور بکنیته ولد علی عهد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قبل وفاته بعامین و یقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة و کناه بکنیته و لم یسمع منه شیأ لصغره و لذلک قد ذکره بعضهم فی الذی بعد الصحابة و أثبته ابن عبدالبر فی جملة الصحابة ثم قال و هو

قال لبس عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و اتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و اتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى كنف الله و فى حفظ الله و فى ستر الله حيا و ميتا رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة و عليها خمار رقيق فشقته و كستها خمارا كثيفا رواه مالك ★ و عن عبدالواحد ابن أيمن عن أبيه قال دخلت على عائشة و عليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى أن تلبسه فى البيت

أحد الحملة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما و روى عنه نفر مات سنة مائة و له اثنان و تسعون سنة (قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى و أتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و أتجمل به فى حياتى ثم عمد) بفتح الميم و يكسر أى قصد (الى الثوب الذى أخلق) أى عده خلقا (فتصدق به كان) جزاء الشرط (فى كنف الله) بفتح الكاف و النون أى فى حرزه و ستره و هو فى الأصل الجانب و الظل و الناحية على ما فى القاموس فقوله (و فى حفظ الله و فى ستر الله) تأكيد و مبالغة و فى الصحاح الستر بالكسر واحد الستور و بالفتح مصدر ستر (حيا و ميتا) بتشديد الياء و يخفف أى فى الدنيا و الآخرة (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب) و رواه ابن أبى شيبة و الحاكم و صححه ★(و عن علقمة بن أبى علقمة) قال المؤلف و اسم أبى علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين روى عن أنس بن مالك و عن أبيه و عنه مالك بن أنس و سليمان بن بلال ★(و عن أمه) أى أم علقمة و لم يذكرها المؤلف فى الاسماء (قالت دخلت حفصة بنت عبدالرحمن) أى ابن أبى بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف (على عائشة و عليها) أى على حفصة (خمار) بكسر أوله و هو ما تغطى به المرأة رأسها (رقيق) أى رفيع دقيق (فشقته عائشة) أى قطعته نصفين غضبا عليها و جعلتهما منديلين فلا يرد انه فى شقها تضييعا (و كستها) أى ألبستها بدل الخمار الرقيق (خمارا كثيفا) أى غليظا خشنا تأديبا لها و تربية بآدابها المأخوذة من المربى الاكمل فى ترك الدنيا و حسن ملابسها و يحتمل ان الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن و الشعر فغيرتها و الله أعلم (رواه مالك ★ و عن عبدالواحد بن أيمن) رضي‌الله‌عنه أى المخزومى والد القاسم بن عبدالواحد سمع أباه و غيره من التابعين و عنه جماعة ذكره المؤلف فى فصل التابعين و لم يذكر أباه أصلا (عن أبيه قال دخلت على عائشة و عليها درع) أى قميص ففى القاموس درع المرأة قميصها و فى المغرب درع الحديد مؤنث و درع المرأة ما يلبس فوق القميص يذكر (قطرى) بكسر أوله أى مصرى (ثمن خمسة دراهم) برفع الثمن أى ذوثمنها و فى نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبى أصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب و جعل المثمن ثمنا (فقالت ارفع بصرك الى جاريتى و انظر اليها) أى نظر تعجب (فانها) أى مع حقارتها (تزهى) بضم أوله و يفتح و الهاء مفتوحة لا غير أى تترفع و لاترضى (أن تلبسه فى البيت) أى فضلا أن تخرج به و فى فتح البارى تزهى بضم أوله

و قد كان لى منها درع على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره رواه البخارى ★ و عن جابر قال لبس رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوما قباء ديباج أهدى له ثم أوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد أوشك ما انتزعته يا رسول‌الله فقال نهانى عنه جبريل فجاء عمر يبكى فقال يا رسول‌الله كرهت أمرا و أعطيتنيه فمالى فقال انى لم أعطكه تلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بالفى درهم رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال انما نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم و سدى الثوب فلابأس به رواه أبو داود ★ و عن أبى رجاء قال خرج علينا عمران بن حصين و عليه مطرف

أى تأنف و تتكبر و هو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول و ان كانت بمعنى الفاعل يعنى كما يقولون عنى بالامر و نتجت الناقة قال ولابى‌ذر تزهى بفتح أوله و قال الاصمعى لايقال بالفتح اه قلت اثبات المحدث أولى من نفى اللغوى (و قد كان لى منها) أى من جنس هذه الثياب التى لايؤبه بها (درع على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه (فما كانت امرأة تقين) بصيغة المفعول من التقيين و هو التزيين و المقينة الماشطة أى تزين لزفافها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) و المقصود تغير أهل الزمان مع قرب العهد فصح كل عام ترذلون بل صح فى الخبر على ما رواه البخارى و أحمد و النسائى عن أنس مرفوعا لايأتى عليكم عام ولا يوم الا و الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم و السبب هو البعد عن أنواره و الاحتجاب عن اسراره المقتضى لظلمات الظلم على أنفسنا فنسأل الله حسن الخاتمة فى أنفس أنفسنا (رواه البخارى ★ و عن جابر قال لبس رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوما قباء ديباج) بكسر الدال و يفتح (أهدى له) أى أرسل له هدية فكأنه لبسه مراعاة لخاطر المهدى على ما هو المتعارف و كان لبسه اذ ذاك مباحا (ثم أوشك أن نزعه) أى أسرع الى نزعه (فارسل به الى عمر فقيل قد أوشك ما انتزعته) أى قد أسرع انتزاعك اياه (يا رسول‌الله فقال نهانى عنه) أى عن لبسه (جبريل فجاء عمر) عطف على مقدر أى فسمع عمر هذه القضية فجاء (يبكى) أى باكيا (فقال يا رسول‌الله كرهت أمرا) أى لبس هذا الثوب (و أعطيتنيه) أى لالبسه (فمالى) أى فكيف حالى و مآلى (فقال انى لم أعطكه تلبسه) بالرفع و فى نسخة بالنصب (انما أعطيتكه تبيعه) بالوجهين قال الطيبى تلبسه و تبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت و لعل وجه النصب ان أصله لان تلبسه و لان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان و أبقى الاعراب على أصله كما قيل فى قوله تسمع بالمعيدى (فباعه) أى عمر الثوب (بالفى درهم رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال انما نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الثوب المصمت) بضم الميم الاولى و فتح الثانية و هو الثوب الذى يكون سداه و لحمته من الحرير لاشئ غيره كذا ذكره الطيبى فقوله (من الحرير) للتأكيد أو بناء على التجريد و فى القاموس ثوب مصمت لايخالط لونه لون (فاما العلم) أى من الحرير قدر أربعة أصابع (و سدى الثوب) بفتح السين و الدال المهملتين ضد اللحمة و هى التى تنسج من العرض و ذاك من الطول و الحاصل انه اذا كان السدى من الحرير و اللحمة من غيره كالقطن و الصوف (فلابأس به) لان تمام الثوب لايكون الا بلحمته و عكسه لايجوز الا فى الحرب و عليه أئمتنا و علم من هذا الحديث أن الاعتبار فى الحرمة و الحلية بالاكثرية و الاغلبية كما ذهب اليه بعض العلماء (رواه أبو داود ★ و عن أبى رجاء) قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردى أسلم فى حياة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

من خز و قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أنعم الله عليه نعمة فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رواه أحمد ✱ و عن ابن عباس قال كل ما شئت و البس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف و مخيلة رواه البخارى فى ترجمة باب ✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلوا و اشربوا و تصدقوا و البسوا ما لم‌يخالط اسراف ولا مخيلة رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن أبى الدرداء قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحسن ما زرتم الله

و روى عن عمر و على و غيرهما و عنه خلق كثير و كان عالما عاملا معمرا و كان من القراء مات سنة سبع و مائة (قال خرج علينا عمران بن حصين و عليه مطرف) بتثليث الميم و سكون المهملة فراء مفتوحة ففاء ثوب فى طرفيه علمان و الميم زائدة و قال الفراء أصله الضم لانه فى المعنى مأخوذ من أطرف أى جعل طرفيه لعلمين و لكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا فى النهاية و المفهوم من كلام القراء أنه لايجوز أن يفتح و أن الكسر أفصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال و المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام اه فقوله من خز اما للتأكيد أو بناء على التجريد و الخز ثوب من حرير خالص و قيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف و هو مباح فالمراد هنا الثانى (و قال) أى عمران (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أنعم الله عليه نعمة) أى و لو واحدة (فان الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر و يظهر (أثر نعمته على عبده) قال الطيبى مظهر أقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا باظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم عليه ربه و مالكه و فى منهاج العابدين ذكر ان فرقدا السنجى دخل على الحسن و عليه كساء و على الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر الى ثيابى ثيابى ثياب أهل الجنة و ثيابك ثياب أهل النار بلغنى أن أكثر أهل النار أصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد فى ثيابهم و الكبر فى صدورهم و الذى يحلف به لاحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه اه و هذا الطريق هو مختار فريق النقشبندية و السادة الشاذلية و القادة البكرية حيث لم‌يتقيدوا بلباس خاص من صوف أو غيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم و حسن مقاصدهم فى نياتهم (رواه أحمد ✱ و عن ابن عباس قال كل ما شئت و البس ما شئت) أى من المباحات فيها (ما أخطأتك اثنتان) ما للدوام أى مدة تجاوز الخصلتين عنك (سرف) بفتحتين أى اسراف (و مخيلة) بفتح فكسر أى كبر و خيلاء و قد روى ابن ماجه عن أنس مرفوعا ان من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت و القياس عليه أن يكون من السرف أن تلبس كل ما اشتهيت قال الطيبى و نفى السرف مطلقا يستلزم نفى المخيلة فنفى المخيلة بعده للتأكيد و استيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى فلاتقل لهما أف و لاتنهرهما قلت الظاهر ان الآية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الاف نعم مفهوم النهى النهى عن الانتهار بالطريق الاولى و ليس كذلك فى الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية و المخيلة بالكيفية ولذا قيل لاخير فى سرف و لاسرف فى خير (رواه البخارى فى ترجمة باب) يعنى تعليقا بلا اسناد و هو موقوف لكن فى معنى المرفوع الذى يليه و هو قول المؤلف ✱(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم كلوا و اشربوا) أى مقدار حاجتكم (و تصدقوا) أى بما زاد عليكم (و البسوا) أى كذلك (ما لم‌يخالط) أى ما لم‌يدخل فيه (اسراف و لامخيلة) و هو قيد للاخير بقرينة نفى المخيلة و يمكن أن يتعلق به الاوامر كلها مع تكلف و الله أعلم (رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن أبى الدرداء

فى قبوركم و مساجدكم البياض رواه ابن ماجه

❋ (باب الخاتم) ❋ ❋ (الفصل الاول) ❋ عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خاتما من ذهب و فى رواية و جعله فى يده اليمنى ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول‌الله و قال لاينقشن أحد على نقش خاتمى هذا و كان اذا لبسه

قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحسن ما زرتم الله) ما موصوفة أو موصولة و العائد محذوف أى أحسن شئ زرتم الله فيه و فى رواية الجامع الصغير ان أحسن ما زرتم الله به (فى قبوركم) أى للكفن (و مساجدكم) أى للعبادة (البياض) قال الطيبى رحمه الله و هذا فى المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله و أما فى القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغى أن يكون على أكمل الحالات يعنى حيا و ميتا (رواه ابن ماجه) و سبق هذا المعنى فى صدر الباب مستوفى

❋ (باب الخاتم) ❋ بفتح التاء بمعنى الطابع و هو ما يختم به و بكسرها اسم فاعل و اسناد الختم اليه مجاز و سيأتى سبب اتخاذه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد روى فى الشمائل عن أنس أيضا انه قال لما أراد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يكتب الى العجم قيل له ان العجم لايقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كانى أنظر الى بياضه فى كفه صلى‌الله‌عليه‌وسلم

❋ (الفصل الاول) ❋ (عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خاتما) أى أمر بصياغته أو وجد مصوغا فاتخذه و لبسه (من ذهب) أى ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد فى موطئه لاينبغى للرجل أن يتختم بذهب و لاحديد و لاصفر و لايتختم الا بالفضة و أما النساء فلابأس بتختم الذهب لهن و قال النووى أجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء و على تحريمه على الرجال (و فى رواية) أى و زاد فى رواية (و جعله فى يده اليمنى ثم ألقاه) أى طرحه بعد ما أوحى اليه بتحريمه قال فى شرح السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الامر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب و صار الحكم فيه أى التحريم فى حق الرجال و ثانيهما لبس الخاتم فى اليمين و كان آخر الامرين من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبسه فى اليسار قال السيوطى رحمه الله فى حاشية البخارى وردت أحاديث بلبس الخاتم فى اليمين و أحاديث بلبسه فى اليسار و العمل عليه و الاول منسوخ قاله البيهقى و أخرج ابن عدى و غيره من حديث ابن عمر أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم تختم فى يمينه ثم حوله فى يساره (ثم اتخذ خاتما من ورق) بكسر الراء و يسكن (نقش فيه) بصيغة المجهول نائب الفاعل (محمد رسول‌الله) بجملته و فى نسخة بصيغة الفاعل بمعنى أمر بالنقش فيه فالجملة مفعوله فى محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه (و قال لاينقشن) بضم القاف و هو نهى مؤكد أى لايفعلن نقش خاتمه (أحد على نقش خاتمى هذا) قال الطيبى يجوز أن يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة فى سياق النفى أى صفة مصدر محذوف أى ناقشا على نقش خاتمى و مماثلا له أو نقشا على نقش خاتمى هذا قال النووى و سبب النهى أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة و حصل الخلل اه و انما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتابعونه فى هذا كما هو عادتهم فى كمال المتابعة فأجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهى و نهاهم عن مجرد النقش الخاص لما يفوته من الحكمة و المصلحة العامة (و كان اذا لبسه) فيه اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلاينافيه ما ورد فى الشمائل عنه أيضا ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اتخذ خاتما من فضة و كان يختم به و لايلبسه قال

جعل فصه مما يلى بطن كفه متفق عليه ★ و عن على قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس القسى و المعصفر و عن تختم الذهب و عن قراءة القرآن فى الركوع رواه مسلم ★ و عن عبدالله ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل

ميرك و وجه الجمع بينه و بين الروايات الدالة على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة و لايلبسه حال فيفيد انه كان يختم به فى حال عدم اللبس و هو لايدل على انه لايلبسه مطلقا و لعل السر فيه اظهار التواضع و ترك الاراءة و الكبر لان الختم فى حال اللبس لايخلو عن تكبر و خيلاء و يجوز أن يجعل قوله و لايلبسه معطوفا على قوله يختم به و المراد انه لايلبسه على سبيل الاستمرار و الدوام بل فى بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح فى بعض الاحاديث و أغرب ابن حجر حيث قال و لبسه حال الختم بعيد لايحتاج لنفيه و قال الحنفى يجوز أن يتعدد خاتمه عليه‌الصلاة‌والسلام كما يكون للسلاطين و الحكام و كان يلبس منها بعضا دون بعض و تعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد أن يتخذه صلى‌الله‌عليه‌وسلم متعددا اه و سيأتى ما يدل على تحقق التعدد و الله اعلم و كرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا و هو شاذ نعم ثبت انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما اتخذ خاتما من ورق و اتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم و هو يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم و أجاب عنه البغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر و الخيلاء و أجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهرى راويه و ان ما لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر و أنس أو خاتم حديد فقد روى أبوداود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذى طرحه و كان يختم به و لايلبسه و قالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة و آخرون يكره لغير ذى سلطان للنهى عنه لغيره رواه أبوداود و النسائى لكن نقل عن أحمد انه ضعفه و الله أعلم و الحاصل انه كان اذا لبسه (جعل فصه) بتثليث فائه و الفتح أفصح و تشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره ففى القاموس الفص للخاتم مثلثة و الكسر غير لحن و وهم الجوهرى و قال العسقلانى هو بفتح الفاء و العامة تكسرها و أثبتها بعضهم لغة و زاد بعضهم الضم و عليه جرى ابن الملك فى المثلث (مما يلى) أى يقرب (بطن كفه) قال النووى لانه أبعد من الزهو و الاعجاب و لما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه فى ظاهر الكف و قد عمل السلف بالوجهين قلت لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة قال القاضى خان التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم قال القاضى و عند عدم الحاجة فالترك أفضل و اذا تختم بالفضة فينبغى أن يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال النووى و لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب و قيل فيه وجهان الاباحة و عدمه (متفق عليه ★ و عن على رضى‌الله‌عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس القسى و المعصفر) تقدما (و عن تختم الذهب) أى عن لبسه للرجال لما سيأتى عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه و أخذ ذهبا فجعله فى شماله و قال ان هذين حرام على ذكور أمتى و كان على عائشة خاتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمرأة خاتم الفضة لانه من زى الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران أو نحوه (و عن قراءة القرآن فى الركوع) لانه موضع تسبيح و كذا حكم السجود (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى خاتما من

فنزعه فطرحه فقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا و الله لا آخذه أبدا و قد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى و قيصر و النجاشى فقيل انهم لايقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة

ذهب فى يد رجل) أى اصبعه (فنزعه) أى فأخرجه (فطرحه) و هذا أبلغ فى باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم فى قوله اذا رأى أحد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووى فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها (فقال) أى ناصحا (يعمد) بكسر الميم و يفتح و همزة الاستفهام الانكارى مقدرة قال الطيبى فيه من التأكيد انه أخرج الانكار مخرج الاخبارى و عمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده و طرحه فدل على غضب عظيم و تهديد شديد اهـ أى أيقصد (أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده) فانه يؤدى اليها قال الطيبى قوله الى جمرة كذا فى صحيح مسلم بالتاء و ضمير المؤنث فى فيجعلها و فى نسخ المصابيح بغير التاء و الضمير يذكر (فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به) أى ببيعه أو باعطائه أحدا من النساء (قال لا و الله لا آخذه أبدا و قد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال لنووى فيه المبالغة فى امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم و عدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة فكان ترك الرجل أخذ خاتمه اباحة لمن أراد أخذه من الفقراء فمن أخذه صار متصرفا فيه (رواه مسلم ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد) أى حين رجع من الحديبية (ان يكتب) أى يأمر كتابه بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى و يرسلها (الى كسرى) بكسر الكاف و يفتح ففى المغرب بالكسر و الفتح أفصح لكن فى القاموس كسرى و يفتح ملك الفرس معرب خسرو أى واسع الملك (و قيصر) ملك الروم و لما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق و الى هرقل ملك الروم حفظه حفظ ملكه (و النجاشى) بفتح النون و يكسر و تخفيف الجيم و سكون الياء و يشدد و هو لقب ملك الحبشة و كتب صلى الله عليه وسلم اليه و اسمه أصحمة يطلب اسلامه فأجابه و قد أسلم سنة ست و مات سنة تسع و صلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم و أما النجاشى الذى بعده و كتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام و الكتابة هذه لهذا و انه غير أصحمة على ما صح فى مسلم عن قتادة و كتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه أم حبيبة رضى الله عنها و قد صورنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب (فقيل) أى له كما فى رواية قيل قائله من العجم و قيل من قريش و يؤيده ما فى مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشاهم الذين قالوا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لكن لامنع من الجمع (انهم لايقبلون) أى بطريق الاعتماد أو على سبيل الاعتبار (كتابا الا بخاتم) أى موضوعا عليه بخاتم و فى رواية الا عليه خاتم أى وضع عليه خاتم و قيل فيه حذف مضاف أى عليه نقش خاتم قيل و سبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه أو انه ترك منه شعار تعظيمهم و هو الختم أو الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغى ان لايطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر و لايخفى ان الختم الذى هو شعارهم و يكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق و هو لايلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أى أمر بصياغته و فى رواية فاصطنع خاتما أى أمر أن يصنع له (حلقة فضة) بالاضافة مع فتح اللام و يسكن بدل من

نقش فيه محمد رسول‌الله رواه مسلم و فى رواية للبخارى كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر و الله سطر و عنه ان نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان خاتمه من فضة و كان فصه منه رواه البخارى

خاتما أو بيان له و فى رواية للترمذى حلقته فضة فالجملة وصف للخاتم و فيه اشعار بان فصه لم يكن فضة (نقش فيه) بصيغة المفعول و قيل بالفاعل (محمد رسول الله) سبق اعرابه (رواه مسلم) قال البغوى فى شرح السنة و كان هذا الخاتم فى يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده فى يد أبى بكر ثم كان بعده فى يد عمر ثم بعده فى يد عثمان حتى وقع فى بئر اريس من معيقيب و بئر اريس هو بفتح الهمزة و فتح الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة اه و سيأتى مزيد تحقيق لهذا (و فى رواية للبخارى) و كذا الترمذى عن أنس (كان نقش الخاتم) أى خاتم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ثلاثة أسطر محمد سطر) مبتدأ و خبر (و رسول) بالرفع بلاتنوين على الحكاية فانه فى الاصل مضاف وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ خبره (سطر و الله) بالرفع أو الجر على الحكاية و هو أولى و خبره قوله (سطر) قال ميرك و ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ فى اخلاق النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من رواية عرعرة عن عروة بن ثابت عن أنس قال كان فص خاتم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول‌الله و عرعرة ضعفه ابن المدينى فزيادة هذه شاذة و كذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول‌الله شاذة أيضا و لم يتابع عليه قال و قد ورد من مرسل طاوس و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و سالم بن أبى الجعد و غيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول‌الله أقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار و بيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه و به يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك و ظاهره أيضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا و أما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى ان الجلالة فى أعلى الاسطر الثلاثة و محمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسمعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر و السطر الثانى رسول و السطر الثالث الله اه و قال بعضهم يكره لغيره صلى‌الله‌عليه‌وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لايخفى و هو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن و لو كان أحيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد و غيره و نقشه على حجارة القبور و غيرها نعم اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبدالله فلا شك انه لايكره للضرورة ★ (و عنه) أى عن أنس (ان نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان خاتمه من فضة و كان فصه) أى فص الخاتم (منه) أى من الفضة و تذكيره لانه بتأويل الورق و قيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم و هو الفضة و هو بعيد و يمكن ان يكون من فى منه للتبعيض و الضمير للخاتم أى فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له (رواه البخارى) و كذا الترمذى فى الشمائل و وقع فى رواية أبى داود و لفظه من فضة كله قال ميرك ينبغى ان يحمل على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود و النسائى من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن أبيه عن جده انه قال كان خاتم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان فى يدى قال و كان معيقيب على خاتم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

يعنى كان أمينا عليه و قد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه بارز أخرج مرسلا أيضا عن ابراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره و ثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد ابن سعيد بن العاص انه أتى به رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال فلبسه رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو الذى كان فى يده حتى قبض و من وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو ابن سعيد أخى خالد بن سعيد و لفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال ما هذا الخاتم فى يدك يا عمرو قال هذا حلقة يا رسول‌الله قال فما نقشها قال محمد رسول‌الله قال فاخذه رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و كان فى يده حتى قبض ثم فى يد أبى بكر حتى قبض ثم فى يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئراريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم فى البئر و كان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده و ادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذى كان فصه حبشيا حيث أتى به من الحبشة و يحمل قوله فى الحديث الاول من ورق أى ملوى عليه قلت و لايلائمه قول أنس كان يختم به أى أحيانا و لايلبسه أى أبدا قال ميرك و انما أخذه صلی‌الله‌علیه‌وسلم من خالد أو عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سبق فى سبب نهيه صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن ان ينقش أحد على نقش خاتمه و أما الذى فصه من فضة فهو الذى أمر النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطنى فى الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال أنا صنعت للنبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم خاتما لم يشركنى فيه أحد نقشت فيه محمد رسول‌الله و كان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد أو عمرو و أما ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله ابن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما و زعم ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا و شربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف و على تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى و الله أعلم هذا و فى الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم خاتما من ورق و كان فى يده أى حقيقة بان كان لابسه أو فى تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان فى يد أبى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما أى للختم به أو للتبرك على أحد المعنيين السابقين ثم كان فى يد عثمان رضى‌الله‌عنه أى فى أصبعه من اطلاق الكل و ارادة الجزء و يؤيده رواية البخارى قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أبو بكر و عمر و عثمان و الاظهر انهم لبسوه أحيانا لاجل التبرك به و كان فى أكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات و أما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم فى أيديهم انه كان عندهم كما يقال فى العرف ان الشئ الفلانى فى يد فلان و هو ذو اليد أى عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع أى سقط الخاتم من يد عثمان فى بئراريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان و صريح ما ورد انه وقع من معيقيب مولى سعيد بن أبى العاص و كان على خاتم النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فى المدينة على ما فى الجامع و لاتنافى لاحتمال انه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع فى البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جلس على بئراريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده و ذكر النسائى ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيأ و استمر فى يده و هو متفكر فى شئ يعبث به فسقط و اعلم ان فى رواية النسائى ما يدفع الاشكال الواقع

✱ و عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه متفق عليه

فى البخارى من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به هو التفكر الباعث على التحير فى الامر و الاضطراب فى الفعل المقتضى لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله و اضطراب الناس فى ابقاء نصبه و انشاء عزله و انما سمى عبثا صورة و الا ففى الحقيقة نشأ عن فكرة و فكرة مثله لاتكون الا فى الحيرة و بهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضى‌الله‌عنه قال النووى فى الحديث التبرك بآثار الصالحين و لبس ملابسهم و جواز لبس الخاتم و فيه دليل أيضا لمن قال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم و القدح و السلاح و نحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له بخدمته و من أراد التبرك به لم‌يمنعه و جعل باقى الاثاث عند ناس معروفين و اتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذها صلى‌الله‌عليه‌وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثانى ثم الثالث اه و اعترض عليه العسقلانى و قال يجوز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول و هذا محتمل فهو المعول فتأمل و فى الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها فى شرح الشمائل ✱(و عنه) أى عن أنس (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه) أى فى أوائل زمانه (فيه) أى مركب فى الخاتم (فص حبشى) قيل صانعه أو صانع نقشه حبشى أو أتى به من الحبش كما سبق فلاينافيه كون فصه منه على ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخارى ولذا قال ابن عبدالبر انه أصح و قال بعض الشراح من علمائنا معناه أسود اللون يعنى العقيق اه و معناه انه اسود على لون الحبشة بان تضرب حمرته الى السواد و الا فمعدن العقيق هو اليمن و يؤيده ما قال قاضيخان عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يتختم بالعقيق و كان فى شرعة الاسلام التختم بالفضة و العقيق سنة لكن قال شارحه ينبغى ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا و هو المختار عند أبى حنيفة و قيل يجوز التختم بالعقيق لانه عليه الصلاة والسلام قال تختموا بالعقيق فانه مبارك اه و الظاهر ان الخلاف فى الحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر و الحلقة من الفضة بلاخلاف و قد ورد صريحا فى خبر ذكره السيد جمال‌الدين فى روضة الاحباب ان فص خاتمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عقيقا و فى النهاية يحتمل انه أراد من الجزع أو من العقيق لان معدنهما اليمن و الحبشة أو نوعا آخر ينسب اليها اه و قيل كان جزعا أو عقيقا و قيل حبشيا لانه يوتى بهما من بلاد اليمن و هو من كورة الحبشة و قيل معنى فصه منه أن موضع فصه منه فلاينافى كون فصه حجرا قال بعض الشراح و أما ما روى فى التختم بالعقيق من أنه ينفى الفقر و أنه مبارك و ان من تختم به لم‌يزل فى خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ و فى حديث ضعيف أن التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون و الله أعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلى فى الضعفاء و ابن لال فى مكارم الاخلاق و الحاكم فى تاريخه و البيهقى و الخطيب و ابن عساكر و الديلمى فى مسند الفردوس عن عائشة رضى‌الله‌عنها و كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل و روى ابن عدى فى الكامل عن أنس بلفظ تختموا بالعقيق فانه ينفى الفقر (كان يجعل فصه مما يلى كفه) استئناف بيان (متفق عليه) و حديث كان يجعل فصه مما يلى

★ و عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه و أشار الى الخنصر من يده اليسرى رواه مسلم ★ و عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه قال فاومأ الى الوسطى و التى تليها رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه رواه ابن ماجه و رواه أبو داود و النسائى عن على ★ و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره رواه أبو داود ★ و عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه و أخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين

كفه رواه ابن ماجه عن أنس ★ و عن ابن عمر أيضا قال القاضى روى مثل ذلك أى لبس الخاتم فى اليمين عن عبدالله بن جعفر و ابن عمر و ابن عباس و عائشة و قد روى ثابت عن أنس أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه و أشار الى الخنصر فى يده اليسرى و روى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الامرين فكان يتختم فى اليمين مرة و فى اليسرى أخرى حسبما اتفق و ليس فى شئى منها ما يدل صريحا على المداومة و الاصرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقى بان الاول منسوخ و أخرج ابن عدى و غيره انه صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم حوله فى يساره اه فكان من فعل خلافه لم يصل اليه النسخ و أقله أن يقال التختم فى اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه أبعد من الاعجاب و الزهو كجعل فصه مما يلى كفه قال النووى و قد أجمعوا على جواز التختم فى اليمنى و على جوازه فى اليسرى و اختلفوا فى أيهما أفضل و الصحيح فى مذهبنا أن اليمين أفضل لانه زينة و اليمين أشرف و أحق بالزينة و الاكرام اه و فيه أن الاولى أن لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة أو متابعة للسنة ★ (و عنه) أى و عن أنس (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى آخر الامرين فى هذه (و أشار الى الخنصر) و هو أصغر أصابع اليد (من يده اليسرى رواه مسلم ★ و عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتختم) أى ألبس الخاتم (فى أصبعى هذه أو هذه) أو للتنويع قال الطيبى أو هذه ليست لترديد الراوى بل للتقسيم كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا (فاو مأ) بهمز فى آخره و فى نسخة فاومى أى فاشار (الى الوسطى و التى تليها) أى المسبحة و لم يثبت فى الابهام و البنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة و التابعين فيثبت ندبه فى الخنصر و اليه جنح الشافعية و الحنفية ذكره ميرك و ظاهر القياس ان لبسه فى الابهام و البنصر منهى بالنسبة الى الرجال دون النساء و قال النووى يكره للرجل جعل الخاتم فى الوسطى و التى تليها كراهة تنزيه و اما المرأة فلها التختم فى الاصابع كلها (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه رواه ابن ماجه) و رواه أبوداود و النسائى عن على رضى الله عنه ★(و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره رواه أبوداود) و فى الجامع الصغير حديث كان يتختم فى يمينه رواه البخارى و الترمذى عن ابن عمر و مسلم و النسائى عن أنس و أحمد و الترمذى و ابن ماجه عن عبدالله بن جعفر و حديث كان يتختم فى يساره رواه مسلم عن أنس و أبوداود عن ابن عمر و حديث كان يتختم فى يمينه ثم حوله فى يساره رواه ابن عدى عن ابن عمر و ابن عساكر عن عائشة ★(و عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا) أى ثوب حرير (فجعله فى يمينه

حرام على ذكور أمتى رواه أحمد و أبو داود و النسائى ✱ و عن معاوية ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم نهى عن ركوب النمور و عن لبس الذهب الا مقطعا رواه أبو داود و النسائى ✱ و عن بريدة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه ما لى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء و عليه خاتم من حديد فقال ما لى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول‌الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تتمه

و أخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين) أى كل واحد منهما (حرام على ذكور أمتى) و فى شرح الطيبى قيل القياس حرامان الا أنه مصدر و هو لايثنى و لايجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع قلت وهم الجمع فى الافراد أكثر من المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر (رواه أحمد و أبوداود و النسائى) و رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم عن واثلة الذهب و الحرير حل لاناث أمتى و حرام على ذكورها ✱(و عن معاوية أن رسول‌الله) و فى نسخة أن النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن ركوب النمور) أى جلودها و قد سبق و هو عام فى حق الرجال و النساء و انما الغالب وقوعه من الرجال و فى الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمار فقط و قال رواه أبوداود و النسائى ✱(و عن لبس الذهب) أى للرجال (الا مقطعا) بفتح الطاء المهملة المشددة أى مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة و الخواتيم الفضية و اعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و قال التوربشتى أوله أبو سليمان الخطابى و أحله محل التنزيه و الكراهة فجعل النهى مع الاستثناء مصروفا الى النساء و قال أراد بالمقطع الشئ اليسير نحو السيف و الخاتم و كره من ذلك الكثير الذى هو عادة أهل السرف و زينة أهل الخيلاء و الكبر و اليسير ما لايجب الزكاة فيه و هذا تقدير جيد غير أن لفظ حديث معاوية ما هو ينبئ عن ذلك و لايميز فى صيغة النهى بين الرجال و النساء ثم انه رتب النهى عن لبس الذهب على النهى عن ركوب النمور و ذلك عام فى حق الرجال و النساء فيحتمل أن معاوية روى النهى عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم رأى أن اليسير التافه منه اذا ركب على الفضة التى أبيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف أو حلقة المنطقة أو يشد به فص الخاتم غير داخل فى النهى قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالانشاء من كلامه و الله أعلم بحقيقة ذلك قال الطيبى و الخطابى أراد بقوله ما لايجب الزكاة فيه بيان اليسير منه لا ان فى الحلى المباح زكاة أى قدر كان لانه خلاف المذهب أى مذهب الشافعى و الله أعلم.(رواه أبوداود و النسائى) و روى ابن ماجه عن أبى ريحانة قوله عن ركوب النمور ✱(و عن بريدة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه) بفتح الشين المعجمة و الموحدة شئ يشبه الصفر و بالفارسية يقال له بريخ سمى به لشبهه بالذهب لونا و فى القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر و يكسر (ما لى) مقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ما استفهام انكار و نسبه الى نفسه و المراد به المخاطب أى ما لك (أجد منك ريح الاصنام) لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابى و غيره (فطرحه) أى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم كما سبق أو الرجل بنفسه (ثم جاء و عليه خاتم من حديد فقال ما لى أرى عليك حلية أهل النار) بكسر الحاء جمع الحلى أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل و الاغلال و تلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد و قيل انما كرهه لاجل نتنه (فطرحه فقال يا رسول‌الله من أى شئ اتخذه قال من ورق) أى اتخذه من ورق (و لاتتمه) بضم أوله

مثقالا رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و قال محیی السنة رحمه الله و قد صح عن سهل بن سعد فی الصداق أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لرجل التمس و لو خاتما من حدید ✱ و عن ابن مسعود قال کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یکره عشر خلال الصفرة یعنی الخلوق و تغییر الشیب

و تشدید میمه المفتوحة أی و لاتکمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) قال ابن الملک تبعا للمظهر هذا نهی ارشاد الی الورع فان الاولی أن یکون الخاتم أقل من مثقال لانه أبعد من السرف قلت و کذا أبعد من المخیلة و ذهب جمع من الشافعیة الی تحریم ما زاد علی المثقال لکن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقی فی شرح الترمذی فانه حمل النهی المذکور علی التنزیه (رواه الترمذی و أبوداود و النسائی) أی بسند حسن بل صححه ابن حبان و قد صرح علماؤنا منهم قاضیخان بکراهة لبس خاتم الحدید و الصفر و نقل النووی فی شرح المهذب عن صاحب الابانة کراهتهما و عن المتولی لایکره و اختاره فیه و صححه فی شرح مسلم لخبر الصحیحین فی قصة الواهبة اطلب و لو خاتما من حدید و لو کان مکروها لم‌یأذن فیه قلت سیأتی الجواب عنه قال و لخبر أبی داود و کان خاتمه صلی‌الله‌علیه‌وسلم من حدید ملوی علیه فضة قلت قد سبق انه کان یختم به و لایلبسه ثم قال و الحدیث فی النهی ضعیف و اعترض بان له شواهد عدة ان لم‌ترقه الی درجة الصحة لم‌تدعه ینزل عن درجة الحسن کیف و قد صححه ابن حبان علی ما تقدم و الله أعلم (قال) و فی نسخة و قال (محیی السنة رحمه الله و قد صح عن سهل بن سعد فی الصداق) أی فی باب الصداق بفتح الصاد و یکسر و هو المهر (ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لرجل) أی ممن أراد النکاح (التمس) أی اطلب للصداق المعجل (و لو خاتما من حدید) قال التوربشتی هو للمبالغة فی بذل ما یمکنه تقدمة للنکاح و ان کان شیأ یسیرا علی ما بیناه فی بابه کقوله الرجل اعطی و لو کفا من تراب و خاتم الحدید و ان نهی عن التختم به فانه لم‌یدخل بذلک فی جملة ما لاقیمة له هذا و یحتمل أن یکون النکیر عن التختم بخاتم الحدید بعد قوله فی حدیث سهل التمس و لو خاتما من حدید لان حدیث سهل کان قبل استقرار السنن و استحکام الشرائع و حدیث بریدة بعد ذلک ✱(و عن ابن مسعود قال کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یکره عشر خلال) بکسر أوله جمع خلة بمعنی خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه و جره و نهیه مختص بالرجال کما صرح به فی حدیث رواه الشیخان و أبوداود و الترمذی و النسائی نهی أن یتزعفر الرجل (یعنی الخلوق) و هو تفسیر من ابن مسعود أو من بعده من الرواة قال الطیبی أی استعماله و هو طیب مرکب یتخذ من الزعفران و غیره من أنواع الطیب و تغلب علیه الحمرة و الصفرة و قد ورد تارة باباحته و تارة بالنهی عنه و النهی أکثر و أثبت و انما نهی عنه لانه من طیب النساء و کن أکثر استعمالا له منهم و الظاهر ان احادیث النهی ناسخة (و تغییر الشیب) عطف علی الصفرة و هو ثانی العشرة و قال بعض علمائنا من الشراح یعنی خضاب الشیب بحیث یبلغ به الی السواد فیتشبه بالشباب اخفاء لشیبه و تعمیة علی أعین الناظرین دون الخضاب بالحناء فانه تغییر لایلتبس معه حقیقة الشیب اه و قال الامام محمد فی موطئه لانری بالخضاب بالوشمة و الحناء و الصفرة بأسا و ان ترکه أبیض فلابأس و کل ذلک حسن اه و قیل أراد تغییره بالنتف و قال الطیبی المراد بتغییر الشیب التسوید الملبس دون الخضاب بالحناء و ما یضاهیه اذ ورد الامر به اه و فی الجامع الصغیر غیروا الشیب و لاتشبهوا بالیهود رواه أحمد و النسائی عن الزبیر و الترمذی عن أبی هریرة

و جر الازار و التختم بالذهب و التبرج بالزينة لغير محلها و الضرب بالكعاب و الرقى الا بالمعوذات و عقد التمائم و عزل الماء لغير محله و فساد الصبي غير محرمه رواه أبو داود و النسائي

و رواه أحمد عن أنس و لفظه غيروا الشيب و لاتقربوه السواد (و جر الازار) أي اسباله و غيره خيلاء كما سبق (و التختم بالذهب) أي للرجال (و التبرج بالزينة) أي اظهار المرأة زينتها و محاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء و يفتح أي لغير زوجها و محارمها و المحل حيث يحل لها اظهار الزينة و بينها قوله تعالى و لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية (و الضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب و هو فصوص النرد و يضرب بها على عادتهم و المراد النهي عن اللعب بالنرد و هو حرام كرهه عليه السلام و الصحابة و قيل كان ابن مغفل يلعب مع امرأته و رخص فيه ابن المسيب على غير قمار و في الجامع الصغير برواية أحمد و أبي داود و ابن ماجه و الحاكم عن أبي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله و في معناه اللعب بالشطرنج و هو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم (و الرقى) بضم الراء و فتح القاف جمع رقية (الا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة و يفتح و هي المعوذتان و ما في معناهما من الادعية المأثورة و التعوذ بأسمائه سبحانه و قيل المعوذتان و الاخلاص و الكافرون (و عقد التمائم) جمع تميمة و المراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين و ألفاظ لايعرف معناها و قيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لاينفع و لايدفع الا الله تعالى (و عزل الماء لغير محله) اللام بمعنى عن أي اخراج المني عن الفرج و اراقته خارجه و يجوز أن يكون معنى لغير محله بغير الاماء فان محل العزل الاماء دون الحرائر و هو في الحرة محمول على عدم إذنها و قيل فيه تعريض باتيان الدبر أي صبه في غير الموضع الذي يحل أن يصب فيه اذ محل الماء فرج المرأة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله و هو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة و هو محل الماء و انما كره ذلك لان فيه قطع النسل و المكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلابأس بالعزل عنهن و لا اذن لهن مع أربابهن قال الطيبي يرجع معنى الروايتين أعني اثبات لفظ عن و غيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء و اذا روي لغير محله يرجع الى لفظ العزل (و فساد الصبي) و هو أن يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها و كان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي و زاد غيره فانه ربما تحمل المرأة فيخل بالرضيع و بقوة اللبن (غير محرمه) بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره أي يكرهه غير محرم اياه و الضمير المجرور لفساد الصبي فانه أقرب و قال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال و لم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمة عائد الى فساد الصبي فقط فانه أقرب و الا فالتختم بالذهب حرام و أيضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها اه و اختاره بعض الشراح من علمائنا و قال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للفعل فما أمكن تعلقه به يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع و لم يترك في الباقي و أما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة اه و مآله انه يرجع الى المذكور و هو الذي اختاره ابن الملك و الله أعلم (رواه أبوداود و النسائي) و روى أحمد عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح

★ و عن ابن الزبير ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب و فى رجلها أجراس فقطعها عمر و قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع كل جرس شيطان رواه أبو داود ★و عن بنانة مولاة عبدالرحمن بن حيان الانصارى كانت عند عائشة اذ دخلت عليها بجارية و عليها جلاجل يصوتن فقالت لاتدخلنها على الا أن طقطعن جلاجلها سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود ★ و عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب

و الشعر و التصاوير و جلود السباع و التبرج و الغناء و الذهب و الخز و الحرير ★(و عن ابن الزبير) الظاهر من اطلاقه انه عبدالله (ان مولاة) أى معتوقة (لهم) أى للزبيريين أو لاهل ابن الزبير (ذهبت بابنة ابن الزبير الى عمر بن الخطاب و فى رجلها أجراس) جمع جرس بفتحتين (فقطعها عمر رضى‌الله‌عنه و قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع كل جرس شيطان) أى يزينه عند أهله (رواه أبوداود) و روى أحمد و مسلم و أبوداود عن أبى هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا و فى ايراد هذا الحديث و ما بعده الى الفصل مما لايخفى مناسبته لترجمة الباب ★(و عن بنانة) بضم موحدة و خفة النونين (مولاة عبدالرحمن بن حيان) بفتح خاء و تشديد تحتية (الانصارى) تروى عن عائشة و عنها ابن جريج و حديثها فى الجلاجل ذكره المؤلف (كانت عند عائشة اذ دخلت) بصيغة المجهول أى أدخلت (عليها) أى على عائشة (بجارية) أي بنت و الجار و المجرور نائب فاعل دخلت و التأنيث باعتبار أن المجرور مؤنث (و عليها) أى على بعض أعضاء الجارية (جلاجل) بفتح الجيم الاولى و كسر الثانية جمع جلجل بضمتين . و هو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى و المعنى اجراس (يصوتن) بتشديد الواو أى يتحركن و يحصل من تحركهن أصوات لهن (فقالت) أى عائشة (لاتدخلنها على) بضم التاء و كسر الخاء و تشديد النون على انه نهى للغائبة أى لاتدخلنها على واحدة منكن و فى نسخة بسكون اللام و تخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر (الا أن تقطعن جلاجلها) بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء و فى نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح أولها و النون مؤكدة عند الكل و فى بعض النسخ بتخفيفها على أنها ضمير جمع المؤنث و الفاعل غائبة على الاول و مخاطبة على الثانى قال الطيبى و انما أدخل نون التأكيد فى المضارع تشبيها له بالامر كما أدخلت فى قوله تعالى لاتصيبن على تقدير أن يكون جوابا لقوله و اتقوا فتنة تشبيها له بالنهى قاله فى الكشاف (سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتدخل الملائكة) بالتأنيث و يجوز تذكيره أى ملائكة الرحمة (بيتا فيه جرس رواه أبوداود) أى عن بنانة و فى الجامع الصغير رواه أبوداود عن أبى هريرة و الله أعلم ★(و عن عبدالرحمن ابن طرفة) بفتحتين (ان جده عرفجة بن أسعد) قال المصنف روى عنه ابنه طرفة و هو الذى أمره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتخذ أنفا من ورق ثم من ذهب و كان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف اه و لم يذكر طرفة و لا أباه فى أسماء رجاله و الحديث على ما ذكره المؤلف موهم ان عبدالرحمن صحابى و انه شهد القضية حيث قال (قطع أنفه) أى انف جده عرفجة (يوم الكلاب) و هو بضم الكاف و تخفيف اللام اسم ماء كان هنالك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول و الثانى قال التوربشتى ماء عن يمين جبلة و الشام و هما جبلان و يومه يوم الواقعة التى كانت عليه و للعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صيفى و الحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب

فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذي و أبو داود و النسائي ✻ و عنْ أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب وَ من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب و من أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب و لكن عليكم بالفضة فالعبوابها رواه أبو داود ✻ و عن أسماء بنت يزيد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة و ايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة

معروفة من حروبهم (فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب) و به أباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا و كذا ربطه الاسنان بالذهب (رواه الترمذي و أبوداود و النسائي ✻ و عن أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أحب ان يطوق) بكسر الواو المشددة فقوله (حبيبه) بالنصب و في نسخة بفتح الواو و رفعه و أراد به المحبوب من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) بسكون اللام و يفتح و نصبها على انه مفعول ثان أي حلقة كائنة (من نار) أي باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب) أي لاذنه أو لانفه (و من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب و من أحب ان يسور) بتشديد الواو المكسورة و يفتح على ما سبق (حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب) قال الطيبي التحليق في الحديث راجع الى قولهم ابل محلقة اذا كان وسمه الحلق و لايحمل هذا النكير على التهديد بل على النظر له و المعنى ان ذلك يضر بحبيبه مضرة النار (و لكن عليكم) هو للترغيب (بالفضة فالعبوابها) اشارة الى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو و اللعب و الاخذ بما لايعنيه ذكره الطيبي و قال ابن الملك اللعب بالشئ التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم و تحلية السيف و غيره من آلات الحرب (رواه أبوداود ✻ و عن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة) بكسر القاف (من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة و ايما امرأة جعلت في اذنها خرصا) بضم أوله و يكسر ففي النهاية الخرص بالضم و الكسر الحلقة الصغيرة و هي من حلي الاذن و قال ابن الملك الخرص بضم الخاء المعجمة و سكون الراء و قيل بكسر الخاء قلت و الاول هو المشهور على لسان أهل مكة و في القاموس الخرص بالضم و يكسر حلقة الذهب و الفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي (جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة) قال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ و أبيح للنساء التحلي بالذهب و ثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لايؤدي زكاة الذهب دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكاة لما خص النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذهب بالذكر و لارخص في الفضة حيث قال و لكن عليكم بالفضة فالعبوابها اذ لافرق في وجوب الزكاة بين الذهب و الفضة و الحديثان يناديان بالفرق بينهما قال الطيبي و يمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذى يصاغ من الذهب اذا أريد أن يصاغ من الفضة و كان حجمه مثل حجمه و وزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة اه و ما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لازكاة في الحلي عندهم و أما ما قيل من انه محمول

رواه أبو داود و النسائى ☆ و عن أخت لحذيفة ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به رواه أبو داود و النسائى
☆ (الفصل الثالث) ☆ عن عقبة بن عامر ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يمنع أهل الحلية و الحرير و يقول ان كنتم تحبون حلية الجنة و حريرها فلاتلبسوها فى الدنيا رواه النسائى
☆ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال شغلنى هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة و اليكم نظرة .

على كراهة التنزيه لاجل الاسراف فى الزينة فمردود لانه لايترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية (رواه أبوداود و النسائى ☆ و عن أخت لحذيفة) الظاهر أنها صحابية فلاتضر جهالتها (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال يا معشر النساء أما لكن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار و ما نافية أى أليس لكن كفاية (فى الفضة ما تحلين به) بضم التاء و فتح الحاء و تشديد اللام المكسورة و يفتح و بسكون الياء و فى نسخة بفتحتين و تشديد لام مفتوحة و فى نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة و ما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن و يحتمل ان يكون أما حرف التنبيه (أما) بتخفيف الميم بمعنى الا (انه) أى الشان (ليس منكن امرأة تحلى ذهبا) أى تلبس حلى ذهب (تظهره) أى للاجانب أو تكبرا أو افتخارا و قال الطيبى أراد بقوله تظهره النهى الوارد فى قوله تعالى و لاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى و النهى منصب على الجزأين معا فلايدل على جواز التبرج بالفضة (الاعذبت به) و التعذيب مرتب على التحلية و الاظهار معا و قال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ (رواه أبو داود و النسائى)
☆ (الفصل الثالث) ☆ (عن عقبة بن عامر ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يمنع أهل الحلية و الحرير) أى من اكثارهما أو من أصلهما زهدا فيهما (و يقول ان كنتم تحبون حلية أهل الجنة و حريرها) أى على وجه الكمال (فلاتلبسوها) أى الحلية كثيرا أو مطلقا و هو من باب الاكتفاء و الا فظاهر الكلام ان يقال فلاتلبسوهما (فى الدنيا) فان الامر كما ورد فى الخبر من أحب آخرته أضر بدنياه و من أحب دنياه أضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى و كما جاء فى حديث آخر أشبعكم فى الدنيا أجوعكم فى العقبى و رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة و قال البغوى هذا الحديث منسوخ بحديث أبى موسى الاشعرى انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال أحل الذهب و الحرير للاناث من أمتى (رواه النسائى ☆ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اتخذ خاتما) أى من ذهب أو فضة على خلاف فيه كما سيأتى بيانه (فلبسه قال شغلنى هذا) أى الخاتم عنكم أى عن التوجه اليكم و النظر فى أموركم (منذ اليوم) بنصب اليوم و فى نسخة برفعه و فى أخرى بجره قال الطيبى منذ اليوم ظرف اشغلنى مضاف الى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطنى و المشهور ان منذ مبتدأ و ما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم الجمعة و مذ يومان تلقى أول المدة يوم الجمعة و جميع المدة يومان و قال الزجاج ما بعده مبتدأ و هو خبر مقدم قيل انه وهم لان المعنى يأباه فانك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان و كذا اللفظ لان يومان نكرة لامصحح له فلايكون مبتدأ فان الظرف انما يكون مصححا للمبتدأ اذا كان ظرفا له و لو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال و الجواب (اليه نظرة و اليكم نظرة) الظرف متعلق بالمصدر و الخبر محذوف أى لى نظرة اليه ولى نظرة اليكم و الجملتان

ثم القاه رواه النسائى★ و عن مالک قال أنا أكره ان يلبس الغلمان شيأ من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب فأنا أكره للرجال الكبير منهم و الصغير رواه فى الموطأ

مبينتان لقوله شغلنى (ثم القاه) أى طرح الخاتم من يده و اعلم ان أبا داود أخرج فى سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه و الجمهور على ان هذا وهم من الزهرى لان المعروف عند غيره من أهل الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق و كذا نقله العسقلانى فى فتح البارى عن أكثر أئمة الحديث اذ الزهرى وهم فيه و منهم من تأوله و أجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه أبدا و طرح الناس خواتيمهم تبعا له و صرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة و نقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلک فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلک الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به و يشير الى ذلک قوله فى رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس عند البخارى انا اتخذنا خاتما و نقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد اه و الاظهر فى الجواب و الله أعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى فى لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه و قال للناس انما اتخذنا خاتما و نقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه أحد اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه و بهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا و غيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام و قد روى أحمد و أبو داود و النسائى عن أبى ريحانة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذى سلطان قال النووى فى شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال و كره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان و رووا فيه اثرا و هو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى آخره و الظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا لرد الخاص المنصوص عليه مع أن حديث أنس من أوائل الامر و قد نسخ حكمه و حديث أبى ريحانة مما استقر الامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم و كراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلانى الذى يظهر لى ان لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين و الاليق بحال الرجال خلافه الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم و يؤيده ما وقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة و الخاتم و الله أعلم (رواه النسائى ★ و عن مالک) أى ابن أنس صاحب المذهب (قال أنا أكره ان يلبس) بصيغة المفعول من الالباس أى يكسى (الغلمان) أى الصبيان (شيأ من الذهب) و كذا الفضة الا نحو الخاتم و الحرير فى معناهما (لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب) أى فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره أولى (فأنا أكره للرجال) قيل المراد بهم هنا الذكور و الا فالرجل ذكر من بنى آدم بلغ حد البلوغ و يدل عليه تعميم قوله على طريق البدل (الكبير منهم و الصغير) و قيل انه

★ (باب النعال) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر

محمول على التغليب و فى عبارته مسامحة لان الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال النووى هل يجوز الباس حلى الذهب للاطفال المذكور فيه ثلاثة أوجه الاصح المنصوص عليه جوازه قلت الصحيح عندنا منعه (رواه) أى مالك (فى الموطأ) بالهمز فى آخره و قد يقال بالالف و هو اسم كتابه و فيه مسامحة كما سبق فى أول الكتاب

★ (باب النعال) ★ بكسر النون جمع نعل كالبغال و البغل و هو على ما فى القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة اه و هو كذا فى المحكم قال ابن الاثير و هى التى تسمى الآن الناسومة و قال بعضهم النعل يجيء مصدرا و قد يجيء اسما و هو المراد هنا و لو قال باب النعل لاحتمل المعنيين و ان كان المعنى الثانى هو الاظهر و الاشهر قال ابن العربى النعل لباس الانبياء و انما اتخذ الناس غيره لما فى أرضهم من الطين اه و لعله أخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام اخلع نعليك مع ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم و كان ابن مسعود رضى الله عنه صاحب النعلين و الوسادة و السواك و الطهور و كان يلبسه نعليه اذا قام و اذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال رأيت رسول الله) و فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر) بفتح العين و يسكن أى يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذى و يتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها أى لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج رأيتك تلبس النعال السبتية و هى بكسر المهملة و سكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيدة هى المدبوغة قال الحنفى فى شرح الشمائل و انما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة و السعة قال ابن حجر و من ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخارى ان السائل قال رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا وعد هذه منها أقول الظاهر أن مراد السائل منه أن يعرف ما الحكمة فى اختياره اياها و مواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس و غيره الا ما فيه المتابعة هذا و فى قوله يتوضأ فيها اشعار بأنه لم يكن يحترز عنها اعتمادا على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابى و قد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر ينجس بالموت و انه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك اه و ظاهر اطلاق هذا الحديث انه يجوز لبسها فى كل حال و قال أحمد يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينا أنا امشى فى القبور و على نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذه الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد و أبو داود و صححه الحاكم و احتج على ما ذكره و تعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما و قد ثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين و هو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال و قد ثبت حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلانى و يحتمل أن يكون المراد بالنهى اكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر و ليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك و النهى انما هو للمشى على القبور بالنعال و الله أعلم بالحال قلت الظاهر ان المشى على القبور منهى بالنعال و بغيرها نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع أدب

رواه البخاری ✱ و عن أنس قال ان نعل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان لها قبالان رواه البخاری ✱ و عن جابر قال سمعت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی غزوة غزاها یقول استكثروا من النعال فان الرجل لایزال راكبا ما انتعل رواه مسلم ✱ و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا انتعل أحدكم فلیبدأ بالیمنی و اذا نزع فلیبدأ بالشمال لتكن الیمنی أولهما تنعل و آخرهما تنزع

و تواضع لامكان تكبر و اختیال فعالجه بالضد و أمره بالامر الاشد و هو لاینافی جواز لبسها دفعا للحرج لمكان الضرورة (رواه البخاری) و كذا الترمذی فی الشمائل ✱ (و عن أنس قال ان نعل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان لها قبالان) القبال بكسر القاف زمام النعل و هو السیر الذی یكون بین الاصبعین ذكره فی النهایة و المعنی انه كان لنعله زمامان یجعلان بین أصابع الرجلین و المراد بالاصبعین الوسطی و التی تلیها قال بعض الشراح من علمائنا یعنی كان لكل نعل زمامان یدخل الابهام و التی تلیه فی قبال و الاصابع الاخر فی قبال اه و یؤیده ما فی الشمائل عن قتادة قلت لانس بن مالك كیف كان نعل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لهما قبالان أی لكل منهما فالافراد فی هذا الحدیث باعتبار جنسها قال العسقلانی القبال هو الزمام الذی یعقد فیه الشسع الذی یكون بین أصبعی الرجل و قال الجزری كان لنعل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سیران یضع أحدهما بین ابهام رجله و التی تلیها و یضع الآخر بین الوسطی و التی تلیها و یجمع السیرین الی السیر الذی علی وجه قدمه صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو الشراك اه و سیأتی انه كان لنعل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قبالان مثنی شراكهما (رواه البخاری ✱ و عن جابر قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی غزوة غزاها یقول استكثروا) أی اتخذوا كثیرا (من النعال فان الرجل لایزال راكبا ما انتعل) أی ما دام الرجل لابس النعل یكون كالراكب قال النووی معناه انه شبیه بالراكب فی خفة المشقة علیه و قلة تعبه و سلامة رجله مما یلقی فی الطریق من خشونة و شوك و اذی و نحو ذلك و فیه استحباب الاستظهار فی السفر بالنعال و غیرها مما یحتاج الیه المسافر (رواه مسلم) و كذا أحمد و البخاری فی تاریخه و النسائی عنه و الطبرانی فی الكبیر عن عمران بن حصین و فی الاوسط عن ابن عمرو و روی أحمد و ابن ماجه و الحاكم بسند صحیح عن میمونة بنت سعد مرفوعا نعلان أجاهد فیهما خیر من أن أعتق ولد الزنا ✱ (و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا انتعل أحدكم) أی أراد لبس النعل (فلیبدأ بالیمنی) بضم أوله أی بالیمین كما فی روایة الشمائل (و اذا نزع) و فی روایة خلع أی أراد خلعها (فلیبدأ بالشمال) بكسر أوله أی بالیسری كما فی روایة قال العسقلانی نقل القاضی عیاض و غیره الاجماع علی ان الامر فیه للاستحباب و قال الخطابی الحذاء كرامة للرجل حیث انه وقایة من الاذی و اذا كانت الیمنی أفضل من الیسری استحب التبدئة بها فی لبس النعل و التاخیر فی نزعه لیتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة و یدل علیه قوله (لتكن الیمنی) و فی روایة فلتكن الیمنی و فی أخری فلتكن الیمین و ینصره قوله (أولهما) و هو متعلق بقوله (تنعل) علی خلاف فی تأنیثه و تذكیره و الاول هو الاضح فیكون تذكیره علی تأویل العضو و هو منصوب علی انه خبر كان و یحتمل الرفع علی انه مبتدأ و تنعل خبره و الجملة خبر كان ذكره الطیبی و علی هذا المنوال قوله (و آخرهما تنزع) و قال العسقلانی هما منصوبان علی خبر كان أو علی الحال و الخبر تنعل و تنزع و ضبطا بمثناتین فوقانیتین و بتحتانیتین مذكرین. قال میرك و الاول فی روایتنا علی ان الضمیرین راجعان الی الیمنی و الثانی مما ضبطه

متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايمشي أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا

الشيخ و أفاد انه باعتبار النعل و الخلع يعنى بهما المصدرين المفهومين من الفعلين و هذا لايخلو عن خفاء قال العصام و فائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا أو انها اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى اه و حاصله ان الجملة الثانية مجردة لتأكيد الاولى و أقول بل فيه زيادة افادة و هى ان المقصود من الفعلين السابقين على التهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا و خلعا حتى لايتوهم انه ساوى بين اليمنى و اليسرى بان أعطى كلا منهما ابتداء فى أحد الفعلين و نظيره تقديم اليمنى فى دخول المسجد و تقديم اليسرى فى خروجه و عكسه فى دخول الخلاء و خروجه و يؤيده ما ثبت فى الشمائل عن عائشة رضى‌الله‌عنها انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يحب التيمن ما استطاع فى ترجله و تنعله و طهوره و به يظهر ضعف قول ابن حجر أن فائدته ان الامر بتقديم اليمنى فى الاول لايقتضى تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد فقد وهم و كذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد أتى بما يمجه السمع فلايعول عليه اه و أنت تعرف ان نزعهما معا و لبسهما معا مما لايكاد يتصور فى أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال فى حقه انه قد أتى بما يمجه السمع فلايعول عليه هذا و قد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال و قوله فلتكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا و تأكيدا لما سبق اه و ينبغى فى دخول المسجد و خروجه من مراعاة السنتين فى كل منهما و أكثر الناس عن علمه جاهلون و عن عمله غافلون (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايمشي أحدكم) نفى بمعنى النهى للتنزيه و فى الشمائل لايمشين أحدكم (فى نعل واحدة) و فى رواية للشمائل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (ليحفهما) بضم الياء و كسر الفاء و فى نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال أو من باب علم و الاحفاء ضد الانعال و هو جعل الرجل حافية بلا نعل و خف أى ليمش حافى الرجلين (جميعا أو) للتخيير (لينعلهما) و هو بالضبطين المذكورين (جميعا) و الضميران للقدمين و ان لم‌يجر لهما ذكر لدلالة السياق و هذا مشهور فى لغة العرب و جاء به القرآن ذكره ابن عبدالبر و كأنه أراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب و قوله سبحانه و لو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روى لينعلهما بفتح تعين أن يكون الضمير للنعلين اللهم الا أن يقال التقدير ليلبس نعل القدمين و قد بسطنا هذا المبحث فى شرح الشمائل قال القاضى انما نهى عن ذلك لقلة المروأة و الاختلال و الخبط فى المشى و ما روى عن عائشة انها قالت وبما مشى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نعل واحدة ان صح فشئ نادر لعله اتفق فى داره بسبب قلت و على تقدير كونه بعد النهى يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز و ان النهى ليس للتحريم قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل و قبح منظره فى العين و قيل لانه لم يعدل بين جوارحه و ربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى و ضعفه و قال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان و قال البيهقى الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه و قد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس و كل شئ يصير صاحبه مشهورا فحقه أن يجتنب كذا حققه

متفق عليه ✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا انقطع شسع نعله فلايمش فی نعل واحدة حتی يصلح شسعه و لايمش فی خف واحد و لا يأكل بشماله و لايحتبی بالثوب الواحد و لا يلتحف الصماء رواه مسلم

العسقلانی و قال قد أخرج ابن ماجه بلفظ لايمش أحدكم فی نعل واحد ولا فی خف واحد و الحق بعضهم بذلک اخراج أحد اليدين من الكم و القاء الرداء علی أحد المنكبين و لبس نعل فی رجل و خف فی أخری ذكره فی شرح السنة و تعقبه ابن حجر بما لايجدی (متفق عليه ✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا انقطع شسع نعله) بكسر معجمة و سكون مهملة أی شسع نعل أحدكم كما فی رواية الجامع الصغير (فلايمشی) بصيغة النفی و فی نسخة صحيحة فلايمش (فی نعل واحدة) أی فی الاخری كما فی رواية (حتی يصلح شسعه) قال النووی هو أحد سيور النعل المشدود فی الزمام و الزمام هو الذی يعقد فيه الشسع و فی رواية حتی يصلحها أی النعل قال الطيبی و معنی حتی انه لايمشی فی نعل واحدة اذا قطع شسع نعله الاخری حتی يصلح شسعه فيمشی بالنعلين صحح فی جامع الاصول هذا اللفظ قال ميرك و أما ما أخرجه مسلم من طريق أبی رزين عن أبی هريرة اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلايمشی فی احداهما بنعل و الاخری حافية ليحفهما جميعا فلا مفهوم له حتی يدل علی الاذن فی غير هذه الصورة و انما خرج مخرج الغالب و يمكن ان يكون من مفهوم الموافقة و هو التنبيه بالادنی علی الاعلی لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولی قال العسقلانی و هذا دال علی ضعف ما أخرجه الترمذی عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فمشی فی النعل الواحدة حتی يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذی و لم أجده بهذا اللفظ فی أصل الترمذی بل فيه من طريق ليث بن أبی سليم عن عبدالرحمن بن القاسم بن سالم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی نعل واحدة و هكذا أورده صاحب المصابيح و صاحب المشكاة و الشيخ الجزری فی تصحيح المصابيح عن الترمذی و الله أعلم و سيأتی فی الاصل هذا و ذكر فی شرح السنة انه قد ورد فی الرخصة بالمشی فی نعل واحدة أحاديث و روی عن علی و ابن عمر و كان ابن سيرين لايری بها بأسا (ولايمشی) بالنفی و معناه النهی كما فی نسخة (فی خف واحد و لا يأكل) بالخبر و معناه النهی علی ما فی نسخة (بشماله) قيل هو خبر بمعنی النهی عطف علی مجموع المقيد و القيد لا علی المقيد بقيد متقدم حتی يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فی ذلک المقيد و هو لايصح هنا و قيل هو علی صيغة النفی بمعنی النهی و لايجوز جعله نهيا معطوفا علی النهيين السابقين و الصواب ان يكون معطوفا علی النهی السابق ماخوذا مع شرحه كيلا يتقيد بالشرط و حينئذ لا اشكال سواء جعل نهيا أو نفيا (و لايحتبی) بالنفی فقط (بالثوب الواحد) أی اذا لم يكن علی عورته شئ (و لايلتحف الصماء) بتشديد الميم أی التحاف الصماء و هو لبستها و نهی عنه لانه ربما يؤدی الی كشف العورة و قد سبق الكلام عليها (رواه مسلم) و روی الشرطية الاولی بانفرادها مسلم و البخاری فی تاريخه و النسائی فی سننه عن أبی هريرة و الطبرانی عن شداد بن أوس و فی رواية البزار و ابن عدی فی الكامل عن أبی هريرة مرفوعا اذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانها من المصائب و روی النسائی عن جابر انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان ينهی ان يمس الرجل ذكره بيمينه و ان يمشی فی نعل واحدة و ان يشتمل الصماء و ان يحتبی فی ثوب ليس علی فرجه منه شئ

✪ (الفصل الثانى) ✪ عن ابن عباس قال كان لنعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه الترمذى ✪ و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان ينتعل الرجل قائما رواه أبو داود و رواه الترمذى و ابن ماجه عن أبى هريرة ✪ و عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ربما مشى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نعل واحدة و فى رواية انها مشت بنعل واحدة رواه الترمذى و قال هذا أصح ✪ و عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه رواه أبو داود ✪ و عن ابن بريدة عن أبيه ان النجاشى اهدى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خفين اسودين ساذجين

✪ (الفصل الثانى) ✪ (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى لكل واحدة (من نعليه قبالان مثنى) اسم مفعول من التثنية أو من الثنى كما فى نسخة صحيحة و هو صفة لقبالان و نائب الفاعل قوله (شراكهما) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها كما فى النهاية (رواه الترمذى) أى فى الجامع و رواه فى الشمائل عن عبدالله بن الحارث مثله و رواه عن أبى هريرة كان لنعل رسول‌الله قبالان و أبى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما و أول من عقد عقدا واحدا أى اتخذ قبالا واحدا عثمان رضى‌الله‌عنه اشارة الى بيان الجواز و ان لبسه صلى‌الله عليه‌وسلم كان على وجه المعتاد لاعلى قصد العبادة للعباد لما تقرر فى الاصول ان افعاله صلى‌الله‌عليه وسلم أربعة مباح و مستحب و واجب و فرض و لو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و صاحباه و به يعلم ان ترك لبس النعلين و لبس غيرهما غير مكروه أيضا ✪ (و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان ينتعل) من باب الانفعال أى يلبس نعله (الرجل قائما) قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه قائما كالخف و النعال التى تحتاج الى شد شراكها (رواه أبو داود) و رواه الضياء و الترمذى عن أنس و لفظه نهى أن ينتعل الرجل و هو قائم و رواه الترمذى و ابن ماجه عن أبى هريرة ✪ (و عن القاسم بن محمد) أى ابن ابى بكر الصديق و هو من كبار التابعين و أبوه ولد عام حجة الوداع بذى الحليفة و سبق ذكرهم رضى‌الله‌عنهم (عن عائشة قالت ربما) بتشديد الموحدة و تخفيفها و هو هنا للقلة أى قليلا (مشى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نعل واحدة) و قد سبق الكلام عليه (و فى رواية انها) أى عائشة (مشت بنعل واحدة رواه الترمذى) أى مرفوعا و موقوفا (و قال هذا) أى المروى الثانى و هو الموقوف (أصح) أى اسنادا أو معنى ✪ (و عن ابن عباس قال من السنة) خبر مقدم (اذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ و هو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) أى الايسر تعظيما للايمن و لايضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة و كان فى أصل الطيبى ان من بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان يخلع و اذا جلس ظرف له (رواه أبو داود ✪ و عن ابن بريدة) و فى بعض النسخ عن أبى بريدة قال ميرك و هو غلط فاحش اه و قد يوجه بأنه كنيته و اسمه عبدالله (عن أبيه) أى بريدة بن الحصيب الاسلمى صحابى مشهور سبق ذكره (ان النجاشى) بفتح النون و يكسر و بتخفيف الجيم و الياء و تشدد و قد تسكن ذكره ميرك و هو أصحمة ملك الحبشة و قد أسلم و كان نصرانيا (اهدى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و فى رواية للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الاستعمالان شائعان ففى الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت اليه و له بمعنى (خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب سادة على ما فى القاموس أى غير منقوشين اما بالخياطة أو بغيرها أولا شية فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما فى

فلبسهما رواه ابن ماجه و زاد الترمذی عن ابن بریدة عن أبیه ثم توضأ و مسح علیهما
✱ (باب الترجل) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عائشة قالت کنت أرجل رأس رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أنا حائض متفق علیه ✱ و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الفطرة خمس الختان

روایة نعلین جرداوین (فلبسهما) أی علی الطهارة (رواه ابن ماجه و زاد الترمذی عن ابن بریدة) و فی نسخة عن أبی بریدة (عن أبیه ثم توضأ) أی بعد ما أحدث أو بعد ما جدد (و مسح علیهما) قال میرك و قد أخرج ابن حبان من طریق الهیثم بن عدی عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشی کتب الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم انی قد زوجتک امرأة من قومک و هی علی دینک أم حبیبة بنت أبی سفیان و أهدیتک هدیة جامعة قمیص و سراویل و عطاف و خفین ساذجین فتوضأ النبی صلی‌الله‌علیه وسلم و مسح علیهما قال سلیمان بن داود راویه عن الهیثم قلت للهیثم ما العطاف قال الطیلسان و فی الشمائل أهدی دحیة للنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم خفین و جبة فلبسهما حتی تخرقا لا یدری أذکاهما أم لا و فی الحدیث دلالة علی ان الاصل فی الاشیاء المجهولة هو الطهارة ثم نفی الصحابی درایته صلی‌الله‌علیه وسلم اما لتصریحه له بذلک أو لانه أخذها من قرینة عدم سؤاله و تفحص حاله قال میرك و فی الحدیث دلیل علی انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لبس الخف و مسح علیها و قد تواتر عند أهل السنة حدیث المسح علی الخفین فی السفر و الحضر

✱ (باب الترجل) ✱ بضم الجیم المشددة فی النهایة الترجل و الترجیل تسریح الشعر و تنظیفه و تحسینه نقله الطیبی و الأظهر ما قال بعضهم رجل شعره أی أرسله بالمشط و ترجل فعل ذلک بنفسه اه أو طلب من غیره ذلک و فی القاموس شعر رجل و کـکتف و کجبل بین السبوطة و الجعودة و قد رجل کفرح و رجلته ترجیلا و فی تنویر المصابیح الترجل التطهر و التزین و الترجیل تسریح الشعر بالمشط

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عائشة قالت کنت أرجل رأس رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی شعر رأسه (و أنا حائض) فیه جواز المخالطة مع الحائض (متفق علیه) و کذا رواه الترمذی فی الشمائل قال میرك کذا عند جمیع الرواة عن مالک و رواه أبو حذیفة عنه عن هشام بلفظ انها کانت تغسل رأس رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو مجاور فی المسجد و هی حائض یخرجه الیها أخرجه الدارقطنی و فی الحدیث دلالة علی طهارة بدن الحائض و عرقها و ان المباشرة الممنوعة للمعتکف هی الجماع و مقدماته و ان الحائض لاتدخل المسجد کذا قالوا قال ابن بطال فیه حجة علی الشافعی فی قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلانی لا حجة فیه لان الاعتکاف لایشترط فیه الوضوء و لیس فی الحدیث انه عقب ذلک بلافصل بالصلاة و علی تقدیر ذلک فمس الشعر لاینقض الوضوء ✱ (و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الفطرة) أی فطرة الاسلام (خمس) قال القاضی و غیره فسرت الفطرة بالسنة القدیمة التی اختارها الانبیاء و اتفقت علیها الشرائع و کأنها أمر جبلی فطروا علیه قال السیوطی و هذا أحسن ما قیل فی تفسیرها و أجمعه (الختان) بکسر أوله ففی القاموس ختنه یختنه فهو ختین و مختون قطع غرلته و الاسم کـکتاب و الغرلة بالضم القلفة قال فی شرح شرعة الاسلام من السنة الختان و به قال أبو حنیفة و قال الاکثرون و منهم الشافعی انه واجب لانه من شعائر الاسلام و شدد ابن عباس فیه و قال الاقلف

لاتقبل شهادته و صلاته و ذبيحته و قال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلو لا وجوب الختان لم يجز كشفها فجواز الكشف دليل وجوبه كذا فى التنوير و يمكن أن مراد أبى حنيفة أنه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة لكن ان لم يولد مختونا ختانا تاما و انما قيدنا به لما فى الخلاصة و مجمع الفتاوى صبى ولد مختونا بحيث لو رآه انسان يراه كانه ختن و يشق عليه الختان مرة أخرى و اعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين ترك و لايتعرض له و ذكر زين العرب ان أربعة عشر نبيا ولدوا مختونين آدم و شيث و نوح و صالح و شعيب و يوسف و موسى و زكريا و سليمان و عيسى و حنظلة بن صفوان و هو نبى أصحاب الرس و نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و على سائر الانبياء و المرسلين و ذكر صاحب الشرعة أنه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين أى مقطوعى السرة كرامة لهم لئلاينظر أحد الى عوراتهم الا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها هذا للرجال و أما للنساء فمكرمة ففى خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة و اختلفوا فى ختان المرأة قال فى أدب القاضى مكروه و فى موضع آخر سنة و قال بعض العلماء واجب و قال بعضهم فرض قلت و الصحيح أنه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام الختان سنة للرجال و مكرمة للنساء رواه أحمد بسند حسن عن والد أبى المليح و الطبرانى عن شداد بن أوس ★ و عن ابن عباس و المكرمة بضم الراء واحدة المكارم و فى فتاوى الصوفية أن وقت الختان من سبع الى عشر سنين اه و كانه أراد الوقت الافضل الاعدل (و الاستحداد) أى حلق العانة و هو استفعال من الحديد و هو استعمال الحديد من نحو الموسى فى حلق العانة ذى الشعر الذى حوالى ذكر الرجل و فرج المرأة زاد ابن شريح و حلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا و المشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لايكون على وجه السنة كذا فى شرح المشارق و يجب أن يعلم أنه لايقطع شيأ من شعر و هو جنب (و قص الشارب) و هو الشعر النابت على طرف الشفة العليا و للنسائى و حلق الشارب و له أيضا و تقصير الشارب و قال النووى المختار فى قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه و أما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين و قال القرطبى قص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لايؤذى الآكل و لايجتمع فيه الوسخ و قال الاحفاء هو القص المذكور و ليس بالاستئصال عند مالك و ذهب الكوفيون أى بعضهم الى أنه الاستئصال و ذهب الطبرى الى التخيير فى ذلك فقال ذكر أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال و كذا النهك بالنون و الكاف المبالغة فى ذلك و قد دلت السنة على الامرين ولاتعارض فان القص يدل على أخذ البعض و الاحفاء يدل على أخذ الكل و كلاهما ثابت و قال العسقلانى و رجح ذلك ثبوت الامرين فى الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطى و فى المحيط لايحلق شعر حلقه و عن أبى يوسف لابأس بذلك ولا بأس بان يأخذ شعر الحاجبين و شعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين و عن أبى حنيفة يكره أن يحلق قفاه الا عند الحجامة و أما حلق شعر الصدر و الظهر ففيه ترك الادب كذا فى القنية (و تقليم الاظفار) و المستحب ما ذكره النووى و اختاره الغزالى رحمه الله فى الاحياء و هو أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى و يختم بينصر اليسرى و فى القنية اذا قلم

و نتف الابط متفق عليه ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خالفوا المشركين أوفروا اللحى و احفوا الشوارب و فى رواية انهكوا الشوارب

أظافيره أو جز شعره ينبغي أن يدفن قلامته فان رمى به فلاباس و ان ألقاه فى الكنيف أو المغتسل يكره و فى حديث مرسل عند البيهقى كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقلم أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة و روى النووى كالعبادى من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس و فى حديث ضعيف يا على قص الاظفار و انتف الابط و احلق العانة يوم الخميس و الغسل و الطيب و اللباس يوم الجمعة قيل و لم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه و لم يثبت فى كيفيته و لا فى تعيين يوم له شئ و ما يعزى من النظم فى ذلك لعلى أو غيره باطل ذكره ابن حجر و من الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط عنه لباسه و تركت الاظفار زينة و منافع و روى أيضا عن السدى قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد و أعانه بالظفر يحك به كذا فى اتمام الدراية لقراء النقاية (و نتف الابط) أى نتف شعره و الابط بكسر الهمزة و سكون الباء و حكى كسرها يذكر و يؤنث ذكره السيوطى قال الطيبى كذا أى بصيغة الافراد فى صحيح البخارى و مسلم و جامع الاصول و فى بعض نسخ المصابيح و فى بعضها الآباط بالجمع و فى القاموس الابط باطن المنكب و بكسر الباء و قد يؤنث و الجمع آباط قال فى شرح المشارق المفهوم من حديث أبى هريرة ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق و يكون أعون للرائحة الكريهة قال النووى النتف أفضل لمن قوى عليه لما حكى ان الشافعى كان يحلق ابطه فقال علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع و فى الفردوس عن عبدالله بن بشير رحمه الله مرفوعا لاتنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الاكلة و لكن قصوه قصا ذكره فى شرح السنة (متفق عليه) و فى الجامع الصغير بلفظ خمس من الفطرة الخ رواه أحمد و الشيخان قال النووى قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة و ليست الفطرة منحصرة فى العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة و فى بعضها خلاف كالختان و لايمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب و الاكل ليس بواجب و الختان عند الشافعى واجب على الرجال و النساء ثم الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف و فى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ✱ (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خالفوا المشركين) أى فانهم يقصون اللحى و يتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله (أوفروا) أى أكثروا (اللحى) بكسر اللام و حكى ضمها و بالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين و الذقن ذكره السيوطى و المعنى اتركوا اللحى كثيرا بحالها و لاتتعرضوا لها و اتركوها لتكثر (و أحفوا) بقطع الهمزة أي قصوا (الشوارب) فى الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الاولى ثم فى المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة أى بالغ فى جزه قيل الاحفاء قريب من الحلق و أما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء و رآه بدعة قال القاضى و غيره الاحفاء الاستقصاء فى الكلام ثم استعير للاستقصاء فى أخذ الشارب و فى معناه قوله (و فى رواية انهكوا الشوارب) و هو بفتح الهمزة و كسر الهاء و فى نسخة بهمزة وصل مكسورة و فتح الهاء

و اعفوا اللحى متفق عليه ✱ و عن أنس قال وقت لنا فى قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة رواه مسلم ✱ و عن أبى هريرة أن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال ان اليهود و النصارى لايصبغون

يقال نهك كفرح و انهك بالغ فى قصه (و اعفوا اللحى) بقطع الهمزة بمعنى أوفروا و فى الاحياء عشرة خصال مكروهة و بعضها أشد من بعض و هو خضابها بالسواد و تبييضها بالكبريت و غيره و نتفها و نتف الشيب و النقصان منها و الزيادة فيها و تسريحها تصنعا لاجل الرياء و تركها شعثة اظهارا للزهد و النظر الى سوادها عجبا بالشباب و الى بياضها تكبرا بعلو السن و خضابها بالحمرة و الصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة و زاد النووى و عقدها و تصفيفها طاقة فوق طاقة و حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبى و سيجىء استحباب أخذ اللحية طولا و عرضا لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة و هذا فى الابتداء و أما بعد ما طالت فقالوا لايجوز قصها كراهة أن تصير مثلة و أقول ينبغى أن يدرج فى أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة و الاعتدال المتعارف لا انه يأخذها بالمرة فيكون مثلة (متفق عليه ✱ و عن أنس قال وقت) بصيغة المجهول من التوقيت أى وقت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و بين و عين (لنا) أى لاجلنا (فى قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة أن لانترك) أى نحن هذه الاشياء (أكثر من أربعين ليلة) و المعنى أن لانترك تركا يتجاوز أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين لان المختار أن يضبط الحلق و التقليم و القص بالطول فاذا طال حلق و قص و قلم ذكره النووى و فى شرح السنة عن أبى عبدالله الاغر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقص شاربه و يأخذ من أظفاره فى كل جمعة اه و مفهومه ان حلق العانة و نتف الابط كان يؤخرهما و هو الظاهر لعدم اطالتهما فى أسبوع قال ابن الملك و قد جاء فى بعض الروايات عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأخذ أظفاره و يحفى شاربه فى كل جمعة و يحلق العانة فى عشرين يوما و ينتف الابط فى كل أربعين يوما و فى القنية الافضل أن يقلم أظفاره و يحفى شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال فى كل أسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففى كل خمسة عشر يوما و لاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل و الخمسة عشر هو الاوسط و الاربعون هو الابعد و لاعذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد عندنا (رواه مسلم) قال المظهر و قد جاء فى توقيت هذه الاشياء أحاديث ليست فى المصابيح عن ابن عمر و أبى عبدالله الاغر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقص شاربه و يأخذ من أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج الى صلاة الجمعة و قيل كان يحلق العانة و ينتف الابط فى كل أربعين يوما و قيل فى كل شهر اه و هو أعدل الاقوال كما لايخفى قال قاضيخان رجل وقت لقلم أظافيره و حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة و أخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد و أخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى و زيادة ثلاثة أيام اه و لايخفى أن ذكر حلق الرأس لامدخل له فى هذا المقام فانه لاتعيين له بلا كلام و الصواب فى علة كراهة تاخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بانه يوجب تضييق الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا أنه أصل فى التعليل فتامل ✱(و عن أبى هريرة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان اليهود و النصارى لايصبغون) بضم الموحدة

فخالفوهم متفق عليه ✱ و عن جابر قال أتى بابى قحافة يوم فتح مكة و رأسه و لحيته كالثغامة بياضا فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا هذا بشئى و اجتنبوا السواد رواه مسلم ✱ و عن ابن عباس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه و كان أهل الكتاب

و فى نسخة بفتحها و فى أخرى بكسرها فى القاموس صبغ كمنع و ضرب و نصر و المفعول محذوف و المعنى لايخضبون لحاهم (فخالفوهم) أى فاخضبوها أنتم بالحناء (متفق عليه) و رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه ✱(و عن جابر قال أتى) أى جيء (بابى قحافة) بضم القاف و هو والد الصديق و اسمه عثمان بن عامر قرشى تميمى أسلم يوم الفتح و عاش الى خلافة عمر و مات سنة أربع عشرة و له تسع و تسعون سنة روى عنه الصديق و أسماء بنت أبى بكر (يوم فتح مكة) أى أول ما أسلم (و رأسه و لحيته كالثغامة) بضم المثلثة و بالغين المعجمة فى الاصول المصححة و كذا ضبطه ميرك شاه و قيل بتثليث أوله و هو كذا فى بعض النسخ لكن فى القاموس الثغام كسحاب نبت فارسيته درمنه واحدته بهاء و الرأس صار كالثغامة بياضا و فى النهاية هو نبت شديد البياض زهره و ثمره يشبه به الشيب و قوله (بياضا) تمييز عن النسبة التى هى التشبيه ذكره الطيبى و غيره (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا هذا) أى البياض (بشئى) أى من الخضاب (و اجتنبوا السواد) قال ابن الملك قيل هذا فى حق غير الغزاة و أما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب فى عين العدو لاللتزيين فلابأس به روى أن عثمان و الحسن و الحسين خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة (رواه مسلم) و أخرجه أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بابيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأسلم و رأسه و لحيته كالثغامة بياضا الخ و زاد الطبرى و ابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به و حمروه و روى أحمد و النسائى عن الزبير و الترمذى عن أبى هريرة بلفظ غيروا الشيب و لاتشبهوا باليهود و فى رواية أخرى لاحمد و ابن حبان عن أبى هريرة و لفظه غيروا الشيب و لاتشبهوا باليهود و النصارى و فى رواية أخرى لاحمد عن أنس و لفظه غيروا الشيب و لاتقربوه السواد قال النووى فى الخضاب أقوال و أصحها ان خضاب الشيب للرجل و المرأة يستحب و بالسواد حرام و قد سبق عن الامام محمد انه قال فى موطئه لانرى بالخضاب بالوسمة و الحناء و الصفرة بأسا و ان تركه أبيض فلابأس به كل ذلك حسن و فى الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا و فعلا قال شارحه أما الاول فلحديث أبى هريرة السابق و أما الثانى فلما قال ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصفر لحيته بالورس و الزعفران و سيأتى و فى مجمع الفتاوى اختلفت الرواية فى أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل فعل الخضاب فى عمره و الاصح انه لم يفعل يعنى الاصح انه لم يفعل الخضاب فى لحيته لعدم الحاجة اليه و أما خضاب رأسه بالحناء فهو مشهور و قيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع و الحرارة قلت و يؤيده ما ورد فى الاختضاب من الاحاديث منها اختضبوا بالحناء فانه يزيد فى شبابكم و جمالكم و نكاحكم رواه البزار و أبو نعيم فى الطب عن أنس و منها اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع رواه أبو يعلى و الحاكم فى الكنى عن أنس و منها اختضبوا و افرقوا و خالفوا اليهود رواه ابن عدى عن ابن عمر وسيأتى لهذا زيادة بحث ✱(و عن ابن عباس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما) أى فى أمر (لم يؤمر فيه) أى بشئى من مخالفته قال ابن الملك أى فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة (و كان أهل الكتاب) أى اليهود و النصارى

يسدلون اشعارهم و كان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه ✱ و عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

(يسدلون) بضم الدال و يكسر ففى المغرب سدل من باب طلب و أسدل خطأ و فى القاموس سدله يسدله و يسدله و أسدله أرخاه و أرسله (أشعارهم) و المراد به هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه و نحو صدره و نصف من جانب يساره كذلك و قيل سدل الشعر اذا أرسله و لم يضم جوانبه و فى شرح مسلم للنووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين و اتخاذه كالقصة و الفرق فرق الشعر بعضه من بعض و قيل السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه و لايجعله فرقتين و الفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة و هو المناسب لقوله (و كان المشركون يفرقون) بكسر الراء و يضم و روى من التفريق (رؤسهم) أى شعر رؤسهم بعضها من بعض و يكشفونها عن جبينهم قال العسقلانى الفرق قسمة الشعر و المفرق وسط الرأس و أصله من الفرق بين الشيئين (فسدل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ناصيته) أى حين قدم المدينة (ثم فرق) بالتخفيف و قد يشدد و زاد فى الشمائل رأسه أى شعره (بعد) بضم الدال أى بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه الصلاة و السلام أتاه و امره بالفرق ففرق المسلمون رؤسهم قال النووى و اختلفوا فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئى فقيل فعله ائتلافا لهم فى أول الاسلام و موافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما أغناه الله تعالى عن ذلك و أظهر الاسلام على الدين كله خالفهم فى أمور منها صبغ الشيب و قال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شئى و انما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه و استدل بعض الاصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه و قال آخرون بل هذا يدل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه قالوا و الفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله انه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضى عياض نسخ السدل فلايجوز فعله و لااتخاذ الناصية و الجمة قال و يحتمل جواز الفرق لا وجوبه و يحتمل أن الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبا و قد جاء فى الحديث انه كان للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لمة فان افترقت فرقها و الا تركها و الحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل و الفرق أفضل اه و قال العسقلانى جزم الحازمى أن السدل نسخ بالفرق و استدل برواية معمر عن الزهرى عن عبدالله بلفظ ثم أمر بالفرق و كان الفرق آخر الامرين أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه و هو ظاهر و الله أعلم هذا و الامور التى وافق فيها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق و ترك صبغ الشعر ثم فعله و صوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده و استقبال بيت المقدس ثم الكعبة و ترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شئى الا الجماع و صوم يوم الجمعة وحده ثم النهى عنه و القيام للجنازة ثم تركه و منها النهى عن صوم يوم السبت و قد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى و غيره و صرح بانه منسوخ و ناسخه حديث أم سلمة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصوم يوم السبت و الاحد يتحرى ذلك و يقول انهما يوما عيد الكفار و أنا أحب أن أخالفهم و فى لفظ ما مات رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت و الاحد و أشار بقوله يوما عيد أن السبت عيد اليهود و الاحد عيد النصارى (متفق عليه ✱ و عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى)

ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى و يترك البعض متفق عليه و ألحق بعضهم التفسير بالحديث * و عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه و ترك بعضه فنهاهم عن ذلك و قال احلقوا كله أو اتركوا كله رواه مسلم * و عن ابن عباس قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء و قال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخارى * و عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال

و فى نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع) بفتح قاف و زاى فعين مهملة فى شرح السنة أصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر فى رأسه بها (قيل لنافع ما القزع قال تحلق) بصيغة المجهول (بعض رأس الصبى و يترك البعض) قال النووى القزع حلق بعض الرأس مطلقا و هو الاصح لانه تفسير الراوى و هو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به و أجمعوا على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة و هى كراهة تنزيه (متفق عليه و الحق بعضهم) أى بعض الرواة من المحدثين (التفسير) أى الموقوف (بالحديث) أى المرفوع بان حذف قوله لنافع و سرد الحديث بتمامه *(و عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق) بصيغة المفعول (بعض رأسه و ترك بعضه فنهاهم) أى أهل الصبى (عن ذلك) أى عما ذكر من حلق البعض و ترك البعض (فقال) و فى نسخة صحيحة و قال (احلقوا كله) أى كل الرأس اى شعره (أو اتركوا كله) فيه اشارة الى أن الحلق فى غير الحج و العمرة جائز و ان الرجل مخير بين الحلق و تركه لكن الافضل أن لايحلق الا فى أحد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضى الله عنهم و انفرد منهم على كرم الله وجهه كما سبق أول الكتاب (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير احلقوه كله أو اتركوه كله رواه أبو داود و النسائى عنه *(و عن ابن عباس قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين) بفتح النون المشددة و كسرها و الاول أشهر أى المتشبهين بالنساء (من الرجال) فى الزى و اللباس و الخضاب و الصوت و الصورة و التكلم و سائر الحركات و السكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان و تكسر فهذا الفعل منهى لانه تغيير لخلق الله (و المترجلات) بكسر الجيم المشددة أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زيا و هيئة و مشية و رفع صوت و نحوها لا رأيا و علما فان التشبه بهم محمود كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة الرأى أى رأيها كرأى الرجال على ما فى النهاية (و قال) أى خطابا عاما (أخرجوهم من بيوتكم) أى من مساكنكم أو من بلدكم ففى شرح السنة روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء فأمر به فنفى الى النقيع ففى شرعة الاسلام الحناء سنة للنساء و يكره لغيرهن من الرجال الا أن يكون لعذر لانه تشبه بهن اه و مفهومه أن تخلية النساء عن الحناء مطلقا مكروه أيضا لتشبههن بالرجال و هو مكروه اه و سيأتى فى الاصل و العجب من أهل اليمن فى ان رجالهم يتحنون مع ان هذا شعار الرفضة أيضا (رواه البخارى) و كذا أبو داود و الترمذى * (و عنه) أى عن ابن عباس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله) يحتمل الاخبار و الدعاء (المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال) قال النووى المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك و لم يتكلف التخلق بأخلاق النساء و زيهن و كلامهن و حركاتهن و هذا لاذم عليه ولا اثم و لاعيب و لاعقوبة لانه معذور و الثانى من

رواه البخارى ✤ و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة متفق عليه ✤ و عن عبدالله بن مسعود قال لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فجاءته امرأة فقالت انه بلغنى انك لعنت كيت و كيت فقال مالى

يتكلف أخلاق النساء و حركاتهن و سكناتهن و كلامهن و زيهن فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه (رواه البخارى) و كذا أحمد و أبوداود و الترمذى و ابن ماجه ✤(و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لعن الله الواصلة) أى التى توصل شعرها بشعر آخر زورا و هى أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بان يفعله (و المستوصلة) أى التى تطلب هذا الفعل من غيرها و تأمر من يفعل بها ذلك و هى تعم الرجال و المرأة فالتاء اما باعتبار النفس أو لان الاكثر أن المرأة هى الآمرة أو الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل مطلقا و هو الظاهر المختار و قد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمى فهو حرام بلاخلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى و سائر أجزائه لكرامته و أما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج و لاسيد فهو حرام أيضا و ان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج و السيد جاز و قال مالك و الطبرى و الاكثرون على أن الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها و احتجوا بالاحاديث و قال الليث النهى مختص بالشعر فلاباس بوصله بصوف و غيره و قال بعضهم يجوز بجميع ذلك و هو مروى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور (و الواشمة) اسم فاعل من الوشم و هو غرز الابرة أو نحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل او النورة فيخضر (و المستوسمة) أى من أمر بذلك قال النووى و هو حرام على الفاعلة و المفعول بها و الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت و ان لم يكن الابالجرح فان خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم يجب از.له و اذا تاب لم يبق عليه اثم و ان لم يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته و يعصى بتأخيره (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ✤(و عن عبدالله بن مسعود قال لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتنمصات) بتشديد الميم المكسورة هى التى تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص أى المنقاش و التى تفعله نامصة قال النووى و هو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (و المتفلجات) بكسر اللام المشددة و هى التى تطلب الفلج و هو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا و الرباعيات و الفرق بين السنين على ما فى النهاية و المراد بهن النساء اللآتى تفعل ذلك باسنانهن رغبة فى التحسين و قال بعضهم هى التى تباعد ما بين الثنايا و الرباعيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد و قيل هى التى ترقق الاسنان و تزينها و اللام فى قوله (للحسن) للتعليل و يجوز أن يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة و الاظهر أن يتعلق بالاخير قال النووى فيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن و نحوه فلاباس به (المغيرات) صفة للمذكورات جميعا و مفعوله (خلق الله) و الجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره الطيبى (فجاءته) أى ابن مسعود (امرأة فقالت انه) أى الشان (بلغنى انك لعنت كيت وكيت) أى الواشمات و ما بعدهن و المعنى أخبرت انك أخبرت عن لعن الله أو أنشأت اللعن من عندك على المذكورات و الحال انه ليس لعنهن فى كتاب الله و لايجوز لعن من لم يلعنه الله (فقال) أى ابن مسعود (مالى) ما نافية أو استفهامية

لا ألعن من لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و من هو فى كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العين حق و نهى عن الوشم رواه البخارى ✱ و عن ابن عمر قال لقد رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ملبدا رواه البخارى ✱ و عن أنس قال نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتزعفر

و المعنى كيف (لا ألعن من لعن) أى لعنه (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فصار الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا (و من هو فى كتاب الله) عطف على الموصول الاول أى و من هو ملعون فيه أى مذكور فيه لعنه ضمنا و لما أبهم الكلام عليها نازعت (فقالت لقد قرأت) فى كتاب الله أى (ما بين اللوحين) أى الدفتين و المراد أول القرآن و آخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين و كأنها أرادت باللوحين جلدى أول المصحف و آخره أى قرأت جميع القرآن (فما وجدت فيه ما تقول) أى صريحا (قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبى اللام الاولى موطئة للقسم و الثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط أى لو قرأتيه بالتدبر و التأمل لعرفت ذلك (اما قرأت) بهمزة الاستفهام الانكارية و ما النافية و مفعوله قوله (ما آتاكم الرسول) و فى نسخة و ما آتاكم الرسول (فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا) فالجملة فى محل النصب (قالت بلى قال فانه) أى الرسول المذكور (قد نهى عنه) و المعنى انه اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهاهم الرسول و قد نهاهم عن الاشياء المذكورة فى هذا الحديث و غيره فكان جميع منهياته صلى‌الله‌عليه‌وسلم منهيا مذكورا فى القرآن و قال الطيبى فيه اشارة الى أن لعن رسول‌الله الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به (متفق عليه) و ذكره فى الجامع الصغير الى قوله خلق الله و قال رواه أحمد و الشيخان و الاربعة ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم العين) أى أصابتها (حق) أى أمر متحقق الوقوع لها تأثير مقتضى به فى الانفس و الاموال فى الوضع الالهى لاشبهة فيه كذا ذكره التوربشتى و فى النهاية يقال أصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو أو حسود فاثرت فيه فمرض بسببها (و نهى عن الوشم) عطف على قال قال الطيبى و لعل اقتران النهى عن الوشم باصابة العين رد لزعم الواشمة انه يرد العين اه و هو مبنى على اقترانهما فى زمان تكلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهما فتأمل (رواه البخارى) أى المركب من الجملتين و الا ففى الجامع الصغير العين حق رواه أحمد و الشيخان و أبوداود و ابن ماجه أيضا عن عامر بن ربيعة و رواه أحمد و الطبرانى و الحاكم عن ابن عباس و لفظه العين حق تستنزل الحالق أى الجبل و رواه ابن عدى و أبو نعيم فى الحلية عن جابر و ابن عدى أيضا عن أبى ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر و تدخل الجمل القدر و روى أحمد و مسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق و لو كان شئ سابق القدر سبقته العين و اذا استغسلتم فاغسلوا أى اذا طلب من اصابته العين أن يغتسل من اصابه بعينه فليجبه كذا فى النهاية و روى الكجى فى سننه عن أبى هريرة و لفظه العين حق يحضرها الشيطان و حسد ابن آدم ✱(و عن ابن عمر قال لقد رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ملبدا) بكسر الموحدة المشددة و يفتح فى الفائق التلبيد أن يجعل فى رأسه لزوقا صمغا أو عسلا ليتلبد فلايقمل و قال بعض الشراح أن يجعل رأسه كاللبد بالصبغ لاجل السفر لئلايتلوث بالغبار و فيه جواز التلبيد فى غير حال الاحرام (رواه البخارى) ✱ و عن أنس قال نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتزعفر

الرجل متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته متفق عليه ★ و عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة و بكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص ,و يأخذ من شاربه و كان ابراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله

الرجل) أى يستعمل الزعفران فى ثوبه و بدنه لانه عادة النساء و أما القليل منه فمعفو عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما رآه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك و فى شرح السنة قال أبو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به و النهى عن التزعفر للرجل يتناول الكثير أما القليل منه فقد روى الترخيص فيه للمتزوج فان النبى صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف عليه درع من زعفران و لم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا يدخل تحت النهى عن التطيب به الشامل للقليل و الكثير و كما يدل على عموم النهى اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفى لونه قال و قال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون و لايرون بالخلوق باسا قلت ينبغى أن يحمل على بعض الاصحاب و المراد بهم الذين ما بلغهم النهى أو ما صح عندهم قال و قال عبدالملك رأيت الشعبى دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله قلت لعله كان لمداواة مع أن تخلقه ثم غسله لايسمى تطيبا فى العرف و سيأتى أحاديث أخر فى المنع عن الخلوق مطلقا (متفق عليه) و رواه أبوداود و النسائى و الترمذى ★(و عن عائشة قالت كنت أطيب) بكسر التحتية المشددة أى أعطر (النبى صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجد) أى نصادف نحن معشر النساء من أنواع طيب الرجال و جر أطيب بالاضافة (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة أى بريقه و لمعانه على ما فى النهاية (فى رأسه و لحيته) قال المظهر و لايشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفى لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة و جمالا كالحمرة و الصفرة و ما لم يكن كالمسك و العنبر فهو جائز اه و فى معناهما الكافور و الزباد (متفق عليه) و فى الجامع الصغير كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه و لحيته رواه أبو يعلى عن سلمة بن الاكوع ★(و عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر) أى تبخر و تعطر قال الطيبى أى استعمل الجمر و حصل الجمر فيه للبخور اه و فيه ايماء الى أنه مأخوذ من الجمرة و منه المجمرة و هى وعاء يوضع فيه النار ثم العود و يتبخر به قال النووى الاستجمار هنا استعمال الطيب و التبخر به مأخوذ من مجمرة و هو البخور اه و قيده بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار أو مطلقا (استجمر بألوة) بفتح الهمزة و يضم فضم اللام و تشديد الواو و حكى الازهرى بكسر اللام مع فتح الهمزة و تشدد و تخفف قال الفارسى أراها فارسية معربة و هى عود يتبخر به و قوله (غير مطراة) صفة و هى بتشديد الراء أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك و العنبر قال التوربشتى و المطراة هى المرباة بما يزيد فى الرائحة من الطيب و المعنى استجمر بهذه وحدها تارة (و بكافور يطرحه) صفة كافور (مع الالوة) أى تارة أخرى (ثم قال) أى ابن عمر (هكذا) أى انفرادا و اجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) -
★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوى (و كان ابراهيم خليل الرحمن يفعله) أى القص أو الاخذ أيضا و لعل ذكره

رواه الترمذي ☆ و عن زيد بن أرقم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد و الترمذي و النسائي ☆ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى‌الله عليه‌وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب ☆ و عن يعلى بن مرة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى عليه خلوقا فقال ألسك امرأة

عليه الصلاة و السلام لانه أول من قص الشارب كما سيأتي مصرحا به في آخر الباب فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل و الثواب الجزيل و قال الطيبي قوله و كان ابراهيم يعني كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتبع سنة أبيه ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام كما ينبئ عنه قوله تعالى و اذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الرأس الفرق و قص الشارب و السواك و غير ذلك (رواه الترمذي ☆ و عن زيد بن أرقم أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أي من موافقينا في هذا الفعل كذا قيل و هو لا وجه له لانه تحصيل للحاصل و قيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة و هو قريب من الاول فتأمل و الظاهر أن معناه ليس من كمل أهل طريقتنا أو تهديد لتارك هذه السنة أو تخويف له على الموت بغير هذه الملة (رواه أحمد و الترمذي و النسائي ☆ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها) بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لاينافي قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم أو جعلها كذنب الحمام و المراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى و الاخذ من الاطراف قليلا لايكون من القص في شئ اه و عليه سائر شراح المصابيح من زين العرب و غيره و قيد الحديث في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة و جعله في التنوير من نفس الحديث و زاد في الشرعة و كان يفعل ذلك في الخميس أو الجمعة و لايتركه مدة طويلة و في النهاية شرح الهداية و اللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف و ما وراء ذلك يجب قطعه روى عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها و عرضها أورده أبو عيسى في جامعه و قال من سعادة الرجل خفة لحيته اه و قوله يجب بمعنى ينبغي أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب و الا فلايصح على اطلاقه و قال ابن الملك تسوية شعر اللحية سنة و هي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوى جميعها و في الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته و أخذ ما تحت القبضة فلابأس به و قد فعله ابن عمر و جماعة من التابعين و استحسنه الشعبي و ابن سيرين و كرهه الحسن و قتادة و من تبعهما و قالوا تركها عافية أحب لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة و يطلق ألسنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لاياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين أي طويل و قصير فان التوسط من كل شئ أحسن و منه قيل خير الامور أوسطها و من ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل اه كلام الامام (رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب ☆ و عن يعلى بن مرة) بضم فتشديد شهد الحديبية و ما بعدها من المشاهد (أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى عليه خلوقا) بضم أوله و هو نوع من الطيب له لون و قيل هو طيب فيه صفرة و قيل طيب معروف يتخذ من الزعفران و غيره (فقال ألسك امرأة) قال المظهر يعني ان كان لك امرأة أصابك من بدنها و ثوبها الخلوق من غير أن

قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد رواه الترمذي و النسائي ✱ و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شئ من خلوق رواه أبو داود ✱ و عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي من سفر و قد تشققت يداى فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على و قال اذهب فاغسل هذا عنك رواه أبوداود ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفى لونه و طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه رواه الترمذي و النسائي ✱ وعن أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة

تقصد استعماله فانت معذور و قال بعض علمائنا من الشراح و قيل رخص للمتزوج قليله لا الكثير قلت و الظاهر قول المظهر لما سبق و لما سيأتي (قال لا) أى ليس لى امرأة (قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله) قال المظهر أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة و الاظهر انه لايخفى لونه الا بغسله ثلاثا (ثم لاتعد) بضم العين أى لاترجع الى استعماله فانه لايليق بالرجال (رواه الترمذي و النسائي ✱ و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شئ من خلوق) و في تنكير شئ الشامل للقليل و الكثير رد لمن تقدم عنه أن النهى مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و قال ابن الملك فيه تهديد و زجر عن استعمال الخلوق (رواه أبو داود ✱ و عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي من سفر و قد تشققت يداى فخلقوني) بتشديد اللام أى جعلوا الخلوق في شقوق يدى للمداواة ذكره ابن الملك فقوله (بزعفران) للتأكيد أو بناء على التجريد (فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم) أى جئته وقت الغدوة (فسلمت عليه فلم يرد على) و هذا من أبلغ رد على من جوز القليل بغير عذر (و قال اذهب فاغسل هذا عنك) و لعله لم يتبين له عذره أو ما أعجبه خروجه به أو ابقاؤه عليه من غير غسله (رواه أبو داود ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدرا و اسما و هو المراد هنا و معناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه و خفى لونه) كماء الورد و المسك و العنبر و الكافور (و طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه) في شرح السنة قال سعد أراهم حملوا قوله و طيب النساء على ما اذا أرادت أن تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روى عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت و مرت بالمجلس فهي كذا و كذا يعني زانية اه و يؤيده ما وقع في حديث آخر أيما امرأة أصابت بخورا فلاتشهد معنا العشاء قال ابن حجر و ما خفى ريحه كالزعفران و قال غير واحد و كالحناء و هو عجيب منهم اذهم شافعيون و المقرر عندهم ان الحناء ليست من أنواع الطيب خلافا للحنفية (رواه الترمذي) قال ميرك و حسنه و ان كان فيه مجهول لانه تابعي و الراوي ثقة عنه فجهالته تنتفي من هذه الجهة قلت أو بالنظر الى تعدد أسانيده فيكون حسنا لغيره (و النسائي) قال ميرك و وقع في بعض النسخ و أبو داود بين الترمذي و النسائي و هو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه اه و رواه الطبراني و الضياء عن أنس ✱ (و عن أنس قال كانت) و في رواية كان (لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة) بضم السين المهملة و تشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك و في الصحاح السك من الطيب عربي و قيل هو معجون من أنواع الطيب و في القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء و يعرك

يتطيب منها رواه أبو داود ★ و عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكثر دهن رأسه و تسريح لحيته و يكثر القناع

شديدا و يقرص و يترك يومين ثم يثقب بمسلة و ينظم فى خيط قنب و يترك سنة و كلما عتق طابت رائحته قال و الرامك كصاحب و يفتح شئى اسود يخلط بالمسك و القنب كدنم و سكر نوع من الكتان و فى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب و يستعمل و قال ابن حجر هى طيب مركب و قيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب و يشعر به قوله يتطيب منها لانه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزرى فى تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة و تشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط و السكة قطعة منه و يحتمل ان يكون وعاء قال ميرك إن كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة و ان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء (رواه أبوداود) و كذا الترمذى فى الشمائل ★(و عنه) أى عن أنس (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكثر) من الاكثار (دهن رأسه) بفتح الدال استعمال الدهن بضمها (و تسريح لحيته) منصوب عطفا على دهن و من جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ و المراد تمشيطها و ارسال شعرها و حلها بمشطها و ذكر ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه و طهوره و مشطه فاذا هبه الله عزوجل من الليل الحديث و أخرج الخطيب البغدادى فى الكفاية عن عائشة قالت خمس لم‌يكن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدعهن فى سفر و لاحضر المرآة و المكحلة و المشط و المدرى و السواك و فى رواية و قارورة دهن بدل المدرى و أخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لايفارق رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سواكه و مشطه و كان ينظر فى المرآة اذا سرح لحيته و روى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سبع لم‌يكن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتركهن فى سفر و لاحضر القارورة و المشط و المرآة و المكحلة و السواك و المقص و المدرى قلت لهشام المدرى ما باله قال حدثنى أبى عن عائشة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه فكان يحركها بالمدرى و هو بكسر الميم و سكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لئلاينضم بعض الشعور الى بعض و المقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع و هى المقراض هذا و ذكر الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أبى داود نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم هو نهى تنزيه لاتحريم و المعنى فيه انه من باب الترفه و التنعم فيجتنب و لافرق فى ذلك بين الرأس و اللحية قال فان قلت روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكثر دهن رأسه و تسريح لحيته قلت لايلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشئى الذى يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم‌أقف على هذا باسناد و لم‌ار من ذكره الا الغزالى فى الاحياء و لايخفى ما فيه من الاحاديث التى لا أصل لها (و يكثر القناع) أى لبسه على حذف المضاف و لعل هذا وجه اعادة العامل و هو بكسر القاف و خفة النون و فى آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن و اتساخها به شبهت بقناع المرأة و فى الصحاح هو أوسع من المقنعة و هو الذى

كان ثوبه ثوب زيات رواه في شرح السنة ✱ و عن أم هانى قالت قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم علينا بمكة قدمة و له أربع غدائر رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ✱ و عن عائشة قالت اذا فرقت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأسه صدعت فرقه

تلقيه المرأة فوق المقنعة قال القاضي يعنى يكثر اتخاذه أو استعماله بعد الدهن (كان) بتشديد النون و فى الشمائل حتى كان و هى غاية ليكثر و أراد بقوله (ثوبه) أى قناعه (ثوب زيات) بتشديد التحتية أى بائع الزيت أو صانعه و قيل المراد بثوبه هو الذى كان على بدنه لاكثار دهنه و لملابسة قناعه و الاول هو الصحيح لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أنظف الناس ثوبا و أحسنهم هيئة و أجملهم سمتا و قد ثبت انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه و قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس و مما يؤيده ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبى فى ترجمة الحسن ابن دينار و يقويه ما أخرجه ابن سعد عن أنس بلفظ كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان و مما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة و لا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا و كانه عدل عن المضمر الى المظهر و لم يقل و كانه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع لئلا يتوهم عود الضمير اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن لامطلق ثوبه فتأمل ليرتفع الخلل لكن بقى شئ و هو ان سوق الكلام و هو المبالغة فى اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد من كان يفيد ان يكون ثوبه اللابس فان من المعلوم ان القناع الذى يغطى به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص أيضا و هو الذى لابسه حين استعمال الدهن و لايلزم منه ان يستمر فيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليخل بالنظافة بل كان يقلعه و يلبس غيره كما هو المعتاد و انما أخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره و هذا التأويل اتم و الله أعلم (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) أى مع ايراده فى المصابيح من غير تعرض لضعفه و قد أخرجه الترمذى فى جامعه و شمائله و كذا فى جامع الاصول و كذا رواه ابن سعد فلايضر ما قاله الجزرى فى الربيع بن صبيح أحد رواة الترمذى فى الشمائل انه كان عابدا و لكنه ضعيف فى الحديث و عدوا من مناكيره (؟) قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على انه خلاف عادته من النظافة و قد عرفت تأويله فارتفع وجه الانكار و انما الانكار على من قرره على المعنى الفاسد و الله أعلم ✱ (و عن أم هانئ) مر ذكرها (قالت قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم علينا بمكة) أى يوم الفتح (قدمة) بفتح فسكون أى مرة واحدة من القدوم و هو مفعول مطلق لقدم و كان له صلى‌الله‌عليه‌وسلم قدومات أربعة بمكة عمرة القضاء و فتح مكة و عمرة الجعرانة و حجة الوداع و بعض الروايات تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل و صلى الضحى فى بيتها (و له أربع غدائر) بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة و يقال لها ذؤابة أيضا و الجملة حال (رواه أحمد و أبوداود و الترمذى) أى فى جامعه و كذا فى الشمائل (و ابن ماجه ✱ و عن عائشة قالت اذا فرقت) بفتح الراء أى قسمت (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأسه) أى شعر رأسه (قسمين) أحدهما من جانب يمينه و الآخر من جانب يساره (صدعت فرقه) بسكون الراء و هو الخط الذى يظهر بين

عن يافوخه و أرسلت ناصيته بين عينيه رواه أبو داود ✻ و عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الترجل الا غبا رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ✻ و عن عبدالله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد ما لى أراك شعثا قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه

شعر الرأس اذا قسم قسمين و ذلک الخط هو بياض بشرة الرأس الذى يكون بين الشعر ذكره الطيبى و غيره و المعنى شققت و فرقت فرقه أى جعلت شعره المفروق نصفين (عن يافوخه) أى جله و معظمه عن جانب مؤخر رأسه مما يلى القفا أو صدعا صادرا عن يافوخه (و أرسلت ناصيته) و هى شعر مقدم الرأس (بين عينيه) أى محاذيا لما بينهما من قبل الوجه و قال الطيبى اليافوخ وسط الرأس و موضع ما يتحرك من رأس الطفل و المعنى كأن أحد طرف ذلک الخط عند اليافوخ و الطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه و قولها و أرسلت ناصيته بين عينيه أى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلک الفرق و النصف الآخر من جانب يسار ذلک الفرق اه و تأمل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق و بالتأمل حقيق لمن له توفيق (رواه أبو داود ✻ و عن عبدالله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة صحابى مشهور ولابيه صحبة أيضا كما سبق (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الترجل) أى التمشط (الا غبا) بكسر الغين المعجمة و تشديد الموحدة قال القاضى الغب ان يفعل يوما و يترك يوما و المراد به النهى عن المواظبة عليه و الاهتمام به لانه مبالغة فى التزيين و تهالک فى التحسين و قال شارح الغب هو ان يفعل فعلا حينا بعد حين و المعنى نهى عن دوام تسريح الرأس و تدهينه لانه مبالغة فى التزيين اه و الظاهر من عبارته ان تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلا فى النهى و قد تقدم ما يتعلق به و فى القاموس الغب بالكسر عاقبة الشئ و ورد يوم و ظمء آخر و فى الزيارة ان تكون كل أسبوع اه فالغب فى كل شئ بحسبه و هو يختلف باختلاف الافعال و الاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال فى النهاية الغب من أوراد الابل ان تورد الابل يوما و تدعه يوما ثم تعود فقل الى الزيارة ان جاء بعد أيام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد أيام و قال الحسن فى كل أسبوع اه و به ظهر المدعى لان الحسن البصرى هو راوى الحديث عن ابن مغفل فلاتغفل (رواه الترمذى) أى فى جامعه و كذا فى شمائله باسنادين (وأبوداود و النسائى) و كذا الامام أحمد قال ميرك و فى رواية النسائى عن حميد بن عبدالرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ✻(و عن عبدالله بن بريدة) قال المؤلف هو أسلمى قاضى مرو تابعى من مشاهير التابعين سمع أباه و غيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل و غيره مات بمرو و له حديث كثير (قال) أى ابن بريدة (قال رجل لفضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير أى الانصارى الاوسى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها و بايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام سكن دمشق و قضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين و مات بها فى عهد معاوية (ما لى) بسكون الياء و فتحها و ما استفهامية تعجبية أى كيف الحال (انى أراك) أى أحيانا لما سيأتى (شعثا) بفتح فكسر أى متفرق الشعر غير مترجل فى شعرك و لامتمشط فى لحيتک (قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به

قال ما لى لا أرى عليك حذاء قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمرنا ان نحتفى أحيانا رواه‌أبو داود
★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود
★ و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحسن ما غير به الشيب الحناء و الكتم

يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح و حينئذ تغلب على راكبه الذى بمنزلة الروح و لان اعتياد ذلك يحوج صاحبه الى أمور كثيرة و معاص كثيرة و لانه ربما يحدث به فقر و سوء عيش فيشق عليه أمره و يضره حاله و الاقتصاد هو التوسط العدل المحمود فى كل فعل من جميع العباد و فى الغريبين أصله من ورود الابل فى الماء متى شاء و أرفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن و ادهانه به قال أبو سعيد الارفاه التنعم و مظاهرة الطعام على الطعام و اللباس على اللباس و فى شرح السنة و منه أخذت الرفاهية فكره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الافراط فى التنعم من التدهين و الترجيل على ما هو عادة الاعاجم و أمر بالقصد فى جميع ذلك و ليس فى معناه الطهارة و التنظيف فان النظافة من الدين (قال) أى الرجل (مالى لا أرى عليك حذاء) بكسر أوله ممدودا أى نعلا (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمرنا أن نحتفى) أى نمشى حفاة تواضعا و كسرا للنفس و تمكنا منه عند الاضطرار اليه و لذلك قيده بقوله (احيانا) أى حينا بعد حين و هو أوسع معنى من غبا (رواه أبوداود ★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كان له شعر) بفتح العين و يسكن و الظاهر أن المراد به شعر الرأس (فليكرمه) أى فليزينه و لينظفه بالغسل و التدهين و لايتركه متفرقا فان النظافة و حسن المنظر محبوب (رواه أبوداود ★ و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحسن ما غير) بصيغة المجهول و الباء فى قوله (به) للسببية و قوله (الشيب) نائب الفاعل و لفظ الجامع الصغير ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب (الحناء) بالرفع على الروايتين و هو خبران (و الكتم) بفتحتين و تخفيف التاء ففى النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء و المشهور التخفيف و هو نبت يخلط مع الوسمة و يصبغ به الشعر أسود و قيل هو الوسمة و منه حديث ان أبا بكر كان يصبغ بالحناء و الكتم و يشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء أسود و قد صح النهى عن السواد و لعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير و لكن الروايات على اختلافها بالحناء و الكتم اه فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه أحمر و بالكتم أخرى فيكون لونه أخضر و الواو قد تأتى بمعنى أو و ذلك على ثلاثة أوجه أحدها ان تكون بمعناها فى التقسيم كقولهم الكلمة اسم و فعل و حرف و ثانيها ان تكون بمعناها فى الاباحة كقولك جالس الحسن و ابن سيرين و ثالثها ان تكون بمعناها فى التخيير

و قالوا نأت فاختر لها الصبر و البكا ★ فقلت البكا أشفى اذ الغليلى

فان معناه أو البكاء اذ لايجتمع مع الصبر و منه قول الشاطبى رحمه الله ★ وصل و اسكتن ★ اذ لاجمع بين الوصل و السكت فانه وقف بلاتنفس و به حصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضلهما فى تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير و قال العسقلانى الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة و الحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد و الحمرة اه و يؤيده ما فى الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب و المكتومة دهن للعرب أحمر و يجعل منه الزعفران أو الكتم و يقويه ما فى المغرب عن الازهرى ان الكتم نبت فيه حمرة و منه حديث أبى بكر كان يخضب بالحناء و الكتم و قال الجزرى قد جرب الحناء و الكتم جميعا فلم يسود بل يغير

رواه الترمذي و أبو داود و النسائي ★ و عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لايجدون رائحة الجنة رواه أبو داود و النسائي ★ و عن ابن عمر أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس النعال السبتية

صفرة الحناء و حمرته الى الخضرة و نحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا رأيناه و شاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود و كذا ان استويا و ان غلب الحناء احمر هذا و في الشمائل عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لم يبلغ ذلك و في رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيأ و في رواية شيبا و وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شئ في صدغيه أي فيما بين عينه و أذنه و لكن أبو بكر رضي‌الله‌عنه خضب بالحناء و الكتم قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة و وافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر أبي بكر فقط و لفظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقال نعم بالحناء و الكتم و أخرج أحمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين و كان أبو بكر و عمر خضبا بالحناء و الكتم و أظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ و قد اختضب أبو بكر بالحناء و الكتم و اختضب عمر بالحناء بحتا أي صرفا قلت الحمل على انه فعل هذا مرة و وافق أبا بكر أخرى أفضل من الحمل على الوهم و لهذا قال العسقلاني و هذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام (رواه الترمذي و أبو داود و النسائي) و كذا الامام أحمد و ابن ماجه و ابن حبان و صححه الترمذي ★ (و عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون) بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الرأس و اللحية (بهذا السواد) أراد جنسه لا نوعه المعين فمعناه باللون الاسود و كانه كان متعارفا في زمانه الشريف و لهذا عبر عنه بهذا السواد أو أراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم و الحناء و يؤيده تقييده بقوله (كحواصل الحمام) أي كصدورها فانها سود غالبا و أصل الحوصلة المعدة و المراد هنا صدره الاسود قال ابن الملك و ليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها و قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود (لايجدون رائحة الجنة) يعني و ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار قال ميرك ذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد و جنح النووي الى انها كراهة تحريم و ان من العلماء من رخص فيه في الجهاد و لم يرخص في غيره و منهم من فرق في ذلك بين الرجل و المرأة فاجازه لها دون الرجل و اختاره الحليمي و أما خضب اليدين و الرجلين فيستحب في حق النساء و يحرم في حق الرجال الا للتداوي (رواه أبوداود و النسائي) قال ميرك و في اسناده مقال و أخرج الطبراني و ابن أبي عاصم عن أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة و سنده لين ★(و عن ابن عمر أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس النعال السبتية) بكسر السين المهملة و سكون الموحدة ففوقية و ياء نسبة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أي حلق و أزيل و قيل لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال الطيبي و في تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتيا اتساع مثل قولهم فلان يلبس

و يصفر لحيته بالورس و الزعفران و كان ابن عمر يفعل ذلك رواه النسائي ★ و عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء و الكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله رواه أبو داود

الصوف و القطن و الابريسم أى الثياب المتخذة منها اه و هو غريب منه لان مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية (و يصفر لحيته) بتشديد الفاء المكسورة أى يجعلها أصفر (بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن (و الزعفران) و الظاهر انه كان يخلط بينهما و يختضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة و منها ما فى مسلم عن أنس قال لم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما كان البياض فى عنفقته و هى ما بين الذقن و الشفة السفلى و فى الصدغين و فى الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أى شعرات متفرقة و جمع العسقلانى بينهما بان مراد أنس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب و قد صرح بذلك فى رواية محمد ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب و لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت زاد ابن سعد و الحاكم ما شانه بالشيب و لمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه و لحيته و كان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه قال ميرك لم يظهر لى وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه أقول و الذى يظهر لى أن مراده و الله أعلم ان حديث أنس مقتطع فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع فى الباب و هو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فأشار الى دفعه بان مراد أنس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب و هو لا ينافى الخضاب الثابت عن ابن عمر فى الصحيحين أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة و حاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة فى حين من الاوقات و تركه فى معظم الاوقات فأخبر كل بما رأى و كلاهما صادقان و يمكن أن يقال من نفى الصبغ أراد نفيه بصفة الدوام و الاغلبية و من أثبته أراد اثباته على سبيل الندرة و أما قول ابن حجر رواية أنس لم يختضب بناء على علمه فبعيد جدا فانه خادمه اللازم له بحيث لا يخفى و ما أبعد من قال يريد المثبت أى ابن عمر على ما تقدم عنه فى الصحيح بانه يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح فى هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته (و كان ابن عمر يفعل ذلك) أى ما ذكر من لبس النعال السبتية و تصفير اللحية بالورس و الزعفران (رواه النسائى) و فى الجامع الصغير رواه الشيخان و أبوداود عن ابن عمر الى قوله لحيته فتدبر ★(و عن ابن عباس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب) بفتح الضاد أى صبغ رأسه أو لحيته (بالحناء فقال ما أحسن هذا) و هو احدى صيغتى التعجب (قال) أى ابن عباس (فمر آخر قد خضب بالحناء و الكتم) أى بحيث ما وصل الى السواد و هو يؤيد ما تقدم مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور و الفرق بين الجمع بين الحناء و الكتم و بين انفراد الحناء ان فى الاول حمرة تضرب الى الخضرة و فى الثانى حمرة تضرب الى الصفرة (فقال هذا أحسن من هذا) أى بقاء أو بهجة (ثم مر آخر قد خضب بالصفرة) أى بخلط الورس و الزعفران كما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام (فقال هذا أحسن من هذا) أى من جنس ما سبق من الجنسين (كله) للتأكيد (رواه أبوداود) و كذا ابن ماجه

*و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه الترمذى و رواه النسائى عن ابن عمر و الزبير * و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة فى الاسلام كتب الله له بها حسنة و كفر عنه بها خطيئة و رفعه بها درجة رواه أبو داود * و عن كعب بن مرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا

*(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا الشيب) أى بالخضاب (و لاتشبهوا) بحذف احدى التاءين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل أن يكون النهى اختص بالحالة التى يختلط الشعر الابيض فيها بالاسواد لما فى اختلاف اللونين من قبح التضاد و مشابهة الموافقة باهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلايغير و احتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب فى الكفر ثم أسلم ليشيب فى الاسلام بعد التغيير قلت و يؤيده قضية أبى قحافة أول ما أسلم كما تقدم و احتمل أن يكون مختصا باهل الجهاد اظهارا للهيبة و ترهيبا للعدو قلت و هذا هو الظاهر و عليه عمل غالب الامة فى الاعصار و الامصار قال و احتمل ان تغيير الشيب أن يغير على نفسه ما كان يفعله من الامور الدنيوية و يقبل على الامور الاخروية قلت و هذا بالاشارة الصوفية أشبه من العبارات الصورية (رواه الترمذى) أى عن أبى هريرة (و رواه النسائى عن ابن عمر و الزبير) و كذا الامام أحمد عن الزبير و رواه أحمد و ابن حبان عن أبى هريرة أيضا لكن بزيادة و النصارى و روى أحمد عن أنس بلفظ غيروا الشيب و لاتقربوه السواد و فى الاحياء الخضاب بالسواد خضاب الكفار و يقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله *(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أى الشعر الابيض (فانه نور المسلم) الاضافة للاختصاص أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات و الفتور و هو المؤدى الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا فى قبره و يسعى بين يديه فى ظلمات حشره و لاينافيه التغيير السابق لارغام الاعداء و اظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف فى سنهم و القدح فى شجاعتهم و طعنهم (من شاب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (فى الاسلام كتب الله له بها حسنة و كفر عنه بها خطيئة و رفعه بها درجة رواه أبو داود) و روى مالك عن سعيد بن المسيب ان أول من شاب من بنى آدم ابراهيم عليه الصلاة و السلام فلما رأى الشيب فى لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدنى وقارا فان قلت لم قل هذا الوقار الصورى فى الشعر المصطفوى قلت لانه كان مولعا بحب النساء و هن يكرهن الشيب بالصبغ فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية و الله أعلم باسرار النبوة و أخرج الحاكم و ابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء و فيه اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيأ من حسنه بل زادت جمالا و كمالا لحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور و سرورا على سرور قال ميرك نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة و قال الترمذى حسن و روى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه و لحيته قال بعض العلماء لايكره نتف الشيب الا على وجه التزين و قال ابن العربى و انما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه

يوم القيامة رواه الترمذى و النسائى ✱ و عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا و رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اناء واحد

تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لايغير الخلقة على الناظر اليه و الله الموفق ✱ (و عن كعب بن مرة عن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا) أى ضياء و مخلصا عن ظلمات الموقف و شدائده (يوم القيامة رواه الترمذى و النسائى) و كذا ابن ماجه و أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن عبسة أيضا و قال صحيح و أخرج الطبرى من حديث ابن مسعود ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك و لهذا لم يخضب على و سلمة بن الاكوع و أبى بن كعب وجم من كبار الصحابة و قد خضب الحسن و الحسين و جمع كثير من كبراء الصحابة مستدلين بحديث أبى امامة قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا أو صفروا و خالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن و باحاديث أخر تقدمت فى الكتاب من هذا الباب و جمع الطبرى بين الاخبار الدالة على الخضاب و الاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب و من كان بخلافه فلايستحب فى حقه و لكن الخضاب مطلقا أولى لان فيه امتثالا للامر فى مخالفة أهل الكتاب و فيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار و غيره الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك فى حقه أولى اه و هو جمع حسن و الله أعلم و زاد الحاكم فى الكنى عن أم سلمة ما لم يغيرها أى تكبرا عن الكبر و تسترا عن العبر و تجبرا عن الغير فلاينافى ما سبق من استحباب التغيير فى الجهاد و روى الطبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فى الاسلام فهى له نور الا أن ينتفها أو يخضبها لكن قال العسقلانى أخرجه الترمذى و حسنه و لم أر فى شئ من طرقه الاستثناء المذكور ✱ (و عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالرفع و فى نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاه قوله و رسول‌الله بالنصب مفعول معه و بالرفع عطف جملة على جملة و أبرز الضمير ليصح العطف أى أغتسل أنا و يغتسل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو عطف على المستتر و فيه تغليب المتكلم على الغالب و فى اسكن أنت و زوجك الجنة تغليب المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن ان آدم كان أصلا فى سكنى الجنة و حواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا و كذلك هنا فان النساء محل الشهوات أو حاملات للغسل فكأنهن أصل فى هذا الباب اه و تقدم مثل هذا عن الطيبى فى أول الكتاب أو لان الاصل اخبار الشخص عن نفسه و لعل هذا هو الاظهر و يحتمل أن يكون الماء معدا لغسلها و شاركها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذا قيل و لكن مع بعده يأبى عنه قولها كنت فانه يدل عرفا أو لغة على الدوام و الاستمرار ثم قولها (من اناء واحد) متعلق باغتسل و هو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين و من المعلوم تقدمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما هو شان الادب و يحتمل المعية و على تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما و كمال حيائهما و على تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح فى بعض الروايات عن عائشة رضى‌الله‌عنها ما رأيت فرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لاشك انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أشد حياء منها و قد جاء أيضا فى رواية عنها ما رأيت منه و لارأى منى يعنى الفرج و به اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن فى الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته و بالعكس و أنت تعلم ان

الاستدلال لايصح مع الاحتمال قال و يؤيده ما روى ابن حبان أن سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه و هو نص فى المسئلة اه و فى كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ و نحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال و به يزول الاشكال و الله أعلم بالحال ثم قيل فى الحديث دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لايجعل الماء مستعملا و فيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الاناء ثم تناولهما الماء قال ميرك و وقع فى رواية البخارى من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية و الثانية بيانية و الاولى أن يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار و وقع فى رواية أخرى من اناء واحد من جنابة فمن الثانية تعليلية أى من أجلها و بسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه و هو بفتح المعجمة و الموحدة نحاس أصفر و كان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه و لفظه من تور من شبه و التور على ما فى القاموس اناء يشرب فيه يذكر و فى رواية للبخارى من اناء يقال له الفرق و هو بفتحتين و يروى بتسكين الراء و اختلف فى مقداره و المشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع و قيل صاعان و يؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة أقساط و القسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة و الجمع بين التور و الفرق ان الفرق كان موضوعا و التور جعل آلة للفرق و به بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا و اختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة و عكسه و عليه الجمهور و بعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس و قيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به و الجواز فيما اذا اجتمعا و تمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه و على تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهى على ما تساقط من الاعضاء و الجواز على ما بقى فى الاناء بذلك جمع الخطابى و جمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا و المنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر قلت و لم يظهر فرق على هذا الجمع و الظاهر أن يقال يحمل النهى على ما اذا تساقط الماء من الاعضاء المستعملة فى الاناء و الجواز على ما اذا لم يقع فيه شئ من الماء المستعمل و قد حمل بعضهم النهى على التنزيه و الفعل على الجواز و الله أعلم (و كان له) أى لرأسه الشريف (شعر) أى نازل (فوق الجمة) بضم الجيم و تشديد الميم ما سقط من المنكبين (و دون الوفرة) بفتح الواو و سكون الفاء بعده راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا فى جامع الاصول و النهاية و شرح السنة و هذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة و الوفرة و ليس بجمة و لا وفرة اذ معنى فوق الجمة أن شعره لم يصل الى محل الجمعة و هو المنكب و معنى دون الوفرة أن شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة أذنيه و هذا ظاهر أن شعره كان جمة و على أن جمته مع عظمها الى أذنيه و لعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذى) أى فى جامعه و قال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه و رواه فى شمائله أيضا بهذا اللفظ و فى رواية أبى داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا فى جامع الاصول قال ميرك كذا وقع فى الشمائل و رواه أبوداود بهذا الاسناد و قال فوق الوفرة دون الجمة قيل

★ و عن ابن الحنظلية رجل من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول جمته و اسبال ازاره فبلغ ذلک خريما فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى أذنيه

و هو الصواب و قد جمع بينهما العراق فى شرح جامع الترمذى بان المراد من قوله فوق و دون تارة بالنسبة الى المحل و تارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة أى ارفع منها فى المحل و دون الجمة أى أقل منها فى المقدار و كذا فى العكس قال العسقلانى فى شرح البخارى و هو جمع جيد لو لا أن مخرج الحديث متحد اه قال الحنفى فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى و التفاوت بينهما انما هو فى العبارة فلايقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما فى الباب ان عائشة رضى‌الله‌عنها أو من دونها أدت أو أدى معنى واحدا بعبارتين و لاغبار عليه ثم قال و يمكن أن يقال لعل اغتسال عائشة و رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اناء واحد وقع متعددا و يكون ذلک الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال اه و لايخفى انه مبنى على أن جملة و كان الخ حال و أما اذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلاتعلق له بالاغتسال و يكون المروى حديثين مستقلين و ان كانا واقعا متعاطفين مع انه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم أن يكون فى كل اغتسال يختلف الحال و هو غير ملائم كما لايخفى على ذوى النهى ثم اعلم أن ابن حجر ذكر الحديث فى شرح شمائله بلفظ و أنزل من الوفرة و قال أى من محلها و هو شحمة الاذن و هذه الرواية بمعنى رواية أبى داود ثم قال نعم فى نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة و هذه عكس رواية أبى داود اه و قوله أنزل من الوفرة غير موجود فى الاصول المعتمدة و النسخ المصححة و لا أحد من الشراح أيضا ذكره ★(و عن ابن الحنظلية) قال المؤلف هو سهل بن عبدالله بن الحنظلية و هى أم جده و قيل أمه و بها يعرف و اليها ينسب و اسم أبيه الربيع بن عمرو و كان سهل ممن بايع تحت الشجرة و كان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة و الذكر و كان عقيما لايولد له سكن الشام و مات بدمشق فى أول أيام معاوية (رجل) بالجر على البدل من ابن و يجوز ذلک لكونه موصوفا بقوله (من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و نظيره قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة و فى نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو رجل من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم الرجل خريم) بضم معجمة فراء مفتوحة مصغرا كذا فى المغنى و القاموس و تحرير التشتبه للعسقلانى و فى بعض النسخ بالزاى و لعله أخذ من سياق ذكر المصنف اياه بعد أسماء خزيمة بالزاى و هو غير صحيح لان أسماء رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها و انما هو راعى أول الحروف من الاسماء و لانظر الى سائر الاشياء و الحاصل أنه ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتک عداده فى الشاميين و قيل فى الكوفيين روى عنه جماعة و لم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله (الاسدى) و هو بفتح الهمزة و سكون السين ففى القاموس الاسد الازد ابوحى من اليمن و هو أزد بن الغوث و بالسين أفصح و من أولاده الانصار كلهم و يقال ازد شنوأة و عمان و السراة (لولا طول جمته) لاشک أن طول الشعر ليس مذموما و لا جاء أمر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله (و اسبال ازاره) أى اطالة ذيله قالوا و فيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم أنه يرتدع عنه و يتركه عند سماعه (فبلغ ذلک خريما فأخذ شفرة) بفتح فسكون أى سكينا (فقطع بها جمته الى أذنيه) أى دفعا لما يورث

و رفع ازاره الى أنصاف ساقيه رواه أبو داود ✽ و عن أنس قال كانت الى ذؤابة فقالت لى أمى لاأجزها كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمدها و يأخذها رواه أبو داود ✽ و عن عبدالله بن جعفر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال لاتبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخى فجىء بنا كانا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فامره فحلق رؤسنا رواه أبو داود و النسائى ✽ و عن أم عطية الانصارية أن امرأة كانت تختن

الخيلاء و التبختر و من لطائف ما حكى ان شيخا كان يشتغل دائما بتحسين لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بذقنه فبقى ينتف شعره تندما على فعله فقيل له الآن أيضا متعلق بما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال فى شرح السنة هذا أى جواز قطع الجمة الى الاذن فى حق الرجال و أما النساء فانهن يرسلن شعورهن لايتخذن جمة (و رفع) أى خريم (ازاره الى انصاف ساقيه) و قد تقدم الكلام عليه (رواه أبوداود ✽ و عن أنس قال كانت لى ذؤابة) بضم الذال المعجمة و فتح همزة و يبدل واوا و هى على ما فى القاموس الناصية أو منبتها من الرأس (فقالت لى أمى لا أجزها) بضم الجيم و الزاى المشددة أى لا أقطعها (كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمدها) أى الذؤابة (و يأخذها) أى بيده الشريفة و يلعب بها لانه كان ينبسط معه و قيل يمدها حتى تصل الى الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه و جملة كان استئناف تعليل قال الطيبى هذا لايخالف الحديث السابق لانها عللت عدم الجز باخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياها تبركا و تيمنا اه و قد بينا أن الجز ما هو أمر محتوم و انما وقع ما وقع فى الحديث السابق لعروض حادث و هو التبختر فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة أو بمن يخاف أن يقع فيها لا على طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المتجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق (رواه أبو داود ✽ و عن عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمهل آل جعفر) أى ترك أهله بعد وفاته يبكون و يحزنون عليه (ثلاثا) أى ثلاث ليال و هذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالى و الايام متلازمان ولذا قال تعالى فى قصة زكريا عليه‌الصلاة‌والسلام موضع ثلاث ليال و فى مكان ثلاثة أيام و لم يظهر لى وجه العدول عن هذا التفسير للطيبى الى قوله اى ثلاثة أيام تبعا للشيخ التوربشتى انما قال ثلاثا عناية لليالى مع انه لادلالة فى كلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى عناية ثم فى الحديث دلالة على أن البكاء و التحزن على الميت من غير ندبة و نياحة جائز ثلاثة أيام (ثم أتاهم) أى مسليا لهم (فقال لاتبكوا على أخى) أى فى الدين أو فى النسب أيضا فانه ابن عمه و العرب تسمى القريب أخا (بعد اليوم) أى هذا اليوم أو اليوم الثالث و فيه دلالة على أن لايزاد فى البكاء و التحزن على الميت و لا التعزية فوق ثلاثة أيام (ثم قال ادعوا لى) أى لاجلى (بنى أخى) و هم عبدالله و عون و محمد أولاد جعفر (فجىء بنا) أى و كنا صغارا (كانا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ و هو ولد الطير (فقال ادعوا لى) أى لامرى (الحلاق) أى المزين (فامره) أى بعد مجيئه (فحلق رؤسنا) و انما حلق رؤسهم مع أن ابقاء الشعر أفضل الا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما رأى من اشتغال امهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها فى سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ و القمل قال ابن الملك و هذا يدل على أن للولى التصرف فى الاطفال حلقا و ختانا (رواه أبوداود و النسائى ✽ و عن أم عطية الانصارية) بايعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتمرض المرضى و تداوى الجرحى (ان امرأة كانت تختن)

بالمدينة فقال لها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتنهكى فان ذلك أحظى للمرأة واحب الى البعل رواه أبو داود و قال هذا الحديث ضعيف و راويه مجهول ✽ و عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لابأس ولكنى أكرهه كان حبيبى يكره ريحه رواه أبو داود و النسائى ✽ و عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يا نبى الله بايعنى فقال لا أبايعك حتى تغيرى كفيك فكأنهما كفا سبع رواه أبو داود

بكسر التاء المخففة أى تختن البنات و تطهرهن بالختان (فقال لها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتنهكى) بضم التاء و كسر الهاء و فى نسخة بفتحهما أى لاتبالغى فى قطع موضع الختان بل اتركى بعض ذلك الموضع و فى شرح السنة و يروى أشمى و لاتنهكى فقوله لاتنهكى تفسير لقوله اشمى أى لاتستقصى (فان ذلك) بكسر الكاف أى عدم المبالغة و الاستقصاء (أحظى) بسكون مهملة و فتح معجمة أى أنفع للمرأة (و أحب) أى ألذ (الى البعل) أى الزوج فانه اذا بولغ فى ختانها لاتلتذ هى و لا هو (رواه أبوداود و قال هذا الحديث) و فى نسخة صحيحة هذا حديث (ضعيف و فى رواته مجهول) و هو يحتمل أن يريد برواته جنس رواته و يؤيده ما فى نسخة صحيحة و راويه مجهول و يحتمل أن يريد ان أحد رواته مجهول و يؤيده ما فى نسخة و فى رواته مجهول لكن رواه الطبرانى بسند صحيح و الحاكم فى مستدركه عن الضحاك بن قيس و لفظه اخفضى و لاتنهكى فانه أنضر للوجه و احظى عند الزوج ✽(و عن كريمة بنت همام) بضم هاء و تخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف و فى نسخة السيد بفتح الهاء و تشديد الميم فى المغنى همام بمفتوحة و شدة ميم جماعة و بضم هاء و خفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن همام و كذا فى تحرير المشتبه للعسقلانى و الله أعلم (ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء) الظاهر انه فى الرأس (فقالت لابأس) أى لابأس بفعله فانه مباح لاخلاف فيه (و لكنى) و فى نسخة و لكن (أكرهه) أى أكره فعله لعارض بينته بقولها (كان حبيبى) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يكره ريحه) استدل الشافعى به على أن الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب و فيه أنه لادلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لايلائم الزباد مثلا طبع البعض و كما كان يحب اللحم و امتنع عن أكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه زهومته و خماجته ولذا عدل عن الحناء فى صبغ لحيته الشريفة الى الورس و الزعفران و اما فى يد أمهات المؤمنين فلاشك انه لم يكن يكرهه لما سيأتى فى الحديث الآتى و ما بعده من الانكار على المرأة التى لم تكن متحنية و الله أعلم (رواه أبوداود و النسائى ✽ و عن عائشة ان هندا بنت عتبة) بضم أوله أى ابن ربيعة امرأة أبى سفيان أم معاوية قال المؤلف أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على نكاحهما و كان لها فصاحة و عقل فلما بايعت النبى صلى‌الله عليه‌وسلم مع النساء قال لهن لاتشركن بالله شيأ قالت ما رضيت بالشرك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام فقال و لاتسرقن قالت ان أباسفيان شحيح قال خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف فقال و لاتزنين قالت و هل تزنى الحرة فقال و لاتقتلن أولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا و قتلتهم كبارا فتبسم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ماتت فى خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر رضى‌الله‌عنهم روت عنها عائشة (قالت يا نبى الله بايعنى) الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق .(فقال لا أبايعك)

✽ و عنها قالت أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء رواه أبو داود و النسائى ✽ و عن ابن عباس قال لعنت الواصلة و المستوصلة و النامصة و المتنمصة و الواشمة

أى بالسان (حتى تغيرى كفيك) أى بالحناء (فكانهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفى سبع فى الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال و يؤيده الحديث الذى يليه و فيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء (رواه أبوداود ✽ و عنها) أى عن عائشة (قالت أومت) هكذا فى النسخ المصححة و الاصول المعتمدة بلاهمز بعد الميم و هو موم الى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا و انما ذكر فى المهموزات و ما كوضع أشار كاومأ و ومأ فوجهه ما ذكره بعض شراح المصابيح من أن أصله أومأت بالهمز فخفف بابداله ألفا فحذف لالتقاء الساكنين و المعنى أشارت (امرأة من وراء ستر) بكسر أوله أى حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر و الخبر المقدم صفة للمرأة و يجوز أن تكون الجملة حالا منها قال الطيبى و الوجه أن يحمل أن كتابا فاعل للجار و المجرور لامبتدأ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالا بغير واو و ان جاز على ضعف اه و لايخفى أن صحة الحال هنا مبنية على أن المرأة موصوفة بقولها من وراء ستر و الظاهر أنها متعلقة بقولها أومت على أنها للابتداء كما تعلق بها للانتهاء قولها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم يده) أى كف كمه عن كفها و ظاهره أنه كان مبايعتة للنساء باليد أيضا و المشهور خلافه فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده فى الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفى بالمبايعة اللسانية فى النساء من غير أن تصل يده الى يد المرأة و يمكن أن تكون يده ملفوفة فكن يتبركن بأخذ كمه القائم مقام يده كما ورد فى حق الحجر الاسود الاسعد انه يمين الله فى الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب و ابن عساكر عن جابر و رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس مرفوعا و الارزق عن عكرمة موقوفا و لفظهما الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله (فقال) أى فى سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة (ما أدرى أيد رجل) أى هى (أم يد امرأة قالت) أى المرأة (بل امرأة) بالرفع أى صاحبتها أو انا امرأة و فى نسخة بل يد امرأة بالاضافة (قال لو كنت امرأة) أى مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أى لخضبت لونها بالحمرة أو السواد باستعمال الحناء أو العفص (يعنى) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم (تغييرها بالحناء) اما لكونه أفضل أو لكونه المعتاد المتعارف أو المراد به الحناء مثلا فيشمل تغييرها بغيره و الله أعلم (رواه أبوداود و النسائى) و فى الجامع الصغير بلفظ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء رواه أحمد و النسائى عن عائشة و بهذا يعرف أن التفسير السابق من غيرها و الله أعلم ★(و عن ابن عباس قال لعنت) بصيغة المجهول أى لعنها الله أو لعنت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات (الواصلة) أى شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور (و المستوصلة) أى النفس الطالبة لذلك (و النامصة) أى الناتفة للشعر من غير الابط و العانة قيل هو من النمص و هو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص أى بالمنقاش و قيل المراد بها الناقشة أى الماشطة التى تزين النساء بالنمص (و المتنمصة) أى التى تطلب أى تنتف شعر وجهها (و الواشمة) أى المرأة التى تغرز الابرة

و المستوشمة من غير داء رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة و المرأة تلبس لبسة الرجل رواه أبو داود ★ و عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل قالت لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الرجلة من النساء رواه أبو داود ★ و عن ثوبان قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة و أول من يدخل عليها فاطمة فقدم من غزاة و قد علقت مسحا أو سترا على بابها و حلت الحسن و الحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن ما منعه أن يدخل

أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم و تجعل فيها كحلا أو نيلا أو غيرهما ليخضر لونه و يبقى نقوشا أو تكتب به اسمها (و المستوشمة) أى التى تطلب أن يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته و لاتأثم المفعولة لانها غير مكلفة و قد سبق زيادة بيان لهذا المبحث (من غير داء) متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز و ان بقى منه أثر اه و قيل متعلق بكل ما تقدم أى لو كان بها علة فاحتاجت الى أحدها لجاز (رواه أبو داود) و تقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست ★(و عن أبي هريرة لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام و الجملة صفة أو حال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا (و المرأة) بالنصب عطفا على الرجل أى و لعن المرأة (تلبس لبسة الرجل رواه أبوداود) و لفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه أبوداود و الحاكم عن أبي هريرة ★(و عن ابن أبي مليكة) بالتصغير تابعى مشهور (قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل أى التى يختص بالرجال فما حكمها (قالت لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الرجلة) بضم الجيم (من النساء) بيان للرجلة لان التاء فيها لارادة الوصفية أى المتشبهة فى الكلام و اللباس بالرجال و يقال كانت عائشة رجلة الرأى أى رأيها رأى الرجال فالتشبه بالرأى و العلم غير مذموم (رواه أبوداود) أى باسناد حسن ★(و عن ثوبان) أى مولى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى من عادته (اذا سافر كان آخر عهده) أى وصيته و أمره و حديثه و موادعته (بانسان من أهله) أى من بين بناته و نسائه (فاطمة) أى عهدها ليصح الحمل و هى خبر كان (و أول من يدخل عليها) أى من أهله اذا قدم (فاطمة) بالنصب و قيل بالرفع (فقدم من غزاة) أصلها غزوة فنقلت حركة الواو الى الزاى و قلبت ألفا لتحركها فى الاصل و انفتاح ما قبلها الآن و قيل ما قبل تاء التأنيث متحرك تقديرا اذ السكون عارض (و قد علقت) أى فاطمة (مسحا) بفتح الميم أى بلاسا (أو سترا) بكسر أوله أو للشك (على بابها) أى للزينة لانها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها و الله أعلم (و حلت) بتشديد اللام و أصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفا لتحركها و انفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين و انما حركت التاء هنا فى الوصل لالتقاء الساكنين أيضا فحركتها عارضية لا أصلية و المعنى زينت فاطمة بالباسها (الحسن و الحسين قلبين) بضم القاف أى سوارين (من فضة) و فيه احتمالان و هو أنها ألبست كل واحد منهما قلبين أو قلبا (فقدم) تاكيد للطول بالجمل الحالية و تقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول (فلم يدخل) أى بيت فاطمة لما رأى بنور النبوة و ظهور المكاشفة تستر بابها و تغيير جنابها بالباس أولادها ما لايجوز لهما من اللبس (فظنت أن ما) هى موصولة فحقها أن تكتب مفصولة أى فغلب على ظنها أن الذى (منعه أن يدخل) أى من دخول بيتها أولا على وجه المعتاد

ما رأى فهتكت الستر و فكت القلبين عن الصبيين و قطعته منهما فانطلقا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يبكيان فاخذه منهما فقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان ان هؤلاء أهلى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب

(ما رأى) هى مصدرية فاعل منعه أو موصولة أى ما رآه من التستر و التغير و توضيح الكلام فى هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو ان ان بفتح الهمزة و ما فى ان مايحتمل أن تكون كافة بمعنى ما و الا و فاعل منعه ما رأى أى ما منعه من الدخول الا ما رآه من تعليق أحد الستر ين و تحلية الحسنين فحينئذ تكتب ما موصولة و أن تكون موصولة و منعه صلته و فاعله ضمير يعود الى ما و رأى خبر ان أى الذى منعه من الدخول ما رآه فعلى هذا تكتب ما موصولة و عليه أكثر النسخ المصححة و ما فى رأى موصولة أو مصدرية و الله أعلم (فهتكت الستر) شققته و كشفته (و فكت) بتشديد الكاف أى القلبين أى تقليبهما و تطويقهما (عن الصبيين و قطعته) أى ما بايدى الصبيين أو كلا من القلبين (منهما) أى من أيدى الصبيين أو فصلت كلا من الصبيين عن القلبين و هو عطف تفسير لما قبله و حاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين (فانطلقا) أى الحسنان (الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يبكيان) أى على عادة الصغار من التعلق و لو بالاحجار (فاخذه منهما) قال الاشرف أى أخذ النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم شئ من الرأفة و الرقة عليهما قلت لايلائمه ما بعده مع احتياجه الى تقدير أمر زائد و الاظهر أن فاطمة بعد فك القلبين أرسلتهما فى أيدى الحسنين لان يتصدق بهما فاخذه أى ما فى أيديهما أو كلا من القلبين منهما أى من الحسنين و اعطاه لثوبان (فقال يا ثوبان اذهب بهذا) أى بكل من القلبين و قيل اشارة الى القلب أو ما أعطاه من الدراهم (الى آل فلان) أى أهل بيت مشهور بالفقر و الحاجة قال الطيبى بعد نقل كلام الاشرف و يجوز أن يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة أى أخذ النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ذلك أى القلب المفكك و يدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا و هذا للتحقير اه و فى كون الاشارة للتحقير محل تفتيش و تنقير نعم ان أريد به التحقير المعنوى من حيث انه بالنسبة الى بعضهم من زيادة التنعم الصورى له وجه وجيه و تنبيه نبيه كما يشير اليه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان هؤلاء) أى الحسنان و والداهما (أهلى) أى أهل بيتى بالخصوص من بين العموم بدل أو بيان لهؤلاء و خبر أن قوله (أكره) أو أهلى هو الخبر و أكره استئناف تعليل أى لانى أكره لهم كما لنفسى (أن يأكلوا طيباتهم) أى يتلذذوا بطيب طعام و لبس نفيس و نحوهما (فى حياتهم الدنيا) بل اختار لهم الفقر و الرياضة فى حياتهم ليكون درجاتهم فى الجنة أعلى و مقدماتهم فى مراتب لذاتهم أعلى و لئلايكونوا متشبهين بمن قال تعالى فى حقهم أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجه و الحاكم عن سلمان عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة قال الطيبى قوله ان هؤلاء استئناف لبيان الموجب للمنع و أهلى خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لايجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام و قوله أكره استئناف آخر (يا ثوبان اشتر) بكسر الراء وجوز سكونها (لفاطمة قلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق (من عصب) بفتح العين و سكون الصاد المهملتين و يفتح سن حيوان فى النهاية قال الخطابى فى المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا أدرى ما هو و ما أرى أن القلادة تكون منها و قال أبو موسى يحتمل عندى

و سوارين من عاج رواه أحمد و أبو داود ✻ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلوا البصر و ينبت الشعر

أن الرواية انما هى العصب بفتح الصاد و هو اطناب مفاصل الحيوان و هو شئى مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه و يجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد و اذا جاز و أمكن أن يتخذ من عظام السلحفات و غيرها الاسورة جاز و أمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لى بعض أهل اليمن ان العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز و غيرها من نصاب سكين و غيره و يكون أبيض (و سوارين من عاج) قال التوربشتى ذكر الخطابى فى تفسيره ان العاج هو الذبل و هو عظم ظهر السلحفات البحرية و نقل ذلك عن الاصمعى و من العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين أهل اللسان و المشهور ان العاج عظم أنياب الفيلة و على هذا يفسره الناس أولهم و آخرهم قلت لعل وجه العدول ان عظم الميت نجس عندهم بل عند الامام محمد من أئمتنا ان الفيل نجس العين و قد قال النووى طهارة عظم الحيوان لا تحصل الا بالذكاة فى ماكول اللحم ٧ اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره فى الروضة و ذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابى ناقلا عن الاصمعى ان العاج هو الذبل و هو عظم ظهر السلحفات البحرية و يجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحرى و أما العاج أى عظم الفيل فنجس عند الشافعى طاهر عند أبى حنيفة و فيه قول للشافعى أيضا فلايبعد حمله ههنا اه و قال صاحب القاموس العاج الذبل و عظم الفيل و الذبل جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة و الامشاط اه و لعل القلبين كانا فى يدى فاطمة رضى‌الله‌عنها و ألبستهما الحسنين على ظن أنه يجوز لهما لبسهما فلما عاقبها النبى صلى‌الله‌عليه وسلم بهجرتها و عاتبها على ما صدر منها فى صورة عصيانها و كفرها بالصدقة عنها و عن أولادها جبرها بشراء القلادة و السوارين لتلبسهما احترازا من التشبه بالرجال و اظهارا للتقنع باخشن الاحوال الموجب لاحسن الآمال فى المآل و الله أعلم بالحال (رواه أحمد و أبوداود) ✻ و عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) أى دوموا على استعماله و هو بكسر الهمزة و الميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف و الاظهر انه نوع خاص منه لما فى رواية للترمذى عن ابن عباس ان خير أكحالكم الاثمد قال التوربشتى هو الحجر المعدنى و قيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة و القروح و يحفظ صحة العين و يقوى غصنها لاسيما للشيوخ و الصبيان و فى تاج الاسامى الاثمد هو التوتياء و فى رواية بالاثمد المروح و هو الذى أضيف اليه المسك الخالص قاله الترمذى و فى سنن أبى داود أمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالاثمد المروح عند النوم و قال ليتقه الصائم و عند البيهقى من حديث أبى رافع أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يكتحل بالاثمد و فى سنده مقال و لابى الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اثمد يكتحل به عند نومه فى كل عين ثلاثا (فانه) أى الاثمد أو الاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر و يزيد نور العين و ينظف الباصرة لدفع المواد الردية النازلة اليها من الرأس (و ينبت) من الانبات (الشعر) بفتحتين و يجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها قلت و لعل وجهه مراعاة لفظ البصر و هو من المحسنات اللفظية البديعية و المناسبات السجعية و نظيره ورود المشاكلة فى لا ملجا و لا منجا و رواية

و زعم ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کانت له مکحلة یکتحل بها کل لیلة ثلاثة فی هذه و ثلاثة فی هذه رواه الترمذی

اذهب الباس رب الناس بابدال همزة الباس و نحوهما و المراد بالشعر هنا الهدب و هو بالفارسیة مژه و هو الذی ینبت علی أشفار العین و عند أبی عاصم و الطبری من حدیث علی بسند حسن علیکم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذی مصفاة للبصر (و زعم) أی ابن عباس کما صرح به شارح و هو المفهوم من روایة ابن ماجه و روایات للترمذی فی الشمائل أیضا و هو أقرب و بالاستدلال أنسب و قیل أی محمد بن حمید شیخ الترمذی و فی بعض النسخ فزعم بالفاء و الزعم قد یطلق و یراد به القول المحقق و ان کان أکثر استعماله فی المشکوک فیه أو فی الظن الباطل قال تعالی زعم الذین کفروا و فی الحدیث بئس مطیة الرجل زعموا علی ما رواه أحمد و أبو داود عن حذیفة فان کان الضمیر لابن عباس علی ما هو المتبادر من السیاق فالمراد به القول المحقق کقول أم هانیء عن أخیها علی رضی‌الله‌تعالی‌عنه للنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم زعم ابن أمی أنه قاتل فلان و فلان لاثنین من أصهارها أجرتهما فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أجرنا من أجرت و ان کان لمحمد بن حمید علی ما زعم بعضهم فالزعم باق علی حقیقته من معناه المتبادر اشارة الی ضعف حدیثه باسقاط الوسائط بینه و بین النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لکن الظاهر من العبارة أنه لو کان القائل ابن عباس لقیل و ان النبی و لم‌یکن لذکر زعم فائدة الا أن یقال انه أتی به لطول الفصل کما یقع عادة قال فی کثیر من العبارات و ایماء الی الفرق بین الجملتین بان الاولی حدیث قولی و الثانیة حدیث فعلی هذا و یؤیده أن السیوطی جعل الحدیث حدیثین و قال روی الترمذی و ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان له مکحلة یکتحل منها کل لیلة ثلاثة فی هذه و ثلاثة فی هذه و لما کان زعم یستعمل غالبا بمعنی ظن ضبط قوله (أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) بفتح الهمزة و خبر ان قوله (کانت له مکحلة) بضمتین بینهما ساکنة اسم آلة الکحل و هو المیل علی خلاف القیاس و المراد منها ههنا ما فیه الکحل (یکتحل بها) کذا بالباء فی بعض نسخ المشکاة و فی جمیع روایات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنی من کما قیل فی قوله تعالی یشرب بها عباد الله و یمکن أن تکون الباء للسببیة (کل لیلة) أی قبل أن ینام کما فی روایة و عند النوم کما فی أخری و الحکمة فیه أنه حینئذ أبقی للعین و أمکن فی نفوذ السرایة الی طبقاتها (ثلاثة) أی ثلاثة مرات متوالیة (فی هذه) أی الیمنی (و ثلاثة) أی متتابعة (فی هذه) أی الیسری و المشار الیها عین الراوی بطریق التمثیل و قد ثبت أنه صلی‌الله علیه‌وسلم قال من اکتحل فلیوتر علی ما رواه أبوداود و فی الایتار قولان أحدهما ما سبق و علیه الروایات المتعددة و هو أقوی فی الاعتبار لتکرار تحقق الایتار بالنسبة الی کل عضو کما اعتبر التثلیث فی أعضاء الوضوء و ثانیهما أن یکتحل فیهما خمسة ثلاثة فی الیمنی و مرتین فی الیسری علی ما روی فی شرح السنة و علی هذا ینبغی أن یکون الابتداء و الانتهاء بالیمین تفضیلا لها علی الیسار کما أفاده الشیخ مجد الدین الفیروزابادی وجوز اثنین فی کل عین و واحدة بینهما أو فی الیمنی ثلاثا متعاقبة و فی الیسری ثنتین فیکون الوتر بالنسبة الیهما جمیعا و أرجحها الاول لما ذکر من حصول الوتر شفعا مع أنه یتصور أن یکتحل فی کل عین واحدة ثم و ثم و یؤل أمره الی الوترین بالنسبة الی العضوین لکن القیاس علی باب طهارة الاعضاء بجامع التنظیف و التزیین هو الاول فتأمل (رواه الترمذی) أی فی جامعه و کذا فی الشمائل باسانید مختلفة

★ و عنه قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين قال و قال ان خير ما تداويتم به اللدود و السعوط و الحجامة و المشى و خير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلوا البصر و ينبت الشعر و ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة و يوم تسع عشرة و يوم احدى و عشرين و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

و رواه أحمد عن أبى النعمان الانصارى مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و رواه ابن ماجه عن جابر و عن ابن عمر و كذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الخ و رواه الطبرانى و أبو نعيم فى الحلية عن على بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر و رواه البغوى فى مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر و يشد العين و روى أحمد عن عقبة بن عامر أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا و اذا استجمر استجمر وترا ★(و عنه) أى عن ابن عباس (قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين قال) أى ابن عباس (و قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان خير ما تداويتم به اللدود) بفتح فضم و هو ما يسقى المريض من الدواء فى أحد شقى فيه (و السعوط) على وزنه و هو ما يصب من الدواء فى الانف (و الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (و المشى) بفتح فبكسر فتشديد تحتية فعيل من المشى و فى نسخة بضم فكسر وجوزه فى المغرب و قال و هو ما يؤكل أو يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتى و انما سمى الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشى و التردد الى الخلاء (و خير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الاثمد فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و ان خير ما تحتجمون فيه) أى من الايام (يوم سبع عشرة) بسكون الشين و يكسر و يوم مضاف مرفوع على انه خبر ان (و يوم تسع عشرة و يوم احدى و عشرين) كذا فى النسخ و الظاهر و يوم أحد و عشرين (و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) الخ جملة مستطردة قاله الراوى حثا على الحجامة ذكره الطيبى و يمكن أن يكون من جملة المقول منقولا بالمعنى (حيث عرج به) أى حين صعد به الى السماء ليلة المعراج (ما مر) أى هو (على ملأ) أى جماعة عظيمة تملأ العيون من كثرتها (الا قالوا عليك بالحجامة) أى الزمها لزوما مؤكدا قال التوربشتى وجه مبالغة الملائكة فى الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التى تعود الى الابدان هو ان الدم ركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد و بين الترقى الى ملكوت السموات و الوصول الى الكشوف الروحانية و بغلبته يزداد جماح النفس و صلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا و خمودا و لينا و رقة و بذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة و تنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و فى الجامع الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه أحمد و الطبرانى و الحاكم عن سمرة و رواه أبو نعيم فى الطب عن على بزيادة و الفصاد و فيه أيضا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا رواه الديلمى فى مسند الفردوس و عن أبى هريرة الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون و الجذام و البرص و الاضراس و النعاس رواه العقيلى عن ابن عباس و رواه الطبرانى و أبو نعيم عن ابن عباس بلفظ الحجامة فى الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون و الصداع و الجذام و البرص و النعاس و وجع

✱ و عن عائشة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى الرجال و النساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر رواه الترمذى و أبو داود ✱ و عن أبى المليح قال قدم على عائشة نسوة من أهل حمص فقالت من أين أنتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى

الضرس و ظلمة يجدها فى عينه و روى ابن ماجه و الحاكم و ابن السنى و أبو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق أمثل و فيها شفاء و بركة و تزيد فى الحفظ و العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و السبت و يوم الاحد و احتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى فيه أيوب و ما يبدو جذام و لابرص الا فى يوم الاربعاء أو فى ليلة الاربعاء و روى ابن حبيب فى الطب النبوى عن عبدالكريم الحضرمى معضلا الحجامة تكره فى أول الهلال و لايرجى نفعها حتى ينقص الهلال و روى أبو داود و الحاكم عن ابى هريرة من احتجم لسبع عشرة من الشهر و تسع عشرة واحدى و عشرين كان له شفاء من كل داء و روى الطبرانى و البيهقى عن معقل ابن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة و روى الحاكم و البيهقى عن أبى هريرة من احتجم لسبع عشرة من الشهر و تسع عشرة و احدى و عشرين كان له شفاء من كل داء و روى الحاكم و البيهقى عن أبى هريرة من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فرأى فى جسده وضحا فلايلومن الا نفسه ✱ (و عن عائشة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى الرجال و النساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر) جمع مئزر و هو الازار و قد روى الحاكم عن جابر انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى أن يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر و انما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام لان جميع أعضائهن عورة و كشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف أو تكون جنبا و البرد شديد و لم تقدر على تسخين الماء و تخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته و ركبته اه ولايخفى أنه لايظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال و النساء فى النهى فان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق و لعل الوجه فى منع النساء من دخول الحمام انهن فى الغالب لايستحى بعضهن من بعض و ينكشفن و ينظر بعضهن الى بعض حتى فى الاجانب فضلا عن القرائب و أما البنت مع الام أو مع الجارية و أمثالهما فلاتكاد توجد أن تتستر حتى فى البيت فضلا عن الحمام و هو مشاهد فى كثير من الحمامات للنساء خصوصا فى بلاد العجم و انه لاتتزر منها الا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الامراء فان ائتزرت واحدة من الرعايا عزرتها فى الحمام بضربها و طردها و كانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى بنور النبوة ما جرى فسد عنهن هذا الباب و الله أعلم بالصواب (رواه الترمذى و أبوداود ✱ و عن أبى المليح) بفتح الميم و كسر اللام و الحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن أسامة الهذلى البصرى روى عن جماعة من الصحابة (قال قدم على عائشة نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل حمص) بكسر مهملة و سكون ميم فمهملة بلدة من الشام (فقالت من أين أنتن قلن من الشام) بهمز و يبدل (قالت فلعلكن من الكورة) بضم الكاف أى البلدة أو الناحية (التى تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى) فيه دليل على أن العرب تستعمل بلى فى تصديق ما بعد النفى و غيره

قالت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتخلع امرأة ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها و بين ربها و فى رواية فى غير بيتها الا هتكت سترها فيما بينها و بين الله عزوجل رواه الترمذى و أبو داود ✱ و عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم و ستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء رواه أبو داود ✱ و عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر رواه الترمذى و النسائى

(قالت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع) بفتح اللام أى لاتنزع (امرأة ثيابها) أى الساترة لها (فى غير بيت زوجها) أى و لو فى بيت أبيها و أمها (الا هتكت الستر) بكسر أوله أى حجاب الحياء و جلباب الادب (بينها و بين ربها) لانها مأمورة بالتستر و التحفظ من أن يراها أجنبى حتى لاينبغى لهن أن يكشفن عورتهن فى الخلوة أيضا الا عند أزواجهن فاذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى أمرها الله تعالى به (و فى رواية فى غير بيتها الا هتكت سترها) بكسر أوله و يجوز فتحه (فيما بينهما و بين الله عزوجل) قال الطيبى و ذلك ان الله تعالى أنزل لباسا ليوارى به سوآتهن و هو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله و كشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن و بين الله تعالى (رواه الترمذى و أبوداود ✱ . عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم) فيه اشارة الى ما قدمناه (و ستجدون فيها بيوتا) قيل أسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس مضافا الى فعلهم بل بامر منه سبحانه (يقال لها) أى لتلك البيوت (الحمامات فلايدخلنها الرجال) نهى مؤكد (الا بالازر) بضمتين جمع ازار فى شرح السنة عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشام لايدخل الرجل الحمام الابمئزر و لاتدخله المرأة الا من سقم و اجعلوا اللهو فى ثلاثة أشياء الخيل و النساء و النضال و عن أبى الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة و يذكر النار قال الازهرى أراد بالصنة الصنان يعنى بالصاد المهملة و هو ذفر الابط و رأى ابن عباس حماما بالجحفة فدخل و هو محرم فقال ما يعبأ الله بأساوخنا شيأ قال الامام فى الاحياء دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن و يذكر النار روى ذلك عن أبى الدرداء و أبى أيوب الانصارى و قال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدى العورات و يذهب الحياء فهذا يعرض لآفته و ذاك لخصلته و لابأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته و ذكر الامام آداب الحمام على وجه الاستقصاء فى كتابه الاحياء (و امنعوها) أى الحمامات (النساء) أى و لو بالازر (الا مريضة أو نفساء) فتدخلها اما وحدها أو بازار عليها و فيه دليل على انه لايجوز للمرأة أن تدخل الحمام الابضرورة (رواه أبوداود ✱ و عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر) ذكر طرفى الايمان اختصارا و اشعارا بانهما الاصل و المراد به كمال الايمان أو أريد به التهديد (فلايدخل الحمام بغير ازار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل) من باب الادخال أى فلاياذن بالدخول (حليلته) أى زوجته (الحمام) و فى معناها كريمته من أمه و بنته و أخته و غيرها ممن يكن تحت حكمه فى الاحياء يكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروة (و من كان يؤمن

★(الفصل الثالث)★ عن ثابت قال سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان أعد شمطات كن فى رأسه فعلت قال و لم يختضب و زاد فى رواية و قد اختضب أبو بكر بالحناء و الكتم و اختضب عمر بالحناء بحتا متفق عليه ★ و عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها و لم يكن شئ أحب اليه منها و قد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

بالله و اليوم الآخر فلا يجلس على مائدة) أى لايحضر فى بقعة (تدار عليها الخمر) أى و يشربها أهلها فانه و ان لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس و لم ينكر عليهم و لم يعرض عنهم و لم يغضب عليهم لايكون مؤمنا كاملا (رواه الترمذى و النسائى) و فى نسخة صحيحة أبوداود بدل الترمذى و يؤيد الاول ما فى الجامع الصغير رواه الترمذى و الحاكم قال ابن حجر و خبر أنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة و ان زعم الدميرى و غيره وروده و فى خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لايتنور و كان اذا كثر شعره أى شعر عانته حلقه .و صح لكن أعل بالارسال انه كان اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة و سائر جسده -

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ثابت) قال المؤلف هو ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد تابعى من أعلام أهل البصرة و ثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك و صحبه أربعين سنة و روى عنه نفر ومات سنة ثلاث و عشرين و مائة و له ست و ثمانون (قال سئل أنس عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن اثباته و نفيه (فقال) أى مشيرا الى عدم احتياجه للخضاب (لو شئت ان أعد) بضم العين أى أحصى (شمطات) جمع الشمطة و هى على ما فى القاموس محركة بياض شعر الرأس يخالط سواده (كن فى شعره) فى النهاية الشمطات الشعرات البيض التى كانت فى شعر رأسه يريد قلتها (فعلت) أى عددت أو فعلت العد (قال) أى صريحا (و لم يختضب) أى رأسه و هو لاينافى اختضاب لحيته المروى السابق و الآتى عن ابن عمر فتدبر (زاد) أى أنس (فى رواية و قد اختضب أبو بكر بالحناء و الكتم) و تحقيقه تقدم (و اختضب عمر بالحناء بحتا) أى صرفا و محضا و خالصا و سبق الكلام عليه أيضا (متفق عليه ★ و عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالصفرة) أى بالورس و هو نبت يشبه الزعفران و قد يخلط به كما سبق (حتى يمتلئ) بصيغة التذكير و يؤنث (ثيابه) أى من القناع أو غيره من أعاليه (من الصفرة فقيل له لم تصبغ) بضم الموحدة و يفتح و يكسر (بالصفرة) أى و الحال أن غيرك لم يصبغ (قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة و الظاهر أن مراد ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولان يكون دليلا لصبغ ابن عمر لحيته و فى حاشية الموطا للسيوطى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر و قيل صبغ الثوب قال الحسن و هو الاشبه لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلاة صبغ شعره و قال عياض و هذا أظهر الوجهين قلت ثبت انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتزعفر الرجل و قد أنكر على من لبس الثوب المعصفر و المزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه عليه الصلاة والسلام صبغ فى وقت و ترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى و هو صادق و هذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث اه و هو نهاية المدعى (و لم يكن شئ أحب اليه) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الصفرة فى اللحية (و قد كان) أى ابن عمر (يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) و لعل المراد أن ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من أثر

رواه أبو داود و النسائی ✱ و عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت علی أم سلمة فاخرجت الینا شعرا من شعر النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مخضوبا رواه البخاری ✱ و عن أبی هریرة قال أتی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بمخنث قد خضب یدیه و رجلیه بالحناء فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما بال هذا قالوا یتشبه بالنساء فأمر به فنفی الی النقیع فقیل یا رسول‌الله الا نقتله فقال انی نهیت عن قتل المصلین

تلک الصفرة لا انه یصبغها بها ثم یلبسها لما سبق من النهی عنها و الله أعلم (رواه أبوداود و النسائی) و فی شرح السنة کان الحسن البصری یصفر لحیته حینا ثم ترکه و عن أبی امامة و جریر ابن عبدالله و المغیرة بن شعبة و عبدالله بن بسر انهم کانوا یصفرون لحاهم و کان سالم بن عبدالله و سعید بن المسیب یفعلان ذلک و یکرهون الخضاب بالسواد قال سعید بن جبیر یعمد أحدکم الی نور جعله الله فی وجهه فیطفئه و کان شدید بیاض الرأس و اللحیة ✱(و عن عثمان بن عبدالله ابن موهب) أی التیمی روی عن أبی هریرة و ابن عمر و غیرهما و عنه شعبة و أبوعوانة ذکره المؤلف و قال فی أبیه عبدالله بن موهب هو الفلسطینی الشامی کان قاضی فلسطین روی عن تمیم الداری و سمع قبیصة بن ذویب و قیل لم‌یسمع تمیما و انما سمع قبیصة عن تمیم روی عنه عبدالعزیز ابن عمر بن عبدالعزیز و موهب بفتح المیم و سکون الواو و فتح الهاء فموحدة علی ما فی المغنی و حاشیة الزرکشی للبخاری و فی القاموس موهب کمقعد اسم فما ضبط فی بعض النسخ بکسر الهاء فهو غیر ضبط (قال) أی عثمان (دخلت علی أم سلمة فأخرجت الینا شعرا من شعر النبی صلی‌الله‌علیه وسلم مخضوبا) قال میرک و زاد ابن ماجه و أحمد بالحناء و الکتم و لابن سعد من طریق نصیر ابن أبی الاشعث عن ابن‌موهب ان أم سلمة أرته شعر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أحمر و أخرجه البخاری أیضا (رواه البخاری) و کذا الترمذی فی الشمائل عن أنس رأیت شعر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مخضوبا و قد مر عن أنس فیما صح انه علیه‌الصلاة‌والسلام لم‌یخضب و لعله أراد بالنفی أکثر أحواله علیه‌الصلاة‌والسلام و بالاثبات الاقل منها و یجوز أن یحمل أحدهما علی الحقیقة و الآخر علی المجاز و ذلک بان الشعر کان متغیرا لونه بسبب وضع الحناء علی الرأس لدفع الصداع أو بسبب کثرة التطیب سماه مخضوبا أو سمی مقدمة الشیب من الحمرة خضابا بطریق المجاز و الاظهر عندی ان نفی الخضاب محمول علی خضاب الرأس للشیب و اثباته علی شعر بعض اللحیة من البیاض و الله سبحانه و تعالی أعلم ثم رأیت روایة البخاری للاسمعیلی قال کان مع أم سلمة من شعر لحیة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیه أثر الحناء و الکتم فیحمل علیه ما ورد من الاطلاقات کما فی الشمائل ان أبا هریرة سئل هل خضب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال نعم و قد مر بعض ما یتعلق بهذا الحدیث و قد بسطناه فی شرح الشمائل ✱(و عن أبی هریرة قال أتی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أی جیء (بمخنث) تقدم ضبطه و معناه (قد خضب یدیه و رجلیه بالحناء فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم ما بال هذا) أی الشخص أو الرجل (قالوا یتشبه بالنساء) أی فی القول و الفعل من الحرکات و السکنات و استعمال الحناء (فأمر به) أی بنفیه (فنفی) أی اخرج (الی النقیع) بالنون و هو موضع بالمدینة کان حمی (فقیل یا رسول‌الله ألا نقتله) أی نحن و فی نسخة بالخطاب أی ألا تأمر بقتله (فقال انی نهیت عن قتل المصلین) لادلالة للحدیث علی ان من ترک صلاة متعمدا یقتل علی ما علیه أصحاب الشافعی فان وصف المصلی یکون لمن یغلب علیه فعل الصلاة و لایخرج عن هذا الوصف بترکها مرة أو مرتین و لایقال المصلی فی العرف لمن صلی مرة أو أزید و لم‌یکن یغلب

رواه أبو داود ★ و عن الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة و يمسح رؤسهم فجيء بي اليه و أنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق رواه أبو داود ★ و عن أبي قتادة انه قال لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لي جمة أفارجلها قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم و أكرمها قال فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم و أكرمها رواه مالك ★ و عن الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت و أنت يومئذ غلام و لك قرنان أو قصتان فمسح رأسك و برك عليك و قال احلقوا

عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض أئمتنا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان تاركي الصلاة يقتلون لانهم تركوا أكبر شعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة ولذا قال بعض علمائنا لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم (رواه أبوداود ★ و عن الوليد بن عقبة) بضم أوله قال المؤلف يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لامه أسلم يوم الفتح و قد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة و كان من رجال قريش و شعرائهم روى عنه أبو موسى الهمداني و غيره مات بالرقة (قال لما فتح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مكة جعل أهل مكة) أي طفقوا و شرعوا (يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم) أي لصبيانهم أو لاهل مكة في صبيانهم (بالبركة و يمسح رؤسهم) يؤيد الاحتمال الاول فتأمل (فجيء بي اليه و أنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة و تشديد اللام أي ملطخ بالخلوق و هو طيب مخلوط بالزعفران (فلم يمسني من أجل الخلوق) بفتح أوله في المهذب نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتناعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن و هو ممنوع للرجال (رواه أبوداود ★ و عن أبي قتادة انه قال لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لي جمة) بضم جيم و تشديد ميم أي شعرا يصل الى المنكب (افارجلها) بتشديد الجيم المكسورة أي أسرحها و أمشطها (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم) أي رجلها (و أكرمها) أي بزيادة التدهين (قال) أي الراوي (فكان أبو قتادة ربما دهنها) بتشديد الهاء و تخفف ففي المغرب دهن رأسه أو شاربه اذا طلاه بالدهن و في القاموس دهن رأسه اذا بله بالدهن (في اليوم مرتين من أجل قول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم و أكرمها) قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة العراق في ذلك (رواه مالك) و روى أبوداود عن أبي هريرة و البيهقي عن عائشة مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه ★(و عن الحجاج) بفتح المهملة و تشديد الجيم الاولى (ابن حسان) بتشديد السين المهملة مصروفا و قد لا يصرف قال المؤلف حنفي يعد في البصريين تابعي سمع أنس بن مالك و غيره و عنه يحيى ابن سعيد و يزيد بن هرون (قال دخلنا) أي أنا و أهلي (على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل و المرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (و أنت يومئذ) أي حين دخلنا على أنس (غلام) أي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر انا دخلنا على أنس مع جماعة و لكن أنسيت كيفية الدخول فحدثني أختي و قالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ و المغيرة هذه رأت أنسا و روت عنه زاد المؤلف و روى عنها أخوها الحجاج حديثها في باب الترجل (و لك قرنان) أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف و تشديد الصاد شعر الناصية و أو لاشك من الرواة المتأخرة (فمسح) أي النبي

هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود رواه أبو داود ٭ و عن على قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه النسائى ٭ و عن عطاء بن يسار قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس و اللحية فأشار اليه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده كانه يأمره باصلاح شعره و لحيته ففعل ثم رجع فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم و هو ثائر الرأس كانه شيطان رواه مالك ٭ و عن ابن المسيب سمع يقول ان الله طيب يحب الطيب

صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رأسك و برك) بتشديد الراء بمعنى بارك (عليك) أى دعا لك بالبركة (وقال احلقوا هذين) أى القرنين (أو قصوهما) أو للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك (فان هذا) أى الزى (زى اليهود) بكسر الزاى و تشديد الياء أى زينتهم و عادتهم فى رؤس أولادهم فخالفوهم (رواه أبو داود) و تقدم النهى عن القزع و حديث احلقوه كله أو اتركوه كله ما رواه أبو داود و النسائى عن ابن عمر ٭ (و عن على رضى‌الله‌عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان تحلق المرأة رأسها) و ذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة و الجمال و فيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل فى انه هل هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه و قرره صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين أو ليس بسنة لانه عليه‌الصلاة‌والسلام مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه الا بعد فراغ أحد النسكين فالحلق رخصة و هذا هو الاظهر و الله أعلم (رواه النسائى) و كذا الترمذى ٭ (و عن عطاء بن يسار) قال المؤلف يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع و تسعين و له أربع و ثمانون (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المسجد) أى مسجد المدينة على ما يدل عليه اطلاقه فاللام للعهد الذهنى (فدخل رجل ثائر الرأس و اللحية) بالاضافة أى متفرق شعرهما (فأشار اليه) أى الى الرجل أو الى ما ذكر من رأسه و لحيته) رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده كانه يأمره باصلاح شعره و لحيته ففعل) أى ففهم الرجل ويخرج و أصلحهما (ثم رجع فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى له أو لغيره أو مطلقا غير مقيد بمخاطب (أليس هذا) أى الاصلاح (خيرا من أن يأتى أحدكم و هو ثائر الرأس كانه شيطان) أى جنى فى قبح المنظر من تفريق الشعر (رواه مالك) قال ميرك عطاء تابعى مشهور فالاولى ان يقول المصنف رواه مالك مرسلا قلت و كانه اعتمد على شهرته و الا فكان متعينا عليه التنبيه فالتعبير بالاولى لهذا المعنى ٭ (و عن ابن المسيب) بتشديد التحتية المفتوحة و قد تكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى أبا محمد القرشى المخزومى المدنى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب و كان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه و الحديث و الزهد و العبادة و الورع و هو المشار اليه المنصوص عليه و كان أعلم بحديث أبى هريرة و بقضايا عمر لقى جماعة كثيرة من الصحابة و روى عنهم و عنه الزهرى و كثير من التابعين و غيرهم قال مكحول طفت الارض كلها فى طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب و قال ابن المسيب حججت أربعين حجة مات سنة ثلاث و تسعين (۱) (سمع) بصيغة المجهول و ضميره راجع الى ابن المسيب (يقول) حال منه أو مفعول ثان (ان الله طيب) أى منزه عن النقائص مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء أى طيب الحال و القال أو الريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده

نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال نظفوا أفنيتكم رواه الترمذي ★ و عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن

و يرضى عنهم بهذا الفعل و هذا يلائم معنى قوله (نظيف) أى طاهر (يحب النظافة) أى الطهارة الظاهرة و الباطنة و فى نسخة بفتح الطاء و كسر الياء المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقائد و الاقوال و الافعال و الاخلاق و الاحوال (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم و تخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب الفرق بين الجود و الكرم ان الجود بذل المقتنيات و يقال رجل جواد و فرس جواد يجود بمدخر عدوه و الكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق و الافعال المحمودة التي تظهر منه و لا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه و منه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم و انما كان كذلك لان أكرم الافعال المحمودة و أشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقى فاذا أكرم الناس أتقاهم و كل شئى تشرف فى بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى و أنبتنا فيها من كل زوج كريم و مقام كريم انه لقرآن كريم (فنظفوا) قال الطيبى الفاء فيه جواب شرط محذوف أى اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه و نظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار و هى متسع امام الدار و هو كناية عن نهاية الكرم و الجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت أدعى بجلب الضيفان و تناوب الواردين و الصادرين اه (أراه) بضم الهمزة أى أظنه و القائل هو السامع من ابن المسيب أى أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على انه مفعول نظفوا و هى جمع الفناء بالكسر أى ساحة البيت و قبالته و قيل عتبته و سدته (و لاتشبهوا) بحذف احدى التاءين عطفا على نظفوا أى لاتكونوا متشبهين (باليهود) أى فى عدم النظافة و الطهارة و قلة التطيب و كثرة البخل و الخسة و الدناءة و ذلك لما ضربت عليهم الذلة و المسكنة بخلاف النصارى فانهم أعطوا العزة الظاهرة و السلطنة و لعل أصله ما قال تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود و الذين أشركوا و لتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى (قال) أى السامع (فذكرت ذلك) أى المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) فالاول بضم ميم و كسر جيم و الثانى بكسر أوله قال المؤلف هو الزهرى مولاهم روى عنه عامر ابن سعد بن وقاص و عنه ابن أبي ذويب و غيره ثقة (فقال) أى مهاجر (حدثنيه عامر بن سعد) أى ابن وقاص الزهرى القرشي سمع أباه و عثمان و عنه الزهرى و غيره مات سنة أربع و مائة كذا ذكره المؤلف (عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل قول سعيد (الا أنه) أى مهاجرا (قال) أى فى روايته بلاتردد (نظفوا أفنيتكم) فصار الحديث له طريقان موقوف على ابن سعد و مرفوع لكن السامع فى هذا الاسناد مجهول و لعله معلوم فى أصل الاسناد و لهذا قال المؤلف (رواه الترمذي) من غير تعرض لضعف اسناده و الله أعلم و قد ذكر السيوطى فى الجامع الصغير الحديث مرفوعا و قال رواه الترمذى عن سعد و لم يذكر طريق ابن المسيب ★(و عن يحيى ابن سعيد) قال المؤلف انصارى سمع أنس بن مالك و السائب بن يزيد و خلقا سواهما و روى عنه هشام بن عروة و مالك بن أنس و شعبة و الثورى و ابن عيينة و ابن المبارك و غيرهم كان اماما

اول الناس ضيف الضيف و أول الناس اختتن و أول الناس قص شاربه و أول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الرب تبارك و تعالى وقار يا ابراهيم قال زدنى وقارا رواه مالك

✱ (باب التصاوير)✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبى طلحة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير

من أئمة الحديث و الفقه عالما متورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة و الدين (انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف) بتشديد الياء أى أضاف (الضيف) و هو خبر كان و أول الناس ظرف له و كذا ما بعده و يحتمل ان يكون أول الناس خبر كان و ضيف يكون مؤولا بمصدر وقع تمييزا أى أول الناس تضييفا و ضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤل كقول ابن عباس اذا أراد أحدكم الحج فليتعجل فانه يمرض المريض و يضل الضالة فسمى المشارف للضيف و المرض و الضلال ضيفا و مريضا و ضالة كذا حققه الطيبى و الاظهر ان ضيف هنا بمعنى أطعم الضيف و أكرمهم ففيه نوع تجريد (و أول الناس اختتن) لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين و لم يكن سائر الناس بالختان مأمورين و لما اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لحصول المرام (و أول الناس قص شاربه) و هو يحتمل انه ما طال الا له أو ما كان الامم متعبدين به و يمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته و تبعه من بعده (و أول الناس رأى شيبا) أى بياضا فى لحيته على ما هو الظاهر و يشعر به السؤال (فقال يا رب ما هذا) أى الشيب يعنى ما الحكمة فى هذا التغيير و ما يترتب عليه من التقدير (قال الرب تبارك و تعالى وقار يا ابراهيم) أى هذا وقار أى سببه و الوقار رزانة العقل و التأنى فى العمل و يترتب عليه الصبر و الحلم و العفو و سائر الخصال الحميدة قال الطيبى سمى الشيب وقارا لان زمان الشيب أوان رزانة النفس و السكوت و الثبات فى مكارم الاخلاق قال تعالى مالكم لاترجون لله وقارا قال ابن عباس مالكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور و ثبات الثواب و العقاب من وقر اذا ثبت و استقر (قال رب زدنى وقارا) و فى العدول عن قوله رب زدنى شيبا نكتة لطيفة لا تخفى و لهذا زاد الله نبينا صلى الله عليه وسلم وقارا مع انه لم يزده شيبا لما تقدم و الله أعلم (رواه مالك) أى مرسلا و تركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين و ذكر السيوطى فى حاشية الموطا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أول من قص أظافيره و أول من فرق أى شعر الرأس و أول من استحد و أول من تسرول و أول من خضب بالحناء و الكتم و أول من خطب على المنبر و أول من قاتل فى سبيل الله و أول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة و ميسرة و مقدمة و مؤخرة و قلبا و أول من عانق و أول من ثرد الثريد

✱ (باب التصاوير) ✱ جمع التصوير و هو فعل الصورة و المراد به هنا ما يتصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على حائط أو ستر كما ذكره ابن الملك

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أبى طلحة) أى سهل بن زيد الانصارى زوج أم أنس بن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتدخل) بصيغة التانيث وجوز تذكيره (الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة و ملائكة الموت و فيه اشارة الى كراهتهم ذلك أيضا لكنهم مأمورون و يفعلون ما يؤمرون (بيتا) أى مسكنا (فيه كلب) أى الا كلب الصيد و الماشية و الزرع و قيل انه مانع أيضا و ان لم يكن اتخاذه حراما (و لا تصاوير) يعم جميع أنواع الصور و قد رخص فيما كان

متفق عليه ★ و عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصبح يوما واجما و قال ان جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم‌يلقنى أم و الله ما أخلفنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب

فى الانماط الموطوأة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابى انما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب و الصور و أما ما ليس بحرام من كلب الصيد و الزرع و الماشية و من الصورة التى تمتهن فى البساط و الوسادة و غيرهما فلايمنع دخول الملائكة بيته قال النووى و الاظهر انه عام فى كل كلب و صورة و انهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث و لان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم‌يعلم به و مع هذا امتنع جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام من دخول البيت و علله بالجرو و قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول فى بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى و من الدخول فى بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة و لان بعضه يسمى شيطانا كما ورد فى الحديث و الملائكة ضد الشياطين و لقبح رائحته و من اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته و صلاتهم عليه و استغفارهم له و هؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لايفارقون المكلفين قال أصحابنا و غيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم و هو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث سواء صنعه فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك و أما تصوير صورة الشجر و الرجل و الجبل و غير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير و أما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام و أما الوسادة و نحوها مما يمتهن فليس بحرام و لكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا فقد سبق قال القاضى عياض و ما ورد فى تصوير الثياب للعب البنات فمرخص لكن كره مالك شراءها للرجل و ادعى بعضهم ان اباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه الاحاديث و الله أعلم (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبى طلحة مرفوعا و لفظه لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لاصورة و رواه أحمد و الترمذى و ابن حبان عن أبى هريرة و لفظه ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة و رواه ابن ماجه عن على بلفظ ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب و لاصورة قال الطيبى قوله و لاتصاوير معطوف على قوله كلب و من حق الظاهر أن تكرر لا فيقال لاكلب و لاتصاوير و لكن لما وقع فى سياق النفى جاز كقوله تعالى ما أدرى ما يفعل بى و لا بكم و فيه من التأكيد انه لو لم‌يذكر لاحتمل ان المنفى الجمع بينهما و نحوه قولك ما كلمت زيدا و لاعمرا و لو حذفت لاجاز أن تكلم أحدهما لان الواو للجمع و اعادة لا كاعادة الفعل ★(و عن ابن عباس عن ميمونة) و هى خالته أم‌المؤمنين (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصبح) أى دخل فى الصباح (يوما) أى من الايام و هو ظرف الاصباح و قوله (واجما) بكسر الجيم قبل الميم حال أى ساكتا حزينا من الوجوم و هو السكوت من الحزن و الغضب و فى النهاية أى مهتما و الواجم الذى أسكنه الهم و غلبته الكآبة و قد وجم يجم وجوما (و قال ان جبريل كان وعدنى أن يلقانى) بفتح ياء المتكلم و يجوز اسكانها و حذفها فى الوصل (الليلة) ظرف وعد (فلم‌يلقنى أم) بفتح الهمزة و الميم أى أما للتنبيه و حذفت الالف تخفيفا أى أما (و الله ما أخلفنى) أى جبريل فى الوعد قبل ذلك قط (ثم وقع فى نفسه) أى فى نفس النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (جرو كلب) بكسر جيم و سكون راء

تحت فسطاط له فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل و لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب و لا صورة فاصبح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير و يترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم ★ و عن عائشة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري

فواو و في القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب و المعنى خطر للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن جبريل انما لم يأته الليلة للجرو الذي رآه (تحت فسطاط له) بضم الفاء نوع من الابنية و الاخبية و المراد به هنا السرير (فامر به) أي باخراج الجرو (فاخرج) بصيغة المجهول أي الجرو (ثم أخذ) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (بيده ماء فنضح) أي رش او غسل غسلا خفيفا (مكانه) أي مرقد الجرو و قال النووي فيه أن من تكدر وقته و تنكدت وظيفته فينبغي أن يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى‌الله عليه‌وسلم هنا حتى استخرج الكلب و اليه أشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا (فلما أمسى) أي دخل المساء و هو ما بعد الزوال أو بعد مغيب الشمس (لقيه جبريل فقال) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل) بسكون اللام المخففة أي نعم (و لكنا لاندخل بيتا فيه كلب و لاصورة فاصبح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب) أي جميعها في سائر أماكنها (حتى انه) بكسر الهمزة و الضمير للشان أو للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يأمر بقتل كلب الحائط) أي البستان (الصغير). لانه لايحتاج لحراسة الكلب لصغره (و يترك كلب الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يامر حكاية حال ماضية و قوله و يترك معطوف على مامر على معنى انه لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير و هو مستفاد من وصف الحائط بالكبير و فيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة قلت فرق بين العمل بالقيد و بين العمل بالمفهوم و الحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم و الا لكان في الكلام تكرار للواصل و تحصيل للحاصل لان قوله يامر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه انه لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير بل يتركه و كذا قوله و يترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يامر بقتله فافهم و الله أعلم (رواه مسلم ★ و عن عائشة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب) أي تصاوير كما في رواية (الا نقضه) أي أزال ذلك الشئ أو قطعه و النقض في الاصل ابطال أجزاء البناء قال التوربشتي و ابن الملك و غيره من علمائنا أخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل و قد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب انه جمع تصليب و هو صنع الصليب و تصويره و الصليب شئ مثلث يعبده النصارى فأطلق على نفس التصليب ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما في تصاوير و المراد هنا بالتصاليب الصور (رواه البخاري) قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود و لفظه كان لايترك في بيته شيأ فيه تصليب الا قضبه و معنى قضبه قطعه فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة و الحديث على ما في كتاب أبي داود أفصح و أقيس قال الطيبي و فيه نظر فان رواة البخاري أوثق و أضبط و الاعتماد على ما رووه أولى و أحرى اه و لايخفى أن كلام الشيخ في كون لفظة من كتاب أبي داود أفصح لغة و أقيس صناعة و هو لاينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل أحد أنه أصح رواية و أقوى

★ و عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية قالت فقلت يا رسول‌الله أتوب الى الله و الى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها و توسدها فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة و يقال لهم احيوا ما خلقتم و قال ان البيت الذى فيه الصورة

دراية الا ترى ان بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هى أفصح لغة من سائر القراآت المتواترة و الحاصل جواز الفصيح و الافصح فى كلامه تعالى و كذا فى كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أما كون أحدهما مرويا من طريق الاصح أو بسند الاكثر فامر آخر فتدبر ثم قال الطيبى ذكر الخطابى فى أعلام السنن و هو شرح البخارى و فى سائر الروايات تؤذن انها فى كتاب البخارى لان معنى السائر البقية من الشئ كذا صرح صاحب النهاية لانه أخذ من السور اه و هو بحث عجيب و اعتراض غريب لان السائر يأتى بمعنى الجميع و يأتى بمعنى الباق و هو الاكثر و الاظهر و هو فى هذا المقام متعين فتدبر لكن كون مراد الخطابى باق روايات البخارى ففيه محل نظر لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخارى و يبنى هذا المعنى على وجود ذلك المبنى و على فرض صحته لاينافى كونه فى رواية أبى داود أيضا و لايمتنع أن بعض روايات البخارى أيضا أفصح من بعض و أقيس رواية و دراية و الله أعلم ★(و عنها) أى عن عائشة (أنها اشترت نمرقة) بضم النون و الراء و فى نسخة بكسرهما ففى القاموس النمرق و النمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل و قال السيوطى بتثليث النون و الراء و قيل بكسرها مع كسر النون الوسادة قال النووى النمرق بضم النون و فتح الراء هى وسادة صغيرة و قيل مرقعة (فيها تصاوير) أى فيها صور و كانها وضعتها فى صدر بيتها (فلما رآها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى قبل أن يدخل بيتها (قام على الباب) أى وقف (فلم يدخل) أى غضبا (فعرفت) بصيغة المتكلم و فى نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوى عنها أى قرأت (فى وجهه الكراهية) أى أثرها فعرفت وجه غضبه و عدم دخوله (قالت فقلت يا رسول‌الله أتوب) أى أرجع من المخالفة (الى الله و الى رسوله) أى رضاهما و فى اعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبى فيه أدب حسن من الصديقة رضى‌الله‌عنها و عن أبيها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب و نحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بدأ بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب و من ثم قالت (ماذا أذنبت) أى ما اطلعت على ذنب (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها) أى تارة (و توسدها) بحذف احدى التاءين أى و تجعلها وسادة مرة أخرى و كانها غفلت عن ان كراهته رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها و ارادتها زينة البيت بها فقالت ما قالت (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أصحاب هذه الصور) و هو يشمل من يعملها و من يستعملها (يعذبون يوم القيامة) لكن يؤيد الاول قوله (و يقال لهم أحيوا ما خلقتم) أى انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم و بمضاهاتهم الخالق فى انشاء الصور و الامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام و هو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب لذلك و باعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا (و قال)

لاتدخله الملائكة متفق عليه ★ وعنها أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما متفق عليه ★ و عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة و الطين متفق عليه ★ و عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون

أى أيضا فى وجه الامتناع و سبب المنع (ان البيت الذى فيه الصورة) و هى بظاهرها تشتمل جميع الصور فى جميع أماكن البيت (لاتدخله الملائكة) أى و كذا لاتدخله الانبياء و أتباعهم من الاولياء قال الطيبى و فى الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه صورة انما هو لاجلها سواء كانت مباحة أو حراما كما ذهب اليه النووى فى الحديث السابق و الله الموفق (متفق عليه) و كذا روى الامام مالك الفصل الاخير من الحديث ★ (و عنها) أى عن عائشة (انها كانت قد اتخذت على سهوة) بفتح سين مهملة و سكون هاء كوة بين الدارين ذكره فى شرح السنة و فى الفائق هى كالصفة تكون بين يدى البيت و قيل هى بيت صغير منحدر فى الارض و سمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع و قيل شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشئى كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها و خفائها (لها) أى كائنة لعائشة مختصة بها (سترا) بكسر أوله (فيه تماثيل) جمع تمثال و هو الشئى المصور قيل المراد صورة الحيوان (فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم) أى نزع الستر و خرقه قال النووى أى قطعه و أتلف الصورة التى فيه قال الطيبى فان قلت كيف التطبيق بين هذا الحديث و الحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما يجيء فى الحديث الذى يتلوه ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة و الطين و اذا حملت على التصاوير يكون استعمالها فى النمارق بقطع الرؤس (فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم (متفق عليه ★ و عنها) أى عن عائشة (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فاخذت نمطا) بفتح النون و الميم و يكسر ضرب من البسط له خمل رقيق و قيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج و لعله معرب نمد بفتح النون و الميم فدال مهملة فى لسان العجم بمعنى اللباد (فسترته على الباب) و كانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب (فلما قدم) أى رجع من السفر (فرأى النمط) عطف على محذوف هو جواب لما أى دخل فرأى ذكره الطيبى فدل على ان الستر كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر أراد دخول الباب فرأى النمط و قيل الفاء زائدة أو عطف على محذوف أى غضب (فجذبه) أى جره (حتى هتكه) أى كشفه و حذفه (ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو) بضم السين و فتح الواو أى ان نلبس (الحجارة و الطين) أى المركب منهما من الجدران و غيرها قال النووى و كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها و استدل به على جواز اتخاذ الوسائد و على انه يمنع من ستر الحيطان و هو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ان نكسو الحجارة و الطين لايدل على النهى عنه و لا على الواجب و الندب و فيه تغيير المنكر باليد و الغضب عند رؤية المنكر (متفق عليه) و فى الجامع الصغير ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة و الطين رواه مسلم و أبوداود عن عائشة ★(و عنها) أى عن عائشة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) بضم الياء و الهاء و سكون الواو

يخلق الله متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول قال الله تعالى و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة متفق عليه★ و عن‌عبدالله ابن مسعود قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أشد الناس عذابا عندالله المصورون

و في نسخة بكسر الهاء و ضم همز قبل الواو و هما لغتان قراءتان في قوله تعالى يضاهؤن قول الذين كفروا و الاول هو الاشهر و الاكثر و المعنى يشابهون (بخلق الله) أي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله قال القاضي أي يفعلون ما يضاهي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير و التخليق قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره و الا فالحديث محمول على التهديد (متفق عليه) و في الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و النسائي عن عائشة بلفظ أشد الناس عذابا يوم القيامة الحديث ★(و عن أبي هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يقول قال الله تعالى و من أظلم) أي لا أحد أظلم (ممن ذهب) أي أراد و طفق و شرع (يخلق) أي خلقا كما في رواية (كخلقى) أي يصور صورة تشبه صورة خلقتها فان زعموا ذلك (فليخلقوا) أمر تعجيز (ذرة) أي نملة صغيرة أو هباء في هواء أو مثلهما من غير أسباب خلقتها (أو ليخلقوا) الظاهر ان أو هذه للتنويع و يحتمل الترديد (حبة) أي من الحبوب (أو شعيرة) أي حبة خاصة و او للتقسيم (متفق عليه) و في الجامع الصغير قال الله تعالى و من أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا حبة أو يخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة رواه أحمد و الشيخان عن أبي هريرة ★(و عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أشد الناس عذابا عند الله المصورون) قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى أنه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو و قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام لتعبد فله أشد عذابا لانه كافر و قيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى و اعتقد ذلك و هو أيضا كافر و عذابه أشد و أما من لم يقصدهما فهو فاسق لايكفر كسائر المعاصي ثم الشجر و نحوه مما لاروح له فلا تحرم صنعته و لا التكسب به و هذا مذهب العلماء الامجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه و احتج بقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فذكر الذرة و هي ذات روح و ذكر الحنطة و الشعير و هما جمادان و وعد عليه وعدا شديدا حيث أخرج الجملة على سبيل استفهام الانكار و ذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت استدلاله ظاهر جلي قال و احتج الجمهور بقوله صلى‌الله‌عليه وسلم أحيوا ما خلقتم قلت و له قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليخلقوا حبة قال و بالمضاهاة بخلق الله قلت العلة مشتركة قال و يؤيده حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر و ما لانفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي اذ يحتمل إن يكون من رأيه يحمل على جواز فعله للضرورة و على ارتكاب كراهة دون كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات و الله سبحانه و تعالى أعلم بالنيات و نظيره ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين على ما رواه أبوداود و النسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها و تشكيل فأما الذي ينقش اشكال الشجرة و يعمل التداوير و الخواتيم و نحوها فاني أرجو أن لايدخل في هذا الوعيد و ان كان جملة هذا الباب مكروها و داخلا فيما يلهي و يشغل بما لايعني و انما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت و لعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح أنه لايجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لاحقيقة و لامجازا بخلاف سائر

متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر و ما لاروح فيه متفق عليه ★ و عنه قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين و لن يفعل

النباتات و الجمادات حيث ربما ينسب فعلها الى الناس مجازا و يقال أنبت فلان هذا الشجر مثلا و صنع فلان هذه السفينة مثلا و أما ما عبد من دون الله و لو كان من الجمادات كالشمس و القمر فينبغى أن يحرم تصويره و الله أعلم (متفق عليه) قال الأشرف الرواية المشهورة فى هذا الحديث ان من أشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك فى شرحه و اعتذر عن الرفع فقال الكسائى من زائدة و قال بعضهم هنا ضمير الشان مقدر أى انه من أشد الناس عذابا المصورون قال الطيبى ذكر النووى فى شرح مسلم روايات كثيرة و ليس فيها لفظة ان نعم فى رواية البخارى أشد الناس عذابا بغير من قلت و فى الجامع الصغيران أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه أحمد و مسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من فلعل الاشرف أراد الشهرة عند علماء العربية و لعلهم وجدوا فى نسخة كذا و قال بعض المحدثين فى تأويل الحديث معناه ان من أشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظى فبنوا عليه و نقلوه عنه و أدرجوه من لفظ الحديث و الحاصل انه لاعبرة بالشهرة و عدمها عند غير أهله أما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند و السعد الاسعد فى معنى حب الهرة من الايمان و هو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من أهل الاتقان و لهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوى كتابه المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشتهرة على الالسنة و لخصه تلميذه ابن الديبع و جمعت الموضوعات منها فى رسالة مختصرة ينبغى الاهتمام بتحصيلها ★ (و عن ابن عباس قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول كل مصور) أى فاعل صورة (فى النار يجعل) بصيغة المفعول و فى نسخة ببناء الفاعل على ما ضبطه النووى فى شرح مسلم أى يجعل الله له (بكل صورة صورها نفسا) و نصبه على صيغة الفاعل ظاهر و أما على صيغة المفعول ففى بعض نسخ المصابيح و هو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع و هو ظاهر أيضا و أما أكثرها بصيغة المفعول و نصب نفسا و هو المطابق لما فى جامع الاصول و أكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه أسند الى الجار و المجرور (فتعذبه) بصيغة التأنيث أى تعذبه تلك النفس و أسند الفعل اليها مجازا لانها السبب و الباعث على تعذيبه و فى بعض النسخ بالياء أى فيعذبه الله و فى نسخة فيعذب به على صيغة المجهول أى بسبب تصوير تلك النفس (فى جهنم) قال السيوطى الى هنا رواه أحمد و مسلم (قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر و ما لاروح فيه) الخطاب لمن سيأتى فى أول الفصل الثالث من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (متفق عليه) و لعل لفظ البخارى ما سيأتى عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه فى المعنى فلاينافى ما ذكره السيوطى من اقتصاره على مسلم فتأمل ★(و عنه) أى عن ابن عباس (قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول من تحلم بحلم) الحلم بضم المهملة و سكون اللام و بضم ما يراه النائم و قد ضبطه المظهر بضمتين و النووى بضم فسكون و قال القاضى الحلم بضمتين الرؤيا و حلم يحلم بالضم حلما رأى الرؤيا و تحلم اذا ادعى انه رأى و فى القاموس الحلم بالضم و بضمتين الرؤيا جمعه احلام حلم فى نومه و احتلم و تحلم و الحلم و تحلم الحلم استعمله و قال ابن حجر تحلم أى تكلف الحلم

و من استمع الى حديث قوم و هم له كارهون أو يفرون منه صب فى أذنيه الآنک يوم القيامة و من صور صورة عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بنافخ رواه البخارى ★ و عن بريدة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لعب بالنرد شير

و حاصل المجموع ان معناه من ادعى الرؤيا بحلم (لم يره) أى فى منامه (كلف ان يعقد بين شعيرتين و لن يفعله) أى لن يستطيع ذلک و هذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة فى تعذيبه فيعذب به أبدا قال القاضى أى عذب حتى يفعل ذلک فيجمع بين ما لم يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده و اختلق من الرؤيا و لم يكن يقدر ان يعقد بينهما و قيل ليس معناه ان ذلک عذابه و جزاؤه بل انه يجعل ذلک شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحتلام و لفظة كلف تشعر بالمعنى الاول و فى النهاية ان قيل ان كذب الكاذب فى منامه لا يزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته و وعيده قيل قد صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة و النبوة لا تكون الا وحيا و الكاذب فى رؤياه يدعى ان الله تعالى أراه ما لم يره و أعطاه جزأ من النبوة لم يعطه اياه و الكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه قال الطيبى فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب و أمور الدين قلت لم يخرج شئى من الرؤيا عن أمور الغيب فليس فيه ما يتوهم من الغيب قال المظهر ان هذا التغليظ فى شأن من يقول ان الله تعالى جعلنى نبيا و أخبرنى بان فلانا مغفور او ملعون أو بكذا و كذا أو أمرنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بكذا و كذا و لم يكن قد رأى ذلک او أما من يقول أمرنى الله بالطاعة و اجتناب المعصية أو بوعظ الناس و البر اليهم و ان كان كاذبا فى رؤياه الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الآخر قلت لان الآخر جمع بين كذبين مع ان الكذب يتفاوت فى اليقظة أيضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ و العذاب على وفق الكذب و تفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا اما لانه مركب من الكذب أو لانه من أشد أنواع الكذب لكونه افتراء على الله و ادعاء للغيب و الله أعلم و يؤيده ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا ان من أعظم الفرى ان يرى الرجل عينه ما لم تره (و من استمع الى حديث قوم و هم له) أى لاستماعه (كارهون أو يفرون منه) أو للشک و المعنى و هم يتبعدون منه و من استماعه كلامهم (صب) بضم صاد و تشديد موحدة أى سكب (فى أذنيه الآنک) بالمد و ضم النون و معناه الاسرب بالفارسية و فى النهاية هو الرصاص الابيض و قيل الاسود و قيل الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء كذا قيل و الاظهر انه اخبار كما يدل عليه السابق و اللاحق و هذا الوعيد انما هو فى حق من يستمع لاجل النميمة و ما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليمتنع من شرورهم (و من صور صورة) أى ذات روح أو مطلقا (عذب و كلف) أى فى ذات الروح تغليظا (ان ينفخ) أى الروح كما فى رواية (فيها) أى فى تلک الصورة (و ليس بنافخ) و نظيره من تحلم و الله أعلم (رواه البخارى) و روى الجملة الاولى من الحديث الترمذى و ابن ماجه عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين و لن يعقد بينهما و روى الطبرانى الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم و هم له كارهون صب فى أذنيه الآنک و من أرى عينيه فى المنام ما لم تر كلف ان يعقد شعيرة يعنى باخرى أو بنفسها و روى الجملة الاخيرة من الحديث أحمد و الشيخان و النسائى عنه بلفظ من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة و ليس بنافخ ★(و عن بريدة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من

فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير و دمه رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتانى جبريل عليه‌السلام قال أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل و كان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل و كان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة

لعب بالنرد شير) بفتح نون و سكون راء و فتح دال مهملة و بكسر فشين معجمة و سكون تحتية فراء و هو النرد المعروف و هو عجمى معرب و شير معناه حلو كذا فى النهاية و نقله الطيبى عن النووى (فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير و دمه) أى أدخلها فيهما و تخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون أبلغ للرغبة عنه قال النووى و هذا الحديث حجة للشافعى و الجمهور فى تحريم اللعب به و معنى صبغ يده فى لحم الخنزير و دمه انه فى لعب ذلك كانه صبغ يده فى لحم الخنزير و دمه و أكلهما قال الطيبى و فيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه و قال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذى يلعب به و هو من موضوعات شابور بن أرد شير بن تابك أبوه أرد شير أول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض و التقسيم الرباعى بالفصول الاربعة و الرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما و السواد و البياض بالليل و النهار و البيوت الاثنى عشرية بالشهور و الكعاب بالاقضية السماوية و اللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب بالنرد شير بما ذكر فى الحرمة لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى و اقتناء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الامور قال المنذرى ذهب جمهور العلماء الى أن اللعب بالنرد حرام و قد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه ذكره ميرك و أما الشطرنج فمذهبنا و مذهب الجمهور أيضا على تحريم اللعب به مطلقا و قال الشافعى يباح بشروط معتبرة عنده و سيأتى زيادة بيان فى محله (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتانى جبريل عليه السلام) كذا فى النسخ (قال) استئناف بيان لجواب سؤال مقدر (أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (ان أكون) أى من ان أكون (دخلت) أى فى البيت (الا انه) أى الشأن (كان على الباب تماثيل) أى ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب و هو بفتح أوله جمع تمثال بكسر أوله قال ابن الملك و المراد بها صور الحيوانات (و كان) عطف على كان فهو من جملة كلام جبريل أى و كان أيضا (فى البيت قرام ستر) بكسر السين (فيه) أى فى القرام (تماثيل) و القرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح و فى القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم و نقوش أو ستر رقيق و نقل الطيبى عن النهاية انه هو الستر الرقيق و قيل الصفيق من صوف ذى الوان و الاضافة فيه كقولك ثوب قميص و قيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ و لذلك اضاف (و كان فى البيت كلب) أى أيضا (فمر برأس التمثال) أى الذى على ستر باب البيت أى بقطع رأسه (فيقطع) بصيغة المجهول مخففا و فى نسخة بالتشديد و هو مرفوع و فى نسخة صحيحة بالنصب و الضمير راجع الى رأس التمثال قال الطيبى فى جامع الاصول و أكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف و فى بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان أمر الشارع سبب للامتثال و الاول ألطف معنى (فيصير) بالوجهين أى يرجع التمثال المقطع رأسه (كهيئة الشجرة) ان قلت ما الفائدة فى ذكر

و مر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن و مر بالكلب فليخرج ففعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه الترمذی و أبو داود ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران و أذنان تسمعان و لسان ينطق يقول انى وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد

هذا قلت الاعلام بأن القطع ليس المراد به غير موضع الرأس من القرام بل فصله منه لانه لايصير كهيئة الشجر الا اذا فصل منه الرأس فأما ما دام الرأس باقيا أو ممحوا فلا كذا ذكره ابن الملك و هو خلاف المعقول و المنقول أما الاول فلانه اذا محى الرأس و ما به من صورة الوجه المتميز به فلاشک انه يصير على هيئة الشجرة و هو أمر مشاهد و أما الثانى فلانه خلاف المذهب ففى فتاوى قاضيخان يكره ان يصلى و بين يديه أو فوقه أو على يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير و فى البساط روايتان و الصحيح انه لايكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير قال و هذا اذا كانت الصورة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لابأس به هذا و فى شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلابأس به و على ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله قلت و فيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لاحياة فيه كما ذهب اليه الجمهور و ان كان قد يفرق بين ما يصير مآلا و انتهاء و بين ما يقصد تصويره ابتداء و الله أعلم (و مر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين) أى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول أى تهانان بالوطء عليهما و القعود فوقهما و الاستناد اليهما و أصل الوطء الضرب بالرجل و المراد بقطع الستر التوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة و الفراش و البساط و قيل المراد بقطعه أن لايبقى موضع من الصورة باقيا و هو مع بعده تتوقف صحته على قلة التصاوير فيه و يمكن ان يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب و لما فى البيت و المراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين (و مر بالكلب فيخرج) بصيغة المجهول و فى نسخة فليخرج (ففعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم) أى جميع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أى امتثل و الله أعلم (رواه الترمذی و أبوداود ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخرج عنق) بضمتين أى شخص قوى و قيل هو طائفة ذكره بعض الشراح و فى القاموس العنق بالضم و بضمتين و كصرد الجيد و يؤنث و الجماعة من الناس و قال الطيبى أى طائفة (من النار) و من بيانية و الاظهر انها تتعلق بقوله يخرج كما أن قوله (يوم القيامة) ظرف له ثم الضمير فى قوله (لها) راجع الى معنى عنق قاله الطيبى و الظاهر ان المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف فى اللغة اذ لاصارف عن ظاهره فهو مؤنث و المعنى انه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها (عينان تبصران و اذنان تسمعان و لسان ينطق) كما ورد مثل هذه الاوصاف فى الحجر الاسود الاسعد يشهد لمن وافاه بالعهد الميثاق يوم القيامة (يقول) بصيغة التذكير و هو بدل من ينطق أو حال و المعنى يقول لسانها حالا أو قالا (انى وكلت بثلاثة) أى وكلنى الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار و أعذبهم بالفضيحة على رؤس الاشهاد (بكل جبار) أى ظالم (عنيد) أى معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل و فى النهاية الجبار هو المتمرد العاتى و العنيد الجائر عن القصد

و كل من دعا مع الله الها آخر و بالمصورين رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر و الميسر و الكوبة و قال كل مسكر حرام قيل الكوبة الطبل رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء و الغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة يقال لها السكركة رواه أبو داود ★ و عن أبى موسى الاشعرى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله رواه أحمد و أبو داود ★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان

★ (الفصل الثالث) ★ عن سعيد بن أبى الحسن

الباغى الذى يرد الحق مع العلم به (و كل من دعا مع الله الها آخر و بالمصورين) و فى هذا تهديد شديد و وعيد أكيد (رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر و الميسر) و تحريمهما مذكور فى القرآن (و الكوبة) بضم الكاف أى و حرم الكوبة على لسان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى ضربها و هى الطبل الصغير و قيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و قال ميرك هى طبل اللهو لاطبل الغزاة و الحجاج (و قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (كل مسكر) بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله (حرام) و فى نسخة قال و كل مسكر حرام و قد تقدم الخلاف فى ان ما أسكر كثيره فقليله حرام أملا (قيل الكوبة الطبل) تفسير من بعض الرواة و فيه اشعار بأن المشهور فى معناه النرد ففى القاموس الكوبة بالضم النرد او الشطرنج و الطبل الصغير المخصر و البربط و هو كجعفر العود معرب بربط أى صدر الاوز لانه يشبهه (رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه وسلم نهى عن الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء) بضم الغين المعجمة و فتح الموحدة و سكون التحتية (و الغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة) بضم الذال المعجمة و تخفيف الراء ففى القاموس الذرة كثبة حب معروف أصله ذر و زاد فى الصحاح و التاء عوض و فى الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة (يقال لها السكركة) و هى على ما فى النهاية بضم السين و الكاف الاولى و سكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر و يحتمل ان يكون ممن بعده من الرواة (رواه أبوداود ★ و عن أبى موسى الاشعرى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله) لانه قمار حقيقة أو صورة و قد تقدم انه حرام مطلقا (رواه أحمد و أبوداود) و كذا ابن ماجه و الحاكم ★(و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم رأى رجلا يتبع حمامة) أى يقفو أثرها لاعبابها (فقال شيطان يتبع شيطانة) قال التوربشتى و انما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق و اشتغاله بما لايعنيه و سماها شيطانة لانها أورثته الغفلة عن ذكر الله و الشغل عن الامر الذى كان بصدده فى دينه و دنياه قال النووى اتخاذ الحمام للفرخ و البيض او الانس أو حمل الكتب جائز بلاكراهة و أما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار و نحوه ردت الشهادة (رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان) و فى الجامع الصغير رواه أبو داود و ابن ماجه عن أبى هريرة و ابن ماجه عن أنس و عن عثمان و عن عائشة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سعيد بن أبى الحسن) قال المؤلف و اسم أبى الحسن يسار البصرى

قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس انى رجل انما معيشتى من صنعة يدى و انى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح و ليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة و اصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر و كل شئ ليس فيه روح رواه البخارى ✱ و عن عائشة قالت لما اشتكى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية و كانت أم سلمة و أم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها و تصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك

تابعى روى عن ابن عباس و أبى هريرة و عنه قتادة و عوف (قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن‌عباس انى رجل انما معيشتى) أى ليست معيشتى الا (من صنعة يدى و انى أصنع هذه التصاوير) أى فقط (فقال ابن عباس لا احدثك) لانافية أى لا أخبرك فى جوابك (الا ما سمعت من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى و لا أتكلم من تلقاء نفسى لانه أوقع فى التأثير (سمعته يقول من صنع صورة) أى عملها و اشتغلها (فان الله معذبه) بصيغة اسم الفاعل و فى نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع (حتى ينفخ) أى الروح (فيه) أى فيما صوره و فى نسخة فيها أى فى الصورة و يؤيده قوله (و ليس بنافخ فيها أبدا) أى فيلزم ان يكون عذابه سرمدا و هو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال (فربا الرجل ربوة شديدة) بالنصب على المصدرية قال الجوهرى الربو النفس العالى يقال ربا يربو ربوا اذا أخذه الربو و فى القاموس ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو أو فزع و الحاصل فى معناه انه فزع من نقل ابن عباس الحديث و صار يتنفس الصعداء (و اصفر وجهه فقال) أى ابن عباس (ويحك) بالنصب و هى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها فيرحم عليه و منه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى قتادة و زاد البخارى و أحمد عن أبى سعيد يدعوهم الى الجنة و يدعوه الى النار بخلاف ويل فانها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك آمن ان وعد الله حق و فى القاموس و ويح لزيد و ويحا له كلمة رحمة و رفعه على الابتداء و نصبه باضمار فعل و ويح زيد و ويحه نصبهما به أيضا (ان أبيت) أى ان امتنعت من سائر الصنائع (الا ان تصنع) أى التصاوير (فعليك بهذه الشجرة) أى و امثالها مما لاروح فيه كما بينه بقوله (و كل شئ ليس فيه روح) و كل بالجر و فى نسخة بالنصب قال الطيبى يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير و أرشده الى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالقصد فأوضحه به و هو قريب من البدل و النصب على التفسير يعنى بتقدير أعنى و الاظهر انه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص و يمكن أن يكون نصبه على نزع الخافض و يدل عليه وجود العاطف (رواه البخارى ✱ و عن عائشة قالت لما اشتكى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى مرض (ذكر بعض نسائه) أى ازواجه (كنيسة) و هى معبد اليهود و النصارى معرب كنيشت (يقال لها) أى لتلك الكنيسة (مارية) و لعلها معرب ما رؤى مثلها (و كانت أم سلمة و أم حبيبة أتتا أرض الحبشة) أى و رأتاها فيها و تعجبتا منها (فذكرتا من حسنها) أى حسن المارية (و تصاوير) أى و حسن تصاوير (فيها فرفع) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رأسه) أى من كمال الغيرة الالهية (فقال أولئك) بكسر الكاف خطابا لاحداهما أو لاحدى النساء أو لعائشة و فى نسخة بفتح الكاف على خطاب العام

اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي أو قتل أحد والديه و المصورون و عالم لم ينتفع بعلمه ✱ و عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم ✱ و عن ابن شهاب ان أبا موسى الاشعري قال لايلعب بالشطرنج الا خاطئ ✱ و عنه انه سئل

أو تنزيلا لهن منزلة الرجال و المعنى أولئك من أهل الكتاب أو من جماعة اليهود و النصارى (اذا مات فيهم الرجل الصالح) أي من نبي أو ولي (بنوا على قبره مسجدا) أي متعبدا و يسموه كنيسة (ثم صوروا فيه تلك الصور) أي صور الصلحاء تذكيرا بهم و ترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان أعمالهم و قال لهم سلفكم يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام (أولئك) أي البانون و المصورون (شرار خلق الله) لانهم ضلوا و أضلوا عباد الله (متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي) يعني في سبيل الله و يؤيده التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم اه و هو يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بأنه نبي و لعله يخرج أيضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله لحكمة ذكرت في محلها (أو قتل) أي أو من قتل (أحد والديه) و أو للتنويع (و المصورون) عطف على محل من قتل و كذا قوله (و عالم لم ينتفع) أي هو (بعلمه) أي بترك العمل به (و عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج) بكسر أوله معرب شش رنج أي ست محن و نيل بفتحها و هو معرب سط رنج أي ساحل التعب و لا يفتح أوله لعبة معروفة و السين لغة فيه (هو ميسر الاعاجم) أي قمارهم حقيقة أو صورة و التشبه بهم منهي أو أراد انه دخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا و أما الشرط به فحرام مجمع عليه ✱ (و عن ابن شهاب) أي الزهري (ان أبا موسى الاشعري قال لايلعب بالشطرنج الا خاطئ) أي عاص و هو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط و غيره و الحديث و ان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لايقال من قبل الرأي و سيأتي عنه ما يعضد انه مرفوع حقيقة في شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به في أمر الحرب و مكيدة العدو قلت ما أضعف هذا التعليل و ما أسخف هذا التأ بل مع النصوص الواردة في ذمه و عدم ثبوت فعله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال و لكن بثلاث شرائط ان لايقامر و لا يؤخر الصلاة عن وقتها و ان يحفظ لسانه عن الخناء و الفحش فاذا فعل شيأ منها فهو ساقط المروأة مردود الشهادة و قد كره الشافعي اللعب بالشطرنج و الحمام كراهة تنزيه و حرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به اه قال المنذري و ممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير و الشعبي و ذهب جماعات من أصحاب الحنفية الى تحريمه كالنرد هذا و في الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج و الناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن أبي موسى و ابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا و المرسل حجة عند الجمهور و قد تعاضدت الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى و الله أعلم ✱(و عنه) أي عن ابن شهاب (انه سئل) يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب و هو الاظهر و يحتمل ان يعود الى أبي موسى فيكون

عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان ✱ و عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأتي دار قوم من الانصار و دونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول‌الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا قال النبي صلى‌الله عليه‌وسلم لان في داركم كلبا قالوا ان في دارهم

على طبق الحديث السابق و الحاصل انه سئل أحدهما (عن لعب الشطرنج) و هو بكسر اللام و سكون العين و في نسخة بفتح فكسر و يجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا و لعبا و لعبا ضد جد (فقال هي) أي ملاعبته أو هذه اللعبة و أغرب الطيبي فقال أنث الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثل (من الباطل و لايحب الله الباطل) و يؤيده ما في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب قال سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج و النرد فقال أما من أدمنها فما أرى شهادتهم يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال و أخرج أبو الشيخ عن همام بن مسلم قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال أمن الحق هي قيل لا فتلا هذه الآية فما ذا بعد الحق الا الضلال اهـ و بهذا الاستدلال و بما تقدم من أن المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج و بكونه داخلا في الميسر حقيقة أو صورة و بتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق و منها ما في الدر أيضا أخرج عبد بن حميد و البيهقي في سننه عن مجاهد قال الميسر كعاب فارس و قداح العرب و هو القمار كله أي حقيقة أو حكما و أخرج البيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان و أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه عن أبي موسى الاسدي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر و أخرج ابن مردويه و البيهقي في الشعب عن سمرة بن جندب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياكم و هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها من الميسر و أخرج أحمد و ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي و ابن مردويه في شعب الايمان عن ابن مسعود مرفوعا اياكم و هاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر العجم و أخرج ابن أبي شيبة و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن على رضي‌الله‌عنه قال النرد و الشطرنج من الميسر و أخرج عبد بن حميد عن على قال الشطرنج ميسر الاعاجم و أخرج عبد بن حميد و ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي و البيهقي في الشعب عن القاسم أنه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما ألهى عن ذكر الله و عن الصلاة فهو من الميسر صح القول بان الشطرنج مكروه لعبه كراهة تحريم و لاينافيه ما ذكره المنذري من أنه قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشئ منها اسنادا صحيحا و لاحسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا و لو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع أن السلف لم يفرقوا بين النرد و الشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر المنهي عنه في القرآن فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من أين يعلم و الله أعلم (روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان و عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأتي دار قوم من الانصار و دونهم) أي قريبهم (دار) أي أهل دار (لم يأتهم فشق ذلك) أي اتيانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياهم (عليهم) أي لاجل تخصيص غيرهم و تركهم مع أنهم قريب منهم (فقالوا يا رسول‌الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا) أي فما الحكمة في ذلك أو فما التقصير منا و يمكن أن يقدر الاستفهام التعجبي (قال النبي صلى‌الله عليه‌وسلم لان في داركم كلبا) الظاهر أنه كان كلب صيد أو حراسة (فقالوا ان في دارهم) أي دار

سنورا فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم السنور سبع رواه الدارقطنی

★ (كتاب الطب و الرق) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخاری

هؤلاء القوم أیضا (سنورا) بکسر فتشدید نون مفتوحة أی هرا (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم السنور سبع) بفتح فضم و فی القاموس بضم الباء و فتحها و سکونها قال الطیبی یجوز أن یحمل الاستفهام علی سبیل الانکار و علی الاخبار و هو الوجه أی السنور سبع و لیس بشیطان کالکلب النجس و قد سبق فی صدر الکتاب أن سبب امتناع الملائکة من بیت فیه کلب کونه یأکل النجاسة و لان بعضه یسمی شیطانا و الملائکة ضد الشیاطین اه و کذا الانبیاء علی طبع الملائکة (رواه الدارقطنی) و فی الجامع الصغیر السنور سبع رواه أحمد و الدارقطنی و الحاکم عن أبی هریرة و رواه أحمد عن أبی قتادة مرفوعا السنور من أهل البیت و انه من الطوافین أو الطوافات علیکم أقول و لعل الجواب یتم بمثل هذا الحدیث منضما الی ما سبق و الا فهو مشکل لان ظاهره من باب تحصیل الحاصل و الاظهر تقدیر الاستفهام الانکاری فان السبع علی ما فی القاموس هو المفترس من الحیوان و هو لایصدق علی الهر اللهم الا أن یقال بالتشبیه

★ (كتاب الطب و الرق) ★ الطب بکسر أوله و هو المشهور و قال السیوطی هو مثلث الطاء علاج الامراض و مداره علی ثلاثة أشیاء حفظ الصحة و الاحتماء عن المؤذی و استفراغ الاخلاط و المواد الفاسدة اه و فی أساس البلاغة جاء فلان یستطب لوجعه أی یستوصف الطبیب قال لکل داء دواء یستطیب به ★ الا الحماقة أعیت من یداویها. و الرق بضم الراء و فتح القاف جمع رقیة و هی العوذة التی یرقی بها صاحب الآفة کالحمی و الصرع و غیر ذلک هذا و قد روی البزار عن عروة قال قلت لعائشة انی أجدک عالمة بالطب فمن أین فقالت ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کثرت أسقامه فکانت أطباء العرب و العجم ینعتون له فتعلمت ذلک قال السیوطی و الاحادیث المأثورة فی علمه صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالطب لاتحصی و قد جمع منها دواوین و اختلف فی مبدأ هذا العلم علی أقوال کثیرة و المختار أن بعضه علم بالوحی الی بعض أنبیائه و سائره بالتجارب لما روی البزار و الطبرانی عن ابن عباس عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن نبی الله سلیمان کان اذا قام یصلی رأی شجرة ثابتة بین یدیه فیقول لها ما اسمک فتقول کذا فیقول لای شئ أنت فتقول لکذا فان کانت لدواء کتبت و ان کانت من غرس غرست الحدیث و اعلم أن کل مصحح أو ممرض فبقدر الله تعالی یفعله عنده أو به فیه خلاف بین أهل السنة و رجح الغزالی و السبکی الثانی روی الترمذی و ابن ماجه حدیث سئل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أرأیت أدویة نتداوی بها و رقی نسترقیها هل ترد من قدر الله شیأ قال هی من قدر الله

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبی هریرة رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما أنزل الله) أی ما أحدث و أوجد (داء) أی وجعا و بلاء (الا أنزل) أی قدر (له شفاء) أی علاجا و دواء قال الطیبی أی ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء (رواه البخاری) و کذا النسائی و ابن ماجه و فی لفظ للبخاری ألا أنزل له الدواء و روی أحمد عن طارق بن شهاب و لفظه ان الله تعالی لم یضع داء الا وضع له شفاء فعلیکم بالبان البقر فانها ترم (؟) من کل الشجر و رواه الحاکم عن ابن مسعود و لفظه ان الله لم ینزل داء الا أنزل له شفاء الا الهرم فعلیکم بالبان البقر فانها تزم (؟) من

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه مسلم

كل الشجر اه و فيه اشارة الى تركيب المعاجين لما فى الجمعية من حصول الاعتدال و فى التنزيل أيضا ايماء الى ذلك فى قوله تعالى ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا و روى أحمد عن أنس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا و روى الحاكم و البزار عن أبى سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا أنزل له دواء علم ذلك من علم و جهل ذلك من جهل الا السام قالوا يا نبى الله و ما السام قال الموت و اعلم أن فى هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض و الطبيب و حثا على طلب الدواء و تخفيفا للمريض فان النفس اذا استشوفت ان لدائها دواء يزيد قوى رجائها و انبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية و الطبيعية و الحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض و تقهره و المراد بالانزال التقدير أو انزال علمه على لسان تلك الانبياء أو الهام من يعتد بالهامه من الاولياء على أن الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى و التوكل عليه و الخضوع بين يديه و تفويض الامر اليه مع الصدقة و الاحسان و التفريج عن الكرب أصدق فعلا و أسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية و من ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به و تلقيه بالقبول و هذا هو السبب أيضا فى عدم نفع القرآن الكثيرين مع أنه شفاء لما فى الصدور و قد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض و محل بسطها الطب النبوى و سائر السير من كتاب المواهب للقسطلانى و زاد المعاد لابن القيم الجوزى و غيرهما ★(و عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء) بالرفع منونا (الداء) بالنصب و فى نسخة بالاضافة و فى رواية فاذا أصاب دواء داء بالتنوين (برأ) بفتحات و فى نسخة بكسر الراء و يجوز ضمها ففى النهاية يقال برأت من المرض برأ بالفتح و ابرأنى الله تعالى من المرض ابراء و غير أهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برأ بالضم و فى القاموس برأ المريض يبرأ و يبرؤ برأ بالضم و بروأ و برؤ ككرم و فرح برأ و برأ و بروأ نقه (باذن الله) أى بتيسيره و ارادته و انما قيده به لئلا يتوهم ان الدواء مستقل فى الشفاء و فسرته رواية الحميدى ما من داء الا و له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عزوجل ملكا معه شراب و معه ستر فجعله بين الداء و الدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به (رواه مسلم) و كذا أحمد و روى عن على مرفوعا لكل داء دواء و دواء الذنوب الاستغفار قال النووى فيه اشارة الى استحباب الدواء و هو مذهب السلف و عامة الخلف و الى رد من أنكر التداوى فقال كل شئى بقضاء و قدر فلاحاجة الى التداوى و حجة الجمهور هذه الاحاديث و اعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل و ان التداوى أيضا من قدر الله تعالى و هذا كالامر بالدعاء و بقتال الكفار و مجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع أن الاجل لايتأخر و المقادير لاتتغير اه و حاصله أن رعاية الاسباب بالتداوى لاتنافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع بالاكل و قمع العطش بالشرب و من ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين و أجاب عن خبر من استرق أو اكتوى برئ من التوكل كما سيأتى أى من توكل المتوكلين من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل.

★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الشفاء فى ثلاث فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار و أنا أنهى أمتى عن الكى رواه البخارى

من بعض و فيه أنه ينافيه ما قيل لاتتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات بمسبباتها قدرا و شرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل و الحاصل أن مرتبة الجمع أولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن فى تاويل الحديث ما قاله ابن عبدالبر انه برئ من التوكل ان استرق بمكروه أو علم شفاءه بوجود نحو الكى و غفل عن أن الشفاء من عنده تعالى و أما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا من عنده الشفاء قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه و غيره هذا و أن أردت الاستيفاء فعليك بكتاب الاحياء ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الشفاء فى ثلاث) أى فى احدى ثلاث (فى شرطة محجم) بكسر الميم و فتح الجيم و هى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص و يراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة و الشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا نزع و هو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبى و حاصله أن الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط و هو الشق و قيل الشرطة ما يشرط به و المحجم بكسر الميم قارورة الحجام التى يمص بها و المحجم بالفتح موضع الحجامة و سيأتى أحاديث فى فضل الحجامة و من جملتها وصية الملائكة (أو شربة عسل) أى وحده أو مخلوطة بماء أو غيره و قال تعالى فيه شفاء للناس و تقدم أنه فى المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق الشفاء لعموم الناس (أو كية بنار) وجه حصر الشفاء فى الثلاث أن الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج و لعل وجه التخصيص باخراج الدم لان وجوده أضر من سائر الاخلاط و لكثرة وجوده فى البلاد الحارة و وجه تقديم الاستفراغ لانه أسهل من المسهل و أقرب دفعا و مبادرة قبل استقراره فى المعدة و الثانى دفع الاخلاط و المواد الفاسدة بالاسهال و الثالث الخلط الباقى الذى لاتنحسم مادته الا به ولذا قيل آخر الطب الكى (و أنا أنهى أمتى عن الكى) و لعل النهى محمول على التنزيه فانه مبالغة فى تعاطى الاسباب و هو لاينافى التوكل و الاعتماد بظاهره ولذا خص فى الحديث من اكتوى و استرق فقد برئ من التوكل و لم‌يقل من تداوى بل قال تداووا ياعباد الله فان الله لم‌يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم على ما رواه أحمد و الاربعة و ابن حبان و الحاكم عن أسامة بن شريك و جاء حديث النهى عن الكى بانفراده على ما رواه الترمذى و الحاكم عن عمران و الطبرانى عن سعد الظفرى بضم نعم اذا كان الكى متعينا فى ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة و عليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتى و الله أعلم ثم رأيت فى كلام بعض الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء آخر و النهى قبل بلوغ ضرورة داعية اليه أو فى موضع يعظم خطره أو الكى الفاحش و اليه الاشارة بقوله أوكية واحدة غير فاحشة و قيل النهى تنزيهى اه قال الخطابى الكى داخل فى جملة العلاج و التداوى المأذون فيه و النهى عن الكى يحتمل أن يكون من أجل انهم كانوا يعظمون أمره و يرون أنه يحسم الداء و يبرئه و اذا لم يفعل هلك صاحبه و يقولون آخر الدواء الكى فنهاهم النبى صلى‌الله عليه‌وسلم عن ذلك على هذا الوجه و اباح استعماله على معنى طلب الشفاء و الترجى للبرء بما يحدث الله من

✱ و عن جابر قال رمى أبي يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه مسلم ✱ و عنه قال رمى سعد بن معاذ فى أكحله فحسمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية رواه مسلم ✱ و عنه قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى أبي ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب السام الموت و الحبة السوداء الشونيز

صنعه فيه فيكون الكى و الدواء سببا لا علة قال الطيبى و يؤيده تخصيص ذكر الامة أى أنا أنهاهم لئلا يعدو الكى علة مستقلة (رواه البخارى) و كذا ابن ماجه ✱ (و عن جابر رضى‌الله‌عنه قال رمى) بصيغة المجهول أى جيء برمى (سهم أبى) أى أبى بن كعب و هو سيد القراء انصارى خزرجى كان يكتب للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الوحى و هو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كناه النبى عليه السلام أبا المنذر و عمر أبا الطفيل و سماه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيد الانصار و عمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف (يوم الاحزاب) أى فى غزوة الخندق قال النووى هو بضم الهمزة و فتح الباء و تشديد الياء هكذا صوابه و هو أبى بن كعب و صحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة و كسر الباء و تخفيف الياء و هو غلط لان أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الاحزاب با كثر من سنة (على أكحله) الاكحل بفتح همز و سكون كاف و حاء مهملة عرق الحياة قال الخليل و هو عرق معروف فى وسط اليد و منه يفصد ولا يقال عرق الاكحل و قيل نهر الحياة و يقال نهر البدن و فى كل عضو شعبة منه و له فيها اسم مفرد يقال له فى اليد الاكحل و فى الفخذ النساء و فى الظهر الابهر فاذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم و حسمه يقطع الدم (فكواه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أمره بالكى أو كواه بيده (رواه مسلم ✱ و عنه) أى عن جابر رضى‌الله‌عنه (قال رمى سعد ابن معاذ فى أكحله فحسمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى كواه (بيده بمشقص) بكسر الميم و فتح القاف و هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة (ثم ورمت) أى يد سعد (فحسمه الثانية رواه مسلم ✱ و عنه) أى عن جابر رضى‌الله‌عنه (قال بعث رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم الى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه) أى على عرقه و يجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة و مجازا أى أمر بكل منهما أو باحدهما و فعل الآخر و الله أعلم (رواه مسلم ✱ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء) قيل أى من كل داء من الرطوبة و البلغم و ذلك لانه حار يابس فينفع فى الامراض التى تقابله فهو من العام المخصوص و قيل هو على عمومه و انها تدخل فى كل داء بالتركيب قال الكرمانى و مما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (الا السام) بسين مهملة ثم ألف و ميم مخففة لم يذكره فى القاموس (قال ابن شهاب) أى الزهرى و هو الراوى عن أبى هريرة (السام الموت و الحبة السوداء الشونيز) بفتح الشين المعجمة و حكى ضمها و هو موجود فى بعض النسخ و فسرها به لشهرته اذ ذاك و تفسيرها به هو الاكثر و هو الكمون الاسود او الخردل أو ثمر البطم بضم الموحدة و سكون المهملة الحبة الصفراء و العرب تسمى الاصفر اسود و قال النووى هذا أى الشونيز هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى و روى عن الحسن انها الخردل و قيل و هى الحبة الخضراء و هو البطم و العرب تسمى الاخضر اسود قال

متفق عليه★ و عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صدق الله و كذا بطن أخيك

الخطابي في اعلام السنن و هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص و ليس يجمع في طبع شئ من النبات و الشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها و تباين طبائعها قلت ليس من الله بمستنكر ★ أن يجمع العالم في واحد قال و انما أراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة و البرودة و البلغم و ذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة و البرودة و ذلك أن الدواء ابدا بالمضاد و الغذاء بالمشاكل قال الطيبي و نظيره قوله تعالى في حق بلقيس و أوتيت من كل شئ و قوله تعالى تدمر كل شئ في اطلاق العموم و ارادة الخصوص قلت لانزاع في جواز مثل هذا لكن الاتيان يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل احد معلوم و اما ما نحن فيه فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الآية (متفق عليه) و رواه أحمد و ابن ماجه قيل و زاد الاربعة بعد قوله من كل داء الا داء واحد الهرم و زاد النسائي علمه من علمه وجهله من جهله و الله أعلم ★ (و عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله‌عنه قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أخي استطلق) بضم التاء و كسر اللام و في نسخة بفتحهما أي مشى (بطنه) و هو بالرفع لا غيره و استطلاق البطن مشيه و هو تواتر الاسهال (فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسقه) بكسر الهمز وجوز فتحها أي أطعم أخاك (عسلا) و ظاهر الامر بسقيه انه كان صرفا و يحتمل أن يكون ممزوجا و في حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل و القرآن كما سيأتي و عن علي رضي‌الله‌عنه اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا (فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات) أي اسقه عسلا قال ابن الملك أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان بعلمه أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد أخرى ليسهل باقيها و قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب الحكمة في تكرار الامر ان سقي العسل لابد له من كمية و كيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض فانه ان زيد يسقط في قوته و ان نقص لايزيل المرض و لايفيده و لما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض أمره بالزيادة الى أن يحصل الشفاء (ثم جاء الرابعة) أي جاءه في المرة الرابعة و قال ما سبق (فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته) أي ثلاث مرات و هو المقدار المتعارف في تكرار العلاج (فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صدق الله) أي فيما قال فيه شفاء للناس كذا قال بعض الشراح و قال ابن الملك أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى الي و الله تعالى صادق فيه و هذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح من أن المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لاتدل على أنه شفاء من كل داء قلت ظاهره الاطلاق و اثبات الوحي يحتاج الى دليل (و كذب بطن أخيك) أي أخطأ كما تقول العرب كذب سمعي اذا أخطأ و أراد بخطئه عدم حصول الشفاء له و ذلك لان نيته في شربه لم تكن خالصة أو لان الدواء لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس و كذب

فسقاه فبرأ متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أمثل ما تداويتم به الحجامة و القسط البحرى

بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل اه و المعنى على المجاز أى انه لم يصلح لقبول الشفاء فى انه لم يصبه الدواء بعد خطئه قال النووى هذا تصريح بان الضمير فى قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذى هو العسل و هو قول ابن مسعود و ابن عباس و الحسن و غيرهم و قال مجاهد الضمير راجع الى القرآن و هو ضعيف مخالف لظاهر القرآن و لصريح هذا الحديث قلت و أصرح منه حديث عليكم بالشفاءين العسل و القرآن قال و الآية على الخصوص أى شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس و فى التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل و العموم يستفاد من جنس الناس (فسقاه) أى مرة أخرى (فبرأ) بفتح الراء و يكسر قال ابن الملك فان قيل العسل مسهل مطلقا فكيف أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم به فى دفع الاسهال قلنا لعله علم أن ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التى دفعتها الطبيعة مرة بعد أخرى و كان منها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بملين فامره بشرب العسل مرة بعد أخرى فلما شرب انقطعت بالكلية قلت قوله لعله الخ ينافيه ما جزم به أولا من انه انما وقع أمره به بالوحى ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابى هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب و العلاج و ذلك أن الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل و هو يطلق و من عرف شيأ من أصول الطب و معانيه علم صواب هذا التدبير و ذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلاء و سوء الهضم و الاطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة و سوقها لا يمسكها و ربما امتدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما أمسكت من دائها و ربما عولجت بالاشياء القابضة و المقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الامر فى هذا على مذهب الطب مستقيما حين أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتى اذا انتزحت تلك الفضول و تنقت منها وقفت و أمسكت و قد يكون ذلك أيضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عزوجل فيه شفاء للناس و ما يصفه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه و ببركته و حسن أثره و لا يكون ذلك حكما فى الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسى و اليه يجب توجيهه كذا فى اعلام السنن (متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أمثل ما تداويتم به) أى أفضله و أنفعه و أولاه ففى النهاية يقال هذا أمثل من هذا أى أفضل و أدنى الى الخير و أماثل الناس خيارهم (الحجامة) بكسر أوله أى استعمالها أو المراد بها الاحتجام (و القسط) بضم القاف من العقاقير معروف فى الادوية طيب الريح تتبخر به النفساء و الاطفال كما فى النهاية (البحرى) أى المنسوب الى البحر قال القسط نوعان بحرى و هو أبيض و هندى و هو اسود و منها نوع طيب يتبخر به يقال عنبر خام كذا ذكره بعضهم و قال بعضهم هو عود هندى يتداوى به و قيل هو خيار شنبر و قال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل و الحصة و النصيب و مكيال يسع نصف صاع و قد يتوضأ فيه و منه الحديث ان النساء من أسفه السفهاء الا صاحبة القسط و السراج كأنه أراد التى تخدم بعلها و توضئه و تزدهر بميضأته و تقوم على رأسه بالسراج و بالضم عود هندى و عربى مدر نافع

متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة و عليكم بالقسط متفق عليه ★ و عن أم قيس قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق

للكبد جدا و للمغص و الدود و حمى الربع شربا و للزكام و النزلات و الوباء بخورا و للبهق و الكلف طلاء (متفق عليه) رواه مالك و أحمد و الترمذى و النسائى ★ (و عنه) أى عن أنس رضی‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتعذبوا صبيانكم بالغمز) بفتح معجمة و سكون ميم فزاى أى العصر و قيل ادخال الاصبع فى حلق المعذور لغمز داخله فيعصر بها العذرة فى النهاية هو أن يسقط للشاة فتغمز باليد (من العذرة) أى من أجلها و هى بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع فى الحلق يهيج من الدم و قيل هى قرحة تخرج فى الجرم الذى ما بين الانف و الحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا و تدخلها فى أنفه فتطعن من ذلك فينفجر منه دم اسود و ربما أقرحه و ذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة الصبى اذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك و كانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة و قوله عند طلوع العذرة و هى خمسة كوا كب تحت الشعرى العبور و تسمى العذارى و تطلع فى وسط الحر كذا فى النهاية (و عليكم بالقسط) بان يؤخذ ماؤه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح و سيأتى فى الحديث الآتى ما يدل عليه (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه البخارى ★(و عن أم قيس رضی‌الله‌عنها) قال المؤلف هى بنت محصن بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و فتح الصاد المهملة فنون أسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديما و بايعت النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هاجرت الى المدينة اه و هى التى ورد بسببها حديث و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فكان رجل تبعها فى الهجرة و كان يسمى مهاجر أم قيس (قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم على ما تدغرن) بفتح الغين من الدغر بفتح الدال و سكون غين معجمة فراء الدفع و الغمز و ما استفهام فى معنى الانكار له و لنفعه و الاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا و الاصل قليل ذكره الطيبى و فى الجامع الصغير علام بحذف الالف و المعنى على أى شئ تعالجن أولادكن و تغمزن حلوقهم (اولادكن بهذا العلاق) بضم اوله و فى بعض النسخ بفتحها و فى بعضها بكسرها و الكل بمعنى العصر و قال بعض الشراح هو بالكسر الداهية يعنى لاتعصرن عذرة الاولاد بالشدة و بالضم ما تعصر به العذرة من أصبع أو غيرها أى لاتعصرن أولادكن باصبع و نحوها و فى رواية أخرى لمسلم بهذا الاعلاق و هو الدغر قال التوربشتى قوله بهذا العلاق كذلك رواه البخارى و مسلم و فى كتاب مسلم أيضا بهذا الاعلاق و هو أولى الروايتين و أصوبهما و من الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس فى بعض طرق هذا الحديث و قد أعلقت عليه و فسره يونس بن يزيد و هو الراوى عن ابن شهاب أعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم و قال النووى فى شرح مسلم العلاق بفتح العين و فى الرواية الاخرى الاعلاق و هو الاشهر عند أهل اللغة حتى زعموا أنه الصواب و ان العلاق لايجوز قالوا و الاعلاق مصدرا علقت عنه و معناه أزلت العلوق و هى الآفة و الداهية قال ابن الاثير يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبى و توجيهه أن فى الكلام معنى الانكار أى على أى شئ تعالجن بهذا الداء الداهية و المداواة الشنيعة اه و المعنى على الاعلاق لم‌تعالجن بهذه المعالجة الخشنة

عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة و يلد من ذات الجنب متفق عليه ★و عن عائشة و رافع بن خديج عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الحمى من فيح جهنم

(عليكن بهذا العود الهندى) أى بل عليكن فى هذا الزمان باستعمال العود الهندى فى عذرة أولادكن و الاشارة بهذا الى الجنس المستحضر فى الذهن و فيه تصريح بان المراد بالقسط البحرى هو العود الهندى و يحتمل ان كلامنهما نافع(فان فيه) أى فى هذا العود (سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) أى من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب ذكره الطيبى و فى الجامع الصغير سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب و خص بالذكر لانه أصعب الادواء و قلما يسلم منه من ابتلى به ذكره الطيبى و المراد بها هنا رياح غليظة فى الجنب فان العود الهندى انما يداوى به الرياح و قوله (يسعط) بصيغة المجهول مخففا و روى مشددا و فى الجامع يسعط به و هو مأخوذ من السعوط و هو ما يصب فى الانف بيان كيفية التداوى به أن يدق العود ناعما و يدخل فى الانف و قيل يبل و يقطر فيه (من العذرة) أى من أجلها (و يلد) بصيغة المجهول و تشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدواء فى أحد شقى الفم و منه اللدود و فى الجامع و يلد به (من ذات الجنب) أى من أجلها و سكت صلى‌الله‌عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها فى ذلك الوقت فاقتصر على المهم و المناسب للمقام كما هو دأب أرباب بلغاء الكلام و لعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم و قد سبق فى القاموس بعض خواصه قال النووى قد اعترض من فى قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازرى فى هذا القول جهالة بينة و هو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و قد ذكر جالينوس و غيره ان القسط ينفع من وجع الصدر و قال بعض القدماء من الاطباء و يستعمل حيث يحتاج الى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره و هذا يبطل ما زعم المعترض الملحد و أما قوله ففيه سبعة أشفية فقد أطبق الاطباء فى كتبهم على انه يدر الطمث و البول و ينفع من السموم و يحرك شهوة الجماع و يقتل الدود و حب القرع فى الامعاء اذا شرب بعسل و يذهب الكلف اذا طلى عليه و ينفع من برد المعدة و الكبد و من حمى الورد و الربع و غير ذلك و هو صنفان بحرى و هندى و البحرى هو القسط الابيض و البحرى أفضل من الهندى و أقل حرارة منه و انما عددنا منافعه من كتب الاطباء لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبى و ذلك لان السبعة تطلق و يراد بها الكثرة (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه عن أم‌قيس بنت محصن كذا فى الجامع ★(و عن عائشة و رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة و كسر الدال المهملة و الجيم انصارى أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة و انقضت جراحته زمن عبدالملك بن مروان فمات سنة ثلاث و سبعين بالمدينة و له ست و ثمانون سنة روى عنه خلق كثير (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء و سكون الياء قيل هو حقيقة و اللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك و روى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار و قيل هى على جهة التشبيه أى حر الحمى شبيه بحر جهنم و الاول أولى ذكره السيوطى فهو تشبيه بليغ و قال بعض الشراح أى من شدة حرها أو من شدة حرارة الطبيعة و هى تشبه نار جهنم فى كونها معذبة و مذيبة للجسد اه

فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر و فورانه و فيه وجهان أحدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة فی كونها مذهبة للبرودة و ثانيهما قال بعضهم ان الحمی ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين و بشيرا للمعتبرين لانها كفارة لذنوبهم و جابرة عن تقصيرهم قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهی اما ابتدائية .أی الحمی نشأت و حصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أی بعض منها و يدل على هذا التأويل ما ورد فی الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضی بعضا.فاذن لها بنفسين نفس فی الشتاء و نفس فی الصيف الحديث فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمی (فابردوها بالماء). بهمز الوصل و فی نسخة بقطعها أی بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد و هو يحتمل الشرب و الاغتسال و الصب على بعض البدن كالجبين و كفوف الايدی و الارجل و الله أعلم و قد جاء فی رواية ابن ماجه .بالماء البارد قيل و هو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة و ببعض الأشخاص كاهل الحجاز فان أكثر الحميات التی يعرض لهم عن كثرة الحرارة و شدتها فينفعها الماء البارد شربا و غسلا .فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا حم دعا بقربة ماء فاهرقها على بدنه ذكره السيوطی و فی رواية بماء زمزم و هو شفاء لكل سقم على ما ورد و الله أعلم و قال بعض الشراح أی اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد .و قد وجد فی كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك أنفع الادوية و أنجعها فی التبريد عن الحميات الحارة لان الماء ينساغ بسهولة فيصل الى أماكن العلة و يدفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلايشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطی أی سكنوا حرها به مع همز وصل و قطعها و ليس المراد الغسل بل الرش بين البدن و الثوب كما قالت أسماء و هی أعلم من غيرها و قال النووی هو بهمزة وصل و بضم الراء كما جاء فی الرواية الاخری فاطفؤها بالماء. و هو الصحيح المشهور فی الروايات و حكی القاضی عياض انه يقال بهمزة قطع و كسر الراء فی لغة قال الجوهری هی لغة رديئة اه و فی القاموس برده بردا و برده جعله باردا أو خلطه بالثلج و أبرده جاء به باردا و له سقاه باردا قال الخطابی هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس فی الماء لما أصابته الحمی فاحتقنت الحرارة فی باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لايحسن ذكره و ذلك لجهله بمعنی الحديث و ذهابه عنه فتبريد الحمی الصفراوية بسقی الماء الصادق البرد .و وضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج و أسرعه الى اطفاء نارها و كسر لهيبها فانما أمر باطفاء الحمی و تبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه و غط الرأس فيه قال النووی أبردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته و حالته و الاطباء يسلمون أن الحمی الصفراوية يدبر صاحبها بسقی الماء البارد الشديد البرودة و يسقونه الثلج و يغسلون أطرافه بالماء البارد فلايبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمی و الغسل نحو ما قالوه و قد ذكر مسلم هنا فی صحيحه عن أسماء انه يؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فی جيبها و تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث و قربها من النبی صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب .قال الطيبي أما ما رويناه عن الترمذی عن ثوبان أن رسول الله

متفق عليه ★ و عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين

صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب أحدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار و ليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك و صدق رسولك الى قوله فانها لاتكاد تجاوز تسعا باذن الله عزوجل و الحديث بتمامه مذكور فى باب صلاة الجنائز فشئ خارج عن قواعد الطبيعة داخل فى قسم المعجزات الخارقة للعادة الاترى كيف قال فى صدر الحديث صدق رسولك و فى آخره باذن الله و قد شوهد و جرب و وجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه و على من اقتفى أثره قلت قد تقدم شرح الحديث فى محله مبسوطا لكن جعل الطيبى هنا قوله صلى الله عليه وسلم و فى آخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادة عجيب غريب خارق للعادة فان الامور كلها سواء المعجزات و الكرامات و موافق العادات باذن الله و مشيئته و قدرته و ارادته بالاجماع بلانزاع و أما قول عيسى عليه السلام و أحيي الموتى باذن الله فاما محمول على أن الاذن بمعنى الامر و اما اشعار بان الامر كله بيد الله و انه لا استقلال للعبد فى فعله و ردا على من يدعى فيه الالوهية و الله سبحانه أعلم (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و البخارى عن ابن عباس و رواه أحمد و الشيخان عن ابن عمر و رواه الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن عائشة و النسائى عن رافع بن خديج و الشيخان و الترمذى و النسائى عن أسماء بنت أبى بكر و فى رواية لابن ماجه عن أبى هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد و روى الطبرانى فى الاوسط عن أنس الحمى حظ أمتى من جهنم و فى الكبير عن أبى ريحانة الحمى كير من جهنم و هى نصيب المؤمن من النار و رواه البزار عن عائشة الحمى حظ كل مؤمن من النار و فى مسند الفردوس للديلمى عن أنس الحمى شهادة و روى القضاعى عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن من النار و حمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة بالجيم أى تامة و روى ابن نافع عن أسد بن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها و روى ابن السنى و أبو نعيم فى الطب عن أنس الحمى زائدة الموت و سجن الله فى الارض و روى البيهقى عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت و هى سجن الله فى الارض للمؤمن يحبس بها عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء ففيروها بالماء و كذا ذكره هنا فى الزهد و ابن أبى الدنيا فى المرض و الكفارات ★(و عن أنس رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية) بضم فسكون قال التوربشتى الرخصة انما تكون بعد النهى و كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت و سيجيء هذا المعنى قريبا فى حديث جابر و عوف بن مالك (من العين) أى من أجل اصابة عين الجن أو الانس و المراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء و آيات القرآن لطلب الشفاء منها ما ورد من حديث مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعا بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك و من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك و فى رواية أحمد عن عائشة بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد و من شر كل عين و فى رواية للنسائى و ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة قال جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقال الا أرقيك برقية رقانى بها جبريل عليه السلام فقلت بلى بأبى و أمى فقال بسم الله أرقيك و الله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد و من شر حاسد اذا حسد و فى رواية لابن ماجه و الحاكم ثلاث مرات و يحتمل أن يراد بقوله من العين

و الحمة و النملة رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يسترق من العين متفق عليه ★ و عن أم سلمة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى فى بيتها جارية

من أجل وجعها و رمدها لما رواه النسائى و ابن ماجه و الحاكم و الطبرانى عن عامر بن ربيعة مرفوعا من أصيب بعين رقى بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها و بردها و وصبها ثم قال قم باذن الله (و الحمة) أى و عن الحمة و هو على ما فى النهاية بضم الحاء المهملة و تخفيف الميم السم و قد يشدد و أنكره الاصمعى و يطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج و أصلها حمى أو حمو بوزن صرد و الهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة و فى الاوسط للطبرانى عن عبدالله ابن زيد عرضنا على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رقية من الحمة فاذن لنا و قال انما هى من مواثيق الجن بسم الله - شجة قرنية ملحة بحر قفطنا أما ألفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من أفواه المشايخ و رأيناه بخطوطهم و أما معانيها فلا تعرف صرح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه صلى‌الله‌عليه‌وسلم جاز أن يرقى بها (و النملة) أى و عن النملة و هى بفتح النون و سكون الميم على ما فى شرح مسلم و هى قروح تخرج بالجنب و غيره ذكره فى النهاية و قال فى الفائق و كانها سميت نملة لتفشيها و انتشارها شبه ذلك بالنملة و دبيبها و قال بعض الشراح هى بثور صغار مع ورم يسير ثم تتفرح فتشفى و تتسع و يسميها الاطباء الذباب و يقال لها بالفارسية نار فارسى و فى صحيح مسلم عن عائشة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يداوى من به قرحة أو جرح بأن يضع أصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها قائلا باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا و التقدير أتبرك باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا و هذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبى فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام و ان ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم قال و وضع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبابته بالارض و وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى اه و المراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا و قيل أرض المدينة خاصة لبركتها قلت و يحتمل أن يراد بارضنا أرض الاسلام قال النووى و معنى الحديث أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليتعلق بها شئ منه فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح و يقول هذا الكلام فى حال المسح أقول و لعل فيه اشارة الى أن بدء خلقنا من طين و انه تعالى كما هو قادر على خلقنا سويا فى الابتداء فهو قادر على صحة أبداننا من جروح و قروح فى الانتهاء (رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان نسترق) بالنون على بناء الفاعل و فى نسخة بالياء على صيغة المجهول أى نطلب الرقية أو نستعملها (من العين) أى من رمدها أو اصابتها فاندفع ما قيل هذا تصريح بان من أصابته عين من الانس أو الجن يستحب أن يرقى اه و لعل المراد برقى العين ما رواه الشيخان و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن عائشة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقرأ على نفسه بالمعوذات و ينفث و المراد بالمعوذات بفتح الواو و قيل بكسرها سورة الفلق و الناس و جمع اما باعتبار ان أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التى تقع بها من السورتين و يحتمل أن يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص و أطلق ذلك تغليبا و هو المعتمد ذكره العسقلانى و يمكن أن يضم معها قل يا أيها الكافرون على ما هو المتعارف فى بعض البلاد قراءة و كتابة و تعليقا و شربا و فى البخارى قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه و جسده اه و ذكر بعض العلماء

فى وجهها سفعة تعنى صفرة فقال استرقوا لها فان بها النظرة متفق عليه ★ و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول‌الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب و أنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما أرى بها بأسا من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه رواه مسلم ★ و عن عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول‌الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك رواه‌مسلم ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال العين حق فلو كان شئى سابق القدر سبقته العين

فى دفع العين قراءة آية و ان يكاد الذين كفروا الى آخر السورة (متفق عليه ★ و عن أم سلمة رضى‌الله‌عنها ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى فى بيتها جارية) أى بنتا أو مملوكة (فى وجهها سفعة) بفتح أوله و يجوز ضمه ذكره السيوطى و فى النهاية أى علامة من الشيطان و قيل ضربة واحدة منه و هى المرة من السفع و هو الاخذ و قيل السفعة العين قال الطيبى و يؤيد الاول تفسير الراوى (تعنى صفرة) أى تريد أم سلمة بقولها سفعة صفرة بضم أوله (فقال استرقوا) أى اطلبوا الرقية أو من يرقى (لها) أى للجارية (فان بها النظرة) و فى النهاية المعنى ان السفعة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية اه و المعنى انها أصابتها العين من الجن قاله بعض الشراح و قد قيل عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح و قال السيوطى ان العين من الانس أو الجن (متفق عليه) قال فى النهاية جاء هذا الحديث من الامر بالرقية و من النهى قوله لايسترقون ولايكتوون و الاحاديث فى القسمين كثيرة و وجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى و بغير أسماء الله تعالى و صفاته و كلامه فى كتبه المنزلة و ان اعتقد أن الرقية نافعة لامحالة فيتكل عليها و اياها أراد بقوله ما توكل من استرقى ولايكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن و أسماء الله تعالى و الرقى بالمروية لذلك قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم للذى رقى بالقرآن و اخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ★ (و عن جابر رضى‌الله‌عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم عن الرقى) أى جمع رقية (فجاء آل عمرو بن حزم) أى أولاده و أهل بيته قال المؤلف يكنى أبا الضحاك الانصارى أول مشاهده الخندق و له خمس عشرة سنة استعمله النبى صلى‌الله‌عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث و خمسين بالمدينة و روى عنه ابنه محمد و غيره (فقالوا يا رسول‌الله انه) أى الشان (كانت عندنا رقية) أى محفوظة مجربة (نرقى) بفتح النون و كسر القاف أى ندعو (بها) أى بتلك الرقية (من العقرب) أى من أجل سمها أو لدغها (و أنت نهيت عن الرقى) و هنا مقدر أى فقال أعرضوا رقيتكم على و اتلوها لدى (فعرضوها عليه فقال ما أرى) أى ما أعلم (بها بأسا) أى كراهية (من استطاع منكم ان ينفع أخاه) أى بشئى مباح (فلينفعه رواه مسلم) و كذا أحمد و ابن ماجه ★ (و عن عوف بن مالك الاشجعى) قال المؤلف أول مشاهده خيبر و كان معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام و مات بها سنة ثلاث و سبعين روى عنه جماعة من الصحابة و التابعين (قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول‌الله كيف ترى فى ذلك فقال أعرضوا على رقاكم) بضم الراء جمع رقية (لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) أى كفر (رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال العين) أى أثرها (حق) و تحقيقه ان الشئى لايعان الا بعد كماله و كل كامل يعقبه النقص و لما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك اليها (فلو كان شئى سابق القدر) أى غالبه فى السبق (سبقته العين) أى لغلبته العين

و اذا استغسلتم فاغسلوا رواه مسلم

و المعنى لو أمكن ان يسبق القدر شئ فيؤثر فى افناء شئ و زواله قبل أوانه المقدر له سبقت العين القدر و حاصله ان لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء و القدر ففيه مبالغة لكونها سببا فى شدة ضررها و مذهب أهل السنة ان العين يفسد و يهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر قال النووى فيه اثبات القدر و ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبى المعنى ان فرض شئ له قوة و تأثير عظيم سبق القدر لكان عينا و العين لايسبق فكيف بغيرها و قال التوربشتى قوله العين حق أى الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه و قوله و لو كان شئ سابق القدر كالمؤكد للقول الاول و فيه تنبيه على سرعة نفوذها و تأثيرها فى الذوات (و اذا استغسلتم) بصيغة المجهول (فاغسلوا) كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل أطرافه و ما تحت الازار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان لايمتنعوا عن الاغتسال اذا أريد منهم ذلك و أدى ما فى ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك و ليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة فى أمثال ذلك و يستبعدها من قدرة الله و حكمته لاسيما و قد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم و أمر بها و ذلك مذكور فى الحسان من هذا الباب من حديث أبى امامة ذكره التوربشتى و سيأتى زيادة تحقيق لذلك فى الحديث المذكور و فى شرح السنة روى ان عثمان رضى الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين و معنى دسموا سودوا و النونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير و روى عن هشام بن عروة انه كان اذا رأى من ماله شيأ يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية و فى شرح مسلم للنووى قال المازرى العين حق لظاهر هذا الحديث و أنكره طائفة من المبتدعة و الدليل على فساد قولهم ان كل معنى لايؤدى الى قلب حقيقة و لا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولايجوز تكذيبه قلت و لافرق بين تكذيبهم بهذا و تكذيبهم بالخبرية من أمور الآخرة قال النووى و قد زعم الطبيعيون المتبعون العين ان العائن ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك أو تفسد قالوا و لايمتنع هذا كما لايمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى و العقرب تتصل باللديغ فتهلك و ان كان غير محسوس لنا قال المازرى هذا غير مسلم لانا بينا فى الكتب الكلامية أن لافاعل الا الله و بينا فساد القول بالطبائع و أقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لايبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين و تتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه و تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله سبحانه و تعالى و المازرى أحد جماهير العلماء و قد أطنب فى اثباته الامام فخرالدين الرازى فى سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى و قال يا بنى لاتدخلوا من باب واحد و ادخلوا من أبواب متفرقة فلينظر هنالك من أراد زيادة الاطلاع عليه (رواه مسلم) و كذا أحمد و أما الجملة الاولى و هى العين حق فقد رواه أحمد و الشيخان و أبوداود و ابن ماجه عن أبى هريرة و ابن ماجه أيضا عن عامر بن ربيعة و فى رواية لاحمد و الطبرانى و الحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق أى الجبل و فى رواية ابن عدى و أبى نعيم فى الحلية عن جابر و ابن عدى عن أبى ذر أيضا العين تدخل الرجل القبر و تدخل الجمل القدر و فى رواية الكجى فى سننه عن أبى هريرة العين حق يحضرها الشيطان و حسد ابن آدم

★ (الفصل الثانی) ★ عن إسامة بن شریک قال قالوا یا رسول‌الله أفنتداوی قال نعم یا عباد الله تداووا فان الله لم‌یضع داء الا وضع له شفاء غیر داء واحد الهرم رواه أحمد و الترمذی و أبو داود ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتکرهوا مرضاکم علی الطعام فان الله تعالی یطعمهم و یسقیهم رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب ★ و عن أنس ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کوی

★ (الفصل الثانی) ★ (عن أسامة بن شریک) صحابی (رضی‌الله‌عنه قال قالوا) أی بعض الصحابة (یا رسول‌الله أفنتداوی) أی أنترک ترک المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء و نتوکل علی خالق الارض و السماء و الاستفهام للتقریر و هو الملائم لروایة الراوی انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم (قال نعم) و أما قول الطیبی الفاء عطف علی مقدر تستدعیه الهمزة یعنی أنعتبر الطب فنتداوی أو نتوکل علی الله و نترک التداوی فلاخفاء انه لایلائمه الجواب بقوله نعم و أیضا جعل التوکل من قسم ترک التداوی غیر صحیح فی المعنی (یا عباد الله) اشارة الی ان التداوی لاینافی العبودیة و لایدافع التوکل علی صاحب الربوبیة ولذا قال فی الحدیث اعقل و توکل (تداووا) تأکیدا لما فهم من قوله نعم و المعنی تداووا و لاتعتمدوا فی الشفاء علی التداوی بل کونوا عباد الله متوکلین علیه و مفوضین الامور الیه و کذا توطئة لقوله (فان الله لم‌یضع داء الا وضع له شفاء غیر داء واحد الهرم) بفتح الهاء و الراء و هو بالجر علی انه بدل من داء و قیل خبر مبتدأ محذوف هو هو أو منصوب بتقدیر أعنی و المراد به الکبر و جعله داء تشبیها به فان الموت یعقبه کالادواء ذکره الطیبی و الاظهر أنه منبع الادواء و لهذا قال شیخ کبیر لاحد من الاطباء سمعی ضعیف فقال من الکبر فقال فی بصری غشیان فقال من الکبر فقال لیس لی قوة علی المشی و علی البطش و لی انکسار فی الظهر و وجع فی الجنب و امثال ذلک فقال فی کل منها انه من الکبر فساء خلقه فقال ما أجهلک کله من الکبر فقال هذا أیضا من الکبر و قد قالوا من ابتلی بالکبر فقد ابتلی بألف داء قال الموفق البغدادی الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله باحدی الدرج الاول و لاشئ منها الا وله ضد و شفاء الضد بضده و انما یتعذر استعماله للجهل به أو فقده أو موانع أخر و أما الهرم فهو اضمحلال طبیعی و طریق الی الفناء ضروری فلم‌یوضع له شفاء و الموت أجل مکتوب لایزید و لاینقص (رواه أحمد و الترمذی و أبوداود) و فی الجامع الصغیر تداووا یا عباد الله الخ رواه أحمد و الاربعة و ابن حبان و الحاکم عنه و ذکر السیوطی فی شرح النقایة انه روی الحاکم و غیره عنه قال قالوا یا رسول‌الله هل علینا جناح أن لانتداوی قال تدووا عباد الله فان الله لم‌یضع داء الاوضع له شفاء و فی لفظة الاوضع له دواء غیر داء واحد الهرم ★(و عن عقبة بن عامر رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتکرهوا) نهی من الاکراه (مرضاکم) جمع مریض (علی الطعام) أی علی تناول الاکل و الشرب (للغذاء) و فی معناهما ما یعطی لهم للدواء (فان الله تعالی یطعمهم و یسقیهم) بفتح أوله و ضمه أی یمدهم بما یقع موقع الطعام و الشراب و یرزقهم صبرا علی ألم الجوع و العطش فان الحیاة و القوة من الله حقیقة لا من الطعام و الشراب و لا من جهة الصحة قال القاضی أی یحفظ قواهم و یمدهم بما یفید فائدة الطعام و الشراب فی حفظ الروح و تقویم البدن و نظیره قوله صلی‌الله‌علیه وسلم أبیت عند ربی یطعمنی و یسقینی و ان کان ما بین الاطعامین و الطعامین بونا بعیدا (رواه الترمذی و ابن ماجه) و کذا الحاکم (و قال الترمذی هذا حدیث غریب ★ و عن أنس رضی‌الله‌عنه

أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب ✵ و عن زيد بن أرقم قال أمرنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى و الزيت رواه الترمذی ✵ و عنه قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينعت الزيت و الورس من ذات الجنب رواه الترمذی ★ و عن أسماء بنت عميس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سألها بما تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار

ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كوى) أى بيده أو أمر بان يكوى أحد (أسعد) بفتح الهمزة و العين بينهما مهملة (ابن زرارة) بضم الزاى و فتح الراءين بينهما ألف و فى آخره تاء و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (من الشوكة) أى من أجلها و هى على ما فى النهاية حمرة تعلو الوجه و الجسد (رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب ✵ و عن زيد بن أرقم رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف يكنى أبا عمرو الانصارى الخزرجى سكن الكوفة و مات بها سنة ثمان و سبعين و هو ابن خمس و ثمانين روى عنه عطاء بن يسار و غيره (قال أمرنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى) و قد سبق (و الزيت) اما بأكله و أما بتدهينه أو بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت و ادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذی و غيره عن أبى أسيد و فى رواية أبى نعيم فى الطب عن أبى هريرة كلوا الزيت و ادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام و فى رواية للطبرانى و أبى نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامر أن يتداوى بكل منهما على حدة و يحتمل ان يجمع بينهما فى اللدود كما سبق (رواه الترمذی ✵ و عنه) أى عن زيد بن أرقم رضى‌الله‌عنه (ان النبى) و فى نسخة صحيحة قال كان النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينعت الزيت و الورس) أى يصف حسنهما و يمدح التداوى بهما (من ذات الجنب) أى من أجل مداواتها و من ابتدائية متعلقة بقوله ينعت و فى النهاية الورس نبت أصفر يصبغ به و قال بعض الشراح الورس شئ يشبه الزعفران يحسن فى مداواة ذات الجنب و فى القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الاباليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و للبهق شربا (رواه الترمذی ★ و عن اسماء بنت عميس) بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب فولدت له هناك محمدا و عبدالله و عونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق و ولدت له محمدا فلما مات الصديق تزوجها على بن أبى طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من أكابر الصحابة اه و ممن روى عنها عبدالله بن جعفر و عمر بن الخطاب و عبدالله بن عباس و أبو موسى الاشعرى و عبدالله بن شداد رضى‌الله‌عنهم أجمعين (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال بم تستمشين) أى باى شئ تطلبين الاسهال و الاصل فيه شرب المشى و فى النهاية أى بما تسهلين بطنك و يجوز ان يراد به المشى الذى يعرض عند شرب الدواء (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة و راء مضمومة نبت يسهل البطن و قيل هو نوع من الشيح يقال له بالعجمى درمنه و قيل حب يشبه الحمص يطبخ و يشرب ماؤه للتداوى و قيل هو من العقاقير المسهلة (قال حار) بحاء مهملة و تشديد راء بينهما ألف (جار) كرر للتأكيد لانه لايليق بالاسهال و هو على ما ضبطناه فى جميع النسخ المصححة و الاصول المعتمدة و فى الكاشف و روى حار جار بالجيم اتباعا للحار أو يار بالياء تحتها نقطتان و الراء مشددة قال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر و الثانى بجيم من الجر و فى نسخة هما بالحاء المهملة للتأكيد و فى نسخة حار يار على ان يار تابع حار و هو فى كلامهم أكثر و قال الطيبى

قالت ثم استمشيت بالسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان شيأ كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ★ وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء و الدواء و جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث

جار بالجيم اتباع للحار بالحاء و كذلك يار بالياء تحتها نقطتان و الراء المشددة و حران يران و في جامع الترمذي و سنن ابن ماجه و جامع الاصول و بعض نسخ المصابيح حار حار أي بالحاء المهملة فيهما اهـ و أغرب من جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح أصلا للمشكاة و قد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول (قالت ثم استمشيت بالسنا) بفتح السين مقصورا و هو السنا المكي كذا ذكره بعض الشراح و في النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الأدوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحدة سناة و في الفائق و قد يروى بالمد و في القاموس بالمد نبت مسهل للصفراء و السوداء و البلغم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما سألني ثانيا أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاما و استكشافا (لو أن شيأ كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي و ابن ماجه) و كذا أحمد و الحاكم (و قال الترمذي هذا حديث حسن غريب) و في رواية ابن ماجه و الحاكم بسند صحيح عن عبدالله بن أم حرام عليكم بالسنا و السنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام و هو الموت و السنوت قيل العسل و قيل الرب و قيل الكمون و في القاموس السنوت كتنور و سنور الزبد و الجبن و العسل و ضرب من التمر و الرب و الشبت و الرازيانج و الكمون ★(و عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء و الدواء) أي أحدثهما و أوجدهما (و جعل لكل داء دواء) أي حلالا (فتداووا) أي بحلال (و لاتداووا) بحذف احدى التاءين (بحرام) أي نحو بول و خمر و قال الطيبي دواء مطلق له شيوع فلذلك قال و لاتداووا بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان أو حلالا فلاتداووا بالحرام اهـ و فيه انه لايفيد كلامه ان لكل داء دواء حلالا فلايظهر وجه التفريع بقوله فتداووا و لاتداووا بحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام و حلال لكان له وجه لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم و في صحيح مسلم ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما أصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء و لكنها داء و في لفظ ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها و قال السبكي في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير و منافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع (رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) أي النجس أو الحرام و هو أعم و في المعنى اتم و يؤيده ما ورد في رواية الترمذي و ابن ماجه من زيادة يعني السم و في شرح السنة اختلفوا في تأويله فقيل أراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لايؤكل لحمه من الحيوان و لايجوز التداوي به الا ما خصته السنة من أبوال الابل قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند أبي حنيفة و يحل عند محمد و يجوز للتداوي عند أبي يوسف ثم قال و قيل أراد به الخبيث من جهة المطعم و المذاق و لاينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع و الغالب أن طعوم الادوية كريهة و لكن بعضها أيسر احتمالا و أقل كراهة اهـ و هو موافق لما في النهاية قلت و قد تكون الكراهة للرائحة و الحاصل ان ما هو

رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و ابن ماجه ★ و عن سلمی خادمة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قالت ما كان احد يشتكی الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم وجعا فی رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فی رجليه الا قال اختضبهما رواه أبو داود ★ و عنها قالت ما كان يكون برسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قرحة ولا نكبة الا أمرنی أن أضع عليها الحناء رواه الترمذی ★ و عن أبی كبشة الانماری ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يحتجم علی هامته و بين كتفيه و هو يقول من اهراق من هذه الدماء فلايضره أن لايتداوی بشئی لشئی رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن جابر أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم احتجم علی وركه

أقل كراهة أقرب الی قبول الطبيعة مع أن الطبائع مختلفة (رواه أحمد و أبوداود و الترمذی و ابن ماجه) و كذا الحاكم ★(و عن سلمی رضی‌الله‌عنها) بفتح السين المهملة و الميم بينهما لام ساكنة (خادمة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) قال المؤلف هی أم رافع صحابية روی عنها ابنها عبيدالله بن علی و هی قابلة ابراهيم ابن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (قالت ما كان أحد يشتكی الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم وجعا فی رأسه) أی ناشئا من كثرة الدم (الا قال) أی له (احتجم ولا وجعا فی رجليه) أی ناشئا من الحرارة (الا قال اختضبهما) أی بالحناء و الحديث باطلاقه يشمل الرجال و النساء لكن ينبغی للرجل أن يكتفی باختضاب كفوف الرجل و يجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن (رواه أبو داود ★ و عنها) أی عن سلمی رضی‌الله‌عنها (ما كان) أی الشان (يكون) بالتذكير و فی نسخة بالتأنيث أی يوجد و يقع (برسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قرحة) قال الطيبی يحتمل أن يكون الثانی زائدا بقرينة الحديث الاول ما كان أحد يشتكی و أن يكون غير زائد بالتأويل أی ما كان قرحة تكون برسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اه و القرحة بفتح القاف و يضم جراحة من سيف أو سكين و نحوه و منه قوله تعالی ان يمسسكم قرح و قد قرئ فيه بالوجهين و الاكثر علی الفتح و فی المقدمة القرح ألم الجراح و يطلق أيضا علی الجراح و القروح الخارجة فی الجسد و منه ان يمسسكم قرح و منه قرحت أشداقنا أی أصابتها القروح و قال صاحب المصباح قرح الرجل ألم كفرح قرحا خرجت به قروح و الاسم القرح بالضم و قيل المضموم و المفتوح لغتان كالجهد و الجهد و المفتوح لغة الحجاز (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد قال صاحب النهاية و فی الحديث انه نكبت أصبعه أی نالتها الحجارة (الا أمرنی أن أضع عليها الحناء) لانه ببرودته يخفف حراة الجراحة و ألم الدم و الله أعلم (رواه الترمذی ★ و عن أبی كبشة رضی‌الله‌عنه) بفتح الكاف و سكون الموحدة (الانماری) قال المؤلف فی فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روی عنه سالم بن أبی الجعد و نعيم بن زيادة (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يحتجم علی هامته) أی رأسه و قيل وسط رأسه أی للسم كما سيأتی و فعله معمر بغير سم و قد أضره (و بين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة و ذاك مرة و يحتمل أن يكون جمعهما (و هو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من اهراق) أی اراق و صب (من هذه الدماء) أی بعض هذه الدماء المجتمعة فی البدن المحسوس آثارها علی البشرة و هو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (فلايضره أن لايتداوی بشئی) أی آخر (لشئی) أی من الامراض (رواه أبو داود و ابن ماجه قال الطيبی كذا هو بزيادة الشئی فی أبی داود و ابن ماجه و جامع الاصول اه و لعل هذه الزيادة ليست موجودة فی نسخ المصابيح فعلی صاحبها اعتراض وارد بينه صاحب المشكاة بالفعل و صرح

من وثء كان به رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود قال حدث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ليلة أسرى به انه لم يمر على ملأ من الملائكة الا أمروه مر أمتك بالحجامة رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن عبدالرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى‌الله عليه‌وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن قتلها

به الشارح ★ (و عن جابر رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم على وركه) بفتح الواو و كسر الراء فى جميع النسخ و فى القاموس الورك بالفتح و الكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثء) بفتح الواو و سكون المثلثة فهمز أى من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر و قيل هو ما يعرض للعضو من حدر و قيل هو أن يصيب العظم وهن و من الرواة من يكتبها بالياء و يترك الهمزة و كذلك هو فى المصابيح و ليس بسديد كذا قاله بعض الشراح و حاصله انه ينبغى أن يجمع بين كتابة الياء و الهمز و لايقرأ الا بالهمز أو يكتفى بالهمز من غير كتابة الياء و هو أبعد من الاشتباه قال التوربشتى كذا هو فى سنن أبى داود و جامع الاصول و قوله (كان) أى الوثء (به) صفة للوثء و الباء للالصاق و فى القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لايبلغ العظم أو وجع فى العظم بلا كسر أو هو الفك و به وثء و لايقل وثى (رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود رضى‌الله‌عنه قال حدث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ليلة) بالتنوين فى نسخة و الصحيح بفتحها مضافة الى قوله (أسرى به) على بناء المفعول (انه لم يمر على ملأ) أى جماعة عظيمة تملأ العين (من الملائكة الا أمروه) و هذا نقل بالمعنى كما لايخفى و قوله (مر أمتك بالحجامة) بيان للامر الذى اتفق عليه الملأ الاعلى و الامر للندب و يدل على تأكيده أمرهم جميعا و تقريره صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نقله عنهم و الظاهر أنه بامر من الله لهم أيضا هذا و قد تجب الحجامة فى بعض المواضع (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن عبدالرحمن بن عثمان) قال المؤلف تيمى قرشى و هو ابن أخى طلحة بن عبيدالله صحابى و قيل انه أدرك و ليس له رواية روى عنه جماعة اه فعلى ما قيل رواياته مرسلة و هو لايضر اذ مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعى الا فيما يعتضد (ان طبيبا سأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر و روى بفتح الدال أيضا قال القاضى هو بكسر الدال على مثال الخنصر و العامة بفتحها و قال شارح فتح الدال ليس بسديد و فى القاموس الضفدع كزبرج و جعفر و جندب و درهم و هذا أقل أو مردود دابة نهرية و لحمها مطبوخا بزيت و ملح ترياق للهوام و برية و شحمها عجيب لقلع الاسنان (يجعلها) أى هو و غيره (فى دواء) بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية و المعنى يستعملها لاجل دواء و شفاء داء (فنهاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن قتلها) أى و جعلها فى الدواء و به تحصل المطابقة بين السؤال و الجواب و يؤيده ما فى الجامع الصغير بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدواء و قد رواه أحمد و أبو داود و النسائى و الحاكم أو عن قتلها فقط قال شارح و لم يكن النهى عن قتلها ابقاء عليها و تكرمة لها بل لانه لم ير التداوى بها لرجسها و قذارتها و قال القاضى و لعل النهى عن قتلها لانه لم ير التداوى بها اما لنجاستها و حرمتها اذ لم يجوز التداوى بالمحرمات أو لاستقذار الطبع و تنفره عنها أو لانه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة قلت و فى رواية النسائى عن ابن عمرو مرفوعا لاتقتلوا الضفادع فان نعيقهن تسبيح قال الطيبى فان قلت كيف

رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحتجم فى الاخدعين و الكاهل رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و كان يحتجم لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يستحب الحجامة لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين رواه فى شرح السنة ★ و عن أبى هريرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من احتجم لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود ★ و عن كبشة بنت أبى بكرة ان أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء و يزعم عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم

بطابق النهى عن القتل جوابا عن السؤال بالتداوى قلت القتل المأمور به اما لكونه من الفواسق و ليس بها و اما لاباحة الاكل و ليس بذلك لنجاسته و تنفر الطبع عنه و اذا لم‌يجز القتل لم‌يجز الانتفاع به (رواه أبو داود) و تقدم روايات غيره ★ (و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحتجم فى الاخدعين) و هما عرقان فى جانبى العنق على ما فى النهاية و قال شارح عرقان فى موضع الحجامة من العنق و فى القاموس الاخدع عرق فى المحجمتين و هو شعبة من الوريد (و الكاهل) ما بين الكتفين كذا فى النهاية و غيره و هو بكسر الهاء ففى القاموس الكاهل كصاحب الحارك و هو بالفارسية يال و بالعربية الغارب على ما ذكره فى محله أو مقدم اعلى الظهر مما يلى العنق و هو الثلث الاعلى و هو ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق من الصلب (رواه أبو داود و زاد الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم عن أنس و الطبرانى و الحاكم أيضا عن ابن عباس (و كان يحتجم لسبع عشرة) بسكون الشين و يكسر و العين الاولى مفتوحة للتركيب و اللام للتوقيت (و تسع عشرة و احدى و عشرين ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم كان يستحب) بصيغة الفاعل أى يحب (الحجامة لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين رواه) البغوى (فى شرح السنة ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من احتجم لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين) أى من هذه الادام (من الشهر كان شفاء من كل داء) و فى رواية كان له شفاء من كل داء (رواه أبو داود) و كذا الحاكم ★ (و عن كبشة) بفتح الكاف و سكون الموحدة فشين معجمة فتاء تأنيث بنت أبى بكرة لم‌يذكرها المصنف فى الاسماء و انما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك و حديثها فى سؤر الهرة قال ميرك صوابه عن كيسة بتشديد تحتية و مهملة بنت أبى بكرة الثقفية لها عن أبيها حديث فى الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة كذا فى التقريب قلت و فى تحرير المشتبه كبشة أى بالشين المعجمة جماعة نسوة و بياء ثقيلة و مهملة بنت أبى بكرة الثقفى (ان أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء و يزعم) أى يدعى و يقول و يروى (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فى النهاية و انما يقال زعم فى حديث لاسند له و لا ثبت فيه و انما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ و الزعم بالضم و الفتح قريب من الظن قال الطيبى و لعله فى الحديث محمول على الظن و الاعتقاد وعداه بعن لتضمن معنى الرواية و ذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعته بقولها و يزعم لتشعر بانه مرفوع (أن يوم الثلاثاء) بفتح الهمزة نظرا للفظ يزعم و يمكن أن يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما فى الجامع ذكره أبو داود منقطعا عما قبله و قال ان يوم الثلاثاء و هو بفتح المثلثة ممدودا و يضم أوله على ما فى القاموس (يوم الدم) أى

و فيه ساعة لايرقأ رواه أبو داود ★ و عن الزهرى مرسلا عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فاصابه وضح فلايلومن الا نفسه رواه احمد و أبو داود و قال و قد أسند ولا يصح ★ و عنه مرسلا قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتجم أو اطلى يوم السبت أو الاربعاء فلايلومن الا نفسه فى الوضح رواه فى شرح السنة ★ و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود أن عبدالله رأى فى عنقى خيطا فقال ما هذا فقلت خيط رقى لى فيه قالت فأخذه فقطعه ثم قال أنتم آل عبدالله لاغنياء عن الشرك

يوم غلبته و قيل معناه يوم كان فيه الدم أى قتل ابن آدم أخاه قلت ولا منع من الجمع و أن أحدهما سبب للآخر (و فيه ساعة لايرقأ) بفتح الياء و القاف فهمز أى لايسكن الدم فيه و المعنى انه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدى الى هلاكه لعدم انقطاع الدم و الله أعلم (رواه أبو داود) و لعله مخصوص بماعدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبرانى و البيهقى عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة ★ (و عن الزهرى مرسلا) أى بحذف الصحابى (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتجم يوم الاربعاء) بكسر الموحدة ممدودا و فى القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة (أو يوم السبت) أو للتنويع (فاصابه وضح) بفتح الواو و الضاد المعجمة فمهملة أى برص و الوضح البياض من كل شئ (فلايلومن الا نفسه) أى أى حيث جهلت أو عمل بخلاف علمه (رواه أحمد و أبو داود و قد أسند) بصيغة المجهول أى اتصل الحديث أى رجاله فى اسناد آخر (و قال) أى أبو داود (لايصح) أى ذلك الاسناد قلت لكن حصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا و عند جمهور النقاد ★ (و عنه) أى عن الزهرى (مرسلا قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتجم أو اطلى) بتشديد الطاء اى لطخ عضوا بدواء و أصله اطتلى قلبت التاء طاء و أدغم يقال طليته بالنورة أو غيرها لطخته و اطليت على افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح و فى المغرب و على هذا اطليت شقاق رجله خطا و الصواب طلى و الله أعلم (يوم السبت) ظرف تنازع فيه الفعلان فان أو للتنويع كما فى قوله (أو الاربعاء فلايلومن الا نفسه فى الوضح) أى فى حصوله أو لاجل وصوله (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) فهذا بمنزلة سندين معاضدين للمرسل و قد جاء مسندا فى سند آخر على ما تقدم و فى الجامع برواية البيهقى و الحاكم بسند صحيح عن أبى هريرة من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فرأى فى جسده وضحا فلايلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد صح مرسل الزهرى و فى هذه الاحاديث دلالة على خلقه تعالى فى بعض الازمان من الشهر و الاسبوع خواص من أسباب التأثير و يخلق الله ما يشاء ★ (و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود) قال المصنف هى بنت عبدالله ابن معاوية الثقفية روى عنها زوجها و أبو سعيد و أبو هريرة و عائشة رضى‌الله‌عنهم (ان عبدالله) أى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين (رأى فى عنقى خيطا) أى معلقا (فقال ما هذا) أى الخيط أو الفعل (فقلت خيط رقى لى) بصيغة المجهول (قالت فاخذه فقطعه ثم قال أنتم آل عبدالله) بنصب آل على حذف حرف النداء أى يا آل عبدالله فانتم مبتدأ و خبره (لاغنياء عن الشرك) و يجوز دخول لام الابتداء للتأكيد فى الخبر كما فى حديث أغبط أوليائى عندى المؤمن خفيف الحاذ و الجملة الندائية معترضة و قال الطيبى منصوبة على الاختصاص و قال الزجاج قال النحاة أصل هذه اللام أن تقع فى الابتداء و وقوعها فى الخبر جائز قال الطيبى و يجوز أن يقدر المبتدأ أى مبتدأ آخر

سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الرق و التمائم و التولة شرك فقلت لم‌تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف و كنت أختلف الى فلان اليهودى فاذا رقاها سكنت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقى كف عنها انما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أذهب البأس

أى لانتم أغنياء كما قرر الزجاج فى قوله تعالى ان هذان لساحران أى لهما ساحران اه قال منصوب باعنى أو الاختصاص أو بحرف النداء و المبتدأ الثانى مؤكد للاول و قيل خبره آل عبدالله على ما فى نسخة بالرفع و لاغنياء جواب قسم محذوف و المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى و له تأثير فانه شرك خفى و أما ان اعتقد انه مؤثر فانه شرك جلى (سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الرق) أى رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لايجوز شرعا و منها ما لم‌يعرف معناها (و التمائم) جمع التميمة و هى التعويذة التى تعلق على الصبى أطلقه الطيبى لكن ينبغى أن يقيد بأن لايكون فيها أسماء الله تعالى و آياته المتلوة و الدعوات المأثورة و قيل هى خرزات كانت للعرب تعلق على الصبى لدفع العين بزعمهم و هو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح و هو كلام حسن و تحقيق مستحسن (و التولة) بكسر التاء و بضم و فتح الواو نوع من السحر قال الاصمعى هى ما يحبب به المرأة الى زوجها ذكره الطيبى أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شئ من السحر للمحبة أو غيرها قيل و أما التولة بضم التاء و فتح الواو فهى الداهية و هذه الاشياء كلها باطلة بابطال الشرع اياها ولذا قال (شرك) أى كل واحد منها قد يفضى الى الشرك اما جليا و اما خفيا قال القاضى و أطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها فى عهده ما كان معهودا فى الجاهلية و كان مشتملا على ما يتضمن الشرك أو لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها و هو يفضى الى الشرك قال الطيبى و يحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوى و له تأثير و كان ينافى التوكل و الانخراط فى الذين لايسترقون و لايتطيرون و على ربهم يتوكلون و من‌ثم حسن منه قوله أنتم آل عبدالله لاغنياء أى أعنى و أخص آل عبدالله من بين سائر الانام و منها قولها (فقلت لم‌تقول هكذا) أى و تأمرنى بالتوكل و عدم الاسترقاء فانى وجدت فى الاسترقاء فائدة (لقد كانت عينى تقذف) على بناء المجهول أى ترمى بما يهيج الوجع ذكره التوربشتى و يدل عليه قولها الآتى فاذا رقاها سكنت و فى بعض النسخ بصيغة الفاعل أى ترمى بالرمص أو الدمع و هو ماء العين من الوجع و الرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ فى مؤخر العين قال الطيبى و يحتمل بناء الفاعل و لا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية الا أن الاول هو أكثر ظنى (قالت و كنت اختلف) أى أتردد بالرواح و المجئ (الى فلان اليهودى فاذا رقاها سكنت) أى العين يعنى وجعها (فقال عبدالله انما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أى من فعله و تسويله و المعنى ان الوجع الذى كان فى عينيك لم‌يكن وجعا فى الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان و نزغاته (كان) أى الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة أى يطعنها (بيده فاذا رقى) بصيغة المجهول أى اذا رقى اليهودى (كف عنها) على بناء المفعول أى كف الشيطان عن نخسها و ترك طعنها (انما كان يكفيك أن تقولى) أى عند وجع العين و نحوها (كما كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أذهب) أمر من الاذهاب أى أزل (البأس) بالهمز الساكن و قد يبدل أى الشدة و فى المواهب مطابقا لشيخه العسقلانى هو بغير همز لمؤاخاة قوله

رب الناس و اشف أنت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما رواه أبو داود✱ و عن جابر قال سئل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان

(رب الناس) أی یا خالقهم و مربیهم (و اشف) بهمز وصل معطوفا علی اذهب علی ان الجملة الثانية مؤكدة للاولی و هما ممهدتان للثالثة (أنت الشافی) جملة مستأنفة علی سبيل الحصر لتعريف الخبر (لاشفاء الا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء علی ما فی المواهب (شفاء) بالنصب علی انه مصدر لقوله اشف و الجملتان معترضتان (لايغادر) أی لا يترك (سقما) بفتحتين و بضم و سكون أی مرضا و الجملة صفة قوله شفاء فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبی و فيه رد لاعتقادها ان رقية اليهودی شافية و ارشاد الی أن الشفاء الذی لايغادر سقما هو شفاء الله تعالی و ان شفاء اليهودی ليس فيه الاتسكين ما (١) يعنی بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم و الله أعلم (رواه أبوداود) أی الحديث بكماله المشتمل علی المرفوعين و علی الموقوف علی ابن مسعود و الا فالحديث الاول رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و الحاكم و أما الحديث الثانی فقد ذكره الجزری فی الحصن و قال رواه البخاری و مسلم و النسائی عن عائشة انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يعود بعض أهله و يمسح بيده اليمنی و يقول اللهم أذهب الباس رب الناس اشفه و أنت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلانی قوله و أنت الشافی كذا لاكثر الرواة بالواو و رواه بعضهم بحذفها و الضمير فی اشفه للتعليل أو هی هاء السكت و يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالی بما ليس فی القرآن بشرطين أحدهما أن لايكون فی ذلك ما يوهم نقصا و الثانی ان له أصلا فی القرآن و هذا من ذلك فان فيه و اذا مرضت فهو يشفين و قوله لا شفاء بالمد مبنی علی الفتح و قوله الا شفاؤك بالرفع علی انه بدل من موضع لا شفاء و وقع فی رواية البخاری لا شافی الا أنت و فيه اشارة الی أن كل ما يقع من الداء و التداوی لاينجح ان لم يصادف تقدير الله تعالی و قوله شفاء مصدر منصوب بقوله اشفه و يجوز الرفع علی انه خبر مبتدأ أی هذا أو هو و قوله لايغادر بالغين المعجمة أی لايترك و فائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لابمطلق الشفاء و الله أعلم و ذكر الجزری فی الحصن برواية أحمد و النسائی عن محمد بن حاطب أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يرقی المحروق بقوله اذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافی لا شافی الا أنت و روی النسائی و أبو داود عن أبی الدرداء و الحاكم عن فضيلة بن عبيد أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يرقی من احتبس بوله أو أصابته حصاة بقوله ربنا الله الذی فی السماء تقدس اسمك أمرك فی السماء و الارض كما رحمتك فی السماء فاجعل رحمتك فی الارض و اغفر لنا حوبنا و خطايانا أنت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك و رحمة من رحمتك علی هذا الوجع فيبرأ ✱ (و عن جابر رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال سئل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن النشرة) بضم النون و سكون شين معجمة فراء قال التوربشتی ضرب من الرقية و العلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن و سميت نشرة لانهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء و فی الحديث فلعل طبا أصابه يعنی سحرا ثم نشره بقل أعوذ برب الناس أی رقاه و نشره أيضا اذا كتب له النشرة و هی كالتعويذ و الرقية و المراد بالضمير البارز فی قوله (فقال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (هو من عمل الشيطان) النوع الذی كان أهل الجاهلية يعالجون به و يعتقدون فيه و أما ما كان من الآيات القرآنية و الاسماء و الصفات الربانية و الدعوات المأثورة النبوية فلابأس بل يستحب

(١) بتشديد الميم

رواه أبو داود ✯ و عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما أبالى ما أتيت ان انا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى

سواء كان تعويذا أو رقية أو نشرة و أما على لغة العبرانية و نحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها (رواه أبو داود) و روى احمد و الحاكم و ابن ماجه عن أبى بن كعب قال كنت عند النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فجاء اعرابى فقال يا رسول‌الله ان لى ابنا و به وجع قال ما وجعه قال به لمم و هو بفتحتين الجنون على ما فى المهذب قال فائتنى به فاتى به فوضعه بين يديه فعوذه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بفاتحة الكتاب و سورة البقرة الى المفلحون و الهكم اله واحد الآية و آية الكرسى ولله ما فى السموات و ما فى الارض الى آخر البقرة و شهد الله الآية و ان ربكم الله فى الاعراف الآية فتعالى الله الى آخر المؤمنون و ثلاث من آخر الحشر و أنه تعالى الاية من الجن و قل هو الله أحد و المعوذتين و قال فى آخره فقام الرجل كانه لم يشك شيأ و فى رواية لابى داود و النسائى عن علاقة بن صحار أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة أيام غدوة و عشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله و فى المغرب أن المعتوه هو الناقص العقل و قيل المدهوش من غير جنون ✯(و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما) قال الشيخ ابن حجر العسقلانى صوابه عبدالله بن عمرو كما فى جامع الاصول ابن عمرو بن العاص (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما أبالى ما أتيت) أى ما فعلت ما الاولى نافية و الثانية موصولة و الراجع محذوف و الموصول مع الصلة مفعول أبالى و قوله (ان أنا شربت ترياقا) الى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم و المعنى ان صدر منى أحد الاشياء الثلاثة كنت ممن لايبالى بما يفعل و لاينزجر عما لايجوز فعله شرعا ذكره الطيبى و قيل المعنى ان فعلت هذا فما أبالى كل شئى أتيت به لكن أبالى من اتيان بعض الاشياء ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه و فتحه على ما فى بعض النسخ لكن المشهور الاول و قد صرح به ابن الملك و قال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية و المعاجين و هو معرب و يقال بالدال أيضا و روى به فى هذا الحديث و قال صاحب القاموس الدرياق بالكسر و بفتح الترياق و هو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس و تممه اندر و ماغس القديم بزيادة لحوم الافاعى و به كمل الغرض و هو سماه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعية و هو باليونانية ترياد نافع من الادوية المشروبة السمية و هى باليونانية فاء ممدودة ثم خفف و عرب و هو طفل الى ستة أشهر ثم مترعرع الى عشر سنين فى البلاد الحارة و عشرين فى غيرها ثم يقف عشرا فيها و عشرين فى غيرها ثم يموت و يصير كبعض المعاجين قال الاشرف و كره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك من أجل ما يقع فيه من لحوم الافاعى و الخمر و هى حرام نجسة و الترياق أنواع فان لم يكن فيه شئى من ذلك فلابأس به و قيل الحديث مطلق و الاولى اجتنابه كله و لما فيه من الانتزاع عن التوكل (أو تعلقت تميمة) أى أخذتها علاقة و المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية و رقاها فان القسم الذى يختص باسماء الله تعالى و كلماته غير داخل فى جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة و قيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح فى التوكل و يؤيده صنيع ابن مسعود رضى‌الله‌عنه على ما تقدم و الله أعلم (أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى قصدته و تقولته لقوله تعالى و ما علمناه الشعر و ما ينبغى له و أما قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

أنا النبى لا كذب ✯ أنا ابن عبدالمطلب

رواه أبو داود ★ و عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ا كتوى أو استرق فقد
برئ من التوكل رواه أحمد و الترمذي و ابن ماجه ★ و عن عيسى بن حمزة

فذلك صدر لا عن قصد و لا التفات منه اليه ان جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذى
كان يرمى به على السليقة من غير تكلف و لاصنعة و لايسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن
شعرا على أن الرجز ليس بشعر عند الخليل أيضا و أما الشعر فى حق غيره صلى‌الله‌عليه‌وسلم فمن
جنس سائر الكلام حسنه حسن و قبيحه قبيح نعم توجه الباطن اليه و تضييع العمر الشريف
و التفكير الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم و لهذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم على
ما رواه أحمد و أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة مرفوعا لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه
أي يفسده خير له من أن يمتلئ شعرا قال ابن الملك يعنى ان انشاء الشعر حرام على و كذا شرب
الترياق و تعليق التمائم حرامان على و أما فى حق الامة فالتمائم و انشاء الشعر غير حرام اذا
لم يكن فيه كذب و لاهجو مسلم أو شئ من المعاصى و كذا الترياق الذى ليس فيه محرم شرعا
من لحوم الافاعى و الخمر و نحوه و الله أعلم (رواه أبوداود) و كذا أحمد عن ابن عمرو بالواو
على ما فى الجامع ★(و عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ا كتوى) أى بالغ
فى أسباب الصحة الى ان ا كتوى من غير ضرورة ملجئة (أو استرق) أى بالغ فى دفع الامراض
باستعمال الكلمات التى ليست من أسماء الله تعالى و كلمات كتابه و لا من الادعية المأثورة عن
رسوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقد برئ من التوكل) أى سقط من درجة التوكل التى هى أعلى مراتب
الكمل و قد قال تعالى و على الله فليتوكل المؤمنون و فى مبالغة مباشرة الاسباب دلالة على غفلته
عن رب الارباب ولذا قال الغزالى من أغلق بابه بقفلين أو بقفل ثم وصى الجار بمحافظته خرج عن
كونه متوكلا و قال ابن الملك هذا محمول على من رأى الشفاء من الكية و الرقية اه و فيه
ان من رأى ذلك برئ من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا أن يقال مراده ان من رأى الشفاء منه
منحصرا فيه من الاسباب و الا فهو سبحانه قادر على أن يشفيه من غير سبب و قد سبق ما يتعلق
بهذا المقام من كلام المحاسبى و ابن عبدالبر و الله أعلم بالمرام و فى النهاية قد جاء فى أحاديث
كثيرة النهى عن الكى فقيل انما نهى عنه من أجل انهم كانوا يعظمون أمره و يرون انه يحسم
الداء و اذا لم يكو العضو بطل و عطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه و أباحه اذا جعل سببا
للشفاء لاعلة له فان الله هو الذى يبرئه و يشفيه لا الكى و الدواء فهو أمر يكثر فيه سلوك الناس
يقولون لو شرب الدواء لم يمت و لو أقام ببلده لم يقتل و قيل يحتمل أن يكون نهيه عن الكى اذا
استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض و قبل الحاجة اليه و ذلك مكروه و انما أبيح
التداوى و العلاج عند الحاجة و يجوز أن يكون النهى من قبيل التوكل لقوله هم الذين لايسترقون
و لايكتوون و على ربهم يتوكلون و التوكل درجة أخرى غير الجواز اه و فيه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم
لم يقل لايتداوون فلابد لتخصيص ذكر الكية و الرقية من زيادة فائدة و هى ما ذكرناه و الله
أعلم (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم ★(و عن عيسى بن حمزة) قيل
صوابه عيسى بن عبدالرحمن بن أبى ليلى اذ ليس فى كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة اه و الاظهر
أن يقال صوابه عيسى بن يونس بن اسحق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف
فى فصل التابعين و قال هو أحد الاعلام فى الحفظ و العبادة روى عن أبيه و الاعمش و خلق

قال دخلت على عبدالله بن عكيم و به حمرة فقلت ألا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تعلق شيأ وكل اليه رواه أبو داود ✱ و عن عمران بن حصين أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لارقية الا من عين أو حمة رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و رواه ابن ماجه عن بريدة ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لارقية الا من عين أو حمة أو دم رواه أبو داود

سواهما و عنه حماد بن سلمة مع جلالته و خلق كثير و كان يحج سنة و يغزو سنة مات سنة سبع و ثمانين و مائة (قال دخلت على عبدالله بن عكيم) بالتصغير قال المؤلف جهنى أدرك زمن النبى صلى الله عليه‌وسلم و لايعرف له رؤية و لارواية و قد خرجه غير واحد من أصحاب المغازى فى عداد الصحابة و الصحيح انه تابعى سمع عمر و ابن مسعود و حذيفة و روى عنه جماعة (و به) أى بعبدالله و الباء للالصاق (حمرة) أى مما يعلو الوجه و الجسد (فقلت ألاتعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك) و سببه انه نوع من الشرك كما سبق و قال الطيبى و لعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين و ان جاز لغيره (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تعلق شيأ) أى من جعل شيأ معلقا على نفسه و فى النهاية من علق على نفسه شيأ من التعاويذ و التمائم و أشباههما معتقدا انها تجلب نفعا أو تدفع عنه ضرا (وكل اليه) بضم واو و تخفيف كاف مكسورة أى خلى الى ذلك الشئ و ترك بينه و بينه قال المظهر و غيره أى من تمسك بشئ من المداواة و اعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك الشئ و حينئذ لايحصل شفاؤه لان الاشياء لاتنفع و لاتضر الا باذن الله تعالى اه و قرره الطيبى و تبعه ابن الملك مع ان قوله و اعتقد ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر فلاينبغى أن يحمل الحديث عليه لان فى مثله لايقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء و ترك اعانته تعالى فى دفع الداء و العناء و نظيره ما رواه الترمذى عن أنس رضى‌الله‌عنه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من ابتغى القضاء و سأل فيه شفعاء وكل الى نفسه و من أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده و قد قال ان شيأ منصوب بنزع الخافض أى من تعلق بشئ سوى الله تعالى وكل اليه و جعل أمره لديه و من توكل على الله كفاه أمر دينه و دنياه و أغناه عن كل شئ مما سواه (رواه أبو داود) أى مرسلا على الصحيح لما سبق مع انه لايضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعى و يقويه انه رواه أحمد و الحاكم عنه أيضا ✱(و عن عمران بن حصين) بالتصغير (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لارقية الا من عين) أى من اصابتها أو وجعها (أو حمة) بضم مهملة و تخفيف ميم أى سم من لدغة عقرب و نحوها فى شرح السنة لم يرد به نفى جواز الرقية من غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع و معنى الحديث لارقية أولى و أنفع من رقيتهما كما تقول لافتى الا على لاسيف الا ذوالفقار و قال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرقى أصحاب الاوجاع و الامراض بالكلمات التامة و الآيات اه و يمكن أن يكون معنى الحديث و الله أعلم لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شئ من الاوجاع و الامراض الا من جهة اصابة العين و الحمة فانهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان فى مشقة عظيمة (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود) أى عن عمران (و رواه ابن ماجه عن بريدة) و كذا مسلم ✱(و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لارقية الا من عين أو حمة أو دم) أى رعاف قيل انما خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها أشفى و افشى بين الناس (رواه أبو داود) كان

★ و عن أسماء بنت عميس قالت يا رسول‌الله ان ولد جعفر يسرع اليهم العين أفاسترق لهم قال نعم فانه لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن الشفاء بنت عبدالله قالت دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أنا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة

على المصنف أن يلحق هذا بالحديث الاول و يقول و زاد أبوداود أو دم فى روايته عن أنس ★(و عن أسماء بنت عميس رضى‌الله‌عنها) بالتصغير و مر قريبا ترجمتها (قالت يا رسول‌الله ان ولد جعفر) بضم واو فسكون لام و فى نسخة بفتحهما أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء و كسر الراء و يفتح أى تعجل (اليهم العين) و تؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصورى و المعنوى و العين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر و قيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن فى الهواء الى بدن المعيون و نظير ذلك ان الحائض تضع يدها فى اناء اللبن فيفسد و لو وضعتها بعد طهرها لم يفسد قلت و ضد هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الرافعين من البين حجاب العين فانه من حيث التأثير الا كسير يجعل الكافر مؤمنا و الفاسق صالحا و الجاهل عالما و الكلب انسانا و هذا كله لانهم منظورون بنظر الجمال و الاغيار تحت أستار نظر الجلال و ما أحسن من قال من أرباب الحال لو كان لابليس سعادة أزلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظرنى بل قال انظر الى أو أرنى انظر اليك لكن كله بقضاء و قدر تحير فيه عقول أرباب الفحول و تطمئن قلوبهم بقوله سبحانه لايسأل عما يفعل و هم يسألون و انما طار عقلى فيما ذكرت من نقلى لانهم أولاد الطيار أخى الكرار من أهل بيت الاسرار (أفاسترق لهم) أى أطلب الرقية او من يرق لهم (قال نعم فانه) تعليل للجواب و معناه نعم استرق عن العين فانها أولى و أحرى بان تسترق لانه (لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين) و المعنى انه أمر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه) و قد سبق المرفوع من الحديث فى صحيح مسلم و زاد مسلم و الترمذى عن ابن عباس و اذا استغسلتم فاغسلوا و سيأتى بيان الغسل ★(و عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة و بالفاء و المد (بنت عبدالله) قال المؤلف قرشية عدوية قال أحمد بن صالح المصرى اسمها ليلى و الشفاء لقب غلب عليها أسلمت قبل الهجرة و كانت من عقلاء النساء و فضلائهن و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأتيها و يقيل عندها و كانت اتخذت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فراشا و ازارا ينام فيه (قالت دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و أنا عند حفصة) أى بنت الفاروق أم المؤمنين (فقال) أى للشفاء (الا تعلمين هذه) أى حفصة (رقية النملة) يحتمل ان يكون المراد تقرير التعليم و يحتمل انكاره و الاول أظهر لما سيأتى (كما علمتيها) و فى أكثر الاصول المصححة و النسخ المعتمدة بالياء الناشئة من اشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة و النملة قروح ترق و تبرأ باذن الله تعالى قال الخطابى فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان فى هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى‌الله‌عليه‌وسلم خصصن باشياء قال تعالى يا نساء النبى لستن كاحد من النساء و خبر لاتعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التوربشتى يرى أكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هى التى تسميها المتطببون الزناب و قد خالفهم فيه الملقب بالذكى المغربى النحوى فقال ان الذى

رواه أبو داود ★ و عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل فقال و الله ما رأيت كاليوم و لاجلد مخبأة

ذهبوا اليه فى معنى هذا القول شئى كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة و هو من الخرافات التى كان ينهى عنها فكيف يأمر بتعليمها اياه و انما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة و هو قولهن العروس تنتعل و تختضب و تكتحل و كل شئى تفتعل غير انها لاتعصى الرجل فأراد صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة و التعريض بتأديبها حيث اشاعت السر الذى استودعه اياها على ما شهد به التنزيل و ذلك قوله سبحانه و اذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا الآية و على هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى فى كتابه عنه قال فان يكن الرجل متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتأويل ما ذهب اليه قال الاشرف يمكن انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أراد برقية النملة آخرها و هو قوله غير ان لاتعصى اطلاقا للكل و ارادة للجزء أى الا تعلمين حفصة ان العروس لاتعصى الرجل فانها قد عصتنى بافشاء السر و لو كانت تعلم رقية النملة لما عصتنى قلت الكناية أبلغ من التصريح فالاولى ان يراد برقية تمامها لحصول المقصود فى ضمنها قال الطيبى و يحتمل الحديث وجهين آخرين أحدهما التحضيض على تعليم الرقية و انكار الكتابة أى هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة قلت و هذا بعيد جدا لانه اذا أريد التحضيض و حمل الاستفهام على التقرير فمن أين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه مشبه بتعليل الرقية قال و ثانيهما أن يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا و المراد بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين قلت لو أريد هذا المعنى لقيل أتعلمين الى آخره و الله أعلم (رواه أبو داود ★ و عن أبى امامة بن سهل بن حنيف رضى‌الله‌عنهم) بالتصغير قال المؤلف أوسى مشهور بكنيته ولد على عهد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبل وفاته بعامين و يقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة و كناه بكنيته و لم يسمع منه شئى لصغره و لذلك قد ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة و أثبته ابن عبدالبر فى الصحابة ثم قال و هو أحد الجلة من العلماء و من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما و روى عنه نفر مات سنة مائة و له اثنان و تسعون سنة (قال رأى عامر بن ربيعة) قال المؤلف يكنى أبا عبدالله العنزى هاجر الهجرتين و شهد بدرا و المشاهد كلها و كان أسلم قديما روى عنه نفر مات سنة اثنتين و ثلاثين (سهل بن حنيف) و هو الانصارى الاوسى شهد بدرا و احدا و المشاهد كلها و ثبت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم أحد و صحب عليا بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و استخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه أبو امامة و غيره مات بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين (يغتسل) أى حال كون سهل يغتسل و بعض بدنه مكشوف (فقال) أى عامر (و الله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بتشديد الموحدة فهمزة من التخبية و هو الستر و هى الجارية التى فى خدرها لم‌تتزوج بعد لان صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت و جلدها أنعم و هو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أى ما رأيت جلدا غير مخبأ كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فعلى هذا كاليوم صفة و اذا قدر المعطوف عليه مؤخرا كان حالا ذكره الطيبى و أوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق أى ما رأيت فى وقت ما جلدا غير مخبأة أو ما رأيت جلد رجل فى اللطافة و لاجلد مخبأة فى البياض و النعومة مثل رؤيتى اليوم أى مثل الجلد الذى رأيته اليوم و هو جلد سهل لان جلده كان لطيفا اه و يحتمل ان يكون المعنى ما رأيت يوما كهذا

قال فلبط سهل فأتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقيل له يا رسول‌الله هل لك فى سهل بن حنيف و الله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم عامرا فتغلظ عليه و قال علام يقتل أحدكم أخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه و يديه و مرفقيه و ركبتيه و أطراف رجليه و داخلة ازاره فى قدح ثم صبت عليه فراح مع الناس ليس له بأس رواه فى شرح السنة و رواه مالك و فى روايته قال ان العين حق توضأ له فتوضأ له

اليوم و لاجلد مخبأة كهذا الجلد و هو أقرب ماخذا و أبعد تسكلفا (قال) أى الراوى (فلبط) بضم لام و كسر موحدة أى سرع و سقط على الارض (سهل) من اصابة عين عامر (فأتى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم) أى فجىء (فقيل له يا رسول‌الله هل لك) أى رغبة (فى سهل بن حنيف) أى فى مداواته أو هل لك دواء فى شانه أو دائه (و الله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون) بتشديد الفوقية أى تظنون (له) أى لاصابة عينه (أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عامرا) أى فطلبه فجاء (فتغلظ عليه) أى كلمه بكلام غليظ (و قال علام) أى على ما يعنى على أى شئى أو لم (يقتل احدكم أخاه) فيه دلالة على ان للعائن اختيارا ما فى الاصابة أو فى دفعها و يدل على الثانى قوله (الا) بتشديد اللام للتنديم (بركت) بتشديد الراء أى هلا قلت بارك الله عليك حتى لاتؤثر فيه العين و فى معناه قوله تعالى و لولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوة الا بالله و قال الطيبى قوله الابركت للتحضيض أى هلا دعوت له بالبركة و فيه التفات من الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام تقتل كانه ما التفت اليه و عم الخطاب أولا ثم رجع اليه تأنيبا و توبيخا (اغتسل له) أى لسهل (فغسل له عامر وجهه و يديه و مرفقيه و ركبتيه و أطراف رجليه و داخلة ازاره) فى شرح السنة اختلفوا فى غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير و بعضهم الى الافخاذ و الورك و قال أبو عبيد انما أراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذى يلى جسده مما يلى الجانب الايمن فهو الذى يغسل قال و لا أعلمه الا جاء مفسرا فى بعض الحديث هكذا (فى قدح ثم صب) أى ذلك الماء (عليه فراح) أى فشفى سهل (فذهب مع الناس) أى مع سائرهم أو مع المتعافين منهم قال الطيبى هو كناية عن سرعة برئه (ليس له) أى لسهل و فى نسخة به فالباء للالصاق (بأس) أى ألم (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة و رواه مالك و فى روايته) أى رواية مالك (قال ان العين حق توضأ) و فى نسخة فتوضأ (له) أى لسهل (فتوضأ له) قال النووى وصف وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء و لايوضع القدح على الارض فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر و لايغسل ما بين المرفقين و الكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة ازاره و اذا استكمل هذه صبه من خلفه على رأسه و هذا المعنى لايمكن تعليله و معرفة وجهه اذ ليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات و لايدفع هذا بان لايعقل معناه و قال المازرى و هذا أمر وجوب و يجبر العائن على الوضوء للمعين على الصحيح قال و يبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك و كان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما و لم‌يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك قال القاضى عياض قال بعضهم

✱ و عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ من الجان و عين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما و ترك ما سواهما رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ✱ و عن عائشة قالت قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل رؤى فيكم المغربون قلت و ما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن رواه أبو داود و ذكر حديث ابن عباس خير ما تداويتم في باب الترجل

ينبغي اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يجتنب عنه و ينبغي للامام منعه من مداخلة الناس و ان يأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه و يكف اذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم و البصل الذى نهاه النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين و من ضرر المجذوم الذى منعه عمر و الخلفاء بعده للاحتياط بالناس و من ضرر المؤذيات من المواشي التى يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال النووى و هذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين و لا يعرف من غيره التصريح بخلافه اه و الله أعلم ✱(و عن أبي سعيد الخدرى رضى‌الله‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ من الجان) أى بالادعية و الاذكار بأن يقول أعوذ بالله من الجان و في المغرب الجان أبو الجن و حية صغيرة (و عين الانسان) أى و من اصابة عين الانسان الحاسد (حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو و يفتح (فلما نزلت) أى كل واحدة منهما (أخذ بهما) أى عمل بقراءتهما و التعوذ بهما غالبا (و ترك ما سواهما) أى من الرقيات (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا النسائى و الضياء عنه (و قال الترمذى هذا حديث غريب) و في نسخة صحيحة حديث حسن غريب و في مصنف ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سأل سائل و لا استعاذ مستعيذ بمثلهما و المعنى ليس تعويذ مثلهما بل هما أفضل التعاويذ و في رواية له أيضا أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له اقرأ بهما كلما نمت و كلما قمت ✱(و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل رؤى فيكم) أى في جنس الانسان و غلب الذكور على الاناث و الخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب و السؤال سؤال توقيف و تنبيه و هل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل أتى على الانسان الكشاف أقد أتى على التقرير و التقريب جميعا (١) ذكره الطيبى و قوله (المغربون) بتشديد الراء المكسورة أى المبعدون و لما كان لا بعيد معنى مجمل مبهم احتاجت الى بيانها فقالت (قلت و ما المغربون) وقع السؤال عن الصفة أعني التغريب و لذلك لم تقل و من المغربون فأجاب بان التغريب الحقيقى المعتد به اشتراك الجن (فقال الذين يشترك فيهم الجن) أى في نطفهم أو في أولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوى الشيطان احليله على احليله فيجامع معه قال تعالى و شاركهم في الاموال و الاولاد فيجب على الانسان كذا في الحديث اذا خالط امرأته أن يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء أو التسمية شاركه الشيطان في الوقاع و يسمى هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد و قيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم اياهم بالزنا و تحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشده و يحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقى اليه الاخبار و أصناف الكهانة (رواه أبو داود و ذكر) أى تقدم (حديث ابن عباس خير ما تداويتم به) أى الذى ذكره صاحب المصابيح هنا (في باب الترجل) أى فأسقطناه لتكراره ـ

---

(١) صحح

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المعدة حوض البدن و العروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة و اذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم ★ و عن علي قال بينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض فلدغته عقرب فناولها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بنعله فقتلها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المعدة) بفتح فكسر و تخفف و في نسخة بكسر فسكون و هي مقر الطعام و الشراب و في القاموس المعدة ككلمة و بالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء و هو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف و الاخفاف (حوض البدن) أي بمنزلة حوض فيه (و العروق اليها واردة) أي من كل جانب (فاذا صحت المعدة صدرت) أي رجعت (العروق بالصحة) أي عنها (و اذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم) بفتحتين و بضم فسكون أي المرض و الالم قال الطيبي الحديث أورده ابن الجوزي أيضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله و سلامه عليه المعدة بالحوض و البدن بالشجر و العروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان و الاوراق فمتى كان الماء صافيا و لم يكن ملحا أجاجا كان سببا لنضارة الاشجار و لضارتها و الا كان سببا لذبولها و جفافها فكذا حكم البدن مع المعدة و ذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته و بديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان متسلطة تحلل الرطوبات تسليط الراح على السليط و خلق فيه أيضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما صفا من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم من المشروب و المطعوم لينطبخ في الكبد مرة أخرى فيصير بدلا لما تحلل منه هذا معنى الصدور بعد الورود لان العروق مجار لما يرد فيها و يصدر منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي و جرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذاء صالح و انحدر في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما تحلل منها و اذا كان فاسدا اما لكثرة أكل و شرب أو ادخال طعام أو غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض المردية و ذلك بتقدير العزيز العليم ذكره الطيبي و قرره على قواعد الطب و الاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل و أقواله و آدابه على حسب مراعاة طعامه و شرابه فان دخل الحرام خرج الحرام و ان دخل الفضول خرج الفضول من كل أصول و فصول و كان الطعام بذر الافعال و الافعال بمنزلة نبت يبدو منه في الحال و يقرب منه ما قيل كل اناء يترشح بما فيه و قد قال تعالى كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا و قال صلى‌الله عليه‌وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به (رواه الطبراني) و الحديث ذكره الامام في الاحياء و قال العراقي في تخريجه رواه الطبراني في الاوسط و العقيلي في الضعفاء و قال باطل لا أصل له اه و لعل البطلان بالنسبة الى مسند العقيلي و الا فمع تعدد الطرق و تقويته برواية الطبراني و البيهقي على ما سيأتي و ابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا أو ضعيفا و لا يصح ان يقال في حقه انه باطل لا أصل له ★(و عن علي رضي‌الله‌تعالى‌عنه قال بينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض) قال الطيبي هو جواب بينا و هذا يؤيد قول من قال ان بينا و بينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا و قد سبق تمام تقريره في أول كتاب الايمان (فلدغته) أي أصبعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (عقرب فناولها صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي ضربها (بنعله فقتلها) و في الحديث

فلما انصرف قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا و لاغيره أو نبيا و غيره ثم دعا بملح و ماء فجعله فى اناء ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته و يمسحها و يعوذ بالمعوذتين رواهما البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة بقدح من ماء و كان اذا أصاب الانسان عين أو شئى بعث اليها مخضبه فأخرجت من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم و كانت تمسكه فى جلجل من فضة فخضخضته له فشرب منه قال فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراء

اذا وجد أحدكم عقربا و هو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه أبوداود فى مراسيله عن رجل من الصحابة (فلما انصرف) أى عن الصلاة (قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا) أى ما تترك عن أذاها مصليا من نبى و ولى (و لاغيره) أى و لاغير مصل أو المعنى لاتدع أحدا لاحال صلاته و لاغيرها بغير لدغ و الجملة علة لاستحقاق اللعن (أو نبيا و غيره) شک من الراوى لكن فى الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة لعن الله العقرب ما تدع المصلى و غير المصلى اقتلوها فى الحل و الحرم و فى رواية البيهقى عن على لعن الله العقرب ما تدع نبيا و لاغيره الا لدغتهم (ثم دعا) أى طلب (بملح و ماء فجعله) أى كلامنهما أو المجموع أو المذكور (فى اناء ثم جعل) أى شرع (يصبه) أى ما فى الاناء (على أصبعه حيث لدغتها) أى فى مكان لدغها (و يمسحها) أى الاصبع أو موضع لدغها (و يعوذها بالمعوذتين رواهما) أى هذا الحديث و الذى قبله (البيهقى فى شعب الايمان) و رواه الطبرانى فى الصغير على ما ذكره الجزرى فى الحصن عن على كرم الله وجهه انه قال لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب و هو يصلى فلما فرغ قال لعن الله العقرب لاتدع مصليا و لاغيره ثم دعا بماء و ملح فجعل يمسح عليها و يقرأ قل يا أيها الكافرون و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم ذكر الجزرى انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اللديغ بالفاتحة رواه أصحاب الصحاح عن أبى سعيد و زاد الترمذى سبع مرات ★(و عن عثمان بن عبدالله بن موهب) بفتح الميم و الهاء صرح به الزركشى فى حاشية البخارى و كذا فى المغنى و القاموس و قال المؤلف تيمى روى عن أبى هريرة و غيره و عنه شعبة و أبوعوانة (قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة بقدح من ماء و كان) أى الشأن و الجملة معترضة حالية (اذا أصاب الانسان عين) أى اصابة أو رمد (أو شئى) أى من سائر الاوجاع و الامراض (بعث) أى ذلک الانسان (اليها) أى الى أم سلمة (مخضبه) بكسر ميم و فتح ضاد معجمة مضافا أى مركنه على ما فى الصحاح و قيل هو اجانة يغسل فيها الثياب (فأخرجت) أى أم سلمة (من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض شعره (و كانت تمسكه) جملة أخرى معترضة حالية أى و كانت تحفظ ذلک البعض من الشعر (فى جلجل) بضم جيمين أى فى حقة و فى المقدمة لم يفسره صاحب المشارق و المطالع و لاصاحب النهاية و أظنه الجلجل المعروف و هو الجرس الصغير الذى يعلق بعنق الدابة اه و قد يعلق برجل البازى و قد صرح صاحب القاموس بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة و وضع فى وسطه الشعر الشريف و الاظهر انها عملت حقة على شبه الجرس فى الصغر و الكبكبة كما يشعر به قوله (من فضة) قال الطيبى و استعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما و تبجيلا (فخضخضته) بالمعجمات على وزن دحرجته من الخضخضة و هو تحريک الماء و نحوه و هو عطف على فأخرجت أى حركت الجلجل (فى الماء له) أى لذلک الانسان (فشرب منه قال) أى عثمان (فاطلعت) بتشديد الطاء أى أشرفت و طالعت (فى الجلجل فرأيت شعرات حمراء) أى خلقية

رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة ان ناسا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالوا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة جدرى الارض فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين و العجوة من الجنة و هى شفاء من السم قال أبو هريرة فأخذت ثلاثة اكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن و جعلت ماءهن فى قارورة و كحلت به جارية لى عمشاء فبرأت رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن

أو مقدمة للبياض أو مصبوغة بالحناء أو متغيرة من أثر البخور هذا و قوله فاطلعت عطف على أرسلنى و اعادة قال لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف و أغرب الطيبى فى قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله و كان اذا أصاب الانسان الخ و الله أعلم (رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه ان ناسا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالوا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة) بفتح فسكون (جدرى الارض) بضم جيم و فتح دال و كسر راء و تشديد ياء و فى القاموس الجدرى بضم الجيم و فتحها القروح فى البدن تنفط و تقيح و فى النهاية شبه الكمأة بالجدرى و هو الحب الذى يظهر فى جسد الصبى لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدرى من بطن الجلد و أراد به ذمها (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة من المن) أى مما من الله تعالى به على عباده و قيل شبهها بالمن و هو العسل الحلو الذى نزل من السماء صفوا بلاعلاج و كذلك الكمأة لامؤنة فيها ببذر و سقى اه و الاظهر هو الثانى لما فى رواية الكمأة من المن و المن من الجنة قال الطيبى كأنهم لما ذموها و جعلوها من الفضلات التى تتضمن المضرة و تدفعها الارض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى قابله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالمدح أى ليست من الفضلات بل هى من فضل الله و منه على عباده و ليست مما تتضمن المضرة بل هى شفاء للناس كالمن النازل (و ماؤها شفاء للعين) فى شرح مسلم للنووى قيل هو نفس الماء مجردا و قيل مخلوطا بدواء و قيل ان كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء و ان كان من غير ذلك فمركبة مع غيره و الصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا و قد رأيت أنا و غيرى فى زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى و عاد اليه بصره و هو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقى صاحب رواية الحديث و كان استعماله لماء الكمأة اعتقادا بالحديث و تبركا به (و العجوة) و هى نوع من التمر ففى القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشى و تمر بالمدينة (من الجنة) أى من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدى من أراده الله (و هى شفاء من السم) بتثليث السين و الفتح أشهر لغة و الضم أكثر استعمالا قال الطيبى و أما قوله العجوة من الجنة فواقع على سبيل الاستطراد يعنى بالنسبة الى الجواب عن سؤال الاصحاب و الا فالمناسبة بينهما ظاهرة و كذا ملاءمتهما للباب على ما لايخفى على أولى الالباب (قال أبو هريرة رضى‌الله‌عنه فأخذت ثلاثة اكمؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أى ثلاثة أشخص منها (أو خمسا أو سبعا) شك من الراوى (فعصرتهن) أى فى وعاء (و جعلت ماءهن فى قارورة و كحلت به جارية لى عمشاء) تأنيث الاعمش من العمش محركة و هو ضعف فى الرؤية مع سيلان الماء فى أكثر الاوقات ذكره فى القاموس (فبرأت) بفتح الراء و يكسر أى شفيت (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن) أراد الحديث بكماله و الا فجملة الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين صحيح رواه أحمد و الشيخان

★و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم‌يصبه عظيم من البلاء ★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بالشفاءين العسل و القرآن رواهما ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان و قال و الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود ★ و عن أبى كبشة الانمارى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم على هامته من الشاة المسمومة

و الترمذى عن سعيد بن زيد و كذا أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد و جابر و أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس و عن عائشة و فى رواية لابى نعيم عن أبى سعيد الكماة من المن و المن من الجنة و ماؤها شفاء للعين و فى رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة و روى أحمد و ابن ماجه و الحاكم عن رافع بن عمرو المدينى و لفظه العجوة و الصخرة و الشجرة من الجنة و المراد بالصخرة صخرة بيت المقدس و الشجرة هى الكرمة و قيل الشجرة هى التى وقعت تحتها بيعة الرضوان و روى أحمد و الترمذى و ابن‌ماجه عن أبى هريرة و كذا أحمد و النسائى و ابن‌ماجه عن أبى سعيد و جابر بلفظ العجوة من الجنة و فيها شفاء من السم و الكماة من المن و ماؤها شفاء للعين ★(و عنه) عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بن لعق) بكسر العين أى لحس (العسل ثلاث غدوات) بفتحات أى أوائل ثلاثة أيام (فى كل شهر) و فى رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية (لم يصبه عظيم من البلاء ★ و عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه‌وسلم عليكم بالشفاءين) أى أحدهما حسى و الآخر معنوى أو أحدهما للامراض الحسية و الآخر للعوارض المعنوية أو لعموم البلايا البدنية و الدينية (العسل و القرآن) بالجر على البدلية وجوز رفعهما و نصبهما و قد قال تعالى فى صفة العسل فيه شفاء للناس و قال فى صفة القرآن هدى و شفاء لما فى الصدور قال الطيبى قوله العسل و القرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقى و غير حقيقى ثم قسمه و نحوه قولك القلم أحد اللسانين و الخال أحد الابوين قلت و كذا المرق أحد اللحمين لكن الحقيقى هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر و الباطن كما أطلق فى آية و أما التقييد فى آية أخرى اشارة الى أن شفاء الباطن هو الاصل الاهم فالاعتناء به أتم و الانتفاع به أهم و ظاهر سياق كلام الطيبى موهم خلاف ذلك و هو يوافق كلام أرباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس حقيقة و قل يتوفاكم ملك الموت مجاز و الله أعلم (رواهما) أى الحديثين السابقين (ابن ماجه) أى فى سننه (و البيهقى فى شعب الايمان و قال) أى البيهقى (الصحيح أن الاخير موقوف على ابن مسعود) و فى الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن ماجه و الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا و لعل البيهقى له اسنادان و الصحيح اسناد الموقوف و الله أعلم ★ (و عن أبى كبشة) بفتح كاف و سكون موحدة فمعجمة (الانمارى) بفتح الهمزة و سبقت ترجمته قريبا (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم على هامته) بتخفيف الميم المفتوحة أى وسط رأسه (من الشاة المسمومة) أى من أجل أكلها و تأثير سمها و استمرار بعض أثره بعد الحجامة و عوده فيه كل سنة الى أن قال حين قرب موته الآن انقطع ابهرى جمعا له بين السعادة و الشهادة و العجب من شيخ مشايخنا الجزرى حيث ذكر فى الحصن أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر الصحابة فى الشاة المسمومة التى أهدتها اليه اليهودية ان اذكروا ابسم الله و كلوا فاكلوا فلم‌يصب أحدا منهم شئ رواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى سعيد الخدرى و قال صحيح الاسناد و كذا نقل صاحب السراج قال

قال معمر فاحتجمت أنا من غير سم كذلك فى يافوخى فذهب حسن الحفظ عنى حتى كنت القن فاتحة الكتاب فى الصلاة رواه رزين ★ و عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع ينبع بى الدم فأتنى بحجام و اجعله شابا ولاتجعله شيخا ولاصبيا قال و قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق أمثل

ميرك و لى فيه تأمل اذ المشهور بين أصحاب الحديث و أرباب السير و التواريخ انه لم ياكل من تلك الشاة المسمومة أحد من الصحابة الا بشر بن البراء بن معرور أكل منها لقمة و مات منها و أمر النبى صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة أو دفنها تحت التراب و اختلفوا فى انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودية أو عفا عنها و الاصح انه عفا عنها لاجله صلى الله عليه وسلم و أمر بقتلها لاجل قصاص ابن البراء و أظن أن فى هذه الرواية وهما شديدا و نكارة ظاهرة و الله أعلم أقول ان كانت رواية الحاكم صحت فلعل القضية تعددت و الله أعلم (قال معمر) أى ابن راشد يكنى أبا عروة الازدى مولاهم عالم اليمن روى عن الزهرى و همام و عنه الثورى و ابن عيينة و غيرهما قال عبدالرزاق سمعت منه عشرة آلاف مات سنة ثلاث و خمسين و مائة و له ثمان و خمسون سنة ذكره المؤلف فى فصل التابعين (فاحتجمت أنا) زيد الضمير لزيادة التأكيد (من غير سم كذلك) أى مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة فى المتابعة أو ظننا ان حجامة الهامة نافعة لغير السم أيضا فاحتجمت (فى يافوخى) أى وسط رأسى (فذهب حسن الحفظ عنى حتى كنت) أى مدة (القن) بضم همز و تشديد قاف مضمومة أى يفتح (على فاتحة الكتاب) أى فى بعض كلمات الفاتحة (فى الصلاة) و ظاهر سياق كلامه انه حدث له أياما ثم ارتفع عنه و لعل السبب كثرة أخذ الدم و احتجامه فى غير محله أو زمانه أو أوانه و الله أعلم و الا فقد جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما على ما رواه الطبرانى و أبو نعيم مرفوعا الحجامة فى الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون و الصداع و الجذام و البرص و النعاس و وجع الضرس و ظلمة يجدها فى عينيه و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا و سيأتى أن الحجامة على الريق تزيد فى الحفظ و فى رواية ابن سعد عن أنس الحجامة فى الرأس هى المغنية أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية (رواه رزين ★ و عن نافع رضى الله تعالى عنه قال قال ابن عمر يا نافع ينبع) بفتح ياء فسكون نون فضم موحدة و يكسر و يضم أى يثور و يغلى (بى الدم) أى لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع و هو العين ففى القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين و قال الطيبى فيه تشبيه أى يغلى الدم فى جسدى بنوع الماء من العين و قال ميرك صوابه تبيغ بفتح الفوقية و الموحدة و التحتية المشددة فالغين المعجمة و يؤيده ما فى النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه و منه تبيغ الماء اذا تردد فى مجراه و يقال فيه تبوغ بالواو و قيل انه من المقلوب أى يبغى عليه الدم فيقتله من البغى و مجاوزة الحد و الاول أوجه و منه حديث ابن عمر تبيغ فى الدم اه و كذا ينصره ما فى القاموس البيغ ثوران الدم و تبيغ عليه الدم هاج و غلب لكن الجزم بانه صواب و غيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها وجيها كما تقدم و الله أعلم (فأتنى بحجام و اجعله شابا) قال الطيبى أى اختره و شابا حال و يمكن أن يكون الضمير للمصدر كما فى قوله و اجعله الوارث منا (و لا تجعله شيخا) يفيد التأكيد أو يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشاب (و لاصبيا) دفعا لما يوهمه اطلاق الشاب (قال) أى نافع (و قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق) أى قبل أكل و شرب (أمثل)

و هي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله تعالى و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و يوم السبت و يوم الاحد فاحتجموا يوم الاثنين و يوم الثلثاء و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى أصيب به أيوب فى البلاء و ما يبدو جذام ولا برص الا فى يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء رواه ابن ماجه ★ و عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب ابن اسمعيل الكرمانى صاحب أحمد و ليس اسناده بذلك هكذا فى المنتقى و روى رزين نحوه عن أبى هريرة

أى أنفع و أفضل (و هى) أى الحجامة المطلقة أو المقيدة (تزيد فى العقل و تزيد فى الحفظ) أى لمن لم يكن حافظا لقوله (و تزيد الحافظ حفظا) أى كمال الحفظ (فمن كان محتجما) أى مريدا للحجامة (فيوم الخميس) أى فليختره أو فليحتجم فيه (على اسم الله) أى على ذكره و طلب بركته (و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و يوم السبت و يوم الاحد) بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمى فى مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث معضل (فاحتجموا) الفاء بمعنى الواو أو التقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجموا (يوم الاثنين و يوم الثلاثاء) و هو تصريح بما علم ضمنا و لعل الخميس سقط من الراوى و توطئة لقوله (و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء) و فيه تنبيه على أنه لاعبرة بالمفهوم لاسيما مع المنطوق (فانه اليوم الذى أصيب به) أو أوقع فيه (أيوب فى البلاء) الظاهر ان سبب اصابته البلاء حجامته فى يوم الاربعاء و قد ذكر المفسرون أسبابا أخر و لعل ذلك من جملتها أو اشعار بان ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الاحباء كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء قال تعالى فى يوم نحس مستمر و يؤيده قوله (و ما يبدو) أى ما يظهر (جذام و لابرص الا فى يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء) أى لخاصية زمانية لايعلمها الاخالقها و أو للتنويع هذا و قال الطيبى قوله و يوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله فى حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم و فيه ساعة لايرقأ و لعله أراد به يوما مخصوصا و هو السابع عشر من الشهر كما يأتى فى الحديث اه و قد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم و الله أعلم (رواه ابن ماجه) و فى الجامع الصغير برواية ابن ماجه و الحاكم و ابن السنى و أبى نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق أمثل و فيها شفاء و بركة و تزيد فى الحفظ و فى العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و السبت و يوم الاحد و احتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلايا و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى فيه أيوب و ما يبدو جذام و لابرص الا فى يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء ★(و عن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر) اللام للجنس و الظاهر أنه مقيد بالفصل المناسب للحجامة و الله أعلم (دواء لداء السنة رواه حرب ابن اسمعيل الكرمانى صاحب أحمد) أى ابن حنبل (و ليس اسناده بذاك) أى القوى (هكذا فى المنتقى و روى رزين نحوه عن أبى هريرة رضى الله عنه) قال ميرك و لفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء للسنة لمن احتجم قال المنذرى هكذا ذكره رزين و لا أراه فى الاصول التى جمعها و الله أعلم قلت و فى الجامع الصغير مثل ما فى المشكاة الا أن لفظه لداء سنة بالتنكير و قال رواه ابن سعد و الطبرانى و ابن عدى عن معقل و حاصل الكلام أن يوم الثلاثاء اختلف الرواية فيه فينبغى أن يتوقى ما لم يكن فيه اليها ضرورة و الله أعلم.

تم الجزء الثامن من المرقات

الفهرس للجزء الثامن من المرقات شرح المشكوة

